



مطبوعات المجمع

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ومالحيها من أعمال



مطابعات العلم

شرح العمدة

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

خرّج أحاديثه

نبيل بن نصار السندي

تحقيق

محمد عزيز شمس

وفق التمهج المتمدن الشيخ العلامة

بكر بن عبد البر بن زكريا

(رحمته الله تعالى)

المجلد الرابع

كتاب الحج

دار ابن حزم

دار عطاء العلم

ISBN: 978-9959-857-77-4



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974-300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

كتاب الحج

جماعٌ معنى الحج في أصل اللغة^(١): قصدُ الشيء وإتيانه، ومنه سُمِّي الطريق «مَحَجَّةً» لأنه موضع الذهاب والمجيء، وسُمِّي^(٢) ما يقصد الخصم «حجة» لأنه يَأْتُمُّه ويتحيه، ومنه في الاشتقاق الأكبر «الحاجة»، وهو ما يُقصد ويُطلب للمنفعة به، سواء قصده القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره. ومنه قول النبي ﷺ: «من لم يدع قولَ الزور والعملَ به فليس لله^(٣) حاجةٌ في أن يدعَ طعامه وشرابه»^(٤). وقوله^(٥): «في حاجة الله وحاجة رسوله»^(٦).

(١) ق: «أصل جماع معنى الحج في اللغة».

(٢) في المطبوع: «ويسمى» خلاف ما في النسختين.

(٣) «الله» ساقطة من ق.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) في النسختين: «وقول». وكتب عليه في ق: كذا.

(٦) جزء من حديث: «إنَّ عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله» أخرجه الفزاري في

«السير» (٢٦٥) والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٤) والضياء في «المختارة»

(١٣/١٥٠-١٥٢) من حديث ابن عمر الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال ذلك في

موضعين: حين تخلف عثمان عن بدر (ليمرض زوجته بنت رسول الله ﷺ)، وحين

أرسله إلى أهل مكة فتخلف عن بيعة الرضوان. وأخرج أبو داود (٢٧٢٦) منه الموضع

الأول. وأخرج الحاكم (٩٨/٣) الموضع الثاني وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»،

وأخرجه الترمذي (٣٧٠٢) أيضا من حديث أنس وقال: «هذا حديث حسن صحيح

غريب»، مع أن الإسناد فيه الحكم بن عبد الملك، متفق على ضعفه. وأصل حديث ابن

عمر في البخاري (٣٦٩٨، ٤٠٦٦) من طريق آخر ليس فيه هذا اللفظ.

ومعلوم أنه إنما يُقصد ويُؤتى ما^(١) يُعظم ويُعتقد الانتفاع به، وإذا^(٢) كان كذلك فلا بد أن يكثر اختلاف الناس إليه، فلذلك^(٣) يقول بعض أهل اللغة^(٤): الحج القصد، ويقول بعضهم: هو القصد إلى من يعظم، ويقول بعضهم: كثرة القصد إلى من يُعظمه. ورجل محجوج، ومكان محجوج، أي مقصودٌ ومأْتِي^(٥). ومنه قوله^(٦): [ق ١٣٦]

وأشهد من^(٧) عوفٍ حلولا كثيرةً يَحجُّون سببَ الزُّبرقانِ المُرغفَرا
قال ابن السكيت^(٨): يقول: يُكثرون^(٩) الاختلافَ إليه.
وقوله^(١٠):

قالت تغيرتُم بعدي فقلتُ لها لا والذي بيته يا سلمُ محجوجُ

(١) «ما» ساقطة من س.

(٢) س: «وإذا».

(٣) في المطبوع: «فكذلك».

(٤) انظر لهذه الأقوال: «لسان العرب» و«تاج العروس» (حجج).

(٥) الواو ساقطة من س.

(٦) البيت للمخبل السعدي في «البيان والتبيين» (٩٧/٣) و«المعاني الكبير» (٤٧٨/١) و«لسان العرب» (سبب، حجج، زبرق) و«خزانة الأدب» (٤٢٧/٣). وهناك شرح البيت.

(٧) ق: «عن». والفعل «أشهد» نصبه بعضهم عطفًا على الفعل المنصوب في البيت السابق.

(٨) في «إصلاح المنطق» (ص ٣٧٢).

(٩) ق: «لا يكثرون».

(١٠) البيت للحسين بن مطير من قصيدة له في «طبقات الشعراء» لابن المعتز (ص ١١٥).

ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله سبحانه وتعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد، لأنه هو المشروع الموجود كثيراً. وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(١)﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد بين المحجوج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإن اللام في قوله ﴿الْبَيْتِ﴾ لتعريف المعهود^(٢) الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين، وعلمه المخاطبون في الموضع الآخر.

وفيه لغتان قد قرئ بهما: الحَجَّ والحِجَّ^(٣)، والحجَّة بفتح الحاء وكسرها.

ثم حجُّ البيت له صفة معلومة في الشرع، من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وما يتبع ذلك، فإن ذلك كله من تمام قصد البيت، فإذا أُطلق الاسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة، إما في الحج الأكبر أو الأصغر.

(١) «فما استيسر من الهدى» ليست في س.

(٢) «المعهود» ساقطة من المطبوع.

(٣) أي: «حجُّ البيت» و«حجُّ البيت» في سورة آل عمران: ٩٧.

مسألة^(١): (يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر).

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أن الحج واجب في الجملة، وهو أحد مباني الإسلام الخمس، وهذا^(٢) من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته^(٣) خلفاً عن سلف. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وحرف «على» للإيجاب، لا سيما إذا ذُكر المستحق فقليل: لفلان على فلان. وقد أتبعه بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ليبين^(٤) أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر، وأنه إنما وُضِعَ البيت وأوجب حجّه ليشهدوا منافع لهم، لا لحاجة به^(٥) إلى الحجّاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويُعظّمه، لأن الله غني عن العالمين.

وكذلك قوله: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على أحد التأويلين، وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فأذن فيهم: «إن لربكم بيتاً فحجّوه»^(٦).

(١) انظر: «المستوعب» (١/٤٤٠) و«المغني» (٥/٦) و«الشرح الكبير» (٨/٥) و«الفروع» (٥/٢٠١).

(٢) س: «وهو».

(٣) «وتناقلته» ساقطة من س.

(٤) ق: «ليتبين».

(٥) «به» ساقطة من المطبوع.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦/٥١٦) عن سعيد بن جبير، وعكرمة بن خالد =

وأما السنة: فما روى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». متفق عليه (١).

وفي حديث جبريل من (٢) رواية عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال للنبي ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا». رواه مسلم (٣).

وليس ذُكر الحج في حديث أبي هريرة المتفق عليه (٤).

وسياتي إن شاء الله تعالى قوله: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا». رواه مسلم (٥) وغيره. وأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

و(٦) عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: «بينما (٧) نحن

= المخزومي. وقد ورد ذلك أيضًا في حديث مسند مرفوع أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٧٣) من طريق مجاهد عن أبي هريرة. ولكن الصحيح وقفه على مجاهد كما في الرواية الأخرى عنده (٩٧٤).

(١) البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) في المطبوع: «في».

(٣) «رواه مسلم» ساقطة من س. والحديث في «صحيح مسلم» (٨).

(٤) البخاري (٥٠) ومسلم (٩).

(٥) رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (١٠٦٠٧)

والنسائي (٢٦١٩) وابن خزيمة (٢٥٠٨) وابن حبان (٣٧٠٤) وغيرهم.

(٦) الواو ساقطة من ق.

(٧) ق: «بيننا».

جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جملٍ، ثم أناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئٌ بين ظهرائهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: «قد أجبْتُك»، فقال الرجل: إني سألتك فمشدّدٌ عليك في المسألة، فلا تجدْ عليّ في نفسك. فقال: «سَلْ عما بدا لك». فقال: أسألك بربك وربّ من قبلك اللهُ أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله اللهُ أمرك^(١) أن تصلّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله اللهُ أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله اللهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسّمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم». فقال الرجل: آمنتُ بما جئت به، وأنا رسولٌ من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. رواه الجماعة^(٢) إلا مسلماً والترمذي^(٣)، عن إسماعيل وعلي بن عبد الحميد^(٤)، وقال: رواه سليمان عن^(٥) ثابت عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

(١) في المطبوع: «أمر».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧١٩) والبخاري (٦٣) وأبو داود (٤٨٦) والنسائي (٢٠٩٢)،

(٢٠٩٣) وابن ماجه (١٤٠٢) من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس به.

(٣) سيأتي أنهما أخرجاه من طريق ثابت عن أنس.

(٤) ق: «علي بن الحميدي». ولعل صواب العبارة: «عن محمد بن إسماعيل عن علي بن

عبد الحميد»، فإن الترمذي (٦١٩) رواه بهذا الإسناد. أو يكون في العبارة تقديم

وتأخير، وهو من كلام البخاري، وصوابه كما في عقب الحديث عنده: «رواه موسى

[بدلاً من إسماعيل] وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ

بهذا». ويكون المراد بـ «وقال» البخاري لا الترمذي، فليس هذا من كلام الترمذي.

(٥) ق: «بن» تحريف.

ورواه (١) أحمد ومسلم (٢) والترمذي والنسائي (٣) من حديث ثابت عن أنس قال: نُهِينَا (٤) فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا (٥) مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: [ق ١٣٧] فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتْنَتِنَا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وُلِّيَ وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثْتُ (٦) بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَرَوَى».

(٢) زَيْدٌ «مُسْلِمٌ» فِي سِ، وَبِهَامِشِ قِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤٥٧) وَمُسْلِمٌ (١٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٩١) بِهَذَا

الإِسْنَادِ.

(٤) «نَهَيْنَا» سَاقِطَةٌ مِنْ قِ.

(٥) سِ: «بِهَا».

(٦) سِ: «بَعَثْتُ».

ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بعيره^(١) على باب المسجد، ثم عقّله، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه في المسجد. وكان ضمّام بن ثعلبة رجلاً جليداً أشعرَ ذا غديرتين، قال: فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ وهو في أصحابه، فقال: أيكم ابنُ عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب». قال: أمحمد؟ قال: «نعم». قال: يا ابن عبد المطلب، إنني سأتلُّك ومغلطُّ عليك في المسألة، فلا تجِدَنَّ في نفسك، فقال: «لا أجد في نفسي، سل عما بدا لك». قال: أنشدك الله^(٢) إلهك وإله من كان^(٣) قبلك وإله من هو كائن بعدك، اللهُ أمرُك أن نعبدَه وحده لا نُشرك به شيئاً، وأن نخلعَ هذه الأوثان التي كان آباؤنا يعبدون معه؟ قال: «اللهم نعم». قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، اللهُ أمرُك أن نُصلِّي هذه الصلوات الخمس؟ قال: «اللهم نعم». قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضةً فريضةً: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأؤدِّي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص. قال: ثم انصرف إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ: «إن صدقَ ذو العقيصتين يدخل الجنة». قال: فأتى بعيره فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه،

(١) في المطبوع: «بعيرة»، خطأ مطبعي.

(٢) ق: «بالله».

(٣) «كان» ساقطة من ق.

فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم به^(١) أن قال: ما بثت^(٢) اللات والعزى؟ قالوا: مه يا ضمام! أتق البرص، أتق الجذام، أتق الجنون، قال: ويلكم! إنهما والله ما يضرّان وما ينفعان، وإن الله تعالى قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنفذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال^(٣): فوالله ما أمسى ذلك اليوم من حضرته من رجلٍ ولا امرأةٍ إلا مسلماً. قال ابن عباس: فما سمعنا بوافدٍ قطُّ كان أفضلَ من ضمام بن ثعلبة. رواه أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق^(٤)، وهذا لفظ «المغازي»^(٥). واختلف في سنة قدومه^(٦). فقيل: كان ذلك في سنة خمس، قاله محمد بن حبيب وغيره^(٧).

(١) «به» ساقطة من س.

(٢) كذا بزيادة «ما» في النسختين، ويحذفها في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٧٤) و«مسند أحمد» (٢٣٨٠) و«سنن الدارمي» (٦٥٨) و«البداية والنهاية» (٧/ ٢٨٣). وفي هامش «السيرة»: كذا في شرح المواهب، وفي الأصول: «بأست». أقول: فلعل «ما بثت» صوابها «بأست»، وتكون سبباً للات والعزى.

(٣) «قال» ساقطة من ق.

(٤) أحمد (٢٢٥٤، ٢٣٨٠) وأبو داود (٤٨٧) والحاكم في «المستدرک» (٣/ ٥٤-٥٥) وقال: «وقد اتفق الشيخان على إخراج ورود ضمام المدينة ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله، وهذا صحيح». وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٧١): «هو إسناد جيد لتصريح ابن إسحاق بسماعه له».

(٥) انظر «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٧٣-٥٧٥).

(٦) انظر «التمهيد» (١٦/ ١٦٧) و«فتح الباري» (١/ ١٥٢) و«الإصابة» (٥/ ٣٥٠).

(٧) مثل الواقدي، كما في «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٥٩).

وروى^(١) شريك عن كُريب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديث ابن عباس^(٢)، وفيه^(٣): «بعث بنو سعدٍ ضمامًا في رجب سنة خمس». وقيل: في سنة سبع. وقيل: في سنة تسع. ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة^(٤)، وذكره أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب البصري^(٥) المعروف بالحاكم في تاريخه «لوامع الأمور وحوادث الدهور»^(٦).

وزعم ابن عبد البر^(٧) أن هذا هو الأعرابي الثائر الرأس الذي من أهل نجد، الذي يروي حديثه طلحة^(٨)، ويروي نحوًا من هذا^(٩) أبو هريرة^(١٠).

وهذا فيه نظر، لأن ذلك أولًا أعرابي^(١١)، وهذا من بني سعد بن بكر. ثم

(١) س: «وروى عن».

(٢) «حديث ابن عباس» ليست في س.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٢٥٩) من طريق الواقدي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن شريك به. وهذا إسناد تالف من أجل الواقدي وابن أبي سبرة. والمحفوظ عن شريك هو روايته عن أنس، كما سبق في حديث البخاري وغيره.

(٤) «سيرة ابن هشام» (٢/٥٦٠، ٥٧٣).

(٥) ق: «المصري» تحريف.

(٦) كما في «التعليقة» لأبي يعلى (١/١٢٧).

(٧) في «الاستيعاب» (٢/٧٥٢). وجزم به ابن بطّال وآخرون، انظر «فتح الباري» (١/١٠٦).

(٨) في النسختين: «أبو طلحة»، خطأ. وحديث طلحة عند البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٩) س: «منه».

(١٠) أخرجه البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤).

(١١) س: «عربي».

ذاك رجل نائر الرأس، وهذا رجل له عَقِيصَتَانِ. ثم ذاك رجل يُسَمَعُ (١) دَوِيٌّ صَوْتُهُ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، وهذا رجل عاقل جَلْدٌ. ثم ذاك ليس في حديثه إلا التوحيد والصلاة والزكاة والصوم. فإن كان هذا هو ذاك فليس ذكر الحج إلا في بعض رواياته. والذي في «الصحيحين» ليس فيه شيء من هذا، ولا يَسْعُهُمْ أَنْ يَتْرُكُوهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ.

فإن كانت سعد هذه سعد بن بكر بن هوازن أظَارَ رسول الله ﷺ فهؤلاء كانوا مع المشركين (٢) يوم حنين، وكانت حنين في أواخر سنة ثمان من الهجرة، وقدم وفد هوازن على النبي ﷺ (٣) مُنْصَرَفَهُ - وهو بِالْجِعْرَانَةِ - عن حصار الطائف، فأسلموا، وَمَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَبِيهِمْ، والقصة مشهورة. فتكون بنو سعد بن بكر (٤) قد أوفدت ضمامًا في سنة تسع، وفيها أسلمت ثقيف أيضًا، وهذه السنة هي سنة الوفود.

وقد أجمع المسلمون في الجملة على أن الحج فرض لازم.

الفصل الثاني

أن العمرة أيضًا واجبة. نصَّ عليه أحمد في مواضع، فقال في رواية الأثرم، وبكر بن محمد، والمروزي (٥)، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي طالب،

(١) ق: «سمع».

(٢) س: «كانوا مشركين».

(٣) س: «رسول الله».

(٤) في المطبوع: «بنو بكر بن سعد بن بكر»، خطأ. وقد شطب على «بكر بن» في س.

(٥) «والمروزي» ساقطة من المطبوع.

و حرب، والفضل: العمرة واجبة، والعمرة فريضة^(١).

وذكر بعض أصحابنا^(٢) [ق ١٣٨] عنه رواية أخرى: أنها سنة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) [آل عمران: ٩٧]، ولم يذكر العمرة. ولو كانت واجبة لذكرها، كما ذكرها لما أمر بإتمامهما وبالسعي فيهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. وكذلك أمر خليله عليه السلام بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]، والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة، فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة، وإن كانت حسنة مستحبة^(٤).

ولأنه ﷺ لما ذكر مباني^(٥) الإسلام قال: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً». وقال في حديث جبريل^(٦): «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن

(١) كما في «التعليقة» لأبي يعلى (١/٢٠٠، ٢١١). وانظر «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ» (١/١٧٩).

(٢) انظر «المغني» (٥/١٣) و«الشرح الكبير» (٨/٧) و«الإنصاف» (٨/٩)، وفيه: «اختاره الشيخ تقي الدين» (ابن تيمية). وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٧/٥، ٧) حيث رجح أنها سنة.

(٣) «من استطاع إليه سبيلاً» من س.

(٤) ق: «فإن كانت حسنة».

(٥) في المطبوع: «معاني»، تحريف.

(٦) الذي أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب.

محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، ولم يذكر العمرة.

وسأله ضمام بن ثعلبة عن فرائض الإسلام إلى أن قال: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»! قال: «صدق»، ثم ولى، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقصُ منهن، فقال النبي ﷺ: «إن صدقَ ليدخلنَّ الجنة». ولو كانت العمرة واجبة لأنكر قوله «لا أزيد عليهن» ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام.

ولأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين ما لا يُحصيهم إلا الله تعالى، وكل قد جاء يؤدّي فرض الله تعالى عليه، فلما قضى أيام منى بات بالمحصب بعد النفر، وخرج من الغد قافلاً إلى المدينة، ولم يعتمر بعد ذلك، ولم يأمر من معه بالعمرة، ولا بأن يسافروا لها سفرةً أخرى. وقد كان فيهم المفرد والقارن، وهم لا يرون أن قد بقي عليهم فريضة أخرى، بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد، وقد فعلوه، فلو^(١) كانت العمرة واجبة كالحج لبيّن لهم ذلك، أو لأقام ريثماً أن^(٢) يعتمر من لم يكن اعتمر.

وعن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: أخبرني عن العمرة أو اجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، وأن تعتمر خير لك». رواه أحمد والترمذي^(٣)،

(١) ق: «ولو».

(٢) مكان «ريثماً» بياض في ق. و«أن» ليست في س.

(٣) أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١) وغيرهما من طريق الحجاج بن أرطاة به، وهو =

وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الدارقطني^(١) من غير طريق الحجاج.
وعن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا^(٢)، أنه قال: «العمرة تطوعٌ». قال
الدارقطني^(٣): والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.
وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد،
والعمرة تطوعٌ». رواه ابن ماجه^(٤)، وفي طريقه الحسن بن يحيى الخُشَني
عن عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة، عن
طلحة^(٥) بن عبيد الله.

= فيه لين باتفاق الحفاظ. والمحفوظ عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. انظر: «البدر
المنير» (٦/٦٢-٧٠).

(١) في «السنن» (٢/٢٨٦) - وكذا الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٢) و«الصغير» (٢/٨٩) -
من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن
جابر. ويحيى صدوق ولكنه سيعى الحفظ كما قال الإمام أحمد، وقال الدارقطني: في
بعض حديثه اضطراب. وروايته لهذا الحديث من طريق أبي الزبير من غرائب. انظر:
«ميزان الاعتدال» (٤/٣٦٢-٣٦٣) و«الفروع» (٥/٢٠٤).

(٢) ليس الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، وإنما في اتصاله وإرساله، فقد روي عن أبي
صالح الحنفي عن أبي هريرة مرفوعًا متصلًا، وروي عن أبي صالح الحنفي عن النبي
ﷺ مرسلًا، ويأتي تخريجه قريبًا.

(٣) ذكر الدارقطني في «العلل» (٢٢٤٧) أن الصواب رواية أبي صالح عن النبي ﷺ
مُرسلًا.

(٤) برقم (٢٩٨٩) وإسناده ضعيف جدًا. الحسن بن يحيى الخُشَني ضعيف، وعمر بن
قيس - وهو المكي المعروف بسندل - متروك منكر الحديث جدًا.

(٥) «عن طلحة» ساقطة من ق.

وعن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوُّع». رواه الشافعي وسعيد^(١).

وربما احتجَّ بعضهم^(٢) بقوله: «دخلت العمرة في الحج»^(٣)، وليس بشيء.

ولأن^(٤) العمرة بعض الحج، فلم تجب على الانفراد كالطواف، وهذا لأن الحج لم يجب على وجه التكرار، وإنما وجب مرة واحدة، فلو وجبت العمرة لكان قد وجب على الإنسان حجتان: صغرى وكبرى، فلم تجز، كما لم يجب عليه حج وطواف. وكلُّ ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج، فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب، لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات: أتمُّها هو الحج، المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي والإحلال. وبعده العمرة، المشتملة على الإحرام والطواف والسعي والإحلال. وبعده^(٥) الطواف المجرد.

ولأنها^(٦) نسكٌ غير موقَّت الابتداء ولا الانتهاء، فلم تجب كالطواف.

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٣/٣٢٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٨)، ولم أجده في القسم المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وكتاب الحج منه لا يزال في عداد المفقود. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٣٨٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٣/٣٤٠)، وغيرهم. والحديث مُرسل، أبو صالح الحنفي هو ماهان - وقيل: عبد الرحمن - بن قيس الكوفي، تابعي ثقة.

(٢) احتج به ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٩) وابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص ١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل.

(٤) ق: «أو لأن».

(٥) س: «وبعد».

(٦) ق: «لأنها».

ولأنها عبادة غير موقّنة من جنسها فرض موقت، فلم تجب كصلاة النافلة، وهذا لأن العبادات المحضّة إذا وجبت وُقِّتت كما وُقِّتت الصلاة والصيام والحج، فإذا شُرِّعت في جميع الأوقات عُلِمَ أنها شُرِّعت رحمةً وتوسعةً للتقرب إلى الله تعالى بأنواع شتى من العبادة، وسُبلٍ متعددة، لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله تعالى في غالب الأوقات.

ووجه الأول: ما احتج به بعضهم^(١) من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ

وعن أبي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظُّعْنَ، فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رواه الخمسة^(٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي رواية لأحمد^(٣): «إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ». فأمره بفعلهما عن أبيه، ولولا وجوبهما على الأب لما أمره بفعلهما عنه. لكن يمكن أن يقال: إنما سأله عن جواز الحج والعمرة عن أبيه؛ لأن الابن لا يجب ذلك عليه وفاقاً.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رواه أحمد والنسائي

(١) انظر «المغني» (١٣/٥).

(٢) أحمد (١٦١٨٤، ١٦١٨٥، ١٦١٩٩) وأبو داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٢٦٢١، ٢٦٣٧) وابن ماجه (٢٩٠٦). ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣٠٤٠) وابن حبان (٣٩٩١).

(٣) برقم (١٦٢٠٣) والدارقطني (٢/٢٨٣)، واللفظ عندهما: «أدرك الإسلام».

وابن ماجه والدارقطني^(١) بإسناد شرط الصحيح، لكن في لفظ أحمد والنسائي^(٢): «ألا نخرج فنجاهد معك؟». وكلمة «على» تقتضي [١٣٩] الإيجاب، لا سيما وقد سألته عما يجب على النساء من الجهاد، فجعله جهادهن. كما روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف». رواه أحمد وابن ماجه^(٣).

واحتج أحمد^(٤) بحديث أبي رزین، وبحديث ذكره عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني، فقال^(٥): «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم، وتحج وتعمّر»^(٦).

(١) أحمد (٢٤٤٦٣، ٢٥٣٢٢)، والنسائي (٢٦٢٨) - وليس عنده ذكر العمرة كما سيأتي -، وابن ماجه (٢٩٠١)، والدارقطني (٢/٢٨٤). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧٤).

(٢) أحمد (٢٤٤٢٢، ٢٤٤٩٧) والنسائي (٢٦٢٨). وهو في «صحيح البخاري» (١٨٦١، ٢٧٨٤) أيضًا. وليس في الحديث من هذا الوجه ذكر العمرة البتة، بل لفظه: «لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله، حج البيت، حج مبرور».

(٣) برقم (٢٦٥٢٠، ٢٦٥٨٥، ٢٦٦٧٤) وابن ماجه (٢٩٠٢) من طريق محمد الباقر عن أم سلمة. والإسناد ضعيف لإرساله فإن محمدًا لم يسمع من أم سلمة كما نص عليه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي. انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٥).

(٤) كما في رواية محمد بن الحكم عنه. نقلها في «طبقات الحنابلة» (١/٢٩٥-٢٩٦). وانظر «المغني» (٥/١٣-١٤).

(٥) ق: «قال».

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩٠) من هذا الوجه. وسعيد الجمحي فيه ضعف وقد خولف في إسناده ومثنه، فرواه =

قال^(١): وعن ابن عباس وابن عمر: أنها واجبة^(٢). وهذا أمر، والأمر للإيجاب، لاسيما وهو إنما أمره بمباني الإسلام ودعائمه. قال جابر بن عبد الله: ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وعليه عمرة واجبة^(٣). ذكره ابن أبي موسى^(٤).

وفي حديث عمر عن النبي ﷺ: فقال - يعني جبريل عليه السلام لما جاء في صورة الأعرابي -: يا محمد، ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت^(٥) وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان». رواه الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين، والدارقطني^(٦)، وقال: «هذا إسناد

= محمد بن بشر بن فرافصة - وهو ثقة حافظ -، عن عبّيد الله، عن يونس بن عبّيد، عن الحسن البصري مُرسلاً: جاء أعرابي إلى عمر فسأله عن الدين... إلخ بنحوه من غير ذكر العمرة. أخرجه الحاكم (١/ ٥١)، واللالكائي في «السنة» (٣٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩١) ونقل عن الذهلي والبخاري أنهما رجّحا هذه الرواية الموقوفة المنقطعة على رواية الجمحي المرفوعة المتصلة. وكذا خطأ رواية الجمحي ابنُ حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٣) والدارقطني في «العلل» (٢٧٤٩).

(١) أي الإمام أحمد.

(٢) علّقه عنهما البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣) بصيغة الجزم. ووصل أثر ابن عمر ابن أبي شيبة (١٣٨٣٥)، وابن خزيمة (٣٠٦٦)، والحاكم (١/ ٤٧١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة (١٣٨٤٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥١) وغيرهما. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١١٦-١١٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٦٧).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٥٦).

(٥) «البيت» ساقطة من ق.

(٦) كتاب الجوزقي مفقود، والحديث أخرجه ابن خزيمة (١)، وابن حبان (١٧٣)، =

صحيح، أخرجه مسلم^(١) بهذا الإسناد.

وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها، لكن هي مفسرة لما أُجْمِلَ^(٢) في بقية الروايات، فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر، كما أن الصلاة^(٣) يدخل فيها الوضوء والغسل. وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبييناً، خشية أن يظن أنه ليس داخلاً في الأول.

وقد روى الدارقطني^(٤) بإسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت».

وروى القاضي^(٥) بإسناده عن قتيبة، عن ابن لهيعة^(٦)، عن عطاء، عن

= والدارقطني (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) كلهم من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن أبيه.

(١) أخرج الإمام مسلم حديث جبريل باللفظ المشهور في أول «صحيحه» (٨)، ثم ساق هذا الإسناد في المتابعات (الإسناد الرابع) ولم يسق لفظه، وإنما قال: «بنحو حديثهم».

(٢) ق: «احتمل»، خطأ.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب «الطهارة». وسيأتي ما يؤيده في (ص ٢٤).

(٤) (٢/ ٢٨٤). وقال العظيم آبادي في «التعليق المغني»: «في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. ثم هو عن ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع. ورواه البيهقي [٤/ ٣٥١] موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح، وصححه الحاكم [١/ ٤٧١]».

(٥) في «التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف» (١/ ٢٠٢-٢٠٣). ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٠). وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة».

(٦) ق: «قتيبة بن أبي لهيعة» تحريف.

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة فريضة واجبتان».

وروى سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»^(١) عن قتادة أن نبي الله ﷺ قال: «إنما هي حجة وعمرة، فمن قضاها فقد قضى الفريضة، ومن أصاب بعد ذلك فهو تطوع».

وعن قتادة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «يا أيها الناس، كُتِبَ عليكم الحج، يا أيها الناس كُتِبَ عليكم العمرة، يا أيها الناس كُتِبَ عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي به من^(٢) فضل الله فإن فيه الغنى والتصديق، وأيمُّ الله! لأن أموتَ وأنا أبتغي بمالي في الأرض من فضل الله عز وجل أحبُّ إليَّ من أن أموت على فراشي»^(٣).

وأيضًا فإن العمرة هي الحج الأصغر بدليل قوله سبحانه: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، فإن الصفة إذا لم تكن مبيِّنة لحال الموصوف فإنها تكون مقيدة له ومميِّزة له عما يشاركه في الاسم. فلما قال: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ علم أن هنالك حجًّا^(٤) أصغر لا يختصُّ بذلك اليوم، لأن الحج الأكبر له وقت واحد لا يصح في غيره، والحج الأصغر لا يختصُّ بوقت.

وقد روى الدارقطني^(٥) عن ابن عباس قال: «الحج الأكبر يوم النحر،

(١) (٢، ٨٠). والحديث ضعيف للإرسال.

(٢) «من» ساقطة من ق.

(٣) «المناسك» لابن أبي عروبة (٨١). وهو مُرسل أيضًا، قتادة لم يولد إلا بعد وفاة عمر.

(٤) س: «هناك حج».

(٥) (٢/ ٢٨٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٢)، وإسناده صحيح. وأخرجه =

والحج الأصغر العمرة».

وأيضاً ففي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ له (١) لما بعثه إلى اليمن (٢): «وأن العمرة الحج الأصغر». رواه الدارقطني (٣) من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وهذا الكتاب - وذِكْرُهُ (٤) هذا فيه - مشهور مستفيض عند أهل العلم، وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيح بإجماعهم (٥).

وإذا كان النبي ﷺ قد بيّن أنها الحج الأصغر كما دلّ عليه كتاب الله عز وجل = عَلِمَ أَنَّهَا (٦) واجبة؛ لأن قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وسائر

= أيضاً ابن أبي شيبة (١٣٨٣٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٢) بنحوه بإسناد آخر صحيح.

(١) «له» ليست في س.

(٢) ق: «أهل اليمن».

(٣) (٢/٢٨٥). وأخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/٣٩٥-٣٩٧) وقال: «هذا

حديث كبير مفسّر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام

العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة». وأخرجه أبو داود في

«المراسيل» (٩٤) عن الزهري مُرسلاً بلفظ: قرأتُ صحيفةً عند آل أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم... إلخ. قال أبو داود: روي هذا الحديث مسنداً ولا يصح.

وانظر «التلخيص الحبير» (٤/١٧-١٨).

(٤) ق: «ذكر».

(٥) انظر «الاستذكار» (٨/١٠) و«التلخيص الحبير» (٤/١٧-١٨).

(٦) س: «أنه».

الأحاديث التي فيها ذُكر فرض الحج: إما أن يعمَّ الحَجَّين الأكبر والأصغر، كما أن قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»^(١) يعمُّ نوعي الطهور الأكبر والأصغر. وإما أن تكون مطلقة، ولا يجوز أن يكون المفروض مطلق الحج، لأن ذلك يحصل بوجود الأكبر أو الأصغر، فيلزم أن تكفيه العمرة فقط، وذلك غير صحيح، فيجب أن يكون عامًّا. ولا يجوز أن يعني الحج الأكبر فقط؛ لأنه يكون تخصيصًا للعام وتقييدًا^(٢) للمطلق، وذلك لا يجوز إلا بدليل. ولو أريد ذلك لقيّد كما قيّد في قوله: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، بل الناس إلى التقييد هنا أحوج، لأن هذا ذِكرٌ للمفروض الواجب، والاسم يشملهما^(٣)، وذلك أمر بالنداء يوم الحج الأكبر، والنداء لا يمكن إلا في المجتمع، والاجتماع العام إنما يقع في الحج الأكبر، لاسيما وقوله ﴿يَوْمَ﴾، والحج الأصغر لا يوم له^(٤) يختص به.

وبهذا يجاب عن كل موضع أُطلق فيه ذكر الحج. وأما المواضع التي عُطِفَ فيها فللبیان والتفسير وقطع الشبهة، لثلاث توهم متوهم أن حكم العمرة مخالف لحكم الحج، وأنها خارجة عنه في هذا الموضع، لأنها كثيرًا ما تُذكر بالاسم الخاص، وكثيرًا ما يكون لفظ الحج لا يتناولها.

وأما الأحاديث فضعيفة...^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) وأحمد (٤٧٠٠) من حديث ابن عمر. واللفظ لأحمد.

(٢) س: «وتقييد».

(٣) ق: «شملهما». وفي المطبوع: «يشملها»، خطأ.

(٤) «لا يوم له» ساقطة من المطبوع.

(٥) هنا بياض في النسختين.

وأما كونها لا [ق١٤٠] تختص بوقتٍ وكونها بعض الحج، فلا يمنع الوجوب.

وأيضاً فإنها عبادة تلزم بالشروع، ويجب المضي في فاسدها، فوجبت بالشرع كالحج، وعكس ذلك الطواف.

فصل

وقد^(١) أطلق أحمد القول بأن العمرة واجبة وأن العمرة فريضة في رواية جماعة، منهم أبو طالب والفضل وحرب^(٢)، وكذلك أطلقه كثير من أصحابه، منهم ابن أبي موسى^(٣)، وقال في رواية الأثرم^(٤) وقد سئل عن عمرة^(٥) أهل مكة فقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة، إنما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقيل له: إنما ذاك في الهدي في المتعة، فقال: كان ابن عباس يرى المتعة واجبة، ويقول: «يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت»^(٦). قيل له: كأن إقامتهم بمكة يُجزئهم من العمرة؟ فقال: نعم.

وكذلك قال في رواية ابن الحكم: ليس على أهل مكة عمرة، لأنهم

(١) ق: «قد».

(٢) انظر «التعليقة» (١/٢١١).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٥٦).

(٤) كما في «التعليقة» (١/٢١٠).

(٥) «عمرة» ساقطة من المطبوع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٦) بإسناد صحيح.

يعتَمرون في كل يوم يطوفون بالبيت، فمن أراد منهم أن يعتَمِر^(١) خرج إلى التنعيم أو تجاوز الحرم.

وقال في رواية الميموني^(٢): ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، إلا أن ابن عباس قال: «يا أهل مكة، من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسّر»^(٣).

وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحلّ، وأدناه التنعيم. ولأصحابنا في هذا ثلاث^(٤) طرق:

أحدها^(٥): أن المسألة رواية واحدة بوجوبها على المكي وغيره، وأن قوله «ليس عليهم متعة» يعني في زمن الحج، لأن أهل الأمصار غالبًا إنما يعتَمرون^(٦) أيام الموسم، وأهل مكة يعتَمرون في غير ذلك الوقت. قاله القاضي قديمًا، قال: لأنه قد^(٧) قال: «لأنهم يعتَمرون في كل يوم يطوفون بالبيت». وهذه طريقة ضعيفة.

الثانية: أن في وجوبها على أهل مكة روايتين، لأنه أوجبها مطلقًا في

(١) «أن يعتَمِر» ساقطة من ق.

(٢) أشار إليها أبو يعلى في «التعليقة» (١/٢١٠).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روي عن ابن عباس بنحوه، وسيأتي قريبًا.

(٤) س: «ثلاثة».

(٥) كذا في النسختين، والمناسب لما سيأتي «إحداها»، على أن الطريق مؤنث.

(٦) ق: «إنما يعتَمرون غالبًا».

(٧) «قد» ساقطة من س.

رواية، واستثنى أهل مكة في أخرى. وهذه طريقة القاضي أخيراً^(١)، وابن عقيل، وجدّي وغيرهم.

والثالثة^(٢): أن المسألة رواية واحدة أنها لا تجب على أهل مكة، وأن مطلق كلامه محمول على مقيده، ومجمله على مفسره. وهذه طريقة أبي بكر وأبي محمد^(٣) صاحب الكتاب، وهؤلاء [لا]^(٤) يختارون وجوبها على أهل مكة.

ووجه عدم وجوبها ما روى عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة^(٥).

وعن عمرو بن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطنَ وادٍ^(٦).

وعن عطاء أنه كان يقول: يا أهل مكة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فإن كنتم لا بدّ فاعلين فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطنَ وادٍ^(٧). رواه سعيّد^(٨).

هذا مع قوله: إن العمرة واجبة. ولا يُعرف له مخالف من الصحابة.

(١) ق: «آخرًا». وانظر «التعليقة» (١/٢١٠، ٢١١).

(٢) س: «والثالث».

(٣) أي ابن قدامة، انظر «المغني» (٥/١٤، ١٥).

(٤) زيادة لا بد منها ليستقيم المعنى.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٢). وعمرو بن كيسان لم يوثقه معتبر، وأورده ابن حبان

في «الثقات» (٥/١٨٤). وقد تابعه عطاء عن ابن عباس بنحوه كما سيأتي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٦) والدارقطني (٢/٢٨٤) بنحوه.

(٨) لم أجده في القسم المطبوع من «سنن سعيّد بن منصور»، وكتاب الحج منه لا زال

في عداد المفقود، كما سبق.

ولأن الله سبحانه قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾،
 فجعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي أو صيام لمن لم يكن أهله
 حاضري المسجد الحرام، فإذا كان حاضر^(١) المسجد الحرام يفارق غيره
 في حكم المتعة وواجباتها فارقة^(٢) في وجوب العمرة.

وأيضًا فإن العمرة هي^(٣) زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه
 وعامروه بالمقام عنده، فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد، فإن الزيارة
 للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه. أما المقيم عنده فهو زائر دائمًا.

وأيضًا فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف، وأهل مكة يطوفون في^(٤)
 كل وقت.

وهؤلاء الذين لا تجب عليهم العمرة هم الذين ليس عليهم هدي متعة
 على ظاهر كلامه في رواية الأثرم والميموني، في استدلاله بقوله تعالى:
 ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وظاهر قوله في رواية ابن
 الحكم والأثرم أيضًا^(٥) أنها إنما تسقط عن أهل مكة وهم أهل الحرم؛ لأنهم
 هم المقيمون بمكة والطوافون بالبيت. فأما المجاور بالبيت فقال عطاء: هو
 بمنزلة أهل مكة^(٦).

(١) س: «حاضري».

(٢) في المطبوع: «فارقة»، خطأ مطبعي.

(٣) س: «هو».

(٤) «في» ليست في س.

(٥) «أيضًا» ساقطة من ق.

(٦) ذكره محب الدين الطبري في «القرى» (ص ٦٠٤) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

الفصل الثالث

أنهما إنما يجبان مرة في العمر بإيجاب الشرع، فأما إيجاب المرء على نفسه فيجب في الذمة بالنذر، ويجب القضاء لما لم يُتَمِّه، كما يُذكر إن شاء الله تعالى، ويجب إتمامهما^(١) بعد الشروع.

وقد أجمعت^(٢) الأمة على أن الواجب بأصل الشرع مرة واحدة، والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فُرِضَ عليكم الحج فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله^(٣)؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبتُ، ولما استطعتم». رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٤).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كُتِبَ عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتُها لوجبتُ، ولو وجبتُ لم تعملوا^(٥) بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فهو تطوُّع». رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه^(٦)، ولفظهما: أن الأقرع بن حابس سأل النبي

(١) في المطبوع: «إتمامها»، خطأ.

(٢) ق: «اجتمعت».

(٣) كلمة الجلالة ليست في س.

(٤) أحمد (١٠٦٠٧) ومسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٦١٩).

(٥) في المطبوع: «لم تعلموا»، تحريف.

(٦) أحمد (٢٣٠٤، ٢٦٤٢، ٣٣٠٣، ٣٥١٠)، والنسائي (٢٦٢٠)، وأبو داود (١٧٢١)، =

ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع».

وعن [ق ١٤١] علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَلْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال المؤمنون: يا رسول الله، أفي كل عام؟ مرتين^(١)، فقال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت». فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي^(٢)، وقال: غريب من هذا الوجه، سمعتُ محمدًا يقول: «أبو البختری لم يدرك عليًا». وقد احتج به أحمد.

و^(٣) عن قتادة قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ»، فقال رجل من أهل البادية: يا نبي الله، أكلَّ عام؟ فسكت عنه نبي الله ﷺ، ثم قال: يا نبي الله، أكلَّ عام؟ فقال نبي الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو قلتُ نعم لوجبتُ، ولو وجبت لكفرتم ولما

= وابن ماجه (٢٨٨٦). وصححه الحاكم (١/٤٤١، ٤٧٠، ٢/٢٩٣) وابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٨/٦).

(١) بعدها في س: «فسكت، ثم قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام مرتين». وكأنها زائدة، ويُغني عنها قول المؤلف: «مرتين».

(٢) أحمد (٩٠٥) وابن ماجه (٢٨٨٤) والترمذي (٨١٤) من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن أبي البختری، عن علي. عبد الأعلى ضعيف، وأبو البختری لم يسمع من علي. انظر «نصب الراية» (٣/٣) و«البدْرِ المنير» (١٢/٦).

(٣) الواو ساقطة من ق.

استطعتم، فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه، فإنما أهلك من كان قبلكم^(١) اختلافهم على أنبيائهم وكثرة سؤالهم. ألا وإنما هي حجة وعمرة، فمن قضاها فقد قضى الفريضة، فما أصاب بعد ذلك فهو تطوع». رواه سعيد بن أبي عروبة في «مناسكه»^(٢) عنه.

الفصل الرابع

أنه لا يجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على مسلم، لأن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فنهاهم^(٣) أن يقربوه، ومنعهم منه فاستحال أن يؤمروا بحجه.

ولأنه لا يصح الحج منهم، ومحال أن يجب ما لا يصح، لما روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه في الحجة التي أمره [عليها]^(٤) رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط^(٥) يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». متفق عليه^(٦).

(١) ق: «أهلك الذين من قبلكم».

(٢) رقم (٢). والحديث مُرْسَل، يشهد له في الجملة حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس المذكوران آنفاً، إلا في زيادة: «وعمرة».

(٣) س: «فنها».

(٤) ما بين المعكوفتين من البخاري ومسلم.

(٥) «في رهط» ساقطة من ق.

(٦) «لا» ساقطة من س.

(٧) أخرجه البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).

وكان هذا النداء بأمر رسول الله ﷺ لما بعث أبا بكر يقيم للناس الحج، ويقطع العهود التي بينه وبين المشركين وينهاهم عن الحج، وبعث علياً رضي الله عنه يقرأ سورة براءة وينبذ إلى المشركين.

وعن زيد بن أُبَيع - ويقال: يُبَيع - قال: سألت علياً بأي شيء بُعثت؟ قال: بأربع: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهدٌ فعهدة إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر». رواه أحمد والترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد منع الله سبحانه المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم من سكنى جزيرة العرب، مبالغةً في نفيهم عن مجاورة البيت.

ومن عُرف بالكفر ثم حجَّ، حُكِمَ بإسلامه في أصح الوجهين.

فأما وجوبه عليهم بمعنى أنهم يؤمرون به بشرطه، وأن الله يعاقبهم على تركه، فهو ظاهر المذهب عندنا^(٢)، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فعمَّ ولم يخصَّ.

وروى أحمد^(٣) عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾

(١) أحمد (٥٩٤) والترمذي (٨٧١) والحاكم (٥٢/٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) انظر «المغني» (٦/٥) و«الإنصاف» (١٠/٨).

(٣) لم أجده عند الإمام أحمد. وقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦٩/٣)، والطبري في «تفسيره» (٥٥٦/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٤/٤)، وغيرهم.

دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿ [آل عمران: ٨٥] قالت اليهود: فنحن مسلمون^(١)، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ فَحُجُّوا، فَأَبَوْا فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٢): ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ من أهل الملل.

وفي رواية^(٣): لما نزلت ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالت الملل: فنحن المسلمون^(٤)، فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فحج المسلمون، وقعد الكفار.

ولا يجب على الكافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً، في أقوى الروايتين، فلو ملك في حال كفره زاداً وراحلة، ثم أسلم وهو مُعَدِم^(٥)، فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وأما إذا وجب على المسلم فلم يفعل حتى ارتد ثم أسلم، فهو باقٍ في ذمته، سواء كان قادراً أو عاجزاً، في المشهور من المذهب^(٦).

(١) س: «المسلمون».

(٢) «فأنزل الله» ساقطة من ق.

(٣) أخرجه الطبري (٥٥٥/٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٩٩/٢) عن عكرمة.

وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٣٢٤/٤) نحوها عن مجاهد.

(٤) س: «مسلمون».

(٥) ق: «معدوم».

(٦) انظر «المغني» (٤٨/٢).

وإن حج ثم ارتد ثم أسلم، فهل عليه أن يحج؟ على روايتين^(١):

إحدهما: عليه أن يحج، نص عليه في رواية ابن منصور. وهذا اختيار القاضي^(٢).

والثانية: لا حج عليه.

ولا يصح الحج من كافر، فلو أحرم وهو كافر لم ينعقد إحرامه، ولو ارتد بعد الإحرام بطل إحرامه.

الفصل الخامس

أنه لا حج على مجنون^(٣) كسائر العبادات.

قال أبو عبد الله^(٤): لا حج على مجنون إلا أن يُفَيَّقَ، لقول النبي ﷺ من حديث علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيَّقَ»^(٥). وهو حديث حسن مشهور.

ولأن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف، لعدم العقل والتمييز.

(١) انظر «المغني» (٢/٤٩) و«الإنصاف» (٨/١١).

(٢) في «التعليقة» (٢/٥٧٠)، ورواية ابن منصور الكوسج في «مسائله» (١/٥٧١-٥٧٢، ٦٠١).

(٣) ق: «المجنون» هنا وفيما يأتي.

(٤) كما في مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٥٠).

(٥) حديث علي روي موقوفاً ومرفوعاً والموقوف أصح، وقد سبق تخريجه في أوائل كتاب الصلاة.

وحديث عائشة سبق تخريجه في كتاب الصيام وهو أحسن طرق الحديث.

فلو كان موسراً في حال جنونه، فلم يُفَقِّ إلا وقد أعسر، لم يكن في ذمته شيء.
وأما الذي يُفَيِّق (١) أحياناً... (٢).

وهل يصح أن يُحَجَّ بالمجنون كما يُحَجَّ بالصبي غير المميِّز، فيعقد له الإحرام وليَّه؟ على وجهين (٣):

أحدهما: يصح. قال أبو بكر: فإن حُجَّ بالصبي أو العبد أو [١٤٢] الأعرابي [أو المعتوه أو المجنون لم تُجزئهم عن حجة الإسلام، وأجزأت الصبيَّ والعبد والأعرابي] (٤) والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ، وإن بلغوا (٥) فعليهم الحج، كما قال رسول الله ﷺ (٦).

والثاني: لا يصح، وهو المشهور.

الفصل السادس

أنه لا حجَّ على الصبي قبل البلوغ، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يحتلم» (٧). وفي لفظ: «حتى يَشِبَّ» (٨).

(١) س: «يخفق».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «الإنصاف» (١٢/٨).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، والاستدراك مما نقله المؤلف فيما يأتي (ص ١٤٥).

(٥) في النسختين: «ماتوا». والتصحيح مما يأتي (ص ١٤٥).

(٦) سيأتي لفظ الحديث وتخريجه.

(٧) هو جزء من حديث علي وعائشة الذي سبق تخريجه قريباً.

(٨) هذا لفظ حديث علي في رواية لأحمد (٩٥٦) والترمذي (١٤٢٣).

ولأن الحج عبادة تحتاج إلى قطع مسافة، فلم تجب على الصبي كالجهاد، وقد جعل النبي ﷺ الحج جهاداً كل ضعيف، وجهاد النساء^(١).

فإذا كان له مال، فلم يُدرك إلا وقد نفذ، فلا حجَّ عليه.

وإذا أدرك بالسن - وهو استكمال خمس عشرة^(٢) سنة - أو يأنبات شعر العانة الخشن، ولم يحتلم، فهل يجب عليه الحج...^(٣).

الفصل السابع

أنه لا يجب إلا على حرٍّ كاملٍ الحرية، فأما العبد القنُّ^(٤) والمعتقُ بعضه والمكاتب والمدبر وأم الولد فلا يجب عليهم الحج، لأنها عبادة تتعلق وجوبها بملك المال، والعبد لا مال له، فلم يجب عليه شيء كالزكاة. ولأنها^(٥) عبادة تفتقر إلى قطع مسافة بعيدة^(٦)، فلم تجب على العبد كالجهاد.

وهذا لأن الحج^(٧) عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتحتاج إلى مال، والعبد مشغول بحقوق سيده، ففي الإيجاب عليه إبطالٌ لحق سيده.

(١) سبق تخريج الحديثين.

(٢) س: «خمسة عشر».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أي خالص العبودة.

(٥) الواو ساقطة من ق.

(٦) س: «المسافة البعيدة».

(٧) س: «الحج العبد».

وهذه الطريقة مستقيمة إذا لم يأذن له السيد، وفيها نظر [إن أذن له].

ولأن العبد ناقص بالرق، وقد اجتمع عليه حقُّ الله (١) تعالى وحقُّ سيده، فلو وجب عليه ما يجب على الحرِّ لَشَقَّ عليه، أو عَجَزَ عنه. والحج كمال الدين وآخر الفرائض، ولهذا قال الله تعالى لما وقف النبي ﷺ بعرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فلا يجب إلا على كامل مطلق، والعبد ناقص الأحكام أسيرٌ لغيره.

فصل

فقد انقسمت شروط الوجوب هذه إلى ما يُشترط (٢) لصحة الحج، وإلى ما لا يُشترط لصحته، وكلها شرط للإجزاء عن حجة الإسلام.

وأما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب، وليست شرطاً في الإجزاء.

فصارت الشروط ثلاثة أقسام كما قلنا في شروط وجوب الجمعة (٣):
منها ما هو شرط في وجوبها بنفسه وبغيره، ومنها ما هو شرط في وجوبه (٤) بنفسه. ثم منها ما هو شرط في صحة الجمعة مطلقاً، ومنها ما هو شرط في صحتها أصلاً لا تبعاً، ومنها ما ليس شرطاً في صحتها، لا أصلاً ولا تبعاً.

(١) س: «حق الله».

(٢) س: «يشرط» هنا وفيما يأتي.

(٣) لم يصلنا شرح أبواب الجمعة من الكتاب.

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب «وجوبها» أي وجوب الجمعة.

مسألة^(١): (إذا استطاع إليه سبيلاً، وهو^(٢) أن يجد زادًا وراحلةً
بآلتها^(٣) مما يصلح لمثله، فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء ديونه^(٤) ومؤونة
نفسه وعياله على الدوام).

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أن الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة
المستفيضة وإجماع المسلمين. ومعنى قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل
عمران: ٩٧]...^(٥).

واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه: ملك الزاد والراحلة،
فمناط الوجوب: وجود المال؛ فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو
بنائبه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج، وإن كان قادراً ببدنه.

قال في رواية صالح^(٦): إذا وجد الرجل الزاد والراحلة وجب الحج.

وسئل أيضاً في رواية أبي داود^(٧): على من يجب الحج؟ فقال: إذا

(١) انظر: «المستوعب» (١/٤٤٠، ٤٤١) و«المغني» (٨/٥) و«الشرح الكبير» (٨/٤١)
و«الفروع» (٥/٢٣١).

(٢) في «العمدة»: «والاستطاعة».

(٣) في «العمدة»: «بآلتها».

(٤) في «العمدة»: «دينه».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) لم أجدتها في المطبوع من «مسائله». وذكرها أبو يعلى في «التعليقة» (١/٦٢).

(٧) في «مسائله» (ص ١٣٩) ذكره من قول الحسن في تفسيره للآية.

وجد زادًا وراحلة.

وقال في رواية حنبل^(١): وليس على الرجل الحج إلا أن يجد الزاد والراحلة.

فإن حجَّ راجلاً تُجزئته من حجة الإسلام، ويكون قد تطوَّع بنفسه، وذلك لما روى إبراهيم بن يزيد الحُوزي^(٢) المكي عن محمد بن عبَّاد بن جعفر عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». قال: يا رسول الله، فما الحاجُّ؟ قال: «السَّعْتُ التَّفَلُّ». وقام آخر فقال: يا رسول الله، ما الحج؟ قال: «العجُّ والشَّجُّ». قال وكيع: يعني بالعجِّ العجيج بالتلبية، والشَّجُّ نحر البدن. رواه ابن ماجه والترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

وعن ابن جريج قال^(٤): وأخبرني ابن^(٥) عطاء عن عكرمة عن ابن

(١) كما في «التعليقة» (٥٣/١).

(٢) س: «الحرزي»، تحريف.

(٣) ابن ماجه (٢٨٩٦) والترمذي (٢٩٩٨) والدارقطني (٢/٢١٧) وغيرهم. وهو ضعيف جداً، لأن إبراهيم بن يزيد متروك الحديث. وقد تابعه اثنان: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٧١٣) والدارقطني (٢/٢١٧) وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢١)، والثاني: محمد بن الحجاج المصفرُّ عند الدارقطني (٢/٢١٨)، ولكنها متروكان أيضاً، فلا اعتبار بمتابعتهما. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣٣٠).

(٤) «قال» ساقطة من س.

(٥) في النسختين: «أن»، والتصويب من سنن ابن ماجه.

عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة»، يعني قوله: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. رواه ابن ماجه (١).

وعن أنس قال: سئل النبي ﷺ ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه ابن مردويه والدارقطني من طرق متعددة لا بأس ببعضها (٢).

وروي هذا المعنى من حديث ابن مسعود، وعائشة، وجابر وغيرهم (٣).

وعن الحسن قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه أحمد وأبو داود في «مراسيله» وغيرهما (٤)، وهو صحيح عن الحسن، وقد

(١) برقم (٢٨٩٧) والطبراني في «الكبير» (١١٥٩٦). وإسناده ضعيف، فيه عمر بن عطاء بن وراز ضعيف الحديث. وأيضًا ففي رفعه نظر، فقد أخرجه الدارقطني (٢١٨/٢) والبيهقي (٣٣١/٤) من الطريق نفسها موقوفًا على ابن عباس. ويرجح الموقوف رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عند الطبري (٥/٦١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٦/٢، ٢١٨) من ثلاثة طرق، اثنان ضعفهما شديد، والثالث: بإسناد جيّد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وقد صححه الحاكم (١/٤٤٢)، إلا أنه أعلّ، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٠): «لا أراه إلا وهمًا» وأخرج بإسناده عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، ثم قال: «هذا هو المحفوظ». وهكذا هو مرسلًا في «المناسك» لابن أبي عروبة (١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٥-٢١٨)، ولكن كما قال عبد الحق الأشبيلي: «ليس فيها إسناد يُحتجّ به». «الأحكام الوسطى» (٢/٢٥٨). وانظر «إرواء الغليل» (٩٨٨).

(٤) رواه أحمد في «مسائله» رواية ابنه عبد الله (ص ١٩٧) ورواية أبي داود (ص ١٣٩)، وأبو داود في «مراسيله» (١٣٣). وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/٦١١-٦١٤) من طرق عنه.

أفتى به، وهذا يدل على ثبوته عنده، واحتج به أحمد.

وعن ابن عباس قال: مَنْ مَلَكَ ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرّم عليه نكاح الإمام. رواه أحمد^(١).

[ق١٤٣] وأيضًا قوله^(٢): «مَنْ مَلَكَ زادًا وراحلةً تُبَلِّغهُ إلى بيت الله ولم يحجَّ فليُمِّتْ إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا»^(٣).

فهذه الأحاديث مسندةٌ من طرقٍ حسانٍ^(٤) ومرسلةٌ وموقوفةٌ تدل على

(١) في «مسائله» رواية أبي داود (ص ١٣٩)، وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: تكلم بهذا ابن عباس بالبصرة، يعني أن الأمصار في هذا تختلف لبُعد المسافة وقربها». وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٥٩٥٩) والطبري في «تفسيره» (٦١١/٥).

(٢) س: «فان قوله».

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٢)، والطبري (٦١٣/٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦/٢٧٢ - تحقيق السرساوي)، وغيرهم من طريق هلال بن عبد الله الباهلي، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعًا. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعَّف في الحديث».

وروي نحوه من حديث أبي هريرة وأبي أمامة مرفوعًا ولا يصح، وإنما صح نحوه من حديث عمر موقوفًا عليه وليس فيه ذكر «الزاد والراحلة». انظر «تنقيح التحقيق» (٣/٤٠٤-٤١١) و«التلخيص الحبير» (٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) تبين مما سبق أنه ليس في الأحاديث طريق مسند ثابت. وإنما صح مرسلاً عن الحسن، وموقوفًا على ابن عباس. وقد ذكر الشافعي في «الأم» (٣/٢٨٨) أن الأحاديث المروية في الباب منها ما هو منقطع ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث =

أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة، مع علم النبي ﷺ بأن كثيراً من الناس يقدرّون على المشي.

وأيضاً فإن قول الله سبحانه في الحج: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿١﴾ إما أن يُعنى به (١) القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المُمكنة، أو قدرٌ زائدٌ (٢) على ذلك. فإن كان المعبر هو الأول لم يُحتجْ إلى هذا التقييد (٣)، كما لم يُحتجْ إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال.

وأيضاً فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد.

ودليل الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى (٤): ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٩١-٩٢].

وأيضاً فإن المشي في المسافة البعيدة مظنة (٥) المشقة العظيمة.

= من تبيته. وقال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٧٥): «لا يثبت في هذا الباب حديث مُسنَد».

(١) «به» ساقطة من س.

(٢) في المطبوع: «قدرًا زائدًا»، خلاف ما في النسختين.

(٣) س: «القيد».

(٤) «إلى قوله تعالى» ساقطة من س.

(٥) في النسختين: «في مظنة».

الفصل الثاني

أنه لا يجب عليه - فيما ذكره أصحابنا^(١) - حتى يملك الزاد والراحلة أو ثمناً^(٢)، فأما إن كان قادراً على تحصيله بصنعة، أو قبول هبة، أو وصية، أو مسألة، أو أخذ من صدقة أو بيت المال = لم يجب عليه ذلك، سواء قدر على ذلك في مضره، أو في طريق مكة؛ لِمَا تقدم من قوله: «يوجب الحجُّ الزاد والراحلة» يعني وجودهما، وقوله: «مَنْ مَلَكَ زادًا وراحلةً تُبَلِّغُه إلى بيت الله»، فعلق الوعيد بِمِلْكِ الزاد والراحلة.

ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطاً للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله، لأن الوجوب منتفٍ عند عدمه. ولأن كل عبادة اعتُبر فيها المال فإن المعتبر ملكه، لا القدرة على ملكه. أصله العتق، والهدي في الكفارات، وثمان الماء والسترة في الصلاة.

فصل

وينبغي على ذلك أنه إذا بذل له ابنه أو غيره مالا يحج به، أو بذل له ابنه أو غيره طاعته في الحج عنه، وكان المبدول له معضوباً^(٣) أو غير معضوب = لم يلزمه عند أكثر أصحابنا^(٤)، مثل ابن حامد والقاضي وأصحابه، وهو مقتضى كلام أحمد، فإنه علق الوجوب بوجود الزاد والراحلة.

(١) انظر «المغني» (٨/٥).

(٢) س: «ثمنها».

(٣) المعضوب: الشخص الذي لازمه المرض زمناً طويلاً وقطعه عن الحركة.

(٤) انظر «التعليقة» (٦٢/١) و«المغني» (٩/٥).

وقال القاضي أبو يعلى الصغير^(١) بن القاضي أبي خازم^(٢) بن القاضي أبي يعلى: قياس المذهب أن الاستطاعة تثبت ببذل الابن الطاعة أو المال، ولا تثبت ببذل غيره المال. وهل تثبت ببذل غيره الطاعة؟ خرَّجها على وجهين؛ لأن من أصلنا أن الاستطاعة على ضربين: تارة بنفسه، وتارة بنائبه، والمال الذي يأخذه النائب ليس أجره عندنا في أشهر الروايتين، وإنما هو نفقة، فيكون قد بذل عمله للمستنيب.

وقد قال أحمد في رواية حنبل^(٣): لا يُعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها، إلا أن يكون الرجل متبرعاً بحج عن أبيه، عن أمه^(٤)، عن أخيه. قال النبي ﷺ للذي سأله أن أبي شيخ كبير، لا يستطيع أن يثبت على الرحلة^(٥)، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(٦). والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي ولا يقتر ولا يسرف، إنما الحج عن من له^(٧) زاد وراحلة، ويُفوق ولا يسرف ولا يقتر ولا يمشي إذا كان ورثته صغاراً.

(١) كما في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٤٨)، ونقله ابن رجب من «التعليقة في مسائل الخلاف».

(٢) في النسختين: «أبي خازم». والتصويب من مصادر ترجمته مثل «سير أعلام النبلاء» (٣٥٣/٢٠) وغيره.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٨٩)، وانظر «المغني» (٥/٢٥).

(٤) ق: «بحج عن أمه».

(٥) س: «الرحل».

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) س: «كان له».

وقال في رواية أبي طالب^(١): إذا كان شيخ كبير^(٢) لا يSTEMسك على
الراحلة يحج عنه وليه.

فقد بين أن النائب متبرع بعمله عن الميت، مع أن الحج واجب على
الميت.

وأيضاً من أصلنا أن مال الابن مباح للأب، يأخذ^(٣) منه ما شاء مع عدم
الحاجة، فإذا بذل له الابن فقد يؤكّد الأخذ.

وقول أحمد: «إذا وجد الزاد والراحلة» يجوز أن يراد بالموجود
المملوك والمباح، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، ولعل كلامه
فيمن يجب عليه الحج بنفسه.

قال القاضي أبو يعلى^(٤): وأصل^(٥) هذا أن الاستطاعة تحصل بالمال
المباح، كما تحصل بالمال المملوك. قال: ولو بذل له الرقبة في الكفارة لم
يجز له الصيام. فعلى هذا لو وجد كنزاً عادياً^(٦) ونحوه وجب عليه أن يأخذ
منه ما يحج به، ولو عرض عليه السلطان حقه من بيت المال...^(٧).

(١) كما في «التعليقة» (١/٧١، ٧٢).

(٢) كذا في النسختين مرفوعاً، وفي «التعليقة»: «شيخاً كبيراً».

(٣) س: «أن يأخذ».

(٤) في «التعليقة» (١/٦٤ - ٦٥) بمعناه.

(٥) ق: «هذا وأصل».

(٦) أي قديماً.

(٧) بياض في س.

ولو لم يبذل له الابن فهل يجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج؟ فإن الجواز لا شك فيه عندنا، وذلك لِمَا روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في (١) الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: «فحُجِّي عنه». رواه الجماعة إلا أبو داود والترمذي (٢)، وهو... (٣).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: وقف النبي ﷺ بعرفة، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتته امرأة شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يُجزئ أن أحج عنه؟ قال: «نعم، فأدِّي عن أبيك». قال: ولوى عنق الفضل، [ق ١٤٤] فقال له العباس: يا رسول الله، ما لك لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة، فغخفتُ الشيطان عليهما». وفي لفظ: فهل يُجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: «نعم، فأدِّي عن أبيك». وفي لفظ: إن أبي كبير وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها، فيُجزئ عنه أن أؤديها؟ قال: «نعم». رواه في حديث طويل أحمد والترمذي (٤)، وقال: حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه. وقد روى بعض الحديث الطويل أبو داود وابن ماجه (٥).

(١) «الله في» ساقطة من المطبوعة.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٢) والبخاري (١٨٥٣) ومسلم (١٣٣٥) والنسائي (٥٣٨٩) وابن ماجه (٢٩٠٩). وأخرجه الترمذي (٩٢٨) أيضاً.

(٣) هنا بياض في النسختين.

(٤) أحمد (٥٦٢، ١٣٤٨)، والترمذي (٨٨٥).

(٥) أبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥) وابن ماجه (٣٠١٠)، وليس عندهما موضع الشاهد.

وقد تقدم أيضًا^(١) حديث أبي رَزِين العُقَيْلي لما قال للنبي ﷺ: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن، فقال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر». رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وقد احتج به أحمد وغيره على وجوب العمرة.

وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل من خَثْعَم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه^(٢) الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرُحْل، والحج مكتوب عليه، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه، أكان ذلك يُجزئُ عنه؟» قال: نعم، قال: «فأحجُّجْ^(٣) عنه». رواه أحمد^(٤) والنسائي^(٥).

فقد أقرَّ النبي ﷺ هؤلاء السُّؤَالَ على أن المعضوب عليه فريضة الله في الحج، وأمرهم النبي ﷺ بفعلها عنه، وشبَّهها بالدين، ولم يستفصل هل له مال يحج به أو ليس له مال، وترك الاستفصال دليل على عموم الجواب، لا سيما والأصل عدم المال، بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج، فدلَّ ذلك على أن بذل الابن موجب، وإنما أقرَّها النبي ﷺ على الإخبار بفرض

(١) (ص ١٨). وخرَّج هناك.

(٢) س: «أدرك».

(٣) ق: «فحج»، والمثبت من س لفظ المسند.

(٤) في ق بعده: «والترمذي». والحديث لم يروه الترمذي.

(٥) أحمد (١٦١٠٢، ١٦١٢٥) والنسائي (٢٦٣٨). في إسناده يوسف بن الزبير مولى آل الزبير، وثقه ابن حبان، وقد تفرَّد بزيادة «أنت أكبر ولده؟» كما نبَّه عليه أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه (٨٣٨). ثم إن الصحيح في السائل من خثعم أنها امرأة كما في حديث الفضل وعبد الله ابني عباس المتفق عليه وحديث علي السابق. والله أعلم.

الحج على المعضوب لما رأى الولد قد بذل الحج.

وأيضًا فإن الاستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالملوك، ويحصل به الوجوب كما يحصل بالملوك، بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح، والصلاة تجب في السترة المعارة، فيجب أن يحصل الحج أيضًا بالاستطاعة المبذولة من مال أو عمل. نعم ما عليه فيه منة لا يُبذل بذلًا مطلقًا، لكن الغالب أنه لا بد أن يطلب منه باذله نوع عوض ولو بالثناء أو الدعاء^(١)، ويحصل عليه به منة، فلا يجب عليه قبوله، كما لو بُذلت له^(٢) السترة ملكًا، أو بذل له أجنبي ما لا يحج به، أو يكفر به.

وبذل الابن ليس فيه منة ولا عوض، بل هو من كسبه وعمله، كما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(٣). وقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٤).

(١) ق: «والدعاء».

(٢) «له» ساقطة من س.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٢)، وأبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨) وحسنه، والنسائي (٤٤٤٩-٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٤٢٦٠-٤٢٦١) والحاكم (٤٦/٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وفي إسناده اختلاف كثير، رجح الترمذي والدارقطني في «العلل» (٣٦٠٠) أن الصواب رواية عُمارة بن عمير عن عمته عن عائشة. وعمته هذه مجهولة.

وللحديث شاهد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه وفيه زيادة: «أنت ومالك لأبيك»، وهو الحديث الآتي.

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٧٨، ٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. وهذا الحديث أصح شيء =

وكذلك دعاء الابن بعد موته من جملة عمله، كما قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١). فكيف لا يجب عليه أن يحج مع بذل الابن له ذلك؟ ولا مؤنة^(٢) عليه فيه أصلاً.

وطرّد هذا أنه^(٣) يجب على الأب أن يقبل من مال ابنه ما يؤدي به دينه، بل ينبغي أن يكون هذا مسلماً بلا خلاف؛ لأن النبي ﷺ شَبَّهه بالدين، فعلى هذا يُشترط في البازل...^(٤).

ووجه الأول أن الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقد فسّر النبي ﷺ السبيل بأنه الزاد والراحلة، وفي لفظ: سُئِلَ: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». وفي لفظ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَحِجَّ، فَلِيَمْتَ إِِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»^(٥). فعلم بذلك أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة.

فإن قيل: قوله: «ما يوجب الحج؟» يعني حجّ المرء بنفسه، ولم يتعرّض لحج غيره عنه، ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة،

= في الباب. وروي من حديث جابر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، ولكن أسانيدها لا تخلو من علة أو ضعف. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٨٩-١٩٠).

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا، ولعل الصواب: «منة» كما يظهر من السياق.

(٣) س: «أن».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) سبق تخريج هذه الأحاديث.

وإنما قال: «الزاد والراحلة»، أي: وجود ذلك، وذلك^(١) يعمُّ ما وجد مباحًا ومملوكًا، بدليل قوله في آية الوضوء: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦].

وأيضًا فإن الاستطاعة صفة المستطيع، فلا بدَّ أن يكون قادرًا على الحج، وهو لا يصير قادرًا ببذل غيره، لجواز أن يرجع الباذل، وذلك أن شرط وجوب العبادة^(٢) لا بد أن يستمر إلى حين انقضائها، فإن أُوجِبَ على الباذل التزام ما بذل صار الوعد فرضًا، وإن لم يجب فكيف يجب فرغ لم يجب أصله؟

وأيضًا فإن في إيجاب قبول بذل الغير عليه ضررًا عليه؛ لأن ذلك قد يُفضي إلى المنّة عليه وطلبِ العوض منه، وإن كان الباذل ولدًا، فإنه قد يقول الولد: أنا لا يجب عليّ أن أحجَّ عنك، ولا أن أعطيك ما تحج به. ومن فعل مع غيره من الإحسان ما لا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمن^(٣) به عليه. وأيضًا...^(٤).

وأما حديث الخثعمية [ق١٤٥] وأبي رزين ونحوهما، فهو صريح بأن الوجوب كان قد ثبت واستقر قبل استفتاء^(٥) النبي ﷺ، واستفتاءه متقدم على بذل الولد الطاعة في الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أن الحج يُجزئ

(١) «وذلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) س: «العباد».

(٣) ق: «يمنن».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) «استفتاء» ساقطة من ق.

عن العاجز حتى استفتوا النبي ﷺ، فكيف يبذلون الحج عن الغير وهم لا يعلمون جواز ذلك؟ فإذا كانوا إنما بذلوا الحج عن الوالد بعد الفتوى، والوجوب متقدم على الفتوى = عَلِمَ أن هذا البذل لم يكن هو الموجب للحج، ولا شرطاً في وجوبه؛ لأن الشرط لا يتأخر عن حكمه، وصار هذا كما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أُرَيْتِ لو كان على أمك دين أكنْتِ قاضِيته؟ اقبضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء». رواه البخاري (١).

وكذلك حديث بُريدة في التي قالت للنبي ﷺ: إن أُمِّي كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قطُّ أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها». رواه مسلم (٢)، إلى غير ذلك. وشبَّه النبي ﷺ بالدين، ولم يكن البذل هو المقرر للوجوب.

وأيضاً فإن القوم إنما سألوه عن أجزاء الحج عن المعضوب، وعنه وقع الجواب، ولم يتعرَّض للوجوب بنفي ولا إثبات. وبالاتفاق لا يجب على الباذل أن يحج.

ونحن إنما استدللنا بحديث أبي رزين على وجوب العمرة، لأنه استفتى النبي ﷺ عن أداء ما وجب على أبيه لتبراً ذمة الأب، فأمره أن يحج عنه ويعتمر، فعَلِمَ أن كلاهما (٣) كان واجباً على الأب، وإلا لم يحتج أن يأمره

(١) رقم (١٨٥٢).

(٢) رقم (١١٤٩).

(٣) كذا في النسختين. وهو أسلوب المؤلف، فإنه يلتزم الألف في «كلا» في جميع =

به، كما لم يأمره^(١) بتكرار الحج والطواف، فعند هذا يكون قول السائل: «عليه فريضة الله في الحج»، «إذا أدركته فريضة الله» ونحو ذلك = كان لمملكه الزاد والراحلة، وقد بلغ هؤلاء أن مَنْ مَلَكَ الزاد والراحلة فعليه فريضة الله في الحج، ولم يعلموا حكم العاجز عن الركوب: أيسقط عنه أم يتجشّم المشاقّ وإن أضرب به وهلك في الطريق، أم يستخلف مَنْ يحج عنه؟ ولهذا جزمت السائلة فقالت: «إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج»، وقال الآخر: «أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه». ولن يقول هذا إلا من قد علم أنه مكتوب عليه وواجب. فأمرهم النبي ﷺ بالحج عن الآباء، ولم يستفصلهم هل ملكوا مالا أم لا، لوجهين:

أحدهما: أنهم إنما سألوه عن جواز النيابة وإسقاطها فرض حجة الإسلام، وهذا لا يختلف الحال فيه بين الواجد والمُعَدِم، فلم يكن للاستفصال وجه. وكل معضوب إذا حَجَّ عنه^(٢) غيره بإذنه أسقط عنه الفرض، حتى لو ملك بعد هذا مالا لم يجب عليه حجة أخرى. وشبّه النبي ﷺ بالدين في جواز الأداء عن الغير. فإن من عليه دين وهو قادر على وفائه من ماله أو عاجز عنه، إذا أدّاه غيره عنه بإذنه جاز، كذلك الحج^(٣).

= الأحوال، كما تدلّ عليه مسودّاته وكتاباتة.

(١) «به كما لم يأمره» ساقطة من ق.

(٢) «عنه» ساقطة من س.

(٣) س: «الحج اذا».

والثاني: أن يكون قد علم أن الحج قد^(١) وجب على^(٢) الآباء بملك المال، إما لعلمه ﷺ بأن أماكن أولئك السؤال قريبة، وأن غالب العرب لا يَعدَم أحدهم بعيرًا يركبه وزادًا يبلِّغه، أو لأنه رأى جزم السائلين بالوجوب مخصّصين لهؤلاء من دون^(٣) غيرهم من المسلمين، فعلم أنهم إنما جزموا لوجود المال الذي تقدم بيانه أنه هو السبيل، أو لغير ذلك من الأسباب.

ويجوز أن يكون السؤال عَنَوا بقوله^(٤): «أدر كته فريضة الله في الحج»، و«عليه فريضة الله في الحج»، و«الحج مكتوب عليه» الوجوب العام، وهو أن الحج أحد أركان الإسلام، وقد أوجبه الله سبحانه على كل مسلم حر عاقل بالغ، وهو مخاطبٌ به سواء كان قادرًا أو عاجزًا. ولهذا لو فعله أو فُعل عنه أجزاء ذلك من حجة الإسلام، وإنما سقط عن^(٥) غير المستطيع السير للعدر، لا لكونه ليس من أهل الوجوب، بخلاف الصبي والعبد والمجنون، فإنهم ليسوا من أهل الوجوب.

ولهذا يفرق في الجمعة والحج وغيرهما بين أهل الأعذار في كونهم من أهل وجوب هذه العبادة، وإنما سقط عنهم السعي إليها للمشقة والعدر؛ ولهذا إذا حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم، وبين العبد والمسافر والمرأة ونحوهم في كونهم ليسوا من أهل الوجوب؛ ولهذا إذا حضروا لم تجب عليهم، ولا تنعقد بهم.

(١) «قد» ليست في س.

(٢) «على» ساقطة من س.

(٣) ق: «من بين».

(٤) كذا، ولعل الصواب «بقولهم».

(٥) ق: «من».

وسبب الفرق بين القسمين أن الوجوب يعتمد كمال الفاعل الذي به يستعدُّ لحمل الأمانة، ويعتمد إمكان الفعل الذي به يمكن أداؤها، فإذا لم يكن الإنسان من أهل الكمال لِنَقْصِ عقله أو سنّه أو حرّيته ونحو ذلك = لم يخاطب بذلك الوجوب أصلاً، وليس عليه أن ينظر هل يفعل أو لا يفعل، ولو فعل لما حصل^(١) به المقصود. وإذا كان كاملاً تأهّل للخطاب، وكان عليه أن يعزم على الأداء إذا قدر، وأن ينظر في نفسه [ق١٤٦] هل هو قادر أو عاجز، ولو تجشّم وفعل لحصل المقصود، فالمعضوب من هذا القسم.

فقول السائل: «أدر كته فريضة الله في الحج» يجوز أن يعني به أنه حر عاقل بالغ من أهل الوجوب، لكن هو عاجز عن الأداء، فإن استتاب فهل يقوم فعل النائب مقام فعله، بحيث يكون بمنزلة من فعل، أم لا يصح ذلك فيبقى غير فاعل؟ وهذه طريقة مشهورة في الكلام^(٢).

فصل

ومن لم يجد زادًا وراحلة^(٣): إذا اكتسب حتى حصّل زادًا وراحلةً فقد أحسن بذلك، وكذلك إن كان يعمل صنعةً في الطريق، أو يُكْرِى نفسه بطعامه^(٤) أو طعامه وعقبته. ويستحب له الحج على هذا الوجه، ويُجزئ عنه. وإن استقرض وكان له وفاء...^(٥).

(١) في المطبوع: «لم يحصل»، خلاف النسختين.

(٢) «في الكلام» ساقطة من ق.

(٣) س: «الزاد أو الراحلة».

(٤) «بطعامه» ليست في س.

(٥) بياض في النسختين.

وإن كان يسأل في المصر أو في الطريق، فقال أصحابنا: يُكره له الحج بالسؤال. والمنصوص^(١) عن أحمد أن السؤال لغير ضرورة حرام^(٢).

وإن لم يسأل لكن بُذِل له مال يحج به، أو^(٣) بُذِل له أن يركب ويطعم...^(٤).

وإن حج بغير مال، ومن نيته أن لا يسأل ويتوكل على الله، ويقبل ما يُعطاه، فإن وثق باليقين والصبر عن المسألة والاستشراف إلى الناس، ولم يضيِّق على الناس...^(٥).

وأما إن كان يزعم أنه يتوكل...^(٦).

وإن حج ماشيًا، وله زاد مملوك أو مباح أو مكتسب أو كما ذكرناه أولاً، فقد أحسن، وهو أفضل من ترك الحج.

فصل

وإنما تُعتبر الراحلة في حق مَنْ بينه وبين مكة مسافة القصر عند أصحابنا^(٧)، فأما القريب والمكي ونحوهما ممن يقدر على المشي فيلزمه ذلك، كما يلزمه المشي إلى الجمعة والعيد. فإن^(٨) كان زَمِنًا لا يقدر على

(١) في المطبوع: «والنصوص».

(٢) انظر «المستوعب» (١/٤٤٢) و«المغني» (٥/١٠).

(٣) ق: «ولو».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) انظر «المغني» (٥/١٠).

(٨) ق: «وإن».

المشي لم يلزمه أن يحج حَبْوًا.

وأما الزاد فيعتبر في حق القريب والبعيد، قاله ابن عقيل، لأنه لا بد منه. وقال القاضي^(١): لا يعتبر أن يجد الزاد، وإنما يعتبر أن يحصل له ما يأكله ولو بكسبٍ، فإن كان متى تشاغل بالحج انقطع كسبه وتعذر الزاد عليه لم يلزمه الحج.

وإن قدر على السؤال [وجرت عادته به = لزمه، وإن لم تجر عادته بذلك لم يلزمه].

الفصل الثالث

أنه يعتبر أن يجد الزاد والراحلة بالآلة التي تصلح لمثله من الغرائر^(٢) وأوعية الماء، وأن يكون الزاد مما يقتاتُه مثله في هذا الطريق طعامًا وإدَامًا^(٣)، وأن تكون آلات الراحلة مما يصلح لمثله. فإن كان ممن لا يمكنه الركوب إلا في مَحْمِلٍ^(٤) ونحوه بحيث يخاف السقوط اعتبر وجود المحمل، وإن كان يكفيه الرَّحْلُ والقَتَبُ^(٥) بحيث لا يخشى السقوط أجزاءه وجود ذلك، سواء كانت عادته السفر في المحامل، أو على الأقتاب والزوامل^(٦) والرَّحَال.

(١) في «التعليقة» (٥٣/١)، ومنه الزيادة بين المعكوفتين مكان البياض في النسختين.

(٢) جمع غِرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح والحبوب.

(٣) ق: «وأدَمًا».

(٤) هو الهودج.

(٥) الرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب. والقَتَب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير.

(٦) سيأتي شرحها.

وإن كان ممن يستحي من الركوب على الزوامل لكونه كان من الأشراف والأغنياء... (١).

والأفضل أن يحج على الرحل والزاملة دون المَحْمِل إذا أمكن، لِمَا روى ثُمَامَةُ (٢) بن عبد الله بن أنس قال: حجَّ أنس على رَحْلٍ ولم (٣) يكن شحيحًا، وحدث أن النبي ﷺ حجَّ على رَحْلٍ، وكانت زاملته. رواه البخاري (٤). والزاملة هي البعير الذي يحمل متاع الرجل وطعامه. وازدمله: احتمله. والزميل: الرديف. والمزاملة: المعادلة على بعير.

وعن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: حجَّ النبي ﷺ على رحلٍ رَثٍّ، وقطيفةٍ تسوى (٥) أربعة دراهم أو لا تسوى، ثم قال: «اللهم حجةٌ لا رياء فيها ولا سمعة». رواه ابن ماجه (٦)، وفيهما كلام.

(١) بياض في س.

(٢) في النسختين: «عامر»، وهو خطأ، والتصويب من مصدر التخريج، ولا يوجد راوٍ اسمه عامر بن عبد الله بن أنس.

(٣) س: «فلم».

(٤) رقم (١٥١٧).

(٥) كذا في النسختين «تسوى» في الموضوعين، وفي مصدر التخريج: «تساوي».

(٦) برقم (٢٨٩٠) والترمذي في «الشمائل» (٣٣٤). والإسناد ضعيف جدًا، كل من الربيع بن صبيح ويزيد الرقاشي: عابد صالح في نفسه ولكن ضعيف في الحديث، لا سيما يزيد فقد قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. وأخرجه البزار (٧٣٤٣) والضياء في «المختارة» (١٧٠٥) من طريقين آخرين عن أنس، ولا يثبتان. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (١٣٧٨) نحوه عن ابن عباس. ولا يصح، تفرد به أحمد بن محمد بن أبي بزة، وهو منكر الحديث. انظر «الضعفاء» للعقيلي (١/٣٦٩-٣٧٠).

وهل يُكره الحج في المَحْمِلِ؟ على روايتين:

إحدهما: لا يكره، قال في رواية صالح^(١): والمحامل قدركبتها العلماء، ورخص فيها.

والثانية: يُكره، قال في رواية عبد الله^(٢): عطاء كان يكره المحامل للرجل، ولا يرى بها للنساء بأَسَا^(٣)، وقال عطاء: القَبَاب على المحامل بدعة. وظاهره أنه أفتى بذلك.

وإذا كان يحتاج إلى من يخدمه في ركوبه وطعامه وغير ذلك، اعتبرت القدرة عليه بكَراء أو شراء، ويعتبر أن يجدهما في ملكه، أو [يجد]هما^(٤) بكَراء أو شراء، إذا كان ذلك عوضًا مثلهما في غالب الأوقات في ذلك المكان، وهو واجد له.

وإن وجد ذلك بزيادة يسيرة على عوض المثل لزمه الشراء والكراء. وإن كانت كثيرة تُجْحِفُ بماله لم يلزمه بذلها، وإن كانت لا تُجْحِفُ بماله ففيه وجهان^(٥).

(١) في «مسائله» (٢/٢٦٢).

(٢) لم أجدها في «مسائله» المطبوعة.

(٣) لم أجده قوله، ولكن الظاهر أنه كان يكره ذلك لأنه سمع ابن عمر ينهى المحرم عن الاستئلال. فقد روى البيهقي في «الكبرى» (٧٠/٥) عن عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحته عودًا وجعل ثوبًا يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقبه ابن عمر فنهاه.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين.

(٥) انظر «الإنصاف» (٨/٤٣).

وإن كان السعر غالبًا في ذلك العام غلاءً خارجًا عن الأمر الغالب فقليل:
يعتبر ثمن مثله في ذلك الوقت.

وسواء كان الثمن عينًا أو دينًا يمكنه اقتضاؤه بأن يكون على مُوسرٍ باذل، أو
غائبٍ يمكن إحضاره، فأما إن تعذر استيفاؤه أو إحضاره^(١) لم يلزمه ذلك.

ثم إن كان يجد الزاد في بعض المنازل أو في كل منزل، لم يلزمه حمله
من مصره، بل عليه حمله من^(٢) موضع وجوده إلى موضع وجوده، وإن لم
يجده فعليه حمله من مصره^(٣)، سواء كان من عادته أن يكون موجودًا فيما
بينه وبين مكة أو لا.

وأما الماء له ولدوايه وعلف الرواحل، فمن [ق١٤٧] عادته أن يكون
موجودًا في بعض المنازل، فعليه حمله من موضع وجوده على ما جرت به
العادة الغالبة.

فإن لم يكن في الطريق ماء ولا علف، فقال القاضي وأبو الخطاب
وأكثر أصحابنا^(٤): ليس عليه حمله من بلده، ولا من أقرب الأمصار إلى
مكة؛ لأن هذا يشقُّ، ولم تجرِ العادة به، ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمه
في جميع الطرق^(٥)، [والطعام بخلاف ذلك]^(٦).

(١) «فأما إن تعذر استيفاؤه أو إحضاره» ساقطة من المطبوع.

(٢) ق: «في».

(٣) «من مصره» ساقطة من المطبوع.

(٤) انظر «المغني» (٥/١١) و«الإنصاف» (٨/٦٨).

(٥) س: «الطريق».

(٦) هنا بياض في النسختين، والمثبت من «المغني».

وقال ابن عقيل: حكمُ علف البهائم حكمُ زاده في وجوب حمله، إذا لم يكن موجودًا في الطريق.

الفصل الرابع

أن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء دينه ومُؤنة نفسه وعياله على الدوام.

فإذا كان عليه دينٌ لله أو لآدمي، وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه، أو حينَ وجوبه، لم يجب عليه الحج؛ لأن وجوب قضاء الدين^(١) متقدم على وجوب الحج، ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية.

فإن كان قد ملك الزاد والراحلة، ثم لزمه الدين بعد ذلك...^(٢).

وإن كان الدين مؤجلاً أو متروكاً....

فإذا أراد أن يحج وعليه دين....

فإن كان الدين على أبيه أو غيره قدّم الحج. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا كان معه مائتا درهم ولم يحجّ قط، فإنه يقضي دينه ولا يحج، فإن كان على أبيه دين فليحج الفريضة، وإن^(٣) كان قد حج الفريضة يقضي دين أبيه، وإن كان الأب لم يحج دفع إلى أبيه حتى يحج.

قال أحمد في رواية أبي طالب^(٤): ويجب على الرجل الحج^(٥)،

(١) س: «دينه».

(٢) بياض في النسختين هنا وفي مواضع النقط بعده.

(٣) ق: «فإن».

(٤) انظر «الفروع» (٥/٢٣٧) و«الإنصاف» (٨/٤٧).

(٥) ق: «يحج».

إذا^(١) كان معه نفقة تبلغه إلى مكة ويرجع^(٢)، ويُخلف نفقةً لأهله ما يكفيهم حتى يرجع.

وكذلك ذكر ابن أبي موسى^(٣): السبيل هي^(٤) الطريق السالكة^(٥) والزاد والراحلة المبلَّغان إلى مكة، وإلى العود إلى منزله، مع نفقة عياله لمدة سفره. ولم يعتبر وجود ما ينفقه بعد الرجوع.

وهذا محمول على من له قوة على الكسب؛ لأن أحمد^(٦) وابن أبي موسى^(٧) صرَّحا بأنه لا يلزمه بيع المنازل التي يُؤجرها لكفايته وكفاية عياله، وإنما يبيع ما يفضّل^(٨) عن كفايته وكفاية عياله، ولا بدّ أن يترك لعائلته الذين يجب عليه نفقتهم ما يكفيهم مدة ذهابه ورجوعه؛ لأن وجوب النفقة آكد، ولهذا يتعلق بالكسب بخلاف الحج؛ ولأن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يَقتوت». رواه أبو داود^(٩).

(١) في المطبوع: «إذ».

(٢) «ويرجع» ساقطة من س.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٥٦).

(٤) في النسختين: «في»، تحريف. وليست في الإرشاد.

(٥) ق: «السالك». وفي «الإرشاد»: «السابلة».

(٦) كما روى عبد الله في «مسائله» (ص ٢٣١).

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٥٧).

(٨) س: «فضل».

(٩) رقم (١٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أيضًا

أحمد (٦٤٩٥) وابن حبان (٤٢٤٠) وغيرهما. وهو في «صحيح مسلم» (٩٩٦)

بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

وإن كان فيهم من لا يلزمه بعينه نفقته لكن يخاف عليه الضياع، كيتيم وأرملة ونحو ذلك... (١).

ولا بد أن يرجع إلى كفاية له ولعياله على الدوام، إما ربح تجارة أو صناعة، أو أجور عقارٍ ودوابٍ، أو رِيع (٢) وقف عليه بعينه، لأن... (٣).

فإن أمكنه أن يأخذ من وقف الفقراء أو الفقهاء أو بيت المال (٤) ونحوه من مال المصالح... (٥).

والمراد بالكفاية: ما يحتاج إليه مثله من طعام وكسوة ونحو ذلك، ومن مسكن، فإنه لا بد له من السكنى، فليس عليه أن يبيع مسكنه ثم يسكن بأجر أو في وقف. لكن إن كان واسعاً يُمكنه الاعتياض عنه بما دونه من غير مشقة، لزمه أن يحجج بالتفاوت.

وإن كان له كتبٌ علمٍ يحتاج (٦) إليها لم يلزمه بيعها، وإن لم يكن علمها فرضاً عليه (٧)؛ لأن حاجة العالم إلى علمه... (٨).

فإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتابٍ نسختان يستغني عن

(١) بياض في ق.

(٢) س: «وريع».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «المال» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) س: «محتاج».

(٧) «عليه» ساقطة من س.

(٨) بياض في س.

إحداهما، باع ما لا يحتاج إليه.

وإن أراد أن يشتري كتب علم، أو ينفق في طلب العلم، فقد قال عبد الله^(١): سألت أبي عن رجل ملك خمسمائة درهم، وهو رجل جاهل، أيجب بها أم يطلب العلم؟ فقال: يحجج^(٢)؛ لأن الحج فريضة، وليس الحديث^(٣) عليه فريضة، وينبغي له أن يطلب العلم.

والفرق بينهما أن^(٤) هذا لم يتعلم بعد^(٥)، فالابتداء بفرض العين قبل فرض الكفاية أو النافلة متعين، والأول قد تعلم العلم، وهو مقيد بالكتاب، ففي بيع كتبه إخلال^(٦) بما قد علمه من علمه.

وإذا كان له خادم^(٧) يحتاج إلى خدمتها لم يلزمه بيعها. قال في رواية الميموني^(٨): إذا كان للرجل المسكن والخادم والشيء الذي لا يمكنه بيعه لأنه كفاية لأهله = فلا يباع، فإذا خرج عن^(٩) كفايته ومؤنة عياله باع.

(١) انظر «مسائله» (ص ١٩٧، ١٩٨).

(٢) في المسائل: «لا يحجج». وهو مخالف للسياق، ويمكن تصحيحه بوضع فاصل بعد «لا».

(٣) في المسائل: «وطلب الحديث» بدل «وليس الحديث». وهذا يعكس المعنى.

(٤) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٥) «بعد» ساقطة من س.

(٦) س: «اخلا».

(٧) يقع على الذكر والأنثى. انظر شواهد استعماله للمؤنث في «تاج العروس» (خدم).

(٨) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص ٢٩٥).

(٩) س: «من».

وإذا كان به حاجة إلى النكاح، فقال أحمد في رواية أحمد بن سعيد: إذا كان مع الرجل مال فإن تزوج به لم يبتق معه فضل، وإن حج خشي على نفسه، فإنه إذا لم يكن له صبرٌ عن التزويج تزوّج، وترك الحج.

وكذلك نقل أبو داود^(١) وغيره، وعلى هذا عامة أصحابنا^(٢): أنه إن خشي العنتَ قدّم النكاح؛ لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه، فهو كالنفقة.

وحكى ابن أبي موسى^(٣) عن بعض أصحابنا: أنه يبدأ بالحج. وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد في رجل عنده أربعمائة درهم، ويخاف على نفسه العنت، ولم يحج، و^(٤)أبواه يأمرانه بالتزويج، قال: يحج ولا يطيعهما في ذلك. هكذا ذكرها أبو بكر^(٥) في «زاد المسافر»، ثم فصل كما تقدم [ق١٤٨] عن أحمد.

ووجه ذلك: أنه يتعيّن عليه بوجود السبيل إليه، والعنت المخوف مشكوك فيه، وهو نادر، والغالب على الطباع خلاف ذلك، فلا يُفِرِّط فيما يتيقن وجوبه بما يشك فيه. وأما إن لم يخش العنتَ قدّم الحج.

وإن قلنا: إن النكاح واجب، فإن كانت له سُرِّيَّة لم يجب عليه بيعها واستبدال ما هو دونها. ولا يجب عليه أن يطلق امرأته ليستفضل نفقتها.

(١) في «مسائله» (ص ١٥٠). وانظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/١٤٣).

(٢) انظر «المغني» (١٢/٥) و«الإنصاف» (٨/٤٨).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٨٠).

(٤) الواو ساقطة من ق.

(٥) غلام الخلال (ت ٣٦٣). ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١١٩-١٢٧)، ولم

يصل إلينا كتابه «زاد المسافر».

فصل

ولا يجب عليه المسيرُ حتى يقدر على المسير، بأن يكون يتسع الوقت للسير والأداء. فلو وجد ذلك قبل النحر بأيام، وبين مكة شهر ونحو ذلك، لم يجب عليه المسير للحج في تلك السنة. وليس عليه أن يسير إلا السير المعتاد وما يقاربه، وليس عليه أن يحمل على نفسه، ويسير سيرًا يجاوز العادة، أو يعجز معه عن تحصيل آلة السفر؛ لما في ذلك من المشقة التي لا يجب معها مثل هذه العبادات من الجمعة والجماعة ونحو ذلك.

وأن يكون الطريق خاليًا من العوائق المانعة، فإن كان فيه من يصدُّه عن الحج من قُطَاع الطريق^(١)، كالأعراب والأكراد الذين يقطعون الطريق^(٢) على القوافل، أو كفَّار، أو بُغاة = لم يجب عليه السعي إلى الحج. فإن أمكن قتالهم...^(٣).

وإن أمكن بذلُ خَفَارَةٍ^(٤) لهم، فقال القاضي وأصحابه^(٥): لا يجب بذلها وإن كانت يسيرةً، لوجهين:

أحدهما: أنها رشوة، فلا يلزم بذلها في العبادة كالكثيرة.

الثاني: أنهم لا يُؤْمَنُونَ مع أخذها، فإن^(٦) من استحلَّ أكل المال

(١) س: «طريق».

(٢) س: «الطرق».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أي جُعِلَ للأمان، وهو مثلث الخاء.

(٥) انظر «المغني» (٨/٥).

(٦) ق: «فإنه».

بالباطل من وفد الله، لم يُؤمّن على استحلال قتلهم أو نهبهم أو سرقتهم.

والثاني: يجب بذل الخفارة اليسيرة، قاله ابن حامد^(١)؛ لأنها نفقة يقف^(٢) إمكان الحج على بذلها، فلم يمتنع الوجوب مع إمكان بذلها كالأثمان والأكرية، وقد بذل صُهيب للكفار جميع ماله الذي كان^(٣) بمكة حتى خَلّوه يهاجر، فأنزل الله تعالى فيه^(٤): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٥) [البقرة: ٢٠٧].

وفي معنى ذلك لو احتاج أن يرشوا الولاة لتخليته، أو لحراسة طريقه^(٦). ولو احتاج أن يبذل مالا لمن يخرج معه ليحرسه فهذا ليس برشوة، وإنما هو جعالة^(٧) أو إجارة؛ لأنه لا يجب عليهم الخروج معه وحفظه. وقياس المذهب: أن هذا واجب، كما يجب على المرأة نفقة مَحْرَمها لأنه بمنزلة الحافظ لها، وكما يجب عليه^(٨) أجره من يحفظ رَحْلَه من السراق.

(١) انظر «المغني» (٨/٥) و«المستوعب» (١/٤٤٢).

(٢) «يقف» ليست في ق.

(٣) «كان» ساقطة من س.

(٤) «فيه» ساقطة من س.

(٥) قصة بذل صُهيب لماله ثابتة من وجوه. ورويت آثار مُرسلة في نزول الآية فيه. انظر

«تفسير الطبري» (٣/٥٩١-٥٩٢) و«مستدرك الحاكم» (٣/٣٩٨، ٤٠٠) و«تفسير

ابن كثير» (٢/٢٧١-٢٧٢).

(٦) بعدها بياض في ق.

(٧) ما يُجعل على العمل من أجر.

(٨) «عليه» ساقطة من س.

وسواء كانت الطريق قريبةً أو بعيدةً يبقى فيها سنين... (١).
 وسواء كانت الطريق برًّا أو بحرًا إذا كان الغالب عليه السلامة، وإن كان
 الغالب على البحر الهلاك لم يجب السعي إلى الحج. وإن كان يسلم قوم
 ويتلف قوم، فقال القاضي (٢): يلزمه، وقال أبو محمد (٣): إن لم يكن الغالب
 السلامة لم يلزمه سلوكه.

فصل

ولا يجب عليه أن يحج بنفسه حتى يقدر على الركوب، فمتى قدر على
 الركوب في (٤) حالٍ من الأحوال لزمه الحج بنفسه، فإن عجز عنه لمرضٍ أو
 كبيرٍ لم يلزمه.

والمعتبر في ذلك: أن يخشى من ركوبه سقوطه، أو مرضه، أو زيادة
 مرضه، أو تباطؤ بُرءه، ونحو ذلك. فأما إن كان توهمًا أو جبنًا أو مرضًا (٥)
 يعتريه أحيانًا، ويقدر أن يستطبَّ... (٦).

ثم إن كان مأیوسًا (٧) من بُرئه فإنه يُحجَّ عن نفسه، قال أحمد في رواية
 أبي طالب (٨): يحجُّ الرجل عن الرجل وهو حيٌّ، وعن المرأة، وإذا كان

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «الإنصاف» (٦٧ / ٨).

(٣) في «المغني» (٨ / ٥). وكذلك القاضي في «التعليقة» (٧٥ / ١).

(٤) س: «على».

(٥) في النسختين: «مرة»، تحريف.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) في المطبوع: «مئوسًا» خلاف النسختين.

(٨) كما في «التعليقة» (٧٢، ٧١ / ١).

شيخًا كبيرًا لا يستمسك على الراحلة يحجُّ عنه وليُّه، وإذا كانت امرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب، والمريض الذي قد أُوسِسَ (١) منه أن يبرأ، فيحجُّ عنهم وليُّهم. وهذا الذي أمر فيه (٢) النبي ﷺ الخثعمية، قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، وقد أدركته فريضة (٣) الله في الإسلام، وهو لا يستمسك على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم حُجِّي عن أبيك».

فإذا كان الرجل والمرأة لا يقدران على الحج، وقد وجب عليهما الحج، حجَّ عنهما وليهما.

وإحججاه عن نفسه واجب عند أصحابنا على ما ذكره أبو عبد الله (٤)، سواء بلغ وهو معصوب، أو عُصِبَ بعد ذلك، قبل وجود المال أو بعد وجود المال. وظاهر كلام أبي بكر وابن أبي موسى: أنه لا يجب؛ لأن ابن أبي موسى ذكر (٥) أن شروط الوجوب: الحرية، والبلوغ، والإسلام، والعقل، والصحة، والزاد والراحلة، والمَحْرَمُ للمرأة، وخلو الطريق. وذكر أبو بكر أن الحج يجب على الرجل بثلاثة أوصاف: بالزاد، والراحلة، والصحة. وعلى المرأة بأربعة أوصاف: الزاد، والراحلة، والصحة، والمَحْرَمُ؛ لِمَا تقدَّم من أن الخثعمية وغيرها أخبرت أن أباهما قد فُرِضَ عليه الحج، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، وأمرها أن تحجَّ عنه، [ق١٤٩] وشبَّه ذلك بالدين المقضي. ولولا

(١) من الفعل الرباعي «أيسس». وفي التعليقة: «أيسس».

(٢) «فيه» ليست في س.

(٣) س: «فرائض».

(٤) كما في «مسائل ابن هانئ» (١/١٧٦). وانظر «المستوعب» (١/٤٤٤).

(٥) في «الإرشاد» (ص١٥٦).

أن الحج قد وجب على هذا المعضوب لما صح^(١) ذلك.

فإن قيل: المراد أنه من أهل وجوب الحج...^(٢).

وأيضًا فإن النبي ﷺ سئل: ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة». ولم يفرق بين القادر بنفسه والعاجز.

وأيضًا فإن فرائض الله إذا قدر أن يفعلها بأصل أو بدل وجب عليه ذلك، كما يجب بدل الصوم وهو الإطعام، وبدل الكفارات، وبدل الوضوء والغسل.

وأيضًا فإنه من أهل وجوب الحج، وهذه الحجة تُجزئ عنه، وتُسقط عنه فرض الإسلام بنص النبي ﷺ، وقد أمكته الاستنابة^(٣) من غير ضرر في دينه ولا دنياه؛ لأن النائب إن كان أجيرًا فلا ضرر منه^(٤) عليه فيه؛ لأن عمله يقع مستحقًا للمستأجر، كالاستئجار على البناء والخياطة والكتابة. وإن كان نائبًا محضًا فإن النفقة إنما تجب في مال المستنيب، فلا منه عليه في ذلك. يبقى عمل النائب فقط، وذلك لا منه فيه؛ لأن له غرضًا^(٥) صحيحًا في شهود المشاعر، وعمل المناسك، وحضور الموسم، وله بذلك عمل صالح غير إبراء ذمة النائب^(٦) من حجّ الفرض، وإنما بلغ ذلك بمال المستنيب، فيصيران متعاونين على إقامة

(١) في المطبوع: «صحح»، خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «النيابة».

(٤) س: «منه ضرر». وفي المطبوع: «ضرر منه».

(٥) في المطبوع وس: «عوضًا»، تحريف.

(٦) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «المستنيب».

الحج، هذا بماله، وهذا ببدنه، فليس لأحدهما منة^(١) على الآخر.

بخلاف ما لو حج عنه بمال نفسه، لا سيما إن كان الحاج عنه^(٢) وليه، فإنه مأمور من جهة الشرع بأن يحج عنه صلاةً لرحمه، وقضاءً لحقه، كما هو مأمور بالعقل عنه، وولايته في النكاح وغيره، ولا منة عليه بذلك.

وإذا أحجَّ^(٣) عن نفسه أجزأ عنه وإن عوفي. قال في رواية إسحاق بن منصور وأبي طالب^(٤): إذا لم يقدر على الحج فحجَّوا عنه، ثم صح بعد ذلك وقدر، فقد قضي عنه الحج، ولا قضاء عليه. وعلى هذا عامة أصحابنا. فإن وجد الزاد والراحلة، ولم يجد من يحجُّ عنه، فهو كما لو عاقه عائق أو ضاق الوقت، هل يثبت الوجوب في ذمته؟ على روايتين.

فصل

وإن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه، كالمريض، والمحبوس، ومن قُطع عليه الطريق، أو منعه سلطان ونحو ذلك = لم تجز له الاستنابة في فرض الحج عند أصحابنا، كما ذكره أحمد^(٥)؛ لأن النبي ﷺ إنما أذن في النيابة للشيخ الكبير^(٦) الذي لا يستمسك على الراحلة، فألحق به من في

(١) ق: «المنة».

(٢) «عنه» ساقطة من س.

(٣) في النسختين: «حج». ولعل الصواب ما أثبتته كما يظهر من السياق.

(٤) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١/٥٣٦) و«التعليقة» (١/٧٤).

(٥) كما سبق (ص ٦٧ - ٦٨).

(٦) «للشيخ الكبير» ساقطة من س.

معناه. والذي يُرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه لوجوه:

أحدها: أن ذاك عاجز في الحال والمآل، وهذا إنما هو عاجز في الحال فقط، والبدل إنما يجب عند تعذُّر الأصل بكل حال.

الثاني: أنه لو عجز عن صوم رمضان بكل حال انتقل إلى البدل وهو الفدية، وإن عجز في الحال فقط لم يجز له الانتقال إلى البدل، ولزمه الصوم إذا قدر، فالحج مثله.

الثالث: أنه لو جاز ذلك لجاز أن يحج عن الفقير، فتسقط حجة الإسلام من ذمته؛ لأنه عاجز في الحال، وهو من أهل الخطاب بالوجوب.

الرابع: أن وجوب الحج لا يختص ببعض الأزمنة دون بعض، فإذا لم يغلب على الظن دوام العائق جاز أن يُخاطب فيما بعد، وجاز أن لا يُخاطب، فلا يجوز الإقدام على فعل...^(١).

فصل

إمكان المسير والأداء بسعة الوقت، وخلو الطريق، والصحة^(٢): هل هو شرط للوجوب أو للزوم الأداء^(٣) فقط؟ على روايتين.

فأما العائق الخاص - مثل الحبس، والمرض الذي يُرجى برؤه، ومنع السلطان - فينبغي أن يكون مثل ضيق الوقت وعاقبة الطريق، ولهذا قلنا: إذا عرض مثل ذلك في رمضان لم يجب عليه بعد الموت فدية.

(١) بياض في النسختين.

(٢) الواو ساقطة من س.

(٣) ق: «أو للزوم والأداء».

فإذا قلنا: هو شرط للوجوب، فمات قبل التمكن، أو أنفق ماله، أو هلك = لم يكن في ذمته شيء.

وإن قلنا: إنما هو شرط في لزوم السعي فإن الحج يثبت في ذمته، فإذا أنفق المال فيما بعد بقي الحج في ذمته. وإذا مات قبل التمكن أُخرج عنه من تركته، لكن لا إثم عليه بالموت^(١)، وعليه الإثم بإنفاق المال مع إمكان إبقائه للحج. وإذا استقرَّ الحج في ذمته فعليه فعله بكل طريق يمكنه، من اكتساب مالٍ أو مشي.

فإن قلنا: هما شرط في الوجوب، وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى^(٢)؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، بل هو أعجز عن^(٣) أن يقدر على المشي أو اكتساب المال، وأعجز من المعضوب؛ لأنه لا يقدر أن يحج لا بنفسه ولا بنائبه بوجه من الوجوه، فكيف يبقى الحج في ذمته؟

ونحن وإن قلنا: إن العبادة تجب في الذمة قبل التمكن فإنما ذلك فيما أطلق وجوبه، كالصلاة والصيام والزكاة. فأما الحج فقد حُصَّ وجوبه بمن استطاع إليه سبيلاً، فامتنع إيجابه على غير المستطيع بوجه من الوجوه.

يبين ذلك أن السبيل في الأصل هو الطريق والسبب، وكل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه وسبب فيه، فالتقدير: على^(٤) من استطاع [ق ١٥٠]

(١) «وإذا مات... بالموت» ساقطة من س.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٥٦). وانظر «الإنصاف» (٨/ ٦٩).

(٣) س: «من».

(٤) «على» ساقطة من س.

التسبُّب والتوصل إليه، أو من استطاع فعلَ سبيل أو سلوك سبيل، ويختصُّ
الوجوب بمن كان^(١) السبيل مستطاعاً له أو مقدوراً.

وأيضاً فإن فريضة الحج قد قيل: إنها نزلت سنة^(٢) ست، ولم يحج
النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه^(٣)؛ لأن المشركين كانوا يصدُّونهم عن
البيت، ويقيمون الموسمَ في غير وقته، فلم يتمكنوا من فعله قبل الفتح وطرد
المشركين، مع قدرة أكثرهم على الزاد والراحلة. فلو كان الوجوب ثابتاً في
الذمة لوجب أن يحج عمَّن مات في تلك السنين منهم، ولبيَّن النبي ﷺ
وجوب ذلك في تركاتهم، أو سأله أحد منهم، كما سأله عمَّن أدركته فريضة
الحج وهو معضوب.

وإن كانت فريضة الحج قد تأخرت إلى سنة تسع أو عشر، فإنما سبب
تأخيرها صدُّ المشركين عن البيت، واستيلاؤهم عليه، وعدم تمكُّن
المسلمين من إقامته. فامتنع أصل إيجاب الحج في حق الكافة، فهو بالمنع
في حق الخاصة أولى.

وأيضاً فإنه لو صدَّ عن البيت بعد الإحرام لم يلزمه إتمام الحج، ولا
يجب القضاء في ذمته في ظاهر المذهب، مع أن إتمامه بعد الشروع أوكد
من ابتداء الشروع فيه بعد وجوبه. فإذا لم يجب القضاء في ذمة المصدود
عنه بعد الإحرام فأن لا يجب الأداء في ذمة المصدود قبل الإحرام أولى.

(١) ق: «وهذا يختص للوجوب من كان».

(٢) «سنة» ساقطة من المطبوع.

(٣) «من أصحابه» ساقطة من س.

وإن قلنا: ليسا بشرطٍ في الوجوب، وهو قول...^(١)، فلأن النبي ﷺ
سُئِلَ: ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»^(٢). وفسّر الاستطاعة بذلك
كما ذُكر في غير هذا الموضع، فلا تجوز الزيادة على ذلك، بل يعلم أن
وجود ذلك موجب للحج. وذلك لأن الوجوب في الذمة إنما يعتمد القدرة
على الفعل في الحال أو في المآل، بنفسه أو بنائبه، كوجوب الدين في
الذمة. وهذا يجب في ذمته الحج ليفعله فيما بعد بنفسه إن أمكن، وإلا فبنائبه
كالمعضوب. حتى لو فُرض من لا يمكن الحج عنه في المستقبل مثل من
يقدر عليه بعد آخر سنة يحج الناس فيها، لم يجب في ذمته، وهذا لأنه لا
فرق بين هذا وبين المعضوب، إلا أن المعضوب يمكنه الإحجاج عنه في
الحال بخلاف المصدود.

والتمكن من فعل العبادة إذاً ليس بشرط؛ لوجوبها في الذمة، بدليل أن
صوم رمضان يجب على الحائض والمريض، لا سيما على أصلنا المشهور
في الصلاة والزكاة والصوم. فإن كل من أمكنه قضاء العبادة وجبت^(٣) في
ذمته إذا انعقد سبب وجوبها. والزاد والراحلة بمنزلة شهود الشهر في
رمضان، وبمنزلة حَوْل^(٤) الحَوْل في الزكاة، فمن ملك ذلك و^(٥) أمكن فعل
الحج أداءً أو قضاءً وجب عليه.

(١) بياض في النسختين. ويراجع «الإنصاف» (٦٨/٨) لمعرفة القائلين به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ق: «وجب».

(٤) س: «حوول».

(٥) الواو ساقطة من ق.

مسألة^(١): (وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مَبَاحٍ).
في هذا الكلام فصلان:

أحدهما

أن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم» متفق عليه^(٢)، وفي لفظ لمسلم^(٣): «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرةً ثلاثٍ ليالٍ إلا ومعها ذو محرم».

وعن أبي سعيد الخدري^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا^(٥) أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا. متفق عليه^(٦).

وفي رواية للجماعة^(٧) إلا البخاري والنسائي: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن

(١) انظر «المستوعب» (٤٤٣/١) و«المغني» (٣٠/٥) و«الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٧٧/٨) و«الفروع» (٢٤١/٥).

(٢) البخاري (١٠٨٧) ومسلم (١٣٣٨).

(٣) «لا تسافر... لمسلم» ساقطة من س. والآتي لفظ الرواية الثالثة من الحديث السابق عند مسلم.

(٤) «الخدري» ساقطة من س.

(٥) س: «زوج». والمثبت من ق هو لفظ الحديث في الصحيحين.

(٦) البخاري (١٨٦٥) ومسلم (ج ٢/٩٧٦) برقم (٨٢٧).

(٧) أخرجهما أحمد (١١٥١٥) ومسلم (١٣٤٠) وأبو داود (١٧٢٦) والترمذي (١١٦٩) =

بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو مَحْرَم منها».

وعن أبي هريرة^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تسافر مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ^(٢) إلا مع ذي محرم عليها». متفق عليه^(٣)، وفي روايةٍ لمسلم وغيره^(٤): «مسيرةٌ يومٍ إلا مع ذي محرم». وفي روايةٍ له وغيره^(٥): «لا يحلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تُسافر مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رجلٌ ذو حُرْمَةٍ^(٦) منها». وفي روايةٍ لأبي داود^(٧): «بَرِيدًا»^(٨).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَم». فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتتبتُ في غزوةٍ كذا

= وابن ماجه (٢٨٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) «هريرة» ساقطة من س.

(٢) س: «حرمة بخارى». إشارة إلى أنها رواية البخاري، واللفظ الذي بعدها «إلا مع ذي محرم عليها» رواية مسلم.

(٣) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩/٤٢١).

(٤) مسلم (١٣٣٩/٤٢٠). وأخرجه أيضًا أحمد (٧٤١٤، ٩٦٣٠).

(٥) مسلم (١٣٣٩/٤١٩). وأخرجه أيضًا أحمد (٨٤٨٩، ١٠٤٠١) وأبو داود (١٧٢٣).

(٦) س: «محرمة».

(٧) رقم (١٧٢٥). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٥٢٦) وابن حبان (٢٧٢٧) والبيهقي في «الكبرى» (١٣٩/٣).

(٨) البريد: المسافة بين كل منزلين من منازل الطريق، وهي أميال اختلفت في عددها.

وكذا، قال: «فانطلق فُحجَّ مع امرأتك». متفق عليه^(١)، ولفظ البخاري^(٢):
«لا تُسافر امرأةٌ إلا مع مَحْرَمٍ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرَمٌ». فقال
رجل: إني أريد جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، قال: «اخرج معها».

فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم
يخصَّص سفرًا من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها. فلا يجوز أن
يُغفله ويُهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر
الحج في ذلك^(٣) لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك،
وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد [ق١٥١] الذي قد تعيَّن عليه^(٤)
بالاستنفار فيه. ولولا وجوب ذلك لم يجز، وهو لم يستفصله هل خرجت
امرأته مع رجالٍ مأمونين أو نساءٍ ثقات. وكيف يجوز^(٥) أن يخرج سفر الحج
من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء؟ فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا
في التجارة غالبًا، وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجهٍ تَأْمَنُ^(٦)
فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر^(٧) كلُّ منهم ما اعتقده حافظًا لها وصائناً،

(١) البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١).

(٢) رقم (١٨٦٢).

(٣) «دخول... ذلك» ساقطة من س.

(٤) «عليه» ساقطة من س.

(٥) «وهو لم... يجوز» ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «يؤمن» خلاف النسختين.

(٧) «ذكر» ساقطة من ق.

كنسوة ثقافٍ ورجال مأمونين، ومنعها^(١) أن تسافر بدون ذلك.

فاشترط ما اشترطه الله ورسوله أحقُّ وأوثقُ، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحمٌ على وَضْمٍ^(٢) إلا ما ذُبَّ عنه، والمرأة مُعَرَّضَةٌ في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمسُّ بدنِها^(٣)، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قِيَمٍ يقوم عليهن، وغير المحرم لا يُؤمَن ولو كان أتقى الخلق^(٤)؛ فإن القلوب سريعة التقلُّب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي ﷺ: «ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٥).

قال أحمد في رواية الأثرم^(٦): لا تحجُّ المرأة إلا مع ذي محرم؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

وليس يُشبه أمر الحجِّ الحقوق التي تجب عليها؛ لأن الحقوق لازمة

(١) في النسختين: «ومنعه»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) الوضْم: ما وُقِيَ به اللحم عن الأرض من خشب أو حصير. وهو كناية عن ضعف النساء، فإن اللحم على الوضْم لا يمتنع من أحد، إلا أن يُذَبَّ عنه ويُدفع. انظر «تاج العروس» (٥٥/٣٤).

(٣) ق: «يدها».

(٤) س: «الناس». وفي هامشها: «ص الخلق». أي في الأصل «الخلق».

(٥) ق: «ثالثهما الشيطان». والحديث أخرجه أحمد (١١٤، ١٧٧) والترمذي (٢١٦٥) وابن حبان (٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨، ٧٢٥٤) والحاكم (١/١١٤) وغيرهم من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ».

(٦) كما في «التعليقة» (٥٠٨/٢).

واجبة، مثل الحدود وما أشبهها، وأمر النساء صعب جداً؛ لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يُدَبُّ عنه^(١)، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالصَّيعة وما يخاف عليها من الحوادث؟

ولا يجوز لها^(٢) أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شرٌّ من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط وغيرها من المهاجرات بغير محرم^(٣). وفي حضور مجلس الحاكم؛ لأنه ضرورة يُخاف منه أن يضيع حق المدعي. وفي التغريب^(٤)، لأنه حدٌّ قد وجب عليها.

فإن كان بينها وبين مكة دون مسافة القصر...^(٥).

والعجوز التي لا تُشتهى...^(٦).

وهل المَحْرَم شرط للوجوب أو للزوم والأداء^(٧)؟ على روايتين:

(١) «عنه» ساقطة من ق.

(٢) «لها» ساقطة من ق.

(٣) قصة هجرة أم كلثوم في «صحيح البخاري» (٢٧١١، ٤١٨٠) مختصرة. وانظر «سيرة ابن هشام» (٢/٣٢٥). وممن هاجرت بغير محرم زينب بنت رسول الله ﷺ. انظر قصَّتها في «سيرة ابن هشام» (١/٦٥٣-٦٥٧) و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/٤٢٤-٤٣٣).

(٤) أي النفي عن البلد الذي ارتكبت فيه الزنا وهي بكر.

(٥) هنا بياض في النسختين.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) ق: «للزوم السعي والأداء».

إحداهما هو شرط للوجوب، وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى^(١). قال في
رواية ابن منصور^(٢): المَحْرَم للمرأة من السبيل.

الفصل الثاني في المَحْرَم

وقد قال الشيخ^(٣): هو زوجها ومن تَحْرُم عليه على التأيد بنسب أو
سببٍ مباح.

وتسمية الزوج مَحْرَمًا تمسك بقوله: «لا تسافر المرأة إلا ومعها»^(٤)
محرم». وفي أكثر الروايات: «ذو محرم»^(٥). ومعلوم أنها تسافر مع الزوج،
فيتناولوه اسم «محرم». وربما لم يُسَمَّ مَحْرَمًا على ما جاء في أكثر الروايات:
«إلا ومعها زوجها، أو ذو مَحْرَمٍ منها».

وسبب هذا أن المَحْرَم إما صفة أو مصدر، وهو مشتق إما من التحريم
أو الحرمة، فأما الزوج فإنها مباحة له، فإن كانت محرمةً عليه لكونها معتدةً
من وطء شبهة، أو مُحْرِمَةً وهو مُجَلٌّ، أو هما مُحْرِمَانِ قد وجب التفريق
بينهما لكونهما في قضاء حج فاسد، وفي معناه سيد الأمة، فإن كانت حرامًا
عليه...^(٦).

(١) في «الإرشاد» (ص ١٥٦).

(٢) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥١٥). ونقلها القاضي في «التعليقة» (٢/٥٠٩).

(٣) أي مؤلف «العمدة» كما سبق في المتن.

(٤) س: «مع». وأشار في الهامش إلى أن الأصل: «ومعها».

(٥) كما سبق في تخريجها.

(٦) بياض في النسختين.

وأما من تحرم عليه بالنسب من ولدها، وأبائها، وإخوتها، وبني إخوتها، وأعمامها، وأخوالها= فكلهم محارم لها، سواء كان سبب النسب نكاحًا صحيحًا، أو فاسدًا، أو وطء شبهة؛ فإن أحكام الأنساب الثابتة على هذه الوجوه سواءً في الأحكام.

فأما بنته من الزنا وأخته^(١) ونحو ذلك فلا نسبَ بينهما وإن حرمت عليه، فليس بمَحْرَم لها في المنصوص بخلاف أمه الزانية^(٢). وكذلك ابنته التي لا عنَ عليها ليس هو بمَحْرَم^(٣) لها، ولا ابنه، ولا أبوه. وأما السبب فقسمان: صِهْر، ورضاع.

أما الصهر فأربع: زوج^(٤) أمها وابنتها، وأبو^(٥) زوجها، وابنته.

وأما الرضاع فإنه يحرم منه ما يحرم من النسب. وهؤلاء كلهم محارم.

وأما من^(٦) يحرم نكاحها تحريمًا عارضًا، كالمطلقة ثلاثًا، وأخت امرأته وسرّيته، ونحو ذلك= فليس هو مَحْرَمًا لهن؛ لأنه^(٧) لو كان محرّمًا لهن لكان من تزوج أربعاً قد صار محرّمًا لجميع بنات آدم.

(١) ق: «أو أخته».

(٢) «الزانية» ليست في س.

(٣) ق: «محرّمًا».

(٤) ق: «زوجها وزوج».

(٥) س: «وأبًا».

(٦) ق: «وأماما».

(٧) ق: «ولأنه».

وذلك لأنها إذا حرمت على التأييد يئست النفس منها، ولم يبق لها طمعٌ في أن تنظر إليها نظرَ شهوةٍ في الحال ولا في المآل، بخلاف من تحرم في الحال فقط، فإن اعتقاد حلِّها بطريق من الطرق يُطمع النفس في النظر^(١) إليها، ويصير الشيطان ثالثهما في ذلك، ولو كان مجرد التحريم كافيًا في ذلك لكان مَحْرَمًا لسائر المحصنات، بل لكل^(٢) النساء.

قال ابن أبي موسى^(٣): ولو حجت المرأة بغير مَحْرَمٍ أجزأتها الحجة عن^(٤) حجة الفرض، مع معصيتها و[ق١٥٢] عِظَم^(٥) الإثم عليها.

مسألة^(٦): (فمن فرَّط حتى مات أُخْرِجَ عنه من ماله حجة وعمرة).

وجملة ذلك: أن من وجب عليه أن يحجَّ بنفسه أو نائبه في حياته، ففرَّط في ذلك حتى مات، وله تركة = وجب أن تُخْرَجَ من ماله حجة، وعمرة إذا قلنا بوجوبها وهو المشهور في المذهب.

وكذلك من وجب عليه ولم يفرَّط، وهو من كان به مرض يُرَجَى بُرؤُه، أو كان محبوسًا، أو ممنوعًا، أو كان بطريقه عاقَّةً، أو ضاق الوقت عن حجه وعمرته، أو لم يكن للمرأة مَحْرَمٍ، إذا قلنا بوجوب الحج في ذمتهم، ويكون

(١) في المطبوع: «بالنظر»، خلاف النسختين.

(٢) س: «لسائر».

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٣).

(٤) «الحجة عن» ساقطة من ق.

(٥) في المطبوع: «وعظيم».

(٦) انظر «المستوعب» (١/٤٤٥) و«المغني» (٥/٣٦) و«الشرح الكبير» (٨/٧٠)

و«الفروع» (٥/٢٦١).

هذا الحج دينًا عليه = يُخْرَج من رأس ماله مقدّمًا على الوصايا والمواريث.

هذا مذهب أحمد، نصّ عليه في غير موضع^(١) وأصحابه، كما قلنا مثل ذلك في الزكاة والصيام؛ لأن الحج دين من الديون، بدليل ما روى عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرّحل، والحج مكتوب عليه^(٢)، أفأحجّ عنه؟ قال: «أنت أكبرُ ولديه؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه أكان ذلك يُجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «فحجّ^(٣) عنه». رواه أحمد والنسائي^(٤).

وعن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس: أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيتُ أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنتَ قاضيَه؟» قال: نعم، قال: «فحجّ^(٥) عن أمك». رواه النسائي^(٦)، وقال: لم يسمع سليمان^(٧) من الفضل.

(١) انظر «التعليقة» (١/ ٨٠). و«غير» ساقطة من المطبوع.

(٢) «عليه» ساقطة من س.

(٣) س: «فأحجج».

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٧).

(٥) س: «فأحجج».

(٦) رقم (٢٦٤٣، ٥٣٩٤)، وقوله عقب الحديث (٥٣٩٥).

(٧) س: «سليمان بن يسار». والمثبت موافق لما عند النسائي.

ورواه أحمد^(١) عن سليمان، عن عبيد الله، [أو]^(٢) عن الفضل بن عباس: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان عليه^(٣) دينٌ فقضيته عنه أكان يُجزئُه؟» قال: نعم، قال: «فأحجج^(٤) عن أبيك».

وهذا أشبه بالصواب؛ لأن الذي في حديث الفضل^(٥) إنما سألت عن أمها، وبدليل ما سيأتي من الأحاديث.

وإذا كان بمنزلة الدين دخل في عموم قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فإن الله سبحانه عمَّ بقوله: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ فإنها نكرة في سياق معنى النفي؛ لأن قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ في معنى قوله: إنما الميراث بعد وصية أو دين، ولم يخص دين الآدمي من دين الله سبحانه. ولهذا لو كان قد نذر الصدقة بمال، ومات قبل أن يتصدق = أخرج عنه من صلب المال.

(١) رقم (١٨١٢) بلفظ: «عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس». هكذا وقع «عبيد الله» مصغراً في النسخ الخطية، ونبه محققو طبعة الرسالة إلى أنه تحريف، والصواب: «عبد الله» كما في الأسانيد الأخرى. والحديث متفق عليه من طريق سليمان بن عبد الله بن العباس من مُسنده، وعنه عن الفضل، والسائل فيه امرأة من خثعم، وليس فيه التشبيه بالدين. انظر «صحيح البخاري» (١٥١٣، ١٨٥٣-١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) و«مسلم» (١٣٣٤، ١٣٣٥).

(٢) زيادة من «المسند».

(٣) س: «على أبيك».

(٤) ق: «فحجج». والمثبت موافق لما في المسند.

(٥) «الفضل» ساقطة من س.

وأيضًا عن بُريدة بن الحُصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينا^(١) أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدّقتُ على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرُكِ، وردّها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحجّ قطُّ، أفأحجّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم حُجِّي عنها، أرايت لو كان على أمكِ دينٌ أكنتِ قاضيتَه؟ اقضوا الله فالله أحقُّ بالوفاء». رواه البخاري^(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحجّ، أفيجزئ أمها أن تحجّ عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دينٌ ففَضَّته عنها ألم يكن يُجزئ عنها؟ فلتحجّ عن أمها»^(٤).
وعنه أيضًا: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، قال: «حُجِّي عن أبيك»^(٥).

(١) في المطبوع: «بينما»، خلاف النسختين.

(٢) أحمد (٣٠٣٢) ومسلم (١١٤٩) وأبو داود (٢٨٧٧) والترمذي (٦٦٧).

(٣) رقم (١٨٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٨) والنسائي (٢٦٣٣) – واللفظ له – وابن خزيمة (٣٠٣٤) بإسناد صحيح. ولفظ أحمد وابن خزيمة: «سنان بن عبد الله الجهني» وهو الصواب. انظر «الإصابة» (٤٨٢/٤) ط. دار هجر.

(٥) أخرجه النسائي (٢٦٣٤) من طريق علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن =

وعنه قال: قال رجل: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ»^(١). رواه النسائي.

فوجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ أمر بفعل حجة الإسلام والحجِّ المنذورة عن الميت، وبيَّن أنها تُجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت، وأنها تؤدَّى عنه بعد الموت.

وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويؤدَّى بعد الموت، فإنه يجب فعله عنه^(٢) إذا كان له ما يُفعل منه، وذلك لأن^(٣) من يقول: لا يجب فعله بعد الموت يزعم أن حجة الإسلام قد سقطت بالموت، وأن الذي يُفعل عنه حجٌّ تطوع له أجره وثوابه؛ لأن الواجب - زعم - لا يُفعل إلا بإذنه، حتى لو أوصى^(٤) بذلك، فإن الذي يوصي به ليس هو حجة الإسلام عنده. والنبي ﷺ بيَّن أن نفس الواجب هو الذي يُقضى عنه.

الثاني: أن النبي ﷺ [١٥٣] بيَّن أن الحجَّ دينٌ في ذمته، وكل من عليه

= حماد بن زيد عن أيوب عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس. رواه ثقات، لكنه شاذ مخالف لما في «الصحيحين» وغيرهما من رواية جماعة من الثقات لهذا الحديث عن الزهري به، ففي جمعيتها أن سؤال المرأة إنما كان عن أبيها الذي أدرسته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على راحلته.

(١) أخرجه النسائي (٢٦٣٩) بإسناد فيه لين.

(٢) في المطبوع بعدها: «بعد الموت». وليست في النسختين.

(٣) س: «لا».

(٤) ق: «رضي».

دين فإنه يجب أن يُقضى عنه من تركته بنص القرآن.

الثالث: قوله: «أَفْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١)، وقوله في حديث آخر عن الصوم: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»^(٢)، إما أن يكون معناه: أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآدمي، كما فسّره بذلك القاضي^(٣) وغيره من أصحابنا؛ لأن وجوبه أوكد وأثبت. ويرجّح هذا المعنى أن وجوب الحج والزكاة أكد من وجوب قضاء [دين]^(٤) الآدمي؛ لأنهما من مباني الإسلام، مع ظاهر قوله: «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». فعلى هذا إذا وجب قضاء دين الآدمي من تركته فلأن^(٥) يجب قضاء دين الله أولى وأحرى.

وإما أن يكون معناه: إذا كان قضاء دين الآدمي يُجزئ عنه بعد الموت فدين الله أحق أن يُجزئ؛ لأن الله تعالى كريم جواد، ومن يكون أحرى بقبول القضاء فحقه أولى أن يقضى؛ لأنه أجدد أن يحصل بقضائه براءة الذمة. ويرجّح هذا المعنى أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت لا عن وجوبه عليهم، فعلى هذا إذا وجب فعل الدين عنه لبقائه وكونه يُجزئ عنه بعد الموت، وجب قضاء الحج ونحوه عنه لبقائه وكونه يُجزئ بعد الموت^(٦)، لأن معنهما واحد.

(١) سبق أنه عند البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٦، ٧١٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١٧٥٨) وابن

خزيمة (١٩٥٣، ٢٠٥٥) وابن حبان (٣٥٣٠، ٣٥٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في «التعليقة» (٨٢/١).

(٤) ليست في النسختين.

(٥) س: «فان».

(٦) «وجب... الموت» ساقطة من ق.

الرابع: أن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت، سواء وصَّى بذلك أو لم يُوصَّ^(١)، وسواء كان له تركة أو لم يكن؛ لأن النبي ﷺ لم يسألهم عن تركة خلفوها. وتقتضي أن ذلك يُجزئ عنه، ويؤدِّي عنه ما وجب عليه، وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الأدميين.

الخامس: أن النبي ﷺ أمر الولي أن^(٢) يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب، لاسيما وقد شَبَّهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته، ولما كان الدين يجب قضاؤه إن كانت له تركة، ويستحب قضاؤه إذا لم تكن له تركة، فكذا الحج.

وأيضًا فقد تقدم^(٣) إجماع الصحابة أنه^(٤) إذا مات وعليه صيام من رمضان أُطِعِم عنه، كما يُطِعِم عن نفسه إذا كان شيخًا كبيرًا، فإذا وجب الإطعام في تركته فكذا الحج يجب الحج من تركته، ولا فرق.

وأيضًا فإن الحج حقٌّ مستقرٌّ في حياته تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كديون الأدمي؛ ولأنه^(٥) حق واجب تصح الوصية به^(٦)، فلم يسقط بالموت^(٧) كديون الأدميين.

(١) ق: «رضي بذلك أم لم يرض»، تحريف.

(٢) ق: «أنه».

(٣) في كتاب الصيام.

(٤) «أنه» ساقطة من ق.

(٥) الواو ساقطة من ق.

(٦) «به» ساقطة من س.

(٧) «بالموت» ساقطة من ق.

فإن قيل: إذا مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا ءَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ ءَللّٰهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّآرَزَقْتِكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِكُمْ ءَأَدْكُمُ ءَأَمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ ءَأَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ٩-١٠]، وقوله تعالى: ﴿حَقَّ ءَأِذَا جَاءَ ءَأَحَدَهُمُ ءَأَمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي ءَأَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآءِلُهَا وَمِن رَّءَأْيِهِم بَرَزَخٌ إِلَىٰ يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]. ولأنه إذا مات قبل أن يحج مات عاصياً على كبيرة من الكبائر، بل يتخوف^(١) عليه أن يموت على غير الإسلام، كما نذكر إن شاء الله في مسألة الفور، فلو كان الحج يجب أن يفعل عنه بعد موته، ويُجزئه كما يُجزئه لو فعله في حياته، لكان يجوز للرجل أن يؤخر الحج إلى ما بعد الموت، كما له أن يؤخره إلى آخر حياته عند من يجوز تأخيره.

والذي يبيّن ذلك أن الحج وغيره من العبادات^(٢) ابتلاء للعبد وامتحان له، وأمر له بأن يعبد الله، وهذا القدر لا يحصل إلا بأن يقصد العبادة ويفعلها بنفسه، أو يأمر من^(٣) يفعلها. وبالموت قد تعدّر ذلك، ولهذا لو حج عنه غيره في حياته^(٤) بغير إذنه لم يُجزئ عنه، وهذا بخلاف دين العبد، فإنه لا يفتقر إلى النية، ويصح بدون إذنه، حتى^(٥) لو أداه عنه غيره بغير إذنه جاز،

(١) في المطبوع: «تخوف».

(٢) في المطبوع: «العبادة».

(٣) س: «بمن». وفي هامشها: لعله لمن.

(٤) س: «في حياته غيره».

(٥) «حتى» ساقطة من س.

ولو اقتضاه الغريم من ماله بغير^(١) إذنه برئت ذمته.

وإذا كان كذلك فيجب أن تُحمل الأحاديث إما^(٢) على قوم لم يحجُّوا، ولم يجب عليهم الحج لكونهم لم يملكوا إذاً وراحلة، أو على أنه وإن وجب عليهم لكن لهم ثواب وأجر ما يُفعل عنهم، لا أن الواجب نفسه يسقط، وإذا لم يسقط الواجب لم يجب على الورثة شيء.

قلنا: لا ريب أنه يموت عاصياً معرَّضاً للوعيد، لكن هذا لا يوجب سقوطه عنه، وعدم صحته ووجوبه بعد موته؛ كمن أَّخر الصلاة عمداً^(٣) حتى خرج وقتها، أو أفطر في رمضان عمداً، فإن ذلك من الكبائر، وإن^(٤) وجب عليه القضاء وأجزأ عنه. وكذلك من مَطَّلَ الغرماء بديونهم مع اليسار حتى مات، فإنه يأثم بهذا المطل والتأخير، ويؤدَّى عنه بعد موته ويُجزئته، بل عندنا لو أَّخره لغير عذرٍ، ثم فعله في آخر عمره أجزأ عنه، وأثم بالتأخير إلا أن يتوب ويستغفر الله^(٥).

وهذا لأن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه أن يحج، وأن يكون الحج بنفسه، كما أوجب عليه أن يصلِّي ويصوم، وأن يفعل الصلاة والصوم في [ق١٥٤] وقتها^(٦)، فمتى تعذَّر عليه^(٧) فعله بنفسه - وهو أحد الواجبين - لم

(١) س: «بدون».

(٢) «إما» ساقطة من س.

(٣) في المطبوع: «عامداً»، خلاف النسختين.

(٤) كذا في النسختين، ويبدو أن «إن» مقحمة، والسياق يصح بدونها.

(٥) لفظ الجلالة «الله» ليس في ق.

(٦) س: «وقتها».

(٧) «عليه» ليست في ق.

يسقط الواجب الآخر، وهو مطلق الحج^(١) الذي يمكن أن يفعل عنه، وإذا^(٢) تعذر فعل العبادة في وقتها لم يسقط نفس الفعل، بل يفعل بعد الوقت.

فهذا الذي أّخر الحج حتى مات، إن لم يُفعل عنه لحقّه وعيدُ تركِ الحج بالكلية، وإن فُعل عنه أجزأ عنه نفس الحج، وبقي إثم تأخيره وتفريطه فيه وترك فعله، كما يبقى على من يقضي الدين إثم المظل وأشدُّ. وسؤاله الرجعة وكونه يخاف عليه الموت على غير الإسلام حق؛ لأن ذلك لأجل تركه^(٣) الحج بنفسه وتفريطه فيه، كما أن من^(٤) ترك صلاة العصر متعمداً حبّط عمله وإن قضاها، وكما يلحق الوعيد للذين^(٥) هم عن صلاتهم ساهون، وإن صلّوها بعد الوقت. وهنا^(٦) قد قصّوها هم^(٧) بأنفسهم، فكيف بمن يقضي عنه غيره بغير إذنه؟

و^(٨) لأن هذا النكال^(٩) وهذا الخطر والعذاب الشديد يكون حين الموت قبل أن يحج عنه^(١٠)، فإذا حج عنه خفف عنه ذلك بدليل...^(١١).

(١) «الحج» ليست في س.

(٢) س: «وإذا».

(٣) «وكونه... تركه» ساقطة من ق.

(٤) «من» ساقطة من س.

(٥) في المطبوع: «الذين» خلاف النسختين.

(٦) س: «وهذا».

(٧) «هم» ليست في ق.

(٨) الواو ساقطة من ق.

(٩) س: «السؤال».

(١٠) «حين... عنه» ساقطة من ق.

(١١) بياض في النسختين.

و^(١)لأنه ليس كل من مات يُحجُّ عنه، إما لأنه قد لا يُخلف مالا، أو لأنه^(٢) قد يتهاون الورثة في الإخراج عنه، فمن كان في علم الله أنه^(٣) يحج عنه يكون أمره أخفَّ.

وأما كون الفرائض لا يصح فعلها إلا بنية المكلف وأمره؛ لأن امتثال الأمر بدون ذلك محال، فذلك فيما وجب أن يفعله^(٤) بنفسه، ولهذا لو^(٥) حج عنه غيره حجة الإسلام في حياته بدون أمره لم يصح، فإذا مات صار المخاطب بالوجوب غيره، وهم الورثة. ثم إن الله تعالى بكرمه وجوده أقام فعلهم عنه مقام فعله بنفسه إن^(٦) كان لم يُفَرِّط في التأخير لكونه معذورا، وإن كان فَرَّط قام مقامه في نفس الفعل، وبقي إثم الترك عليه هو إلى الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وهذا لأن ما وجب أن يفعله بنفسه يستحيل أن ينويه غيره، فأما إذا كان الوجوب على غيره مثل أداء الزكاة من مال اليتيم فإن المخاطب بها هو^(٧) الولي.

يبقى الحج عن المعضوب هل يُجزئ عنه بدون إذنه؟ قال أصحابنا^(٨):

(١) الواو ساقطة من ق.

(٢) ق: «ولأنه».

(٣) ق: «أن».

(٤) ق: «يفعل».

(٥) «لو» ساقطة من س.

(٦) في النسختين: «وإن»، والواو لا حاجة إليها.

(٧) «هو» ساقطة من س.

(٨) انظر «المغني» (٥/٢٧).

لا يجزئ عنه^(١) بدون إذنه، ويتوجه...^(٢).

وأيضًا فإن ذلك ما دام إذنه ممكنًا، فعند تعذر إذنه يجوز أن يجعل الله فعل غيره قائمًا مقام فعل نفسه في الواجبات وامتنال الأوامر، كما قد يقوم فعل غيره مقام فعله في المندوبات وحصول الثواب، كما تقدّم في مسألة إهداء الثواب للموتى^(٣)، وتقدّم تقرير هذه القاعدة، وأن من زعم أن العمل لا ينفع غير عامله في جميع المواضع فقد خرج عن دين الإسلام^(٤).

فصل

يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه، قال القاضي^(٥): يلزمهم أن يحجوا عنه من ذؤيرة أهله. وهو الموضع الذي ملك فيه الزاد والراحلة، سواء كان هو وطنه أو لم يكن، وسواء مات فيه أو في غيره. ثم إن مات في بلد الوجوب حُجَّ عنه من ذلك البلد. وإن مات في بلد أبعد عن مكة منه، أو هو في جهة غير جهة بلد الوجوب، حُجَّ عنه من بلد الوجوب، ولم يجب أن يحج عنه من بلد الموت. وإن مات ببلد أقرب إلى مكة من بلد الوجوب، وجب أن يُحجَّ عنه من بلد الوجوب أيضًا، إلا أن يكون قد مات

(١) «عنه» ليست في ق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في القسم المفقود من الكتاب.

(٤) قرّر المؤلف هذه القاعدة في «مجموع الفتاوى» (٣٠٦/٢٤ - ٣١٣) و«جامع

المسائل» (٢٠٣/٥ - ٢٠٦).

(٥) انظر «التعليقة» (٨٠/١).

قاصداً للحج.

قال في رواية الأثرم^(١): يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ أَيْسَرَ، قِيلَ لَهُ: فَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادٍ خَرَجَ إِلَى خِرَاسَانَ فَأَيْسَرَ ثُمَّ؟ يُحَجُّ عَنْهُ^(٢) مِنْ حَيْثُ أَيْسَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَنْ رَجُلًا قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، فَأَنْكَرَهُ. قِيلَ لَهُ^(٣): فَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خِرَاسَانَ أَوْ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادٍ خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَمَاتَ بِهَا، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ.

وقال في رواية أبي داود^(٤) في^(٥) رجلٍ من أهل الريّ وجب عليه الحج ببغداد، ومات بنيسابور: يُحَجُّ عَنْهُ^(٦) مِنْ بَغْدَادٍ...^(٧).

وذلك لأن النبي ﷺ جعل الحج الذي عليه ديناً، وأمر الوارث أن يفعله^(٨) عنه كما يفعل الدين، وقد كان عليه أن يحج من ذؤيرة أهله، فكذلك من يحج عنه.

ولأن الحجة التي يُنْشِئُهَا مِنْ ذُؤِيرَةِ أَهْلِهِ أَفْضَلُ وَأَتْمُّ مِنَ الَّتِي يُنْشِئُهَا مِنْ دُونَ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال

(١) كما في المصدر السابق (١/ ٨٠).

(٢) في المطبوع: «تحج»، تصحيف.

(٣) «له» ساقطة من س.

(٤) انظر «مسائله» (ص ١٣٦). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٨٠).

(٥) «في» ساقطة من س.

(٦) في المطبوع: «نحج»، تصحيف.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) ق: «يفعل».

علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إتمامهما^(١) أن تُحْرِمَ بهما من دُويرة أهلك^(٢). يعني أن تُنشئ لهما سفراً من دُويرة أهلك. فإذا مات فقد استقرت في ذمته على صفة تامة، فلا يجزئ أن يفعل بدون تلك الصفة.

ولأنها مسافة وجب قطعها في حال الحياة، فوجب قطعها بعد الموت، كالمسافة من الميقات، وهذا لأنه لو كان مجرد الحج كافيًا لأجزأ الحج عنه من مكة، لأنها حجة تامة.

و^(٣) لأن قطع المسافة في الحج أمر مقصود؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك جهادًا^(٤)، فقال: «الحج جهاد كل ضعيف»^(٥). وقال للنساء: «عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٦). ولهذا كان ركن الوجوب الزاد والراحلة هو المال، فيجب الحج بوجوده، ويتنفي الوجوب [١٥٥] بعدمه.

ومعلوم أن المال لا يحتاج إليه في أفعال الحج، فإن أكثر المواقيت بينها وبين مكة دون مسافة القصر، وذلك القدر لا يعتبر له راحلة ولا ملك زادٍ أيضًا، ولهذا ذكر النبي ﷺ: «الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ

(١) ق: «تمامهما».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٤) والطبري (٣٢٩/٣) والحاكم (٢٧٦/٢) وغيرهم من طريق عبد الله بن سلمة المرادي عن علي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٨/٢): «إسناده قوي».

(٣) الواو ساقطة من ق.

(٤) في المطبوع: «جهاد»، خطأ.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

يديه^(١) إلى السماء، ياربّ، ياربّ، ومطعمه حرام ومشرّبه حرام وغذّي بالحرام، فأنيّ يُستجاب لذلك؟»^(٢)، ولم يذكر مثل هذا في المصلي ونحوه؛ لأنه ليس المال من خصائصه.

فلو جاز أن يحج عنه من دون الميقات لسقط ما يعتبر له المال من قطع المسافة.

وأيضاً فإن النائب يجب أن يحج من حيث وجب على المنوب عنه كالمعضوب، فإنه لا بد أن يُحج عنه من ذؤيرة أهله، والميت مثله، لأنهما في المعنى سواء.

فإن قيل: فهذا الميت والمعضوب لو قطع هذه المسافة لغير الحج، ثم أراد إنشاء الحج، لم يجب عليه أن يرجع إلى ذؤيرة أهله.

قلنا: وكذلك لو جاوز الميقات غير مرید لمكة^(٣)، ثم عرض له قصدُها، جاز أن يُحرّم من موضعه، وإن لم يجز له ابتداءً أن يجاوزه إلا محرماً.

ولأن من حج بنفسه يسقط^(٤) الفرض عنه بنفس أداء المناسك على أي صفة كان، بخلاف من حج عن غيره.

(١) س: «يده».

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) ق: «مكة».

(٤) ق: «سقط».

فصل

ومتى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور، فإن أخره بعد ذلك عصي بذلك. هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا^(١)، مثل أبي بكر وابن حامد^(٢)، وغيرهم. وقد نصّ أحمد في رواية عبد الله وابن إبراهيم^(٣) فيمن استطاع الحج وكان موسراً، ولم تحبسه علة ولا سبب: لم تجز شهادته.

وقال^(٤): إنه لا تُقبل شهادة من كان موسراً قد وجب عليه الحج ولم يحج، إلا أن يكون به زمانة أو أمرٌ يحبسه.

ولم يفرّق بين أن يكون عازماً على فعله أو غير عازم، ولم يأمر الحاكم بالاستفصال.

وقال ابن أبي موسى^(٥): اختلف أصحابنا في الحج هل هو^(٦) على الفور أو على التراخي، على وجهين: أصحهما أنه على الفور على من وجد السبيل إليه، وهو بين في كلام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) انظر «التعليقة» (١/١٢٠) و«المغني» (٥/٣٦).

(٢) س: «أبي حامد»، خطأ.

(٣) «ابن» سقط من س، والصواب إثباتها كما في ق، وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

انظر «التعليقة» (١/١٢٠، ١٢١). ولا توجد المسألة في المطبوع من مسائل عبد الله

وابن هانئ.

(٤) كما في «الإرشاد» (ص ١٨١).

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٨١).

(٦) «هو» ساقطة من س.

ولأن أحمد أوجب أن يُخْرَج^(١) عن الميت من حيث يجب عليه، وإن مات أبعد منه أو أقرب، ولو كان الوجوب في غير وطنه.

وذكر القاضي أبو الحسين^(٢) في المسألة روايتين: إحداهما: أنه على التراخي، ذكرها ابن حامد. وكذلك ذكر ابن أخيه^(٣)؛ لأنه^(٤) قال: وإذا وجد الزاد والراحلة وجب الحج عليه. وقال: ولا تُقبل شهادة من كان موسراً قد وجب الحج عليه ولم يحج، إلا أن يكون به زمانة أو أمرٌ يحبسُه، وهو قياس على سائر العبادات الموقته.

وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في المسألة روايتين: إحداهما أن وجوبه على التراخي، واختار ذلك لأن فريضة الحج نزلت على رسول الله ﷺ في سنة خمس أو ست؛ لأن ذَكَرَ الحج في حديث ضمام بن ثعلبة، وقد وفد على النبي ﷺ سنة خمس؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فأمر بإتمامهما^(٥)، وذلك يقتضي وجوب فعلهما تامين، ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما، كما أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيَةِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي ذلك؛ لأن حقيقة الإتمام فعل الشيء تاماً، وذلك أعم من أن يُبتدأ ثم يتم، أو أن يُعمل بعد الابتداء، ولو لم يكن الأمر بإتمامهما^(٦) إلا

(١) كذا في النسختين، وفي هامش س: لعله «أن يحج». وفي المطبوع: «نخرج».

(٢) هو ابن أبي يعلى، انظر «التمام» له (٣٠٧/١).

(٣) هو أبو يعلى الصغير حفيد القاضي أبي يعلى.

(٤) ق: «انه».

(٥) س: «باتمامها».

(٦) س: «باتمامها».

للدخل فيهما، فإنما يجب الإتمام لما كان واجباً بأصل الشرع.

أما أن يكون إتمام العبادة واجباً أو^(١) جنسها ليس واجباً بالشرع، بل العبادات اللواتي يجب جنسهن في الشرع لا يجب إتمامهن = فهذا بعيد.

وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست من الهجرة بإجماع أهل التفسير^(٢).

وأيضاً فإن الله تعالى فرض الحج على لسان إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وشرع من قبلنا شرع لنا، لا سيما شرع إبراهيم؛ فإننا مأمورون باتباع ملته بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ، وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقوله: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقد فسر جماعة من السلف الحنيف: بالحاج^(٣)، وقوله: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٥]، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٥-٩٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٤) [الأنعام: ١٦١]، وبقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب «و».

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٣/ ٣٤١) و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٩٢) وغيرهما.

(٣) انظر «تفسير الطبري» (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣) و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٤١).

(٤) «وقد فسر... حنيفاً» ساقطة من ق.

إِمَامًا ﴿البقرة: ١٢٤﴾، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]، وبقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ في آخر سورة الحج والمناسك، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨]، خصوصًا حرمة الكعبة وحجها^(١)، فإن محمدًا ﷺ لم يُبعث بتغيير ذلك، وإنما بُعث بتقريره وتثبيتته وإحياء مشاعر إبراهيم عليه السلام.

وقد اقتصر [ق١٥٦] الله تعالى علينا أمر الكعبة، وذكر بناءها وحجّها واستقبالها وملة إبراهيم في أثناء سورة البقرة^(٢)، وذكر أيضًا ملة إبراهيم والبيت وأمره^(٣)، وثلث ذلك في أثناء سورة آل عمران^(٤)، وذكر الحج وأمره وستته وملة إبراهيم والمناسك والحضّ عليها وتثبيت أمرها في سورة الحج^(٥)، وسورة الحج بعضها مكّي بلا شك أو^(٦) أكثرها، وباقيها مدني متقدم، فعلم بذلك أن إيجاب الحج وفرضه^(٧) من الأمور المحكمة من ملة إبراهيم^(٨)، فيكون وجوبه من أول الإسلام.

(١) بعدها في ق: «وذكر بناها وحجها». وسيأتي قريبًا.

(٢) في الآيات ١٢٥-١٣٢.

(٣) في الآيات ١٣٥-١٤٤.

(٤) في الآيات ٩٥-٩٧.

(٥) في الآيات ٢٦-٣٧، ٧٨.

(٦) ق: «و».

(٧) ق: «وفريضته».

(٨) «إبراهيم» ساقطة من س.

وإذا كان وجوبه متقدماً، وهو ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، وأقام الحج للناس تلك السنة عتّاب بن أسيد أمير رسول الله ﷺ، ثم بعث أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سنة تسع، فأقام للناس الموسم، ومعه علي بن أبي طالب بسورة براءة ورجال من المسلمين، فلو كان الحج واجباً على الفور لبادر رسول الله ﷺ إلى فعله. ولو فرض له عذرٌ فإن عامة أصحابه لم يحجوا إلا معه حجة الوداع، ومحالٌ أن يكون ألوفٌ مؤلفة ليس فيهم مستطيع (١).

وأيضاً فإن الله تعالى أوجبه إيجاباً مطلقاً، وأمر به ولم يخص به زماناً دون زمان، فيجب أن يجوز (٢) فعله في جميع العمر.

ومن قال [به] (٣) من أصحابنا قال: إن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور، لا سيما والحج هو عبادة العمر، فيجب أن يكون جميع العمر وقتاً له، كما أن الصلاة لما كانت عبادة وقت مخصوص، وقضاء رمضان لما كان عبادة سنة مخصوصة (٤) = كان جميع ذلك الزمن وقتاً لها (٥).

وأيضاً فإنه لو وجب على الفور لكان فعله بعد ذلك الوقت قضاء، كما لو فعل الصلاة بعد خروج الوقت، وليس كذلك.

(١) «ولو فرض... مستطيع» ساقطة من المطبوع.

(٢) ق: «يكون».

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

(٤) أي أن قضاء رمضان يجوز في أي وقت مدة سنة إلى رمضان القادم.

(٥) في المطبوع: «له»، خلاف النسختين.

وأيضاً فإنه إذا أخره وفعله فقد برئت ذمته، والأصل براءة الذمة من إثم التأخير، فمن ادعاه فعليه الدليل.

فعلى هذا هل يجب العزم على الفعل لجواز تأخيره؟...^(١)، وإنما يجوز تأخيره إلى أن تظهر أمارات العجز ودلائل الموت، بحيث يغلب على ظنه أنه إن لم^(٢) يحج ذلك العام فاته، فإن أخره^(٣) بعد ذلك أثمّ ومات عاصياً، وإن مات قبل ذلك فهل يكون آثمًا؟ ذكر أبو يعلى فيه^(٤) وجهين، واختار أنه لا يكون آثمًا، كما لو مات من عليه الصلاة وقضاء رمضان في أثناء وقتها.

والأول^(٥): هو المذهب المعروف لمسلكين عام وخاص:

أما العام فهو أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، بل عند أكثر أصحابنا ليس في الشريعة إلا واجبٌ مؤقت أو واجبٌ على الفور. أما واجب يجوز تأخيره مطلقًا فلا يجوز؛ لأنه إن جاز له^(٦) التأخير إلى غير غاية موصوفة بحيث لو مات مات غير عاصٍ بطل معنى الوجوب، وإن جاز^(٧) إلى أن يغلب على ظنه الفوتُ إن لم يفعل، لم يجزُ لوجهين:

(١) بياض في النسختين.

(٢) ق: «لا».

(٣) ق: «فانه ان اخره».

(٤) س: «هذا فيه».

(٥) أي كون الحج واجبًا على الفور.

(٦) «له» ساقطة من س.

(٧) ق: «صار».

أحدهما: أن هذا القدر غير معلوم ولا مظنون، فإن الموت إنما يُعلم بأسبابه، وإذا نزلت أسباب الموت من المرض الشديد ونحوه تعذر فعل المأمور به^(١)، وقبل حصول أسبابه فإنه لا يغلب على ظن أحد أنه يموت في هذا العام ولو بلغ تسعين سنة.

الثاني: أنه إن مات قبل هذا الظن غير عاصٍ لزم أن لا يجب الفعل على أكثر الخلق؛ لأن أكثرهم يموتون قبل هذا الظن، وإن عصي بذلك^(٢) فبأي ذنب يعاقب؟ وإنما فعل ما جاز له. وما الفرق بينه وبين من مات في أثناء وقت الصلاة؟ وكيف يجوز أن يقال: إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

وأما المسلك الخاص فمن وجوه:

أحدها: ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «تَعْجَلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». رواه أحمد^(٣).

فأمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب، لا سيما واستحباب التعجيل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالحج، فلم يبق لهذا الأمر الثاني فائدة إلا الإيجاب، وتوكيد مضمون الأمر الأول.

(١) «به» ليست في ق.

(٢) ق: «بذاك».

(٣) برقم (٢٨٦٧) وفيه أبو إسرائيل الملائني، وهو ضعيف الحديث، لكنه توبع عند الطبراني في «الكبير» (٢٨٨/١٨) بإسناد جيد. وللحديث طريق آخر عن ابن عباس فيه جهالة حال التابعي، وسيأتي قريباً. فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

وعن مهران أبي (١) صفوان (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل» (٣). رواه أبو داود (٤).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضلُّ الراحلة، وتعرض الحاجة». رواه أحمد، وابن ماجه (٥)، وفيه أبو إسرائيل الملائني.

فأمر بالتعجيل كما أمر به في الحديث الأول، وأمره بالتعجيل من أراده لا يمنع الوجوب، فإن إرادة الواجب واجبة، كما قال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، ويجب عليه أن يريده ويعزم عليه حين وجوبه عليه، وإنما ذكره - والله أعلم - بالإرادة لبيان (٦) أنه في الحين [١٥٧ق] الذي يعزم

(١) س: «بن». وهو خطأ.

(٢) كذا على صورة المرسل في النسختين. والصواب: «عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ...»، كما في مصادر التخريج.

(٣) ق: «فليعجل».

(٤) برقم (١٧٣٢). وأخرجه أيضًا أحمد (١٩٧٣) والحاكم (٤٤٨/١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سمّاه غيره مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح». ومع جهالة حال أبي صفوان هذا، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٥) أحمد (١٨٣٤، ٢٩٧٣، ٣٣٤٠)، وابن ماجه (٢٨٨٣). وأبو إسرائيل الملائني - واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي - ضعيف، ولكنه قد توبع، كما سبق.

(٦) ق: «لتبيين».

عليه ينبغي أن يفعله، لا يؤخره ولا^(١) يتأخر فعله عن حين إرادته، فإن هذه الإرادة هي التي يخرج بها من حيز الساهي والغافل، لا إرادة التخيير بين الفعل والترك؛ لقوله: «من أراد الجمعة فليغتسل»^(٢).

وأيضًا^(٣) فإن فعل القضاء من الحج يجب على الفور، فإنه لو أفسد الحج أو فاته لزمه الحج من قابل، بدليل قوله عليه السلام: «من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل»^(٤). وهذا لا خلاف فيه، فإذا كان القضاء يجب على الفور، فإن تجب حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى والأحرى.

وأيضًا فإن تأخيره إلى العام الثاني تفويت له؛ لأن الحج ليس كغيره من العبادات يُفعل في كل وقت، وإنما يختص بيوم من السنة، فإذا أخره عن ذلك اليوم جاز أن يدرك العام الثاني، وجاز أن لا يدركه، وأن يموت، أو يفتقر، أو يمرض، أو يعجز، أو يُحبَس، أو يُقَطَّع عليه الطريق، إلى غير ذلك

(١) الواو ساقطة من س.

(٢) جاء التعليق بالإرادة في إحدى روايات حديث ابن عمر عند مسلم (٨٤٤) بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». والحديث أخرجه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩) بلفظ: «من جاء منكم الجمعة...»، «إذا جاء أحدكم...» ونحو ذلك، وكذا هو في بقية روايات مسلم.

(٣) «وأيضًا» ساقطة من ق.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٣١) وأبو داود (١٨٦٢، ١٨٦٣) والترمذي (٩٤٠) والنسائي (٢٨٦١) وابن ماجه (٣٠٧٧) وغيرهم من حديث الحججاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قوله: «وعليه الحج من قابل» هكذا عند أبي داود وفي إحدى روايتي النسائي، ولفظ الآخرين: «وعليه حجة أخرى».

من العوائق والموانع، فلا يجوز التأخير إليه. وإلى هذا أشار بقوله ﷺ: «فإنه قد يمرض المريض، وتَضِلُّ الضالَّة، وتَعْرِضُ الحاجة» وقوله في حديث آخر: «[ما] (١) ينتظر أحدكم إلا غنى مُطغِيًا، أو فقراً مُنسيًا» (٢).

وأيضًا: فإن من مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد، وهو ما روى هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو، قال: ثنا (٣) أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وراحلةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» (٤). رواه الترمذي (٥)، ورواه ابن بطّة (٦)، وزاد فيه: «وَمَنْ كَفَرَ

(١) ساقط من النسختين، واستدركناه من لفظ الحديث.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧)، ومن طريقه الحاكم (٤/ ٣٢٠-٣٢١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٨٩) وغيرهما، وهو ضعيف لأن فيه راويًا مبهمًا لم يُسَمَّ.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٦) والعقيلي (٦/ ٩٠) من طريق آخر بنحوه. قال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون». ومحرز - ويقال: محرر - ضعيف منكر الحديث.

(٣) س: «قثنا». وهو اختصار «قال حدثنا».

(٤) بعدها في ق: «وهذا وإن كان قد قال فيه». وكأنها مقحمة.

(٥) رقم (٨١٢)، وسبق تخريجه.

(٦) عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ١٢١). ولم أجده في الجزء المطبوع من «الإبانة الكبرى»، ولعله في «سننه» المفقود. وقد أخرج الحديث بهذه الزيادة العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٢٧٢)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦)، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٧).

فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْمَلِئِينَ ﴿﴾ [آل عمران: ٩٧] - وقال (١): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، والحارث مضعف.

عَضَدَهُ ما روى شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبسْه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحج (٢)، فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا». رواه ابن المقرئ [قال: ثنا] أبو عروبة (٣).

ورواه أحمد (٤) قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن (٥) ابن سابط

(١) أي الترمذي عقب الحديث.

(٢) «ولم يحج» ساقطة من س.

(٣) ق: «رواه المقرئ أبو عروبة». س: «رواه ابن المقرئ أبو عروبة» وابن المقرئ هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ المشهور مسند الوقت، توفي سنة ٣٨١. وأبو عروبة هو الحراني (ت ٣١٨) شيخ ابن المقرئ. فصواب العبارة كما أثبتناه. وهكذا أخرج ابن المقرئ في «الأربعين» (٦٢ - ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية). وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٣٩) وغيرهما من طريق شريك به.

وهذا الإسناد لا يصح، لأن شريكا - وهو صدوق يخطئ كثيرا - قد خالف الثقات الذين رووه عن ليث عن ابن سابط مُرسلاً، كما سيأتي. ثم لو صححت رواية شريك ففيها انقطاع، لأن ابن سابط لم يصح له سماع من أبي أمامة. انظر «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص ٢٨٨).

(٤) في «كتاب الإيمان» له، كما في «السنة» للخلال (٥/ ٤٦-٤٧). ورواه أحمد أيضًا من طريق ابن عليّة عن ليث به مرسلًا.

(٥) «عن» ساقطة من س.

قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج، ولم يمنعه من^(١) ذلك مرضٌ حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة، فليمتُ على أي حالٍ شاء، إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا». ورواه سعيد^(٢) هكذا مرسلًا عن أبي الأحوص عن ليث.

وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «من كان ذا مَيْسِرَةٍ ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»^(٣).

وعن الضحاك بن عَرَزَم قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من مات وهو موسر^(٤) لم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»^(٥).

(١) «من» ساقطة من س.

(٢) في «سننه»، وكتاب الحج منه مفقود. وأخرجه من طريق أبي الأحوص أيضًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦٦٥).

(٣) صحَّ ذلك عن عمر موقوفًا عليه من عدَّة طرق حسان ومُرسلَة يعضد بعضها بعضًا، وسيأتي ذكر أكثرها.

(٤) س: «ميسر».

(٥) اختلفت الرواية عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزَم - ويقال: عرزب - الأشعري. فأخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (٤) وابن أبي شيبة (١٤٦٧١) وأحمد في «الإيمان» - كما في «السنة» للخلال (٥/٤٥) - من طريق عدي بن عدي، عنه، عن عمر.

وأخرجه أحمد أيضًا - كما في «السنة» للخلال (٥/٤٧) - من طريق عدي بن عدي، عنه، عن أبيه، عن عمر.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٧) والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٤/٤) عن عبد الله بن نُعيم، عنه، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن عمر. وهذا أصحُّ كما قال الدارقطني في «العلل» (١٩٩). ويؤيده ما أخرجه الإسماعيلي - كما في «تفسير =

وعن عدي بن عدي قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من مات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا. ولولا ما أرى من سرعة الناس في الحج لجبرتهم عليه، ولكن إذا وضعتم الرحال فشدُّوا السُّروجَ، وإذا وضعتم السُّروجَ فشدُّوا الرحال» (١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «من وجد إلى الحج سبيلًا سنةً ثم سنةً ثم سنةً، ثم مات ولم يحج، لم يُصلَّ عليه، لا يُدرى مات يهوديًا أو نصرانيًا» (٢).

وعن إبراهيم قال: كان للأسود بن يزيد جار موسر لم يحج، فقال له: لو

= ابن كثير (٣/١٢٨) -، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥٢) من طريق الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر. قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح».

(١) عدي بن عدي بن عميرة الكندي تابعي صغير لم يُدرك عمر. ولم أجد الأثر بتمامه عنه، وقد رويت عنه الجملة الأولى من الأثر بأوجه مضطربة: عنه عن عمر، وعنه عن سمع عمر، وعنه عن أبيه عن عمر، وعنه عن الضحاك عن عمر، وعنه عن الضحاك عن أبيه عن عمر. أخرجها أحمد في الإيمان - كما في «السنة» للخلال (١/٤٥، ٤٧) - وابن أبي شيبة (١٤٦٧٠، ١٤٦٧١) والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٨، ٨١٠).

وأما الجملة الثانية من الأثر، فقد أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٨٢) وسعيد بن منصور (٢٣٥٠) والفاكهي (٧٩٣) وغيرهم عن عابس بن ربيعة عن عمر بلفظ: «إذا وضعتم السُّروجَ فشدُّوا الرِّحالَ إلى الحج والعمرة، فإنه أحدُ الجهادين». إسناده صحيح، وقد علَّقه البخاري (٣/٣٨٠ - الفتح) مختصرًا بصيغة الجزم.

(٢) أخرج سعيده بن منصور في «سننه» كما سيذكره المؤلف، وعزاه إليه في «الدر المنثور» (٣/٦٩٤) وذكر أنه من طريق نافع عن ابن عمر.

متَّ لم أصلَّ عليك^(١). رواه^(٢) سعيد.

والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابة صار حجة بالاتفاق.

وهذا التغليظ يعمُّ من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات وهم أكثر الناس، ومن غلب على ظنه، ففي تأخيره تعرُّض لمثل هذا الوعيد، وهذا لا يجوز. وإنما لَحِقَّه هذا لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى لا يحجون، وإن كانوا قد يصلُّون ويصومون^(٣)، وإنما يحج المسلمون خاصة.

وأيضًا فإنه إجماع السلف. روى^(٤) أحمد وسعيد^(٥) عن هُشَيْم، قال: ثنا منصور عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممتُ أن أبعث رجلاً^(٦) إلى هذه الأمصار، فينظروا كل رجل ذا جِدَّةٍ لم يحج، فيضربوا عليه^(٧) الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

(١) لم أجده عن إبراهيم أو الأسود، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (١٤٦٦٨) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أنه قال: «لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج، لم أصلَّ عليه».

(٢) س: «رواه».

(٣) «ويصومون» ساقطة من س.

(٤) في المطبوع: «رواه» خلاف النسختين.

(٥) رواه أحمد في كتاب «الإيمان» له كما في «السنة» للخلال (٤٤ / ٥)، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» كما ذكره المؤلف وابن كثير في «تفسيره» (١٢٨ / ٣). وهو مُرسل، فإن الحسن البصري لم يُدرك عمر.

(٦) س: «رجلاً».

(٧) س: «عليهم».

وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة. وإنما عزم على ذلك وإن كان تارك الحج إذا كان مسلمًا لا يُضْرَب عليه الجزية؛ لأنه في (١) أول الإسلام كان الغالب على أهل الأمصار الكفرُ إلا من أسلم، فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي، فضرب عليه الجزية. ولولا أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعارًا للكفر (٢).

وقد روي عن الحسن بن محمد قال: أبصر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قومًا بعرفة من أهل البحرين عليهم القُمُص والعمائم، فأمر أن تُعاد عليهم الجزية. رواه سعيد (٣).

وعن أبي هارون العبيدي قال: قال عمر: حُجَّوا العامَ فإن لم (٤) تستطيعوا فقابل، مرتين أو ثلاثًا، فمن لم يستطع فقابل، فمن لم يفعل فأذِنوني أُضْرَبْ عليهم الجزية. رواه سفيان (٥) بن عيينة عنه. وهذا صريح بأنه على الفور، وقد خاطب به عمر الناس، ولم يخالفه مخالف.

وأيضًا فإن الحج تمام الإسلام؛ لأن [ق١٥٨] الإسلام بُني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

(١) س: «كان في».

(٢) س: «شعار الكفر».

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٢٠٧) باللفظ المذكور، وابن أبي عمر في «الإيمان» (٣٩) بنحوه. وهو مُرسل، فإن الحسن بن محمد ابن الحنفية لم يُدرك عمر.

(٤) «لم» ساقطة من المطبوع.

(٥) في س تكرار «رواه سفيان». والأثر لم أقف عليه من هذا الوجه، وأبو هارون العبيدي متروك الحديث متهم ولم يُدرك عمر، وأخرجه ابن أبي عمر في «الإيمان» (٤٠) والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٧) من وجه آخر عن عمر، وفي إسناده جهالة.

وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ولهذا لما حج النبي ﷺ أنزل الله تعالى قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١) [المائدة: ٣]، وكانت (٢) شرائع الإسلام تنزل شيئاً فشيئاً، فصار الحج كمال الدين وتمام النعمة. فإذا لم يحج الرجل لم يكن إسلامه ودينه كاملاً، بل يكون ناقصاً، ولا يجوز للمسلم أن يترك دينه ناقصاً، كما لا يجوز أن يُخَلَّ بالصلاة والصوم والزكاة بعد وجوبها.

وأما ما ذكروه من أن الحج فَرِضٌ متقدماً، وأخره النبي ﷺ وأصحابه، فعنه ثلاثة (٣) أجوبة:

أحدها: أنه لا يجوز لمسلم أن (٤) يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه، ومكث النبي ﷺ وعامة أصحابه مؤخرين له من غير عائق أصلاً خمس سنين، ولا سنة واحدة، فإن القوم رضوان الله عليهم كانوا مسارعين في الخيرات، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، يبادرون إلى فعل الصلاة في أول الوقت طلبَ الفضلِ (٥) والثواب، لعلمهم بما في المسابقة من الأجر، فكيف يؤخرون الحج بعد وجوبه من غير عذر أصلاً؟ وتأخيرُه إن لم يكن محرماً فإنه مكروه، أو هو خلافُ الأحسن والأفضل، وتأخرُ عن مقامات السبق ودرجات المقرَّبين، فكيف تُطبَّقُ الأمة مع نبيها على ترك الأحسن الأفضل لغير عذر أصلاً؟

(١) بعدها في س: «فروى» ثم بياض.

(٢) ق: «فقد كانت».

(٣) «ثلاثة» ساقطة من س.

(٤) «أن» ساقطة من ق.

(٥) في النسختين: «الفعل». ولعل الصواب ما أثبت.

وأيضاً فقد مات منهم في تلك السنوات خلق كثير لم يحجوا، أفترى أولئك لقوا الله^(١) عاصين بترك أحد^(٢) مباني الإسلام ولم ينبههم النبي ﷺ على ذلك، ولا قال لهم: احذروا تفويتَه؟ مع أنه من لم يحج خيراً بين أن يموت يهودياً أو نصرانياً. وقد عُلِمَ بغير ريب أن قبل الفتح لم يحج مسلم، وبعد الفتح إنما حج عتاب بن أسيد على عادة الكفار وهديهم، وإنما حج بعض أهل مكة، ثم في^(٣) السنة الثانية أمر النبي ﷺ بنفي المشركين عن البيت، وبأن لا يطوف بالبيت عار^(٤)، وإنما حج من المسلمين نفر قليل.

ثم إن حج البيت من فروض الكفريات، وقد قال ابن عباس: لو أن الناس تركوا الحج عامًا واحدًا لا يحج أحد ما نُوظِرُوا^(٥) بعده. رواه سعيد^(٦). فكيف يتركون المسلمون^(٧) الحج^(٨) بعد وجوبه سنة في سنة، فإن حج الكفار غير مُسقطٍ لهذا الإيجاب.

وأما قولهم: إنه فُرِضَ سنة خمس أو ست، فقد اختلف الناس في ذلك

(١) «لقوا الله» ساقطة من ق.

(٢) ق: «إحدى».

(٣) «في» ساقطة من س.

(٤) س: «عاري».

(٥) في المطبوع: «ما نظروه» خلاف النسختين. والمعنى: ما أمهلوا.

(٦) وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨١١) بإسناد ضعيف. وأخرج أيضًا (٨٥٢) من

وجه آخر ضعيف أنه قال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ قال: قيام دينهم، والذي نفسي بيده لو تركوه عامًا واحدًا ما نُوظِرُوا.

(٧) كذا في النسختين على لغة «أكلوني البراغيث».

(٨) «الحج» ساقطة من س.

اختلافًا مشهورًا^(١)، فقليل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر، فالله أعلم متى فُرِضَ. غير أنه يجب أن يُعلم أنه إما^(٢) فُرِضَ متأخرًا^(٣)، أو فُرِضَ متقدمًا وكان هناك مانع عام يمنع من فعله، وإلا لما أطبق المسلمون على تركه وتأخيره.

الجواب الثاني: أن الأشبه - والله أعلم - أنه إنما فُرِضَ متأخرًا^(٤)، يدل على ذلك وجوه:

أحدها: أن آية وجوب الحج التي^(٥) أجمع المسلمون على دلالتها على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد قيل: إن هذه الآية إنما نزلت متأخرًا سنة تسع أو عشر، ويدل على ذلك أنها في سياق مخاطبة أهل الكتاب، وتقرير ملة إبراهيم، وتنزيهه من اليهودية والنصرانية، وصدُرُ سورة آل عمران إنما أنزل^(٦) لما جاء وفد نجران إلى النبي ﷺ، وناظروه في أمر عيسى ابن مريم عليه السلام، ووفد نجران إنما قدموا على النبي ﷺ بأخرة^(٧).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنه نزل عام

(١) سبق ذكره فيما مضى.

(٢) س: «إما أنه».

(٣) في المطبوع: «متأخر» و«متقدم»، خلاف ما في النسختين.

(٤) في المطبوع: «متأخر»، خطأ.

(٥) «التي» ساقطة من س.

(٦) ق: «نزلت».

(٧) في المطبوع: «بأخره»، خطأ.

الحديبية سنة ست من الهجرة، لما صدَّ المشركون رسولَ الله ﷺ عن إتمام عمرته التي قد كان أهلَّ بها، وفيها بايع المسلمون بيعة الرضوان، وفيها قاضى المشركين على الصلح على أن يعتمر من قابلٍ، فإنما يتضمن الأمر بالإتمام، وليس ذلك يقتضي الأمر^(١) بالابتداء، فإن كل شارعٍ في الحج والعمرة مأمورٌ بإتمامهما، وليس مأمورًا بابتدائهما، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب ابتدائها، كما لا يلزم من تأكُّد^(٢) استحباب الإتمام تأكُّد استحباب الشروع.

وأما كون الحج والعمرة من دين إبراهيم عليه السلام فهذا لا شك فيه، ولم يزل ذلك قرينةً وطاعة من أول الإسلام، وجميع آيات القرآن تدل على حسن ذلك واستحبابه، وأما وجوبه فلا يعلم أنه كان واجبًا في شريعة إبراهيم البتة، ولم يكن لإبراهيم عليه السلام شريعة يجب فيها على الناس...^(٣).

ويوضح ذلك أنه لم يقل أحد إن الحج كان واجبًا من أول الإسلام.

الوجه الثاني: أن أكثر الأحاديث الصحيحة في دعائم الإسلام ليس فيها ذكر الحج، مثل حديث وفد عبد [١٥٩ق] القيس^(٤) لما أمرهم بأمرٍ فضِّل يعملون به، ويدعون إليه من وراءهم، ويدخلون به الجنة، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وفسَّره لهم أنه الصلاة والزكاة وصوم رمضان وأن يُعطوا من المغنم الخمس. ومعلوم أنه لو كان الحج واجبًا لم يضمن لهم الجنة إلا به.

(١) س: «مقتضى للأمر».

(٢) س: «تؤكد». وفي المطبوع: «تأكيد» في الموضعين، خلاف النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس.

وكذلك الأعرابي الذي جاء من أهل نجدٍ نائراً الرأس^(١)، الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، إنما ذكر له النبي ﷺ الصلاة والزكاة والصوم. وكذلك الذي أوصاه النبي ﷺ بعملٍ يُدخِلُه الجنة، أمره بالتوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان^(٢).

وقد تقدمت هذه الأحاديث في أول الصيام، مع أنه قد ذكر ابن عبد البر^(٣) أن^(٤) قدوم وفد عبد القيس كان سنة تسع. وأظنه وهمًا، ولعله سنة سبع؛ لأنهم قالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر. وهذا إنما يكون قبل فتح مكة.

وأما ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبة في بعض طرقه^(٥)، فقد^(٦) تقدم اختلاف الناس في وفود ضمام^(٧)، وبيننا أن الصواب أنه إنما وفد سنة تسع، فيكون الحج إنما فرض سنة تسع، وهذا يطابق نزول الآية في تلك السنة. وهذا شبيهه بالحق فإن سنة ثمان وما قبلها كانت^(٨) مكة في أيدي الكفار، وقد غيروا شرائع الحج، وبدّلوا دين إبراهيم عليه السلام، ولا يُمكن مسلمًا أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه، فكيف يفرض الله على

(١) أخرج حديثه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) في «الاستيعاب» (١/٢٦٣) و«الدرر» (ص ٢٦٩).

(٤) «أن» ساقطة من ق.

(٥) ورد ذكر الحج عند مسلم (١٢) من حديث ثابت عن أنس.

(٦) في النسختين: «وقد». ولعل الصواب ما أثبتته ليكون جواب «أما».

(٧) في أول الكتاب.

(٨) س: «كان».

عبادة المسلمين ما لا يمكن فعله؟ وإنما كانت الشرائع تنزل شيئاً فشيئاً، فكلّما (١) قَدَرُوا عَلَى أَمْرٍ (٢) وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ أَمْرُوا بِهِ.

الوجه الثالث: أن الناس قد اختلفوا في وجوبه، والأصل عدم وجوبه في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه، لا سيما والذين ذكروا وجوبه إنما تأولوا عليه آية من القرآن أكثر الناس يخالفونهم في تأويلها، وليس هنا نقل صحيح عن من يُوثق به أنه وجب (٣) سنة خمس أو سنة ست.

الجواب الثالث: أنه وإن كان فرض متقدماً لكن كانت هناك عوائق تمنع من فعله، بل من صحته بالكلية، سواء كان واجباً أو غير واجب، أظهرها منعاً: أن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يُنْسَوْنَ النسيء الذي ذكره الله تعالى في القرآن حيث يقول: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]. فكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة.

روى أحمد (٤) بإسناده عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ

(١) س: «كلما».

(٢) «على أمر» ساقطة من س.

(٣) في المطبوع: «واجب»، خلاف النسختين.

(٤) كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٦/٥). قال أحمد: «حدثنا بهذا الحديث

عبدُ الرزاق ثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد». وأخرجه الطبري (٤٥٥/١١)

من طريق آخر عن معمر به.

في الْكُفْرِ ﴿١﴾ قال: حجّوا في ذي الحجة عامين، ثم حجّوا في المحرم عامين، ثم حجّوا في صفر عامين، فكانوا يحجّون في كل سنة في كل شهر (١) عامين، حتى وافقت حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي ﷺ بسنة، ثم حج النبي ﷺ من قابل في ذي الحجة، ولذلك (٢) حين يقول النبي ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض» (٣).

وروى (٤) عبد الرزاق (٥) عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قال: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمّون (٦) الأشهر ذا الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع، وربيع، وجمادى، وجمادى، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة. ثم يحجّون فيه مرة أخرى، ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه، فيسمون - أحسبه قال: - المحرم صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رجب، ويسمون رمضان شعبان، وشوالاً رمضان، ثم يسمون ذا القعدة شوالاً (٧)، ثم يسمون ذا الحجة ذا

(١) «شهر» ساقطة من س.

(٢) س: «وكذلك»، والمثبت من ق. والأولى: «وذلك».

(٣) قول النبي ﷺ هذا متفق عليه، وسيأتي.

(٤) ق: «ورواه».

(٥) في «تفسيره» (١: ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٤٥٤).

(٦) «يسمون» ساقطة من س.

(٧) في س: «ثم يسمون شعبان رمضان، ورمضان شوال، ثم يسمون شوالاً ذا القعدة».

وانظر «تفسير الطبري» (١١/ ٤٥٥).

القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم عادوا لمثل هذه القصة، قال: فكانوا يحجون^(١) في كل شهر عامين حتى وافق حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ حجته التي حج، فوافق ذلك ذا الحجة، فلذلك يقول النبي ﷺ^(٢) في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض».

وكذلك في رواية أخرى عن مجاهد^(٣) قال: هذا في شأن^(٤) النسيء؛ لأنه كان ينقص من السنة شهراً.

وروى سفيان عن عمرو عن طاوس^(٥) قال: الشهر الذي نزع الله من الشيطان المحرم.

وروى أبو يعلى الموصلي^(٦) عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قال: النسيء المحرم.

وروى أحمد^(٧) عن أبي وائل في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجَلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ الآية، قال: كان

(١) بعدها في س: «عامين». وستأتي.

(٢) «النبي» ليست في ق.

(٣) أخرجها آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد» (٢٧٧/١) باللفظ المذكور سواء، والطبري (٤٤٢/١١) وابن أبي حاتم (١٧٩١/٦) بنحوه.

(٤) ق: «سياق».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ليس في «مسنده» المطبوع، ولعله في «المسند الكبير».

(٧) لم أجده عنده، وقد أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٠١٥ - التفسير) والطبري (٤٥٣/١١) وابن أبي حاتم (١٧٩٤/٦).

رجل ينسأ النسيء من كنانة، وكان يجعل المحرم صفر^(١) يستحل فيه الغنائم، فنزلت: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾.

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم بالأخبار [ق ١٦٠] والتفسير والحديث، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية [التوبة: ٣٦] و^(٢) التي بعدها.

وعن أبي بكر أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم، ثلاثة^(٣) متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» وذكر الحديث. متفق عليه^(٤).

وإذا كان الحج قبل حجة الوداع في تلك السنين باطلاً واقعاً في غير ميقاته، امتنع أن يؤدَّى فرض الله سبحانه قبل تلك السنة، وعُلم أن حجة عتاب بن أسيد وحجة أبي بكر إنما كانتا إقامةً للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب والناس^(٥)؛ لتنبذ العهود، ويُنفى المشركون، ويُمنعون من الطواف عراً؛ تأسيساً وتوطئةً للحجة التي أكمل الله بها الدين، وأتمَّ بها النعمة، وأدَّى بها فرض الله، وأقيمت فيها مناسك إبراهيم عليه السلام.

(١) كذا في النسختين بدون ألف، و«صفر» مصروف، وقد يمنع من الصرف، كما في «تاج العروس» (صفر).

(٢) ق: «والآية».

(٣) ق: «ثلاث».

(٤) أخرجه البخاري (٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩).

(٥) «والناس» ساقطة من ق.

ولا يجوز أن يقال: فقد كان يُمكن المسلم أن يحج في غير وقت حج المشركين، أما قبل الفتح فلو فعل ذلك أحد لأريق دمه، ولمُنِع من ذلك وُصِدَّ، وكذلك بعد الفتح؛ لأن القوم حديثو عهدٍ بجاهلية، وفي استعطافهم تأليفُ قلوبهم، وتبليغ الرسالة في الموسم ما فيه.

والذي بيّن ذلك أن النبي ﷺ قد اعتمر عمرة الحديبية، ثم عمرة القضية من العام المقبل، ثم عمرة الجعرانة من العام الذي يليه، ومعه خلق^(١) من المسلمين، فقد كان يمكنه أن يحج بدل العمرة، فإنه أكمل وأفضل أن^(٢) يجعل بدل هذه^(٣) العمرة حجة، أو يأمر أحدًا من أصحابه بذلك، ولو أنها حجة مستحبة كما أن العمرة مستحبة، فلما لم يفعل عُلم تعذُّر الحج الذي أذن الله لاختصاصه بوقت دون العمرة.

وقد ذكروا^(٤) أيضًا من جملة أعذاره اختلاط المسلمين بالمشركين، وطوافهم بالبيت عُرارة^(٥)، واستلامهم الأوثان في حجهم، وإهلالهم بالشرك حيث يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك^(٦)، وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس، ومن جمَع بعد طلوعها، ووقوف الحُمْس عشية عرفة بمزدلفة، إلى غير ذلك من المنكرات التي لا يمكن الحج

(١) في المطبوع: «خلق كثير». و«كثير» ليست في ق، ومضروب عليها في س.

(٢) س: «أو».

(٣) ق: «بدل بعض هذه».

(٤) انظر «التعليقة» (١/١٣٢، ١٣٣) و«المغني» (٥/٣٧).

(٥) «عُرارة» ساقطة من ق.

(٦) في المطبوع: «ومالك».

معها، ولم يمكن تغييرها بعد الفتح إلا في سنة أبي بكر، [ثم^(١)] حج من العام المقبل لما زالت.

ومن الأعذار أيضًا اشتغاله بأمر الجهاد، وغلبة الكفار على أكثر الأرض، والحاجة، والخوف على نفسه وعلى المدينة من الكفار والمنافقين، وأن الله أعلمه أنه لا بد أن يحج قبل الموت. وفي بعض هذه الأمور نظر، وإن صحت فهي عذر في خصوصه، ليست عذرًا لجميع المسلمين.

وأما قولهم: وجوب الحج مطلق^(٢)، قلنا: الأمر المطلق عندنا يوجب فعل المأمور به على الفور، وإن^(٣) لم يكن الأمر المطلق يقتضي ذلك، فقد بينا من جهة السنة وغيرها ما يقتضي وجوب المبادرة إلى فعل الحج، فيكون الأمر به مقيّدًا.

وأيضًا فإن تأخير الحج تفويت؛ لأنه لا يتمكن من فعله إلا في وقت واحد، فيصير كالعبادة الموقّعة من بعض الوجوه، وإنما لم يكن فعله^(٤) بعد ذلك قضاء؛ لأن القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعًا حدًا يعمّ المكلفين، والحج ليس كذلك. وكونه قضاءً أو أداءً لا يفيد^(٥) وجوب التقديم ولا جواز التأخير؛ بدليل أن النائم والناسي والحائض والمسافر يأتون بالعبادة بعد خروج الوقت العام المحدود، فيكون قضاء مع

(١) زيادة ليستقيم السياق.

(٢) في المطبوع: «مطلقًا»، خلاف النسختين.

(٣) س: «ولو».

(٤) «فعله» ساقطة من س.

(٥) في المطبوع: «لا يغير»، تحريف.

جواز التأخير أو وجوبه. والمزكّي يجب عليه أداء الزكاة عقب الحول، ولو أخرها لم تكن قضاءً. وكذلك القاضي شهرَ رمضان لو أخره إلى عامٍ ثانٍ أو آخر قضاء الحج إلى عامٍ ثانٍ لم يُقَلَّ له: قضاء القضاء. وكذلك من غلب على ظنه تضايُق الصلاة أو الحج في وقته فأخره وأخلف ظنه أئمّ بذلك، ولا يكون ما يفعله قضاءً. وكذلك لو صرّح بوجوب الفعل على الفور أو أقام عليه دليلاً^(١) وأخره إلى الوقت الثاني لم يكن قضاءً، فالحج من هذا الباب.

فصل

الميت يحج عنه وليّه، وكذلك المعضوب كما في الحديث، فإن حج غير الولي...^(٢).

فإن حج عن الميت أجنبي بدون إذن الوارث ففيه وجهان: أحدهما: يصح، اختاره ابن عقيل. والثاني: لا يصح، قاله أبو الخطاب في «خلافه»^(٣).

فأما الحي فلا يجوز أن يُحجَّ عنه^(٤) الفرض إلا بإذنه، وكذلك لا يُحجَّ عنه النفل بدون إذنه، لكن إن حج وأهدى له ثوابه...^(٥).

فأما الميت فيُفعل عنه الفرض بدون إذنه^(٦). وأما النفل إذا فعله عنه وارث أو أجنبي [١٦١ق] فهل يقع الحج عن المحجوج عنه، بحيث يكون

(١) س: «دليل».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «الإنصاف» (٧٢/٨).

(٤) «عنه» ساقطة من س.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) س: «بدونه».

الإحرام عنه، أو يكون الحج عن الحاج ويكون الثواب للميت؟ ففيه^(١) وجهان:

أحدهما: لا ينعقد عن الميت حج غير واجب إلا بإذنه، قاله القاضي وابن عقيل في موضع.

والثاني: يقع عن المحجوج عنه، قاله القاضي في موضع آخر وابن عقيل.

فعلى هذا إذا خالف النائب ما أمر به، وكان عن حي، لم يقع عنه بل يقع عن نفسه، وإن كان عن ميت...^(٢).

فصل

وإذا مات وعليه دينٌ لأدمي، ودينٌ لله تعالى مثل الزكاة والحج، تحاصًا في إحدى الروايتين. وقال في رواية ابن القاسم^(٣): إذا مات وعليه دين وزكاة تحاصَّ الغرماء من الزكاة نصفين. وهذا اختيار أكثر أصحابنا.

والثانية: يقدم دين الأدمي، قال عبد الله في المناسك^(٤) - نقلته من خط ابن بطة^(٥) - : سألت أبي عن رجل مات، وترك ألفي درهم، وعليه دين ألف

(١) ق: «فيه».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٨٧).

(٤) ضمن «مسائله» (ص ٢٢٥).

(٥) «نقلته من خط ابن بطة» ليست في المطبوع وق.

درهم، ولم يحجج^(١)، وعليه زكاة فرط فيها، قال: يُبدأ بالدين فيُقضى، والحجج والزكاة فيهما اختلاف، من الناس من يقول: إن لم يُوصى فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه، ونحن نقول: يُحجج عنه ويُزكى من جميع المال، وما بقي فهو ميراث.

والحجج والزكاة سواء فيما ذكره.

ونقل عنه أبو جعفر الجرجاني^(٢) فقال: سألته عن الرجل يحجج عنه، قال: إذا لم يكن حج فمِن جميع المال، وكذلك جميع ما يلزمه من الزكاة وغيره، والزكاة^(٣) أشدُّ.

قال القاضي^(٤): لم يُرد أنها تُقدَّم على الحج أو تُقضى دونه^(٥)، وإنما أراد أنها أوكد؛ لتعلُّق حق الله تعالى بها وحق الفقراء، والحج يتعلَّق به حق الله تعالى فقط.

فصل

ولا يخلو إما أن يحجج عن غيره متبرعاً أو يحجج بمال، فإن كان متبرعاً يحجج بمال نفسه جاز أن يحجج عن كل أحد، وفي مثل ذلك جاء حديث

(١) ق: «ولم يحجج عنه».

(٢) ق: «الجرجاني» خطأ. وهو منسوب إلى جَرْجَرايا بلد بين واسط وبغداد، وترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣١). والرواية المذكورة هنا في «التعليقة» (١/ ٧٠).

(٣) ق: «من الزكاة وغير الزكاة». والمثبت موافق لما في التعليقة.

(٤) في «التعليقة» (١/ ٧٠).

(٥) ق: «أو يقضى دينه» خطأ.

الختعمية أو^(١) الخثعمي، وأبي رزين، وحديث الجهنية^(٢)، والمرأة الأخرى، وغيرهم، لكن الأفضل أن يبدأ بالحج عن أقاربه، ويبدأ منهم بأبويه، ويبدأ بالأم إلا أن يكون الحج قد وجب على الأب فيبدأ به. قال في رواية أحمد بن الحسن ويوسف بن موسى^(٣): إذا أراد الرجل الحج عن أبويه يبدأ بالأم، إلا أن يكون الأب قد وجب^(٤) عليه.

وأما إن حجَّ^(٥) عن غيره بمال ذلك الرجل، فقال في رواية حنبل^(٦): لا يُعجِبني أن يأخذ دراهم فيحج بها، إلا أن يكون متبرعاً يحجُّ عن أبيه أو ابنه أو أخيه.

وسئل في رواية الجرجاني^(٧) عن الرجل يُعطى للحج عن ميت، قال: لا، لا^(٨) يأخذ.

وقال عبد الله^(٩): سألت أبي: رجل حج ويأخذ كل سنة حجة، قال: لا

(١) س: «و».

(٢) «وحديث الجهنية» ساقطة من ق.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٩٠). وفيه «أحمد بن الحسين». وهناك شخصان رويًا مسائل عن الإمام أحمد، أحدهما: أحمد بن الحسن الترمذي المترجم في «طبقات الحنابلة» (١/٣٧)، والثاني: أحمد بن الحسين السمرمري المترجم فيه (١/٣٩).

(٤) س: «قدمات».

(٥) سق «أن يحج».

(٦) كما في «التعليقة» (١/٨٩).

(٧) ق: «الجرجاني» خطأ. والرواية في «التعليقة» (١/٧٠).

(٨) كذا بتكرار «لا» في س و«التعليقة».

(٩) في «مسائله» (ص ٢٠٢، ٢٠٣).

يعجبني هذا.

وقال (١): سألت أبي عن رجل يحب الحج ترى له أن يحج عن الناس؟ فقال: لا يعجبني أن يحج عن الناس إلا إن ابتداءً (٢) فليل له: حُجَّ، فلا بأس به. فقد رخص فيه لمن ابتداءً (٣) إذا كان مقصوده الحج.

وإن حج عن ميت وارث، فقال في رواية أبي الحارث (٤)، وقد سئل: يحج الرجل عن أبيه وعن أمه؟ فقال: إن حج من مال نفسه متبرعاً، وإن كان من مال الميت فلا يحج وارث عن وارث. كأنه يرى أنها وصية لو ارث.

فصل

ويجوز الاستنابة في حج التطوع في الحياة وبعد الموت من المعضوب والقادر في إحدى الروايتين، نصَّ عليها في رواية الأثرم (٥)، وقد سئل عن الصحيح: هل له (٦) أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك؟ فقال: إنما جاء الحديث في (٧) الذي لا يستطيع، ولكن إن أحجَّ (٨) الصحيح عنه أرجو أن لا يضره.

(١) في «مسائله» (ص ٢٤٣).

(٢) س: «ابتداءً».

(٣) س: «ابتداءً».

(٤) كما في «التعليقة» (١/٩٠).

(٥) كما في «التعليقة» (١/٦٩).

(٦) ق: «هل يجوز». والمثبت موافق لما في «التعليقة».

(٧) ق: «جاء في الحديث».

(٨) في النسختين: «حج». والمثبت من «التعليقة».

وقال في رواية ابن منصور^(١): يُتصدَّق عن الميت، ويُحجُّ عنه، ويُسقى عنه، ويُعتق عنه، ويُصام النذر، إلا الصلاة.

والأخرى: لا تجوز الاستنابة إلا في الفرض، قال في رواية الجرجرائي^(٢)، وقال: سألته عن من قد حج الفريضة يعطي دراهم يُحج عنه؟ فقال: أيش^(٣) يكون له؟! ليس^(٤) عليه شيء. رأى^(٥) أنه ليس له أن يُحجَّ عنه بعد الفريضة.

قال القاضي^(٦): وظاهر هذا أنه لا تصح النيابة في نفل^(٧) الحج؛ لأنه قال: ليس له أن يُحج بعد الفريضة، وجعل العلة أنه ليس عليه شيء^(٨)، سواء كان قادرًا^(٩) أو عاجزًا، وسواء فيه الاستنابة في الحياة وبعد الموت.

وجعل أبو الخطاب^(١٠) وكثير من أصحابنا هذا فيمن يقدر أن يحج بنفسه، فأما العاجز فتجوز استنابته بلا تردد. ولو كان عاجزًا مرجوًّا الزوال

(١) في «مسائله» (١/٦٢١).

(٢) في النسختين: «الجرجاني»، والتصويب من «التعليقة» (١/٦٩) حيث نقل هذه المسألة.

(٣) في النسختين: «ليس». والتصويب من «التعليقة».

(٤) «له ليس» ساقطة من ق.

(٥) س: «أرى». والمثبت من ق و«التعليقة».

(٦) في «التعليقة» (١/٧٠).

(٧) في المطبوع: «فعل»، تحريف.

(٨) «شيء» ليست في س و«التعليقة».

(٩) في المطبوع: «قادر».

(١٠) في «الهداية» (ص ١٧١).

كالمريض والمحبوس فهو كالمعضوب في النفل؛ لأن النفل مشروع في كل عام، وهو عاجز عنه في هذا العام، فهو كالمعضوب الذي عجز عن الفرض في جميع العمر، وهذا فيمن أحرم عن ذلك ولبي عنه.

فأما إن حج عن نفسه ثم أهدى ثوابها للميت، فهذا يجوز عندنا قولاً واحداً لما تقدم.

فصل

وإذا استتاب رجلاً في الحج أو ناب عنه في فرضه، فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه، سواء [ق١٦٢] كان من جهة المنوب عنه^(١) مال أو لم يكن؛ لأن النبي ﷺ شبه الحج بالدين، وجعل فعله عن العاجز والميت كقضاء الدين عنه، وقال لأبي رزين: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»، وقال للثعمية: «حجبي عنه»، وكذلك قال لغير واحد: «حُجَّ عنه»^(٢).

والشيء إذا فعل عن الغير كان الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب، ويكون العمل مستحقاً للمعمول عنه، ولهذا لو وجب على الإنسان عمل في عقد إجارة فعمله عنه عامل كان العمل للأجير لا للعامل. ولأنه ينوي الإحرام عنه ويلبي عنه، ولو لم يكن للمحجوج عنه إلا ثواب النفقة كان بمنزلة من أعطى غيره مالاً يحج عن نفسه أو يجاهد الكفار، فلم^(٣) يجز أن يلبي عنه.

(١) «عنه» ساقطة من س.

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٣) ق: «ولم».

فصل

ويجوز حج الرجل عن المرأة، وكذلك يجوز حج المرأة عن الرجل، قال في رواية ابن منصور^(١): يحج الرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة، والرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل. وعليه أصحابنا لحديث الخثعمية.

وقال في رواية أبي داود^(٢)، وقد سئل: يحج عن أمه؟ قال: نعم، يقضي عنها ديناً عليها، قيل^(٣) له: فينفق من ماله وينوي عنها؟ قال: جائز، قيل له: فالمرأة تحج عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت محتاجة.

فصل

ولا يجوز الاستئجار على الحج وغيره من الأعمال التي لا يجوز أن تُفعل إلا على وجه القربة^(٤)، مثل: الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن والحديث والفقه في إحدى الروايتين. فأما أن يأخذ نفقة يحج بها فيجوز. هذه طريقة القاضي^(٥) وأصحابه ومن بعدهم.

وقال ابن أبي موسى^(٦): في الإجارة على الحج روايتان، كره أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إحداهما أن يأخذ دراهم فيحج بها عن غيره، قال: إلا أن يكون متبرعاً بالحج عن أبيه أو عن أخيه أو عن أمه. وأجاز ذلك في موضع آخر.

(١) في «مسائله» (١/٥١٧).

(٢) في «مسائله» (ص ١٨٤)، واللفظ الذي نقله المؤلف في «التعليقة» (١/٩٠).

(٣) ق: «فقيل».

(٤) س: «التقريب».

(٥) في «التعليقة» (١/٩٣).

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٧٩).

وعلى هذا يُكره الأخذ بنفقة وأجرة مع الجواز^(١)، وتجب على الكفاية، وإنما تكون الروايتان في الكراهة فقط.

وأجاز أبو إسحاق ابن شاقلا الاستئجار على الحج، وما يختص نفعه مما ليس بواجب على الكفاية، دون ما يعم^(٢) [نفعه] ويجب على الكفاية^(٣)، فقال^(٤): لا يجوز أن يؤخذ على الخير أجر، ويجوز أن يؤخذ على الحج عن الغير أجر؛ لأن أفعال الخير على ضربين: ما كان فرضاً على العامة وغيرهم، مثل الأذان والصلاة وما أشبه ذلك، لا يجوز أن يؤخذ عليه أجر^(٥). وما انفرد به من يحج^(٦) عنه فهو جائز، مثل فعل البناء لبناء مسجد يجوز أن يأخذ عليه الأجرة؛ لأنه ليس بواجب على الذي يبني بناء المسجد.

وأما^(٧) المنصوص عن أحمد فقال في رواية أبي طالب^(٨): والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء^(٩)، وما سمعنا أن أحداً استأجر من حج عن ميت.

(١) بعدها في س: «ويجب على الكفاية». ومكانها بعد سطرين.

(٢) «دون ما يعم» ساقطة من ق.

(٣) «ويجب على الكفاية» في س قبل سطرين، ونقلناها إلى هنا ليستقيم السياق.

(٤) كما في «التعليقة» (١/٩٤، ٩٥).

(٥) «ويجوز أن يؤخذ على الحج... أجر» ساقطة من ق.

(٦) س: «حج». والمثبت موافق لما في «التعليقة».

(٧) س: «فأما».

(٨) كما في «التعليقة» (١/٩٤).

(٩) «شيء» ساقطة من س.

وقال في رواية ابن منصور^(١)، وذَكَر له قول سفيان: أكره أن يستأجر الرجل عن والديه يحج عنهما، فقال أحمد: نحن نكره هذا إلا أن يُعينه.

فقد نص على كراهة الأجرة، ولم يكره النفقة، وقد نصّ في مواضع كثيرة على من يأخذ مالا يحج به عن ميت، وهل يكون له الفاضل أو لا يكون...^(٢).

وأما الرواية التي أخذ القاضي منها جواز الاستئجار، فقال في رواية عبد الله^(٣) - وقد سأله عن يكرى نفسه للحج ويحج - لا بأس.

وقال في رواية الكوسج^(٤): يكرى نفسه ويحج.

إلا أن هذا إنما أراد به أن يكرى نفسه للخدمة والعمل، ولهذا قال: يكرى نفسه ويحج^(٥)، وفي مثل هذا جاءت السنة^(٦).

وقال في رواية حنبل^(٧): لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها، إلا أن يكون الرجل متبرعاً بحج عن أبيه، عن أمه، عن أخته^(٨). قال النبي ﷺ للذي

(١) الكوسج في «مسائله» (٥٩٦/١). وانظر «التعليقة» (٩٤/١).

(٢) بياض في س.

(٣) في «مسائله» (ص ٢٢٠) و«التعليقة» (٩٥/١).

(٤) في «مسائله» (٥١٩/١) و«التعليقة» (٩٥/١).

(٥) «إلا أن هذا... ويحج» ساقطة من ق.

(٦) لعل المراد حديث أبي أمامة التيمي عن ابن عمر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وسيأتي قريباً.

(٧) كما في «التعليقة» (٨٩/١).

(٨) في «التعليقة»: «عن أبيه أو ابنه أو أخته». ولعل «ابنه» تصحيف. أما «أخيه» و«أخته»

فكلاهما محتمل.

سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، [أفأحجُّ عنه] (١) قال: «نعم». والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي ولا يقتر ولا يسرف، إنما الحج عمن كان له زاد وراحلة، وينفق ولا يسرف ولا يقتر، إذا كان ورثته صغارًا.

وقال في رواية الجرجرائي... (٢).

وقال في المعضوب (٣): يحج عنه وليه.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ إنما أذن في أن يحج (٤) عن المعضوب والميت من تبرع (٥) بالحج عنهم، وأحب (٦) قضاء دينهم، وبراءة ذمتهم. وأيضا فإن أخذه الدراهم يحج بها... (٧).

وإنما كرهت الإجارة لما ذكره أحمد من أن ذلك بدعة، لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا (٨) على عهد السلف، وقد كان فيهم من يحتاج إلى الحج عنه، ولم يستأجر أحدًا أحدًا يحج عن الميت، ولو كان ذلك جائزًا حسنًا لما أغفلوه.

ولأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بياض في النسختين. وقد سبق ذكر هذه الرواية (ص ١٢٥).

(٣) كما في «التعليقة» (١/٥٩).

(٤) ق: «في الحج».

(٥) في المطبوع: «يتبرع»، خلاف النسختين.

(٦) في المطبوع: «أوجب»، تحريف.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) «على عهد النبي ﷺ ولا» ساقطة من ق.

حَرِيَّةٍ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴿
 [الشورى: ٢٠]، والأجير إنما يريد بهذه العبادة حرث الدنيا. وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ
 يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]،
 وقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

ولأن ذلك أكلٌ للدنيا بالدين؛ لأنه يبيع عمله الصالح الذي [ق١٦٣] قد
 قيل فيه: «من حج هذا البيت^(١) فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ، رجع من ذنوبه كيوم
 ولدته أمه»^(٢). ويشتري به ثمنًا قليلًا، وقد قال النبي ﷺ لمن استؤجر بدراهم
 يغزو بها: «ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا»^(٣).

وهذا لأن الإجارة معاوضة على المنفعة، يملك بها المستأجر المنفعة
 كما يملك المشتري الأعيان المبيعة، فالأجير للحج يبيع إحرامه وطوافه
 وسعيه ووقوفه ورميه لمن استأجره^(٤) بالأجر الذي أخذه.

ولأن أخذ العوض يُبطل القرية المقصودة، كمن أعتق عبده على مال
 يأخذه منه، لا يُجزئُه عن الكفارة.
 ولأن الحج عملٌ من شرطه أن يكون قربةً لفاعله، فلا يجوز الاستئجار

(١) «هذا البيت» ليست في س. وهي ثابتة في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٩، ١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحَّ ذلك من حديث يعلى بن أمية ابن مُنية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «ما أجد له في غزوته هذه
 في الدنيا والآخرة إلاَّ دنانيره التي سَمَى». أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٦٣) وأحمد
 (١٧٩٥٧) وأبو داود (٢٥٢٧) والحاكم (١١٢/٢) وغيرهم. وروي نحوه من
 حديث عوف بن مالك وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يصح.

(٤) ق: «استأجر».

عليه كغيره^(١) من القُرب، وهذا لأن دخوله في عقد الإجارة يُخرجه عن أن يكون قرابة؛ لأنه قد وقع مستحقاً للمستأجر.

وإنما كان من شرطه أن يقع قرابة؛ لأن الله تعالى أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها لله^(٢)، ويعبده بذلك، فلو أنه عملها بعوض من الناس لم تُجزئه إجماعاً، كمن صام أو صَلَّى بالكراء. فإذا عجز عن ذلك بنفسه جعل الله تعالى عمل غيره قائماً مقام عمله بنفسه، وساداً مسدده رحمة ولطفاً، فلا بد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده؛ لأن النبي ﷺ شَبَّه بالدين في الذمة، وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قُضِيَ عنه الدين من جنس ما عليه، فإذا كان هذا العامل عنه إنما يعمل للدنيا ولأجل العوض الذي أخذه، لم يكن حجّه عبادة^(٣) لله وحده، فلا يكون من جنس ما كان على^(٤) الأول، وإنما تقع النيابة المحضة ممن غرضه نفع أخيه المسلم لرحم بينهما أو صداقة أو غير ذلك، وله قصد في أن يحج بيت الله، فيكون حجّه لله، فيقام مقام حج المستنيب.

والجعالة بمنزلة الإجارة إلا أنها ليست لازمة، ولا يستحق الجُعَل حتى يعمل.

وأما الحج بالنفقة فإنما كرهه أحمد مرة؛ لأنه قد يكون قصده الإنفاق على نفسه مدة الحج، فلا يكون حجّه لله، كما أن الأجير^(٥) قصده ملك الأجرة، وإن كانت شيئاً مقدراً مثل وصية ونحوها فقد يكون قصده استفضال

(١) س: «كغير».

(٢) «الله» ليست في س.

(٣) س: «وعبادته».

(٤) «على» ساقطة من ق.

(٥) «قصده الإنفاق... أن الأجير» ساقطة من ق.

شيء لنفسه، فيبقى عاملاً لأجل الدنيا.

ووجه جواز ذلك أن الحج واجب على المستطيع بماله، فلا بد أن يخرج هذا المال في الحج.

فصل

فإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج، فاستؤجر رجل، فإنه يعتبر له شروط الإجارة: من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وتملك الأجرة بالعقد، فيتصرف فيها^(١) بما شاء، ويجب العمل في ذمته. فلو أُحصِر أو ضلَّ الطريق أو ضاعت النفقة كان من ضمانه، وإن مات انفسخت الإجارة، واستحق من الأجرة بقدر ما قطع من الطريق، ويُتمَّ الحج من حيث بلغ، ذكره القاضي^(٢). وما لزمه من الدماء فهو عليه؛ لأن الحج مستحقُّ عليه.

وإن أخذها جعالة بأن يقال له: إن حججتَ فلك هذا الجُعْل، فهذا عقد جائز، لا يملك به العوض إلا بعد الفراغ من العمل، ولا يجب في ذمته شيء، وإن عاقه عائق عن تمام الحج لم يكن له شيء، ولا عليه شيء^(٣).

قال أحمد في رواية محمد بن موسى: إذا أخذ حجة عشرين دينارًا، فلما بلغ الكوفة مرض فرجع، فإنه يردُّ عليهم جميع ما أخذ، ولا يحتسب منه ما^(٤) أنفق. فإن تَلَفَتْ^(٥) منه أو ضلَّ الطريق فهذا يضمن ذلك.

(١) «فيها» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «التعليقة» (١/٩٨).

(٣) «وإن عاقه... عليه شيء» ساقطة من ق.

(٤) س: «بما».

(٥) في المطبوع: «تلف».

وهذا إنما يكون إذا كانت جعالة؛ لأنه لم يوجب عليه إتمام الحج، ولا احتسب له بما أنفق، وجعل التالف من ضمانه، وهذه أحكام الأفعال.

وإن أخذها نفقة – سواء قلنا: تصح الإجارة أو لا تصح – فإنه يكون بمنزلة الوكيل والنائب المحض، كالنائب في القضاء والأعمال العامة، ويكون ما يأخذه بمنزلة الرزق الذي^(١) يُرزقه الأئمة والقضاة والمؤذنون. فلو تلف أو ضلّ الطريق أو أُحصِر^(٢) أو مات أو مرض لم يكن عليه ضمان ما أنفق، ولو تلفَ المال^(٣) بغير تفريطٍ منه لم يضمن، ولم يكن عليه إتمام بقية العمل، ويحتسب^(٤) للمستنيب بما عمله، وعلى هذا أكثر نصوصه.

قال في رواية ابن منصور^(٥): في رجل أعطي دراهم يحج بها عن إنسان، فمات في بعض الطريق، فليس عليه شيء مما أنفق، ويحجوا^(٦) بالباقي من حيث بلغ هذا الميت.

وقال في رواية أحمد بن الحسين^(٧): إذا دفع إلى رجل مالا يحج به عن رجل، فضاع منه في بعض الطريق، فلا غرم عليه^(٨)، قيل له: فيجزئ عن الموصي

(١) «الذي» ساقطة من ق.

(٢) «أو أحصر» ساقطة من المطبوع.

(٣) «المال» ساقطة من المطبوع.

(٤) س: «ويحسب».

(٥) الكوسج في «مسائله» (٥٩٦/١) و«التعليقة» (٩٨/١).

(٦) س: «ويحجون». والمثبت من ق وأصول «التعليقة» و«مسائل الكوسج».

(٧) كما في «التعليقة» (٩٨/١) مختصراً.

(٨) س: «له».

حجته؟ قال: ما أدري، أخبرك، أرجو إن شاء الله. وكذلك نقل الميموني^(١).

وإذا لم يقدر له النفقة، فإنه ينفق بالمعروف، ويردُّ ما فضل، قال أحمد^(٢):
الذي يأخذ دراهم يحج لا يمشي، ولا يقتر ولا يسرف، إنما الحج عنم كان له زاد
وراحلة، وينفق ولا يسرف ولا يقتر^(٣)، ولا يمشي إذا كان ورثته صغارًا.

وقال^(٤) في رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت^(٥) معه فضلة: يردُّها،
ولا يُناهِد^(٦) أحدًا إلا بقدر ما لا يكون مسرفًا، ولا يدعو إلى طعامه ولا
يتفضل، ثم قال: أما إذا أُعطي ألف درهم أو كذا وكذا، فليل له: حُجَّ بهذه،
فله أن يتوسَّع فيها، [ق ١٦٤] وإن فضل شيء فهو له.

وإذا قال الميت: حُجَّوا عني حجةً بألفٍ، فدفعوها إلى رجل، فله أن
يتوسَّع فيها، وما فضل فهو له. وهذه النفقة أمانة بيده، له أن ينفق منها
بالمعروف، وإنما يقدرُ بأمر الميت أو المستنيب الحي، أو بتقدير الورثة إذا
كانوا كبارًا، فإن كان فيهم يتيم فليس لهم أن يقولوا: ما فضل فهو لك، وليس
له أن يتوسَّع بإذنهم وغير إذنهم إذا كان في الورثة صغار^(٧)؛ إلا أن يتبرَّع
الكبار بشيء من حصَّتهم.

(١) كما في المصدر السابق.

(٢) كما في «المغني» (٥/٢٥).

(٣) «إنما الحج... ولا يقتر» ليست في س.

(٤) كما في «المغني» (٥/٢٥).

(٥) س: «فضل».

(٦) من النَّهْد، وهو ما تُخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر.

(٧) س: «صغارًا». وهو اسم «كان» مرفوع.

ولا يملك الفاضل إلا بعد الحج، فليس له أن يتصرف^(١) فيه قبل ذلك.

قال في رواية أبي طالب^(٢): إذا قال حُجَّوا عني بألفٍ، فما فضل من الألف ردّه على الحج. ولو قال: حُجَّوا عني حجة بألف، فما فضل فهو للذي يحج. وإذا قال: حجوا عني حجة، فما فضل مما دُفِع إليه ردّ إلى الورثة. وإذا دفع إلى الرجل حجة، فقال: ما فضل لك، فأخذها الرجل فاشترى بها متاعاً يتجر به، قال: لا يجوز له، قد خالف، إنما قال له: امضِ فما فضل فهو لك، لم يقل: اتجر به^(٣).

وهل لهذا الذي قدر له النفقة أن يقتر على نفسه أو أن^(٤) يمشي؟...^(٥).

فصل

فأما الأجير الذي يُكري نفسه لخدمة الجمال والركاب ونحو ذلك، ويحج عن نفسه، فهو جائز، بل لو أنفق عليه غيره متبرعاً، وحج عن نفسه أجزاءه. قال في رواية عبد الله والكوسج^(٦) فيمن يكري نفسه ويحج: لا بأس. وقال حرب: سألت أحمد، قلت: رجل استأجر رجلاً ليخرج معه فيخدمه، فحج عن نفسه، قال: أرجو أن يجزئه، قلت: إذا كان أجيراً، قال: نعم. وسألته قلت: الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته وما يحتاج إليه،

(١) ق: «يتصدق» تصحيف.

(٢) ينظر «الإرشاد» (ص ١٧٩).

(٣) س: «اتجر قبل».

(٤) «أن» ليست في ق.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) كما في «التعليقة» (١/٩٥). وهي في «مسائل» الكوسج (١/٥١٩).

أترجو أن يُجزئ عنه؟ قال: نعم يجزئ عنه.

وهو بمنزلة من يُكري دوابّه في هذا الوجه أو يتجر فيه، فإنه حج واعتاض عن منفعة أخرى غير الحج، بل إن كان إنما يكري نفسه ليحج بذلك العوض فهو من المحسنين.

عن أبي أمامة التيمي^(١) قال: كنت رجلاً أُكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أُكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تُحرم وتُلبّي وتطوف بالبيت وتُفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ^(٢) فلم يعجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حج». رواه أحمد وأبو داود^(٣).

وعن أبي السليل قال: قلت لابن عباس: إني رجل أُكري، وإن ناساً يزعمون يقولون: إنما أنت خادم، إنما أنت أجير، قال: بلى^(٤) لك حج حسن

(١) في النسختين: «التيمي» وهو تحريف، والتصويب من مصادر التخريج، وفي بعضها التصريح بأنه «رجل من بني تيم الله».

(٢) «فسكت عنه رسول الله ﷺ» ساقطة من ق.

(٣) أحمد (٦٤٣٤، ٦٤٣٥) وأبو داود (١٧٣٣) والطبري (٣/٥٠٣، ٥٠٩) وابن خزيمة (٣٠٥١، ٣٠٥٢) والحاكم (١/٤٤٩) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٤) ق: «بل».

جميل إذا اتقيت الله، وأديت الأمانة، وأحسنت الصحابة. رواه حرب^(١).

فصل

ما لزم النائب من الدماء بفعل محظور، مثل الوطء وقتل الصيد ونحو ذلك، فهو في ماله، نصّ عليه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك، وإنما هو من جنايته، فهو كما لو أتلّف نفسًا أو مألًا، وكذلك ما وجب لترك واجب.

وأما دم التمتع والقران إذا أذن له فيهما على المستنيب، وإلا فعليه. ودم الإحصار على المستنيب؛ لأنه للتخلّص من السفر، فهو كنفقة الرجوع، هذا هو الذي ذكره...^(٢).

وقال ابن أبي موسى^(٣): اختلف أصحابنا في دم الإحصار هل هو من مال الأجير أو من مال المستأجر؟ على وجهين.

وإن أفسد الحج أو فوّته بتفريطه كان عليه ردُّ ما أخذ؛ لأنه لم يُجزئ عن المستنيب بتفريطه، والقضاء عليه في ماله.

فصل

وما أنفق زيادة على القدر المعتاد أو على ما لا بدّ منه فهو في ماله، فإذا سلك طريقًا يمكنه سلوك أقرب منها فنفقة تفاوت ما بين الطريقين في ماله، وكذلك إن تعجّل إلى مكة عجلة يمكنه تركها.

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٧٩) بإسناد صحيح عن أبي السليل أنه سأل سعيد بن المسيب فأجابه بنحوه. وهذا هو الصواب، فإن أبا السليل لم يسمع من ابن عباس.

(٢) بياض في النسختين. وقد ذكره أبو يعلى في «التعليقة» (١/٩٢).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٧٤).

وإن أقام بعد الحج وبعد إمكان الرجوع أكثر من مدة القصر، أنفق من مال نفسه.

وأما^(١) إذا لم يمكنه الرجوع فإنه ينفق من مال المستتيب، وله نفقة الرجوع وإن أقام بمكة سنين ما لم يستوطنها، فإن استوطنها لم يكن له نفقة الرجوع...^(٢).

وإن مرض في الطريق فله نفقة رجوعه؛ لأنه لا بد منه، وقد حصل بغير تفريطه، وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت، فقال^(٣): عليه الضمان؛ لأنه متوهم. ولو أذن له في النفقة في جميع ذلك جاز إذا كان المال للمستتيب، وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يجز.

فصل

إذا أمر بالحج فتمتع أو قرنَ جاز ذلك، ووقع عن الأمر، والدم على النائب. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا حج الرجل عن الرجل فتمتع لنفسه، فما سمعت أحداً يقول: يتمتع عن نفسه.

وإذا قالوا له: حُجَّ، ودخل بعمرة، فإن العمرة للذي يحج عنه، والدم عليه في ماله، وكذلك [ق١٦٥] إن دخل قارناً، فإن أحرم من مكة جاز له؛ لأن العمرة لمن حج عنه، ولو دخل بعمرة لنفسه، وأراد أن يحج عن غيره خرج إلى الميقات فأحرم عنه.

(١) «أما» ليست في ق.

(٢) بياض في النسختين، وتتمته في «المغني» (٢٦/٥).

(٣) أي ابن قدامة في «المغني» (٢٦/٥).

وقال في رواية^(١) حنبل^(٢): إذا قرن أو تمتع فالدم في ماله، والحج والعمرة عن صاحب المال. وذلك لأن المتمتع والقارن أتيا بحجة وعمرة، وذلك أفضل من حجة مفردة ليس بعدها عمرة بلا تردد.

وإن دخل بعمرة عن نفسه، ثم أراد أن يحج عن غيره، فعليه أن يخرج إلى^(٣) ميقاته فيحرم منه^(٤)، على ما نص عليه^(٥)؛ لأن المستنيب قد وجب عليه الإحرام من الميقات فلا بدَّ أن يقضي عنه^(٦) ذلك، ولا يجوز له أن يحرم عنه من دون الميقات.

وقد نقل عنه علي بن سعيد، وسأله عن الرجل يحج عن غيره هل يعتمر قبل الحج؟ فقال: ينبغي له أن ينتهي إلى ما أمر به^(٧)، فإن لم يكن أمر أن يعتمر اعتمر عن نفسه، فإذا حلَّ^(٨) من عمرته حج عن الميت.

وظاهر هذا أنه يحج من مكة، وفيه نظر. وليس له أن يحرم عنه من مكة، فإن خالف وفعل ففيه وجهان:

أحدهما: عليه دم لترك ميقاته، وعليه من النفقة بقدر ما تركه بين

(١) «في رواية» ساقطة من س.

(٢) كما في «التعليقة» (١/١٠٠).

(٣) ق: «من».

(٤) ق: «عنه».

(٥) «عليه» ساقطة من س.

(٦) ق: «ذلك عنه».

(٧) س: «إلى أمر».

(٨) ق: «دخل».

الميقات ومكة؛ لأنه أُخِلَّ بما يجبره دم، فلم تسقط نفقته، كما لو تجاوز الميقات غيرَ محرّم.

والثاني: لا يقع فعله عن الأمر، ويردُّ جميع النفقة؛ لأنه مخالف له.

وإن أمره بأن يحج ويعتمر بعد الحج فتمتع أو قرن... (١).

وإن أمره بالتمتع فقرنَ وقع عن الأمر، وهل يرد نصف النفقة؟ على وجهين. وإن أفرد الحج وقع الحج عن المستنيب، وردَّ نصف النفقة لتفويت العمرة من الميقات. وإن (٢) اعتمر بعد الحج... (٣).

وإن أمره بالقران فأفرد الحج أو تمَّع وقع النُّسك من الأمر، ويردُّ من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات.

وإن أمره بالحج والعمرة ففعل أحدهما فقط، ردَّ من النفقة بقدر ما ترك، ووقع ما فعله عن المستنيب.

مسألة (٤): (ولا يصحُّ الحجُّ من كافرٍ ولا مجنونٍ).

أما الكافر فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وأمر النبي ﷺ أن ينادى في الموسم: «لا يحجَّنَّ بعد العام مشرك» (٥). ولأن الحج عبادة، والكافر لا تصح

(١) بياض في النسختين.

(٢) س: «فإن».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر: «المغني» (٥/٦، ٧) و«الشرح الكبير» (٨/١١، ١٢) و«الإنصاف» (٨/١٢).

(٥) سبق تخريجه.

منه العبادات؛ و^(١) لأنه مخصوص بالحرم، والكافر ممنوع من دخول الحرم.
 وإذا ارتدَّ بعد الإحرام بطل إحرامه؛ لأن الردة تُبطل جميع العبادات من
 الطهارة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف.
 وأما المجنون فقسمان:

أحدهما: الجنون المطبق، مثل المعتوه ونحوه، فهذا لا يصح حجه عند
 أكثر أصحابنا، وقال أبو بكر: فإن حُجَّ بالصبي أو العبد أو الأعرابي أو
 المعتوه أو المجنون لم تُجزئهم عن حجة الإسلام، وأجزأت الصبيَّ
 والعبد والأعرابيَّ والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ، وإن بلغوا فعليهم الحج كما
 قال رسول الله ﷺ^(٢). ومن^(٣) لم يعقل^(٤) وقوف عرفة وهو صحيح لم
 يُجزئه، إلا الصبي، فإن النبي ﷺ قال: «له حجٌّ ولك^(٥) أجرٌ»^(٦).

فهذا الكلام يقتضي صحة حجة المعتوه؛ لأن أكثر ما فيه أنه مسلوب
 العقل، وذلك لا يمنع صحة حجه كالصبي^(٧).

ووجه المشهور: أن^(٨) المجنون لا يصح منه^(٩) شيء من العبادات،

(١) الواو ساقطة من ق.

(٢) سيأتي لفظ الحديث وتخريجه بعد صفحتين.

(٣) الواو ساقطة من س.

(٤) في المطبوع: «يفعل»، تحريف.

(٥) س: «ولأمه ولك». والمثبت من ق ومصدر التخريج.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

(٧) ق: «حجة الصبي».

(٨) ق: «لأن».

(٩) «منه» ساقطة من س.

وإنما هو بمنزلة البهيمة. والفرق بينه وبين الصبي الصغير أن هذا له عمل وحركة بنفسه من غير عقل ولا تمييز، فأشبهه البهيمة، وعكسه الصبي فإن غيره هو الذي يعمل به فجاز أن يُحرّم به؛ ولأن^(١) الإحرام إنما يعقده وليّه، ووليه لا يقدر أن يجنبه محظورات الإحرام بخلاف الصبي؛ ولأن الصبي لما عدِمَ كمالَ العقلِ عدِمَ ما يحتاج إلى العقل، فعدّمه في حقّه ليس نقصًا، والمجنون سلب العقل مع وجود ما يحتاج إلى العقل.

الثاني: أن يُجنّب بعد إحرامه، فهذا إن كان صرعًا وخنقًا لم يبطل إحرامه؛ لأن هذا بمنزلة الغشي والإغماء؛ لأنه يبطل الحركة، لكن هو في هذه الحال بمنزلة المغمى عليه، فلا يصح منه أركان الحج الأربعة من الإحرام والطواف والسعي والوقوف. فأما المبيت بالمزدلفة ورمي الجمار فيصح في هذه الحال. قاله القاضي وابن عقيل.

وإن كان جنونًا محضًا^(٢) لا يبطل الحركة، فهل يبطل إحرامه؟ على وجهين ذكرهما ابن عقيل^(٣)، أحدهما: لا يبطل، فلو قتل بعد ذلك صيدًا ضمّنه.

مسألة^(٤): (وبصحّ من العبد والصبيّ، ولا يُجزئهما).

في هذا الكلام فصلان:

(١) ق: «وأن».

(٢) ق: «مختصًا».

(٣) انظر «الإنصاف» (١٢/٨، ١٣).

(٤) انظر «المغني» (٧/٥) و«الشرح الكبير» (١٢/٨).

أحدهما

أن العبد يصح حجه، ولا يُجزئُه عن حجة الإسلام، فإن عَتَقَ^(١) فعليه حجة أخرى، وإن مات أجزاءً عنه تلك الحجة، وكانت حجة الإسلام في حقه وإن لم تكن واجبة.

وكذلك الصبي؛ لما روى محمد بن كعب القرظي^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حجَّ به أهله فمات أجزاءً [ق١٦٦] عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حجَّ به أهله فمات أجزاءً عنه، فإن أعتق فعليه الحج». رواه سعيد، وأبو داود في «مراسيله»^(٣)، واحتجَّ به أحمد.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك حجَّ به أهله فمات قبل أن يَعْتِقَ فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حجَّ به أهله فمات قبل أن يُدْرِكَ فقد قضى حجه، وإن بلغ فليحج». رواه الشافعي^(٤).

(١) ق: «أعتق».

(٢) في النسختين والمطبوع: «القرظي» تصحيف.

(٣) رقم (١٣٤) من طريق الإمام أحمد. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٥١٠١). وهو ضعيف لإرساله، وقد صح بنحوه موقوفًا على ابن عباس.

(٤) في «الأم» (٣/٢٧٥-٢٧٦، ٤٥١-٤٥٢)، والبيهقي في «الكسبري» (٥/١٥٦،

١٧٨) من طرق عن أبي السَّفَر عن ابن عباس. وروي نحوه أيضًا من طريق أبي ظبيان

عن ابن عباس بزيادة: «وأيما أعرابي حجَّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى» مع

اختلاف في رفعه ووقفه، والصواب الموقوف. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة»

(١٥١٠٥) و«صحيح ابن خزيمة» (٣٠٥٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٧٩).

والمرسل إذا عمل به الصحابة حجةً وفاقاً، وهذا مجمع عليه.
ولأنه يصح منه الحج لأنه من أهل العبادات، ولا يُجزئُه؛ لأنه (١) فعله
قبل أن يُخاطَبَ به، وقبل (٢) أن يصير من أهل وجوبه.
فإن عتق العبد أو بلغ الصبي، وهما محرمان بالحج بعد الوقوف وخروج
وقته، لم يُجزئهما ذلك الحج عن حجة الإسلام؛ لأن الوقوف (٣) لا يمكن
إعادته، وما فعل منه وقع قبل وجوبه، فلا يُجزئ عن واجب الإسلام.
وإن عتق وبلغ (٤) قبل الوقوف أو في أثناء الوقوف أو بعد إفاضتهما من
عرفة، فرجعا إليها وأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر أجزأتها
تلك الحجة عن حجة الإسلام. هذا هو المنصوص عنه في غير موضع (٥)،
وعليه أصحابه، وعنه... (٦).

لِمَا احتج به أحمد ورواه بإسناده (٧) عن ابن عباس قال: «إذا أعتق (٨)
العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا أعتق بجمع لم تُجزئ عنه». وعن
الحسن وعطاء قالوا: إذا أعتق العبد بعدما يفيض (٩) من عرفات أو بجمع،

(١) في المطبوع: «لأن».

(٢) «أن يخاطب به وقبل» ساقطة من المطبوع.

(٣) «وخروج وقته... الوقوف» ساقطة من ق.

(٤) س: «وإن عتقا». وليس فيها «وبلغ».

(٥) انظر «التعليقة» (١٧٣/٢).

(٦) بياض في النسختين. وانظر «الإنصاف» (٨/١٤، ١٥).

(٧) كما في «المسائل» رواية ابنه عبد الله (ص ٢١٤).

(٨) س: «عتق» في الموضوعين، والمثبت من ق والمسائل.

(٩) ق: «أفاض».

وحاضت الجارية، واحتلم الغلام، فرجعوا إلى عرفة قبل طلوع الفجر فقد
أجزأت عنهم حجة الإسلام^(١). ولا يُعرف لهم في السلف مخالف، قال
أحمد^(٢): ما أعلم أحدًا قال لا يُجزئُه إلا هؤلاء^(٣).

ولأنه أتى بأركان الحج وواجباته من الإحرام والوقوف والطواف وغيره
بعد الوجوب، فوجب أن يجزئه. وإنما أحرم قبل الوجوب، والإحرام فرض
مستصحب في جميع النسك، فتقدمه على وقت وجوبه لا يضر، كما لو
تطهر الصبي للصلاة ثم بلغ فصلى بتلك الطهارة فرضًا، بل أولى.

وهذا لأن ما فعله قبل البلوغ أسوأ أحواله أن يكون وجوده كعدمه.
ولو^(٤) لم يحرم حتى بلغ، وهو بعرفات فأحرم حيثئذٍ أجزاءه بالإجماع،
فكذلك إذا بلغ وهو محرم يجب أن يجزئه ما يأتي به من الإحرام بعد ذلك،
ويكون ما مضى كأن لم يفعل.

ومن أصحابنا من قال^(٥): يكون إحرامًا مُراعَى، فإذا أدرك الوقوف بالغًا
تبيّن أنه وقع فرضًا، وإلا فلا، كما أنه^(٦) يجوز إبهامه وتعليقه، ويكون مُراعَى
إن أدرك عرفة كان بحجٍّ، وإلا كان بعمره. ويظهر أثر هذين الوجهين فيما

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٤٩٧٠) بإسناد صحيح. وأخرج ابن أبي عروبة في
«مناسكه» (١٢) عن قتادة أيضًا نحوه مختصرًا.

(٢) كما في «المغني» (٤٦/٥).

(٣) يقصد أصحاب الرأي.

(٤) في النسختين: «وهو». والتصويب من هامش نسخة س.

(٥) «قال» ساقطة من س. والقائل أبو يعلى في «التعليقة» (١٧٦/٢).

(٦) «أنه» ليست في س.

يصيبه في إحرامه قبل الوقوف، هل يكون بمنزلة جنابة عبد وصبي، أو بمنزلة جنابة حر بالغ؟

فإن كانا قد سعيا قبل الوقوف، وقلنا السعي ركن، ففيه وجهان^(١):

أحدهما: يُجزئه. قاله القاضي وأبو الخطاب، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه لم يفرق بين أن يكونا قد سعيا قبل الوقوف أو لم يسعيا، وهذا يتوجه على قول من يقول: إن ما مضى من الإحرام يصير فرضاً.

والثاني: لا يُجزئهما، قال القاضي في «المجرد»: وهو قياس المذهب، وتبعه ابن عقيل. وهذا إذا قلنا: السعي ركن؛ لأن السعي ركن غير مستدام، وقد وقع قبل وجوب الحج فلم يُجزئ عن الواجب، كما لو كان البلوغ والإسلام بعد الوقوف، فعلى هذا إن أعاده^(٢)...^(٣).

فصل

وإذا أحرم العبد بإذن سيده لم يملك تحليله؛ لأنها عبادة تلزم بالشروع، وقد دخل فيها بإذنه فأشبه ما لو دخل في نذر عليه. ولأنه عقد لازم عقده بإذن سيده، فلم يكن للسيد فسخه، كما لو تزوج بإذنه، حتى لو باعه أو وهبه لم يملك المشتري والمتهب تحليله؛ لأنه انتقل إليه مستحق المنفعة في الحج، فأشبه ما لو انتقل إليه مؤجراً أو مزوّجاً، لكن يكون^(٤) الإحرام عيباً بمنزلة الإجارة؛ لأنه ينقص المنفعة، فينقص القيمة، فإن علم به لم يكن له

(١) انظر «الإنصاف» (١٦، ١٥/٨).

(٢) في المطبوع: «أعاده»، خلاف النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «يكون» ساقطة من س.

الردُّ، وإن لم يعلم فله الردُّ أو الأَرْشُ.

وإن كان قد أحرم بدون إذن البائع، وقلنا: له تحليله = لم يكن عيبًا، وإلا فهو عيب. ولو رجع السيد عن الإذن وعَلِمَ العبد، فهو كما لو لم يأذن له، وإن لم يعلمه حتى أحرم، ففيه وجهان بناءً على الوكيل إذا لم يعلم بالعزل.

وإن أحرم بدون إذن سيده انعقد إحرامه في ظاهر المذهب، وخرَجَ ابن عقيل وجهًا أنه لا ينعقد؛ لأنه يغصب سيده منافع^(١) التي يملكها، فلم يصح كالحج بالمال^(٢) المغصوب وأولى. والأول هو المنصوص، لكن هل يحل له أن يحرم؟...^(٣).

وهل يملك السيد تحليله؟ على روايتين^(٤):

إحداهما: يملكه. اختاره ابن حامد وغيره؛ لأن في بقاءه عليه تفويتًا لمنافعه بغير إذنه، فلم يلزمه ذلك، فعلى هذا يكون بمنزلة المُخَصَّر بعدو، وصفة التحليل^(٥)...^(٦).

[ق١٦٧] والثانية: ليس له تحليله. اختاره أبو بكر...^(٧).

(١) س: «منافعها».

(٢) ق: «فلم يصح كما لا يصح بالمال».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر «التعليقة» (١٧٩/٢) و«المغني» (٤٧/٥).

(٥) س: «التحلل».

(٦) بياض في النسختين. وسيأتي صفة التحليل بعد سطر.

(٧) بياض في النسختين.

وتحليل العبد والزوجة يحصل بقول السيد والزوج: قد حللتُ زوجتي أو عبدي، أو فسختُ إحرامه، فعند ذلك يصير كالمُحَصَّر بعدوِّ فيما ذكره أصحابنا، فأما بالفعل فقليل: قياس المذهب لا يحلّ به.

فصل

وإذا نذر العبد^(١) الحج معينًا أو مطلقًا فإنه ينعقد نذره؛ لأن النذر بمنزلة اليمين ينعقد ممن ينعقد يمينه، ثم إن كان مطلقًا فهل يلزمه قضاءه في حال الرقِّ؟ على وجهين ذكرهما القاضي، وقال: أشبههما بكلامه الوجوب. وإن كان معينًا...^(٢).

وهل لسيدة تحليله منه ومنعه من المضيِّ فيه؟ إن قلنا: لا يمنعه من التطوُّع فهنا أولى، وإن قلنا: يمنعه من التطوُّع، فكذلك هنا. قاله القاضي وابن عقيل، فعلى هذا يقضيه بعد العتق، ويبدأ قبله بحجة الإسلام، كما سيأتي في قضاء الفاسد.

ولو حلف بالطلاق ليحجَّنَّ هذا العام أو ليُحْرِمَنَّ ونحو ذلك، فإنه يحرم، نص عليه. وينبغي لسيدة أن لا يمنعه. وهل يملك منعه؟ على روايتين:

إحداهما: يكره منعه، قال في رواية عبد الله^(٣) في مملوك قال: إذا دخل أول يوم من أيام^(٤) رمضان فامرأته طالق ثلاثًا إن لم يُحْرِم أول يوم من

(١) «العبد» ساقطة من ق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «مسائله» (ص ٢٤٤).

(٤) «أيام» ليست في س.

رمضان: يحرم أول يوم، ولا تُطَلَّق امرأته. قيل له: فيمنعه سيده أن يخرج إلى مكة؟ قال: لا ينبغي أن يمنعه أن يخرج.

قال القاضي^(١): وظاهر^(٢) هذا على طريق الإخبار، وهو اختيار شيخنا...^(٣).

والثانية: ليس له منعه، نصّ في هذه المسألة بعينها في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٤)، قيل له: فإن منعه سيده أن يخرج إلى مكة^(٥)؟ قال: ليس له أن يمنعه أن يمضي إلى مكة إذا علم منه رشده.

فصل

وإذا أفسد^(٦) إحرامه فعليه المضيّ فيه، سواء كان بإذن السيد أو بدون إذنه، ولا يملك السيد تحليله إلا كما يملك تحليله^(٧) من الصحيح، وعليه القضاء، سواء كان الإحرام مأذوناً فيه أو غير مأذون فيه، ويصح القضاء في حال الرق في المشهور عند أصحابنا، ومنهم من ذكر فيه وجهين كالوجهين في الصبي، ومنهم من لم يحكّ هنا خلافاً^(٨) مع حكايته للخلاف

(١) في «التعليقة» (٢/ ١٨٠).

(٢) «ظاهر» ليست في ق.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ١٨٠).

(٥) «إلى مكة» ليست في ق و«التعليقة».

(٦) في المطبوع: «فسد»، خلاف النسختين.

(٧) س: «لعله».

(٨) س: «خلا».

ثُمَّ (١)....، ويجب عليه... (٢).

وإذا أحرَم بالقضاء فليس للسيد منعه منه (٣) إن كان الإحرام الأول بإذنه؛ لأن إذنه فيه إذنٌ في موجهه ومقتضاه، وإن كان بغير إذنه فهو كالحج المنذور هل لسيد منعه؟ على وجهين (٤):

أحدهما: ليس له منعه منه (٥)، وهو قول أبي بكر، قال ابن عقيل: وهو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: له منعه، وهو قول ابن حامد والقاضي في «المجرد».

والأشبه أنه لا فرق في الحج الفاسد بين أن يكون قد أحرَم (٦) بإذنه أو بغير إذنه؛ لأنه لم يأذن في الإفساد.

فإن عتق (٧) قبل القضاء فعليه أن يبدأ بحجة الإسلام قبل القضاء (٨)، فإن أحرَم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام في المشهور من المذهب. ثم إن كان قد عتق بعد التحلُّل من الحجة الفاسدة أو بعد وقوفها لم يُجزئه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن أداءه لا يجزئه.

(١) «ثم» ساقطة من ق. وبعدها بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «منه» ساقطة من المطبوع.

(٤) انظر «الإنصاف» (٨/٣١، ٣٢).

(٥) «منه» ليست في س.

(٦) بعدها في ق: «فيه».

(٧) ق: «أعتق».

(٨) ق: «قبل الإحرام به».

وإن عتق فيها في أثناء الوقوف أو قبله، فقال القاضي^(١) وجماعة من أصحابنا: يُجزئُه عن حجة الإسلام؛ لأنه لو كان صحيحًا لأجزأه، والفاقد إذا قضاها قام قضاؤه مقام الصحيح.

وقال ابن عقيل^(٢): عندي لا يصح؛ لأنه لا يلزم من أجزاء صحيحه أجزاء قضاائه، كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في رمضان، وقلنا يجزئُه عنهما، فإنه لو أفطره^(٣) لزمه يومان.

فصل

وما لزمه من الكفارات التي ليست من موجب الإحرام ومقتضاه مثل ما يجب بترك واجب أو فعل محظور، ونحو ذلك، فقال أحمد^(٤): إذا أحرم العبد ثم قتل صيدًا، فجزأؤه على مولاه إن أذن له. قال القاضي وغيره: يعني إن^(٥) أذن له في القتل.

فعلى هذا كل محظور فعله بإذن سيده فجزأؤه على سيده^(٦)، وإن كان بغير إذنه فهو على العبد، وهو بمنزلة الحر المعسر يكفر بالصوم، وليس للسيد منعه منه^(٧) كما ليس له أن يمنعه من صوم الكفارة. هذا قول أكثر

(١) في «التعليقة» (١٧٣/٢).

(٢) كما في «الإنصاف» (٣٢/٨).

(٣) س: «أفطر».

(٤) كما في «التعليقة» (١٦٨/٢) من رواية الميموني عنه.

(٥) «إن» ساقطة من ق.

(٦) «فجزأؤه على سيده» ساقطة من س.

(٧) «منه» ساقطة من س.

أصحابنا، وخرَّجها القاضي على الوجهين^(١) في منعه من الحج المنذور في كل دم ليس من موجب الإحرام ولا مقتضاه، ولم يذكر في الإحصار خلافاً.

وليس له أن يكفر بالمال إلا أن يأذن له سيده^(٢) في التكفير به فيجوز. قاله أبو بكر وابن أبي موسى، قال ابن أبي موسى^(٣): كما كان^(٤) له أن يتسرى بإذن سيده.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إذا ملَّك سيده مالا وملكه لزمه التكفير بالمال، وإن قلنا: لا يملكه أو لم يملكه السيد لزمه الصوم، وذكر القاضي في موضع آخر وغيره أنه^(٥) إذا ملَّك الهدي ليخرجه انبنى على روايتي التمليك.

وما كان من موجب الإحرام مثل دم التمتع والقران إذا أذن له في ذلك، فقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إن قلنا لا يملكه^(٦) ففرضه^(٧) [ق١٦٨] الصيام، وإن قلنا يملك فعلى السيد أن يتحمل الهدي عنه. وذكر ابن أبي موسى^(٨) أن فرضه الصيام بكل حال.

(١) س: «وجهين».

(٢) ق: «السيد».

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٧٨).

(٤) «كان» ساقطة من ق.

(٥) «أنه» ساقطة من ق.

(٦) س: «يملك».

(٧) في المطبوع: «فترض».

(٨) في «الإرشاد» (ص ١٧٨). ومكان «موسى» بياض في س.

وإذا مات العبد قبل الصيام كان لسيدة^(١) أن يطعم على الروائتين جميعاً، قاله القاضي وابن عقيل.

فصل

وإذا حج الأعرابي ثم هاجر لم يجب عليه إعادة الحج عند أكثر أصحابنا المتأخرين، وقال أبو بكر: لا تُجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وعليه حجة أخرى، وكلام أحمد محتمل، قال في رواية^(٢): هذا حديث ابن عباس في الصبي يحج ثم يدرك، والعبد يحج ثم يعتق، أن^(٣) عليهما الحج. قلت: يقولون: إن فيه الأعرابي يحج ثم يهاجر، قال: نعم^(٤).

والأعرابي في حديث ابن عباس عليه الحج، فيجوز أنه قاله أخذاً به، ويجوز أنه لم يأخذ به؛ لأنه قد روى حديث محمد بن كعب القرظي^(٥) المرسل، واعتمده، وليس فيه ذكر الأعرابي.

واحتج أبو بكر بما رواه بإسناده^(٦) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت

(١) ق: «السيد».

(٢) كذا بدون ذكر الراوي. ولم أجد هذه الرواية في المصادر.

(٣) «أن» ساقطة من س.

(٤) صح هذا في رواية أبي ظبيان عن ابن عباس. أخرجها ابن أبي شيبة (١٥١٠٥) وابن خزيمة (٣٠٥٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) قال القاضي أبو يعلى في «التعليقة» (١٨١/٢): «رواه أبو بكر بإسناده عن جابر». وقد أخرج أيضاً أبو داود الطيالسي (١٨٧٦) والجصاص في «أحكام القرآن» (٢٦-٢٧) =

رسول الله ﷺ يقول: «إذا حجَّ المملوكُ أجزاءً عنه حجة المملوك، فإن^(١) عتق فعلية حجة الإسلام، وكذلك الأعرابي والصبي مثل هذه القصة، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين».

الفصل الثاني

أن حج الصبي صحيح^(٢)، سواء كان مميّزاً أو طفلاً، بحيث ينعقد إحرامه، ويلزمه ما يلزم البالغ من فعلٍ واجبات الحج وتركٍ محظوراته؛ لما روى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا^(٣): المسلمون، فقالوا^(٤): من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه^(٥) امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٦).

وعن السائب بن يزيد قال: حجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخاري^(٧).

= وابن عدي في «الكامل» (٤٤٦/٢). وإسناده ضعيف، فيه حرام بن عثمان متروك الحديث.

(١) في المطبوع: «فاذا»، خلاف النسختين.

(٢) «صحيح» ساقط من ق.

(٣) س: «فقالوا».

(٤) ق: «قالوا».

(٥) «إليه» ساقطة من س.

(٦) أحمد (١٨٩٨) ومسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٢٦٤٥ - ٢٦٤٩).

وقد سبق ذكر هذا الحديث.

(٧) أحمد (١٥٧١٨) والبخاري (١٨٥٨).

وعن جابر قال: رفعت امرأة صبياً لها إلى النبي ﷺ في حجته، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١). رواه ابن ماجه والترمذي^(٢)، وقال: غريب.

وعنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، معنا النساء والصبيان، فليينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه أحمد وابن ماجه^(٣). ورواه الترمذي^(٤)، ولفظه: «أحرمنا عن الصبيان، وأحرمت النساء عن أنفسها»^(٥). وفي لفظ له^(٦): «كنا نلبّي عن النساء، ونرمي عن الصبيان». وقال: غريب.

وقد تقدم^(٧) في الحديث المرسل وقول ابن عباس: «أيما صبياً حجّ

(١) في المطبوع: «أجره»، خلاف النسختين.

(٢) ابن ماجه (٢٩١٠) والترمذي (٩٢٤) عن محمد بن المنكدر عن جابر. وهو وهم من بعض الرواة، فإن محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر، بل إنما أخبره به إبراهيم بن عتبة عن كريب عن ابن عباس، فحجّ ابن المنكدر بأهله أجمعين، وكان يحدث به عن النبي ﷺ مُرسلاً. انظر: «سنن الترمذي» (٩٢٦)، «مسند الحميدي» (٥١٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٠٤٩)، و«علل ابن أبي حاتم» (٨٧٨).

(٣) أحمد (١٤٣٧٠) وابن ماجه (٣٠٣٨) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر. وأشعث ضعيف.

(٤) لم أجده عند الترمذي باللفظ المذكور، وإنما نسبه إليه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١١٧/٢) وتابعه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٠٥١).

(٥) في المطبوع: «نفسها».

(٦) «سنن الترمذي» (٩٢٧) من طريق أشعث بن سوار به، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبّي عنها غيرها، بل هي تلبّي عن نفسها».

(٧) (ص ١٤٧).

به (١) أهله فمات أجزاء عنه، وإن أدرك فعلية حجة أخرى».

فإن حج قبل بلوغ (٢) الاحتلام بعد بلوغ السن... (٣).

فإن كان الصبي مميزاً أحرم بنفسه (٤) بإذن الولي، وفعل أفعال الحج، واجتنب محظوراته، فإن أحرم عنه الولي أو فعل عنه شيئاً مثل الرمي وغيره لم يصح؛ لأن هذا دخول في العبادة، فلم يصح من المميز بدون (٥) قصده، كالصوم والصلاة.

فإن أحرم بدون إذن الولي، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح. قاله أبو الخطاب وجماعة معه، قال متأخرو أصحابنا: وهو أصح؛ لأنه عقد يجب عليه به حق، فلم يملك فعله بدون إذن الولي كالنكاح، فعلى هذا قال القاضي في موضع: إحرامه بدون إذن الولي كإحرام العبد، فعلى هذا هل يملك الولي تحليله؟ على وجهين (٦).

والثاني: يصح، لأنها عبادة، فجاز أن يفعلها بدون إذن الولي، كالصوم والصلاة.

وإن كان غير مميز عقد الإحرام له وليه، سواء كان حراماً أو حلالاً، كما

(١) ق: «عنه».

(٢) «حج» و«بلوغ» ساقطان من س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) س: «عن نفسه».

(٥) س: «دون».

(٦) ق: «الوجهين».

يعقد له النكاح وغيره من العقود، ويلبى عنه فيقول: لبيك عن فلان، وإن لم يسمّه جاز، ويطوف به^(١) ويسعى ويُحضّره المواقفَ ويرمي عنه، ويجنبه كلّ ما يجنبه الحرام. وإذا لم يمكنه الرمي استحَب أن يوضع الحصى في يده، ثم يؤخذ فيرمى عنه، وإن وضعه في يده ورمى بها وجعلها كآلة جاز.

قال أصحابنا: ولا يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه، فإن^(٢) رمى عن الصبي وقع عن نفسه، وهذا بناء على أن من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وقع عن نفسه، فإن قلنا يقع عن الغير أو يقع باطلاً فكذلك.

ونفقة السفر التي تزيد على نفقة الحضر تجب في مال الولي في إحدى الروايتين، ومنهم من يحكيها على وجهين، اختارها القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وغيرهما، إلا أن لا يجد من يضعه عنده، لأنها نفقة وهو مستغن عنها، فلم تجب في ماله، كالزيادة على نفقة مثله في الحضر.

وفي الأخرى: هي في مال الصبي، وهذا اختيار القاضي في «خلافه»^(٣)، وقال: هو قياس قول أحمد؛ لأنه قال: يضحّي الوصي عن اليتيم من ماله؛ لأن هذا مما له فيه منفعة؛ لأنه يعرف أفعال الحج ويألفها، فهو كالنفقة على تعليم الخط.

وكفّارات الحج^(٤) التي تلزمه بترك واجب أو فعل محظور كالنفقة، فما كان من الكفّارات [ق ١٦٩] لا يجب إلا على العامد كاللباس والطيب في

(١) «به» ساقطة من ق.

(٢) بعدها زيادة «كان» في المطبوع، وليست في النسختين.

(٣) المطبوع بعنوان «التعليقة» (٢/١٦٨، ١٦٩). وفيه النصّ الآتي.

(٤) «الحج» ساقطة من س.

المشهور لم يجب على الصبي؛ لأن عمده خطأ، قاله أصحابنا، ويتخرج إذا أوجبنا الدية في ماله دون عاقلته.

وما يجب على العاقد والمخطئ كقتل^(١) الصيد، وحلق الشعر، وتقليم الظفر في المشهور، فقال: ...^(٢) هي كالنفقة هل تجب في مال الصبي أو وليه على روايتين^(٣)، والمنصوص عنه...^(٤).

والولي هنا هو الذي^(٥) يملك التصرف في ماله، من الأب والحاكم والوصي. قاله القاضي. فأما من لا ولاية له على المال كالأم ونحوها، فقال: ظاهر كلام أحمد أنه لا يصح إحرامه؛ لأن الإحرام يتعلق^(٦) به إزام مال.

والمنصوص عن أحمد^(٧): أنه يُحرم عنه أبواه أو وليه، فعلى هذا تُحرم عنه الأم أيضًا، وهذا اختيار ابن عقيل وغيره من أصحابنا، لقول النبي ﷺ للمرأة التي سألته: «نعم، ولك أجر». ولا يكون لها أجر حتى تكون هي التي تحج به، وهذا بناء على أن النفقة تلزم الولي والمحرم به، فلا ضرر في ماله، ولأن الأم قد نُقل عنه أنها تقبض للابن. وخرَّج بعض أصحابنا سائر الأقارب على الأم.

(١) س: «مثل قتل».

(٢) بياض في س.

(٣) س: «الروايتين».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) س: «الولي».

(٦) في المطبوع: «متعلق».

(٧) كما في رواية حنبل عنه في «المغني» (٥١/٥) و«الشرح الكبير» (١٩/٨). وفي مطبوعة المغني: «أبوه»، وهو خلاف ما في مخطوطاته.

وأما الأجانب فلا يصح إخراجهم عنه وجهًا واحدًا، وقياس المذهب في هذا: أنا إن قلنا إن^(١) النفقة في ماله، فإنما يُحرم به من يتصرف في ماله، وهم هؤلاء الثلاثة أو غيرهم عند الضرورة، فإن أحمد قد نصَّ على أنه يجوز أن يقبض الزكاة أكبر الإخوة لإخوته، ويقبضها لليتيم من يعوله.

وإن قلنا: ليست في ماله، فمن كان في حضانتها الصبي^(٢) فإنه يعقد له الإحرام؛ لأن الولاية^(٣) هنا تبقى على البدن لا على المال، حتى لو كان في حضانتها أمه، حتى يُحرم به اللقيط^(٤) والكافل لليتيم ونحو هؤلاء...^(٥) فأراد أبوه أن يحرم به... وسواء في ذلك المميز والطفل...

وإذا وطئ في الحج أو وطئ فسد حجه؛ لأن أكثر ما فيه أن عمدته خطأ، ووطء الناسي يفسد الحج، وعليه المضيُّ في فاسده. وفي وجوب القضاء وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه؛ لأن بدنه ليس من أهل الوجوب، لكن تجب الفدية في ماله عند القاضي، وعند أبي الخطاب على وليه.

والثاني: يجب القضاء، قال القاضي^(٦): وهو أشبه بقول أحمد؛ لأنه أوجب القضاء على العبد إذا أفسد الحج؛ لأن الوجوب هنا بسبب من جهته

(١) س: «إذا».

(٢) س: «حضانتها الصبي».

(٣) ق: «الولاء».

(٤) كذا في النسختين، والمقصود هنا اللاقط.

(٥) بياض في النسختين. وكذا في المواضع الآتية.

(٦) في «التعليقة» (١٦٧/٢).

وجهة وليه، فلم يمتنع كوجوب الإتمام، بخلاف إيجاب الشرع ابتداء.

فعلى هذا هل^(١) يلزمه القضاء في حال صغره أو بعد بلوغه؟ على وجهين:

قال القاضي^(٢): أصحهما في حال صغره؛ لأن القضاء على الفور.

والثاني: بعد البلوغ؛ لأن الصغير ليس من أهل الوجوب المبتدأ في الحال. فعلى هذا إن قضاها في الصغر فهل يصح؟ فيه وجهان، فإن أخرج القضاء إلى ما بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام.

وإن أحرم بالقضاء أولاً انصرف إلى حجة الإسلام^(٣) على المشهور في المذهب، ثم إن كانت الحجة المقضية تُجزئه عن حجة الإسلام لو تمت صحيحة بأن يكون قد أدرك فيها قبل الوقوف^(٤) كان قضاؤها مجزئاً عن حجة الإسلام، وإن لم تكن مجزئة عن حجة الإسلام لم يجزئ قضاؤها عن حجة الإسلام^(٥) فيما ذكره أصحابنا، كالقاضي وأصحابه ومن بعده، والقياس أن تكون كالمنذورة^(٦).

(١) «هل» ساقطة من س.

(٢) في «التعليقة» (١٦٧/٢).

(٣) «وإن أحرم... الإسلام» ساقطة من ق.

(٤) س: «البلوغ».

(٥) «وإن لم تكن... الإسلام» ساقطة من ق.

(٦) س: «المنذورة». وبعدها بياض عدة أسطر، ثم «مسألة، ويصح الحج...» الآتية بعد

فصل. وقد أشار في هامشها إلى هذا التقديم والتأخير.

فصل

ولا يجوز للمرأة أن تسافر بدون^(١) إذن الزوج في حج التطوع، وليس للزوج أن يمنعها من حج الفرض، ويُستحبُّ لها أن تستأذنه إن كان حاضرًا، وتراسله إن كان غائبًا تطييبًا لنفسه، كما يستحبُّ استئذان المرأة في نكاح بنتها، واستئذان البكر في نفسها عند من يقول بجواز إجبارها؛ لأن ذلك أدعى إلى الألفة وصلاح ذات البين، وأبعدُ عن الشقاق، وكل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب.

فإن منعها فإنها تخرج بغير اختياره؛ لأنها عبادة قد وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية [ق١٧٠] الخالق، حتى لو قلنا يجوز لها تأخير الحج فإن لها أن تسارع إلى إبراء ذمتها، كما لها أن تصلي المكتوبة في أول الوقت، وتقضي شهر رمضان في أول الحول، وأولى؛ لأن هذه عبادة موقّعة، وتأخير العبادات الموقّعة أجوزُ من تأخير العبادات المطلقة.

ثم إن قلنا: إن^(٢) الحج واجب على الفور فعليها أن تحج^(٣)، ولا تطيع الزوج في القعود، وإن قلنا: هو على التراخي فالأفضل لها أن تسارع إليه، وذلك أولى بها من طاعة الزوج في القعود؛ لأن في تأخير الحج تعريضًا لتفويته.

وأما الصلاة فهل...^(٤).

(١) ق: «به وان» تحريف.

(٢) «إن» ساقطة من س.

(٣) س: «تخرج».

(٤) «وأما الصلاة فهل» ليست في س. وبعدها بياض في ق.

مسألة^(١): (ويصحُّ من غير المستطيع والمرأة بغير مَحْرَم،
ويُجْزئُهُما)^(٢).

وجملة ذلك: أن من لم يجب عليه لعدم استطاعته مثل المريض،
والفقير، والمعضوب، والمقطوع طريقه، والمرأة التي لا محرم لها، ونحو
ذلك، إذا تكلفوا شهودَ المشاعر أجزاءهم الحج.

ثم منهم من هو مُحْسِن في ذلك كالذي يحج ماشياً، ومنهم من هو
مسيء في ذلك^(٣) كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم.

وإنما أجزاءهم لأن الأهلية تامة، والمعصية إن وقعت فهي في الطريق، لا
في نفس المقصود.

مسألة^(٤): (ومن حجَّ عن غيره ولم يكن حجَّ^(٥) عن نفسه، أو عن
نذره ونَفْلِهِ^(٦) قبل حجة الإسلام، وقع عن فرض نفسه دون غيره).

في هذا الكلام فصلان:

(١) انظر: «المستوعب» (١/٤٤٣) و«المغني» (٥/٧، ٣٠) و«الشرح الكبير» (٨/٥٣)
و«الفروع» (٥/٢٤٩).

(٢) ق: «وغيرهما». والمثبت موافق لما في «العدة شرح العمدة».

(٣) «ذلك» ليست في س.

(٤) انظر: «التعليقة» (١/١٠٣، ١١٤) و«المستوعب» (١/٥٣٨، ٥٣٩) و«المغني»
(٥/٤٢، ٤٣) و«الشرح الكبير» (٨/٨٩) و«الفروع» (٥/٢٨٤).

(٥) في المطبوع: «ولم يحج»، خلاف ما في النسختين والعمدة.

(٦) في «العمدة»: «أو عن نفل».

أحدهما

أن من عليه حجة واجبة، سواء كانت حجة الإسلام أو نذرًا أو قضاء، فليس له^(١) أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، في ظاهر المذهب المشهور عنه وعن أصحابه.

قال في رواية صالح^(٢): لا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال: «حُجَّ عن نفسك، ثم عن شُبرمة»^(٣)، وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حُجِّي عن أبيك»^(٤). هو جُملَةٌ^(٥)، لم يبيِّن^(٦) حَجَّت

(١) س: «عليه».

(٢) في «مسائله» (٢/١٣٩، ١٤٠). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (١/١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة (٣٠٣٩) وابن حبان (٣٩٨٨) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

وأخرجه الدارقطني (٢/٢٦٧-٢٧١) والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٣٦-٣٣٧) على أوجه مختلفة: مسندًا، ومرسلًا، وموقوفًا على ابن عباس أنه سمع رجلًا يلبي عن شبرمة فقال له... إلخ. قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: رفعه خطأ، وبنحوه قال ابن المنذر والطحاوي.

وقد احتج بالمرفوع الإمام أحمد في رواية صالح هنا، وفي رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وعبد الحق الأشبيلي. انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/٣٩٤-٣٩٩) و«التلخيص الحبير» (٢/٢٢٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أي مجمل، وهو تعبير شائع عند الإمام الشافعي وغيره، انظر «الرسالة» (ص ٩١، ٩٢، ١١٢، ١٩٧، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٩٥،).

(٦) س: «يتبين». وفي «المسائل»: «تبين».

أو لم تحجَّ.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد^(١): الصَّرورة يحجُّ عن غيره لا يُجزئه إن فعل؛ لأن النبي ﷺ قال لمن لبَّى عن غيره وهو صرورة: «اجعلها عن نفسك».

وعنه رواية أخرى: يجوز، قال في رواية محمد بن ماهان^(٢) في رجل عليه دين وليس له مال، يحج الحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم. وقد جعل جماعة من أصحابنا هذه روايةً بجواز الحج عن غيره قبل نفسه مطلقاً^(٣)، وهو محتمل، لكن الرواية إنما هي منصوصة في غير المستطيع^(٤).

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أذن للخنعمية أن تحج عن أبيها، ولم يستفصل هل حجت عن نفسها أو لم تحج؟ وكذلك الجهنية أذن لها^(٥) أن تحج عن أمها نذرَها، وللمرأة الأخرى، ولأبي رزين، وغيرهم، ولم يَستفصل واحداً منهم، ولا أمره أن يبدأ بالحج عن نفسه.

والخنعمية، وإن كان الظاهر أنه قد علم أنها حجت عن نفسها؛ لأنها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى منى، وهي مفيضة معه، وهذه حال من قد حج ذلك العام، لكن غيرها ليس في سؤاله ما يدلُّ على أنه حج. ولأنه شَبَّهه بقضاء الدين، والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه.

(١) كما في «التعليقة» (١/١٠٣).

(٢) كما في «التعليقة» (١/١٠٤).

(٣) س: «مطلقاً قبل نفسه».

(٤) بعدها في س: «وإن كان مستطيعاً».

(٥) ق: «وكذلك أذن للخنعمية».

وأيضاً فإنه عمل تدخله النيابة، فجاز أن ينوب عن غيره قبل أن يؤدّيه عن نفسه، كقضاء الديون، وأداء الزكاة والكفارات.

وإن كان الكلام مفروضاً فيمن لم يستطع الحج فهو أوجه وأظهر، فإن الرجل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه^(١)، وغير المستطيع لم يجب عليه، فيجوز أن يحج عن غيره.

ولا يقال: إذا حضر تعيّن عليه؛ لأنه إنما يتعيّن أن لو لم يكن قد^(٢) أحرم عن غيره، فإذا حضر وقد انعقد إحرامه لغيره فهو بمنزلة من لم يحضر في حق نفسه.

ووجه المشهور: ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبِيكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةَ؟» قَالَ: أَخِي لِي أَوْ قَرِيبٌ^(٣) لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ^(٤) عَنْ شُبْرَمَةَ». رواه أبو داود وابن ماجه^(٥)، وقال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة»^(٦). رواه الدارقطني^(٧) من وجوه عن عطاء عن ابن عباس، وعن عائشة أيضاً.

(١) «وأظهر... عليه» ساقطة من ق.

(٢) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٣) س: «أخا لي أو قريباً».

(٤) ق: «احجج».

(٥) أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣). وقد سبق تخريجه قريباً.

(٦) «رواه أبو داود... عن شبرمة» ساقطة من ق.

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/٢٦٧-٢٧٠). وأما رواية عطاء عن عائشة، فغير محفوظة

لأنها من طريق ابن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ. انظر «العلل» للدارقطني (٣٨٧٤).

فإن قيل: هذا الحديث موقوف على ابن عباس، ذكر الأثرم عن أحمد أن رفعه خطأ، وقال: رواه عدة موقوفاً على ابن عباس، وهو مشهور من حديث قتادة عن عَزْرَةَ^(١) عن سعيد بن جبير، وقد قال يحيى: عزرة لا شيء^(٢).

قلنا: قد تقدّم أن أحمد حكم بأنه^(٣) مسند، وأنه من قول رسول الله ﷺ، فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقد^(٤) رفعه جماعة.

على أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباس مخالف.

فوجه الحجة أن النبي ﷺ أمره أن يحج عن نفسه ثم يحج عن شبرمة، وستأتي بقية الألفاظ الدالة على أن تلك لم تجز عن شبرمة، ولم يفصل بين^(٥) أن يكون الحاج مستطيعاً واجداً للزاد والراحلة أو لا يكون، وترك الاستفصال والتفريق^(٦) في حكاية الأحوال يدل على العموم.

وأيضاً فإن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن

(١) ق: «عروة» هنا وفيما يأتي. وهو تحريف.

(٢) قال البيهقي في «الكبرى» (٤/٣٣٦): «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه». قال الحافظ: «وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء. ووهم في ذلك، إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن - ويقال فيه: ابن يحيى - وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم». اهـ. «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٤). وانظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/٢١).

(٣) ق: «أنه».

(٤) في المطبوع: «وقرر»، خلاف النسختين.

(٥) «بين» ساقطة من س.

(٦) في المطبوع: «والتعريف»، تحريف.

نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرض، والثاني نفل، كمن عليه دين هو مُطالب به، ومعه دراهم بقدره، لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه، وكذلك كل ما احتاج إلى صرفه في واجب عنه فلم يكن له أن يفعله^(١) عن غيره.

وأيضًا فإنه إذا حضر المشاعر تعيّن الحج عليه، [ق ١٧١] فلم يكن له أن يفعله عن غيره، كما لو حضر صفّ القتال فأراد أن يقاتل عن غيره^(٢)، فعلى هذا إذا خالف وأحرم عن غيره ففيه روايتان ذكرهما كثير من أصحابنا:

إحداهما: ينعقد إحرامه عن نفسه، وعليه أن يعتقد أن ذلك الإحرام عن نفسه، فإن لم يعتقد ذلك حتى قضى الحج وقع عنه وأجزأ عن حجة الإسلام في حقه، ولم يقع عن الملبّي عنه. وهذا قول الخرقى^(٣) وأكثر أصحابنا.

والأخرى: يقع الإحرام باطلاً فلا يُجزئ عنه ولا عن غيره، وهذا قول أبي بكر^(٤)، وقدّمه ابن أبي موسى^(٥). وقال أبو حفص العُكْبَرِي^(٦): ينعقد الإحرام عن المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه.

ووجه هذين قوله ﷺ: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة»، وقوله: «اجعل هذه عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة»^(٧)، وفي رواية للدارقطني^(٨)

(١) «فلم يكن له أن يفعله» ساقطة من س.

(٢) «وأيضًا فإنه... عن غيره» ساقطة من ق.

(٣) في «مختصره» مع شرحه «المغني» (٥/ ٤٢).

(٤) كما في «التعليقة» (١/ ١٠٤).

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٨٠).

(٦) في «شرح الخرقى» كما في «التعليقة» (١/ ١٠٤).

(٧) الأول لفظ أبي داود (١٨١١) والثاني لفظ ابن ماجه (٢٩٠٣).

(٨) (٢/ ٢٧٠). ولعل المؤلف وصفها بالحسن دون الصحة، لأن في إسنادهَا حُميد بن =

حسنة: «لَبَّ عن نفسك، ثم لَبَّ عن شبرمة»، وفي رواية له^(١): «إن كنت حججت عن نفسك فَلَبَّ عنه، وإلا فاحجج عن نفسك». فإن هذا دليل على أنه يحتاج أن يلبي ويحج عن نفسه.

ثم قال أبو بكر: إحرامه عن غيره وقع باطلاً، وعن نفسه لم ينوّه، وإنما لامرئ^(٢) ما نوى، والإحرام لا يقع إلا عن أحدهما، فيقع باطلاً.

وقال أبو حفص: أمره بأن يجعلها عن نفسه دليل على انعقاد الإحرام، وذلك أن الإحرام في نفسه صحيح، وإنما اشتمل على صفة محرمة، فيجب عليه أن يزيلها كما لو أحرم في ثياب وعمامة، فإن لم يجعله عن نفسه البتة فقياس قوله أنه لا يجزئ عنه ولا عن غيره.

ووجه الأول أن قوله: «فاجعل هذه عنك» أي اجعل هذه التلبية عنك، كما قد جاء مفسراً: «أيها الملبي عن فلان، لَبَّ عن نفسك، ثم عن فلان»^(٣)، فعلم أن الحجة عن نفسه، إذ لو كان باطلاً لما صح ذلك. وقد روى الدارقطني^(٤): «هذه عنك، وحج عن شبرمة». وإن كان الضمير عائداً إلى الحجة فقوله: «اجعل هذه عن نفسك» أي اعتدّها عن نفسك، وقوله: «حج عن نفسك» أي استدم الحج عن نفسك؛ لأنه لو كان الإحرام قد وقع باطلاً

= الربيع الكوفي مختلف فيه، كان الإمام أحمد يُحسن القول فيه، وكذا الدارقطني، وضعفه النسائي وغيره. انظر «لسان الميزان» (٣/٢٩٧-٢٩٨).

(١) (٢/٢٦٩).

(٢) في المطبوع: «لكل امرئ»، خلاف النسختين.

(٣) أخرجه الدارقطني بنحوه (٢/٢٦٨، ٢٦٩). ولفظ المؤلف في «التعليقة» (١/١٠٥).

(٤) (٢/٢٦٨، ٢٦٩).

لأمره^(١) باستثنافه، ولم يكن هناك حجة ولا تلبية صحيحة تجعل عن نفسه، ولو انعقد عن الغير لم يجز نقله عنه؛ لأن الحج الواقع لشخص لا يجوز نقله إلى غيره، كما لو لبى عن أجنبي، ثم أراد نقله إلى أبيه.

وأيضاً فإن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، وينعقد مطلقاً ومجهولاً ومعلقاً^(٢)، فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله؛ لأنه لا يقع إلا لازماً، فيكون كأنه قد عقده مطلقاً، ولو عقده مطلقاً أجزأ^(٣) عن نفسه بلا تردد.

الفصل الثاني

إذا كان عليه فرض ونقل لم يجز أن يُحرم إلا بالفرض، وإن كان عليه فرضان لم يجز أن يبدأ إلا بأوكدهما، فإذا كان عليه حجة الإسلام ونذر بدأ بحجة الإسلام، وإن كان عليه نذر وقضاء...^(٤).

وإن كان عليه حجة الإسلام وقضاء...^(٥). هذا هو المنصوص عنه^(٦) في مواضع.

(١) في المطبوع: «لأمر».

(٢) س: «معلقاً» بدون الواو.

(٣) في المطبوع: «أجزأه».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في ق.

(٦) «عنه» ساقطة من س.

وذكر بعض^(١) أصحابنا رواية أخرى أنه يجوز أن يبدأ بالنفل قبل
الفرض، وبالنذر قبل حجة الإسلام تخريجًا من المسألة قبلها، ومن جواز
الابتداء بالنفل على إحدى الروایتين في الصوم والصلاة، ومن كونه قد نص
على أن الفرض لا يجزئ إلا بتعيين النية.

ووجه الأول: ما اعتمده أحمد من إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقد سئل
عمن حج في نذره ولم يكن حج حجة الإسلام، فقال^(٢): كان ابن عباس
يقول: يجزئه عن حجة الإسلام^(٣)، وقال ابن عمر: هذه حجة الإسلام أوفئ
بنذرك^(٤). فقد اتفقا على أنه إذا نوى النذر لا بد أن يقع عن حجة الإسلام.

وأيضًا ما تقدم^(٥) من أن الحج واجب على الفور، أو أنه يتعين بشهود
المشاعر، فإن مأخذ هذه المسألة والتي قبلها واحد.

وأيضًا فإن الحج مدته طويلة، ولا يبلغ إلا بكلفة ومشقة، ولا يُفعل في
العام إلا مرة، ففي تقديم النفل على الفرض تغريزٌ به وتفويتٌ، بخلاف

(١) «بعض» ساقطة من ق. وانظر هذه الرواية في «التعليقة» (١/ ١١٤).

(٢) كما في «المسائل» برواية عبد الله (ص ٢٢٠).

(٣) أي يُجزئه حج النذر عن حجة الإسلام. أخرج ابن أبي شيبة (١٢٨٨٦) أنه قال
لسائلة سألته عن مثل ذلك: «قضيتهما ورب الكعبة». وكذلك أخرج (١٢٨٨٧) -
١٢٨٨٩) عن أصحابه: عكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا: يجزئ الحج
الواحد عنهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٥) والإمام أحمد في «مسائله» - رواية عبد الله
(ص ٢٢٠) بإسناد صحيح. وفي النسختين: «أوف». والتصويب مما سيأتي.

(٥) (ص ٩٧).

الصوم إن سلمناه، فعلى هذا إذا خالف ونوى النفل أو النذر ففيه روايتان منصوصتان:

إحداهما: أنه^(١) يقع عن حجة الإسلام كما ذكره الشيخ، وهو اختيار أكثر أصحابنا.

قال عبد الله^(٢): قلت لأبي: من نذر أن يحج وما حج حجة الإسلام، قال: لا يجزئه، يبدأ بفريضة الله، ثم يقضي ما أوجب على نفسه. واحتج بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة سألته، فقال: هذه حجة الإسلام، أوفي^(٣) بنذرك.

ومعنى قوله: لا يُجزئه عنهما، بل تكون الأولى لحجة الإسلام وإن نوى النذر؛ لأنه احتج بحديث ابن عمر.

وقال مرة^(٤): قلت لأبي: من حج عن نذره ولم يكن حج حجة الإسلام، يجزئ عنه من حجة الإسلام؟ [ق١٧٢] قال: كان ابن عباس يقول: يجزئه من حجة الإسلام، وقال ابن عمر: هذه حجة الإسلام أوفي بنذرك.

فقد حكى اتفاقهما على أن ذلك يجزئ عن حجة الإسلام، وأفتى بذلك، وإنما اختلفا في الإجزاء عن النذر.

(١) «أنه» ليست في ق.

(٢) في ق: «قال ابن منصور قال عبد الله». وفي س كما أثبتنا، وفي هامشها: «ابن منصور». وقول أحمد في «المسائل» برواية عبد الله (ص ٢٢٠) وبرواية إسحاق بن منصور الكوسج (١/٥١٧). وهو في «التعليقة» (١/١١٤) نقلًا عنهما.

(٣) في النسختين - هنا وفيما يأتي -: «أوف». والتصويب من مسائل عبد الله.

(٤) أي عبد الله في «مسائله» (ص ٢٢٠) ونحوه في (ص ٢٢٤).

والثانية: لا يجزئ عن الفرض، قال في رواية ابن القاسم^(١) في الرجل يحج بنوي التطوع: فالحج والصوم سواء لا يجزئ إلا بنية.

وهذا اختيار أبي بكر^(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ^(٣) ما نوى»^(٤)، ولأنها إحدى العبادات، فلا تجزئ عن الفرض بنية النفل، كالصوم والصلاة. وهذه الرواية مترددة بين صحة النفل - وعلى ذلك حملها القاضي^(٥) - وبين فساد الإحرام، وإذا قلنا فاسد فهل يمضي فيه؟...^(٦).
فعلى هذا هل يصح بنية مطلقة؟...^(٧).

ووجه الأول: ما احتج به أحمد من حديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعلى هذا إذا أحرم بالنذر، وقلنا يجزئه عن حجة الإسلام فهل عليه قضاء النذر^(٨)؟ على روايتين. وإن نوى عن الفرض فقط أو نوى عنهما، أصحهما عليه قضاؤه، كما قاله^(٩) ابن عمر، وهو منصوصه في رواية عبد الله. والثانية: يكفيهما، اختاره أبو حفص.

(١) كما في «التعليقة» (١/ ١١٤).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) ق: «لامرئ».

(٤) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) في «التعليقة» (١/ ١١٤).

(٦) بياض في النسختين.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) ق: «بالنذر».

(٩) في المطبوع: «قال».

وإن أحرم بحجة الإسلام في سنة قد نذر أن يحج فيها فهل تسقط عنه
المنذورة^(١)؟ فيه روايتان: نقل أبو طالب^(٢) تسقط عنه، ونقل ابن منصور^(٣)
لا تسقط، وهو أصح. قال القاضي: وأصلهما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان،
فقدم أول يوم من شهر رمضان...^(٤).



(١) ق: «المنذور».

(٢) كما في «المغني» (٥/٤٤).

(٣) في «مسائله» (١/٥١٨).

(٤) بياض في النسختين.

باب المواقيت

الميقات: ما حُدِّد^(١) ووُقِّت للعبادة من زمان ومكان. والتوقيت: التحديد،
فلذلك نذكر في هذا الباب ما حدَّده الشارع للإحرام من المكان والزمان.

مسألة^(٢): (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة^(٣))، والشام ومصر
والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق).

هذه المواقيت الخمسة منصوصة عن النبي ﷺ عند جمهور أصحابنا،
وهو المنصوص عن أبي عبد الله، قال في رواية المرؤذي: فإن النبي ﷺ
وَقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل
الطائف ونجد قرناً^(٤)، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق^(٥).

وقال في رواية عبد الله^(٦): عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي
ﷺ: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق،
ومُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن، ومُهَلُّ أهل اليمن من
يلملم»^(٧).

(١) في المطبوع: «حدده».

(٢) انظر: «المستوعب» (١/٤٤٦) و«المغني» (٥/٥٦) و«الشرح الكبير» (٨/١٠٣)
و«الفروع» (٥/٣٠٠).

(٣) ق: «من ذي الحليفة»، والمثبت من س كما في «العمدة».

(٤) ق: «قرن».

(٥) سيأتي تخريج الحديث.

(٦) لم أجدها في «مسائله» المطبوعة.

(٧) أخرجه مسلم (١١٨٣) وغيره.

وقال في رواية أبي داود^(١): وَتَّ لأهل العراق من ذات عرق^(٢).

وذلك أن النبي ﷺ - والله أعلم - وَتَّ المواقيت ثلاثَ طبقات، فَوَّتَّ أولاً ثلاثَ مواقيت، فلما فُتحت اليمن وَتَّ لها، ثم وَتَّ للعراق.

فالأول: ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ويُهَلُّ أهل نجد من قرن». قال ابن عمر: وَذُكِرَ لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهَلُّ أهل اليمن من يلملم»، وفي لفظ^(٣): «ومُهَلُّ أهل الشام مَهْيَعَة، وهي الجحفة». رواه الجماعة إلا الترمذي^(٤)، وفي رواية لأحمد^(٥): قال ابن عمر: وقاسَ الناس ذاتَ عرقٍ بقرنٍ.

والثاني: ما روى ابن عباس، قال: وَتَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم^(٦)، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. وفي لفظ: «من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها». وفي لفظ: «ومن كان دونهن فمن حيث

(١) (ص ١٤٠) نحوه.

(٢) «عرق» ساقطة من س.

(٣) «ويهل أهل اليمن من يلملم وفي لفظ» ساقطة من المطبوع.

(٤) أحمد (٥٠٧٠، ٥٠٨٧، ٥١١١) والبخاري (١٣٣، ١٥٢٥، ١٥٢٨) ومسلم

(١١٨٢) وأبو داود (١٧٣٧) والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢) وابن ماجه (٢٩١٤).

(٥) برقم (٤٤٥٥) وإسنادها صحيح.

(٦) بعدها في ق: «قال».

أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». متفق عليه^(١).

والثالث: ما روي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المَهْل، فقال: سمعتُ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر^(٢) الجحفة، ومَهْلُ أهل العراق [من]^(٣) ذات عِرْق، ومَهْلُ أهل نجد من قرن، ومَهْلُ أهل اليمن من يلملم». رواه مسلم^(٤).

ورواه ابن ماجه^(٥) بلا شك من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد احتج به أحمد مرفوعاً. ورواه أبو عبد الرحمن المقرئ^(٦) عن ابن لهيعة عن أبي الزبير مرفوعاً بلا شك.

وعن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو، واللفظ له، قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن [ق ١٧٣] وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وأهل^(٧) نجد قرناً، ولأهل

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠) ومسلم (١١٨١) بألفاظٍ مختلفة.

(٢) ق: «الأخرى».

(٣) ليست في النسختين، وهي عند مسلم.

(٤) برقم (١١٨٣).

(٥) برقم (٢٩١٥) وإبراهيم بن يزيد متروك منكر الحديث.

(٦) هو عبد الله بن يزيد المقرئ أحد العبادة الذين روايتهم عن ابن لهيعة أعدل من رواية الآخرين، ولم أجد روايته هذه، ولكن رواه أحمد (١٤٦١٥) من رواية الحسن بن موسى الأشيب، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧/٥) من رواية عبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة به بلا شك.

(٧) في النسختين: «وهي» خطأ. والتصويب من المسند.

العراق ذات عرق. رواه أحمد^(١)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.

وروى المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: وَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ. رواه أبو داود والنسائي والدارقطني^(٢) وغيرهم. وهذا إسناده جيد.

وقد رواه عبد الله بن أحمد وغيره مستوفى في المواقيت الخمسة، قالت: وَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجَحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ.

وقال أبو عاصم^(٣): ثنا محمد بن راشد عن مكحول أن النبي ﷺ وَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ.

(١) برقم (٦٦٩٧) من طريق حجاج عن عطاء عن جابر، وعن أبي الزبير عن جابر، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحججاج فيه لين، وقد خالفه ابن جريج فرواه عن عطاء مُرسلاً. قال البيهقي: «هو الصحيح». انظر: «السنن الكبرى» (٢٧/٥-٢٨).

وكذا خالفه ابن جريج في الرواية عن أبي الزبير، فرواه على الشك في رفعه، كما عند مسلم (١١٨٣). وأما الرواية عن عمرو بن شعيب، فالحججاج مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد ذكر ابن معين أنه كان يدلّس عن بعض الهلكى عن عمرو بن شعيب.

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٩) هكذا مختصراً، ورواه النسائي (٢٦٥٣، ٢٦٥٦) والدارقطني (٢٣٦/٢) مستوفى بذكر المواقيت الخمسة. وقال الذهبي: «هو صحيح غريب»، إلا أن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث لذكر ذات عرق فيه. انظر: «الكامل» لابن عدي (٤١٧/١) و«الميزان» (٢٧٤/١) و«تهذيب التهذيب» (٣٦٧/١).

(٣) أخرجه من طريقه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٢/٦).

وعن عطاء قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق^(١). رواه سعيد^(٢).

فهذا قد روي مرسلًا من جهة أهل المدينة ومكة والشام، ومثل هذا يكون حجة.

وعن هشام بن عروة عن أبيه^(٣) قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق. رواه أحمد^(٤) عن وكيع عنه.

وعن الحارث بن عمرو السَّهْمِي، قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو بمنى أو عرفاتٍ، وقد أطاف به الناس، قال: فيجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق. رواه أبو داود والدارقطني^(٥). ولفظه: «وقت لأهل اليمن يللمن أن يهلّوا منها، وذات عرق لأهل العراق».

وذهب أبو الفرج ابن الجوزي^(٦) وغيره من أصحابنا إلى أن ذات عرق

(١) «وعن عطاء... عرق» تكررت في المطبوع.

(٢) وأخرجه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/٣٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٧) من طريق الشافعي.

(٣) بعدها في ق: «رضي الله عنه». وعروة تابعي.

(٤) في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٤٠)، ورواه البيهقي (٥/٢٩) عن ابن جريج عن هشام به.

(٥) أبو داود (١٧٤٢) والدارقطني (٢/٢٣٦-٢٣٧) والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٨) وقال في «معرفة السنن والآثار» (٧/٩٧): «في إسناده من هو غير معروف».

(٦) في كتابه «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن» (ص ٧٦). وانظر «فتح الباري» (٣/٣٨٩، ٣٩٠).

إنما ثبتت بتوقيت عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجتهادًا، ثم انعقد الإجماع على ذلك؛ لما روى ابن عمر قال: لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حَدَّ (١) لأهل نجد قرنا، وإنه جَوْرٌ عن (٢) طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شقَّ علينا، قال: «فانظروا حَذَوْها من طريقكم»، قال: فحدَّ لهم ذات عرق. رواه البخاري (٣).

فهذا يدل على أنها حُدَّتْ بالاجتهاد الصحيح؛ لأن من لم يكن على طريقه ميقات فإنه يُحْرَم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه، وهم يحاذون قرنا (٤) إذا صاروا بذات عرق، ولو كانت منصوصة لم يحتج إلى هذا، وأحاديث المواقيت (٥) لا تعارض هذا.

فعلى هذا هل يستحب الإحرام من العقيق؟... (٦).

والأول هو الصواب، لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها، مع تعددها، ومجيئها مسندةً ومرسلةً من وجوه شتى (٧).

(١) س: «وقت». والمثبت موافق لرواية البخاري.

(٢) ق: «على».

(٣) رقم (١٥٣١).

(٤) س: «نجدًا».

(٥) س: «التوقيت».

(٦) بياض في النسختين.

(٧) وذُهِبَ بعض المحدثين إلى أنه لا يثبت عن النبي ﷺ شيء في تحديد ذات عرق.

انظر «التمييز» للإمام مسلم (ص ٢١٤-٢١٥)، و«صحيح ابن خزيمة» عقب

الحديث (٢٥٩٢). وراجع «فتح الباري» (٣/٣٩٠).

وأما حديث عمر فإن توقيت ذات عرق كان متأخرًا في حجة الوداع كما ذكره الحارث بن عمرو، وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي ﷺ لغيرها، فخفي هذا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما خفي عليه كثير من السنن^(١)، وإن كان علمها عند عماله وسُعاته ومن هو أصغر منه، مثل دية الأصابع^(٢)، وتوريث المرأة من دية زوجها^(٣). فاجتهد، وكان محدثًا موفِّقًا للصواب، فوافق رأيه سنة رسول الله ﷺ. وليس ذلك ببدعٍ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد وافق ربَّه تعالى في مواضع معروفة، مثل المقام، والحجاب، والأسرى، وأدب أزواج النبي ﷺ^(٤).

فعلى هذا لا يُستحب الإحرام قبلها، كما لا يستحب قبل غيرها من المواقيت المنصوصة. قال عبد الله^(٥): سمعت أبي يقول: أرى أن يُحرِّم من ذات عرق.

(١) انظر أمثلة من ذلك في «رفع الملام» ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٣٤ / ٢٠ - ٢٣٧)

و«الصواعق المرسله» (٥٤٤ - ٥٤٩).

(٢) روى سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة والوسطى عشرا عشرا، وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا، حتى وجد كتابا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ «أن الأصابع كلها سواء» فأخذ به. أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٥٢)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٤٨٧ / ١).

(٣) عن سعيد بن المسيب أيضا أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ: «أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فرجع عمر. أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر «صحيح البخاري» (٤٠٢) و«صحيح مسلم» (٢٣٩٩). ولعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافقات أخر نظمها السيوطي في «قطف الثمر في موافقات عمر» ضمن «الحاوي للفتاوى» (٣٧٧ - ٣٧٨).

(٥) في «مسائله» (ص ١٩٨).

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: وَقَتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأهل المشرق العقيق. زواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١)، وقال: حديث حسن. فإن لم يكن هذا مفيداً لوجوب الإحرام منها فلا بد أن يفيد الاستحباب.

قيل: هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقالوا: يزيد يزيد^(٢).

ويدل على ضعفه أن حديث ابن عباس المشهور الصحيح قد ذكر فيه المواقيت الأربعة ولم يذكر هذا، مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثر من غيره، فإن حجاج المشرق أكثر من حجاج سائر المواقيت.

وأن الناس أجمعوا على جواز الإحرام دونه، فلو كان ميقاتاً لوجب الإحرام منه كما يجب الإحرام من سائر ما وقته النبي ﷺ، إذ ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه ولا يجب. على أن [١٧٤] قوله: «وقت» لا يقتضي إلا وجوب الإحرام منه. قال ابن عبد البر^(٣): أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات.

(١) أحمد (٣٢٠٥) وأبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢). وفيه علتان: ضعف يزيد، وأن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لا يعلم له سماع من جدّه. انظر «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٩).

(٢) أول من قاله شيخ البخاري أبو بكر الحميدي، وذلك ردّاً على من احتج بزيادة يزيد «ثم لا يعود» في حديث رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٧٦).

(٣) في «التمهيد» (١٥/١٤٣) نحوه، والمؤلف ناقل عن «المغني» (٥/٥٧).

وأن الأحاديث^(١) التي هي أصح منه وأكثر تخالفه، وتبين أن النبي ﷺ وقت ذات عرق.

ويُشبهه - والله أعلم - أنه إن كان لهذا الحديث أصل أن يكون منسوخاً؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه، وبعد أن أكمل الله دينه لم يغيّره.

ولأن ابن عباس لم يذكره لما ذكر حديثه المشهور، فيكون إن كان حدث به مرةً قد تركه لِمَا علم من نسخه، ولهذا لم يَرَوْه عنه إلا ولده، الذي قد يقصد بتحديثهم إخبارهم بما قد وقع، لا لأن يُبنى الحكم عليه.

وما روي عن أنس أنه كان يحرم منه^(٢) فكما كان^(٣) عمران بن حصين يحرم من البصرة^(٤)، وكان بعضهم يحرم من الرَبْدَة^(٥).

فصل

وأما^(٦) ذو الحُلَيْفَة فهي أبعد المواقيت عن مكة، كأنها - والله أعلم - تصغير

(١) سياق الكلام: «ويدلُّ على ضعفه أن حديث ابن عباس... وأن الناس أجمعوا... وأن الأحاديث...». فهذا أمر ثالث يدلُّ على ضعف حديث العقيق.

(٢) أخرجه مسدّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالِيَة» (١١٥٨)، ورواته ثقات كما قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٤٨٥). وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٧٥ / ٧) من طريق سعيد بن منصور.

(٣) بعدها في س: «أرض».

(٤) أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (١٢٥) ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٢٨١٨).

(٥) صحّ ذلك عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣١).

(٦) ق: «فأما».

حَلْفَةٌ وَحَلِيفَةٌ^(١)، وهي واحدة الحلفاء، وهو^(٢) خشب ينبت في الماء. بينها وبين مكة عشر مراحل، وهي من المدينة على ميل. هكذا ذكره القاضي^(٣)، وأظن هذا غلطاً، بل هي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ، والبئر التي^(٤) تسميها العامة بئر علي، وحدها من...^(٥).

ويليها في البعد الجحفة، قيل: سُميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك، وهي من مكة على ثلاث مراحل، وتسمى مَهَيْعَة، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها^(٦)، وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وبها أثر الحمّام التي دخلها ابن عباس وهو محرم^(٧)، وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من رابع لأجل أن بها الماء للاغتسال.

وأما قَرْنٌ بسكون الراء فيقال له قرن الثعالب وقرن المنازل^(٨)، وهو...^(٩). بينه وبين مكة مرحلتان، فهو ميقات لأهل نجد والطائف وتهامة نجد وما بتلك النواحي.

(١) في المطبوع: «وحليفة»، خطأ. انظر «الصحاح» (حلف).

(٢) س: «وهي».

(٣) وانظر «المستوعب» (١/٤٤٦).

(٤) في المطبوع: «الذي»، خطأ.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٨٩) ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) وقال: «إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً!». أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٦) بإسناد صحيح عن عكرمة عنه.

(٨) انظر «معجم البلدان» (٤/٣٣٢).

(٩) بياض في س.

وأما يلملم ويقال له (١) أَلْمَلَمَ فهو جبل بتهامة (٢)، وبينه وبين مكة مرحلتان، وهي ميقات لأهل اليمن وتهامة اليمن، وهو تهامة المعروف (٣).
وذات عرق بينها (٤) وبين مكة مرحلتان قاصدتان.

وهذه المواقيت هي الأمكنة التي سمّاها رسول الله ﷺ بعينها في زمانه، فلو (٥) كان قرية فخربت، وبُني غيرها وسمّيت بذلك الاسم، فالميقات هو القرية القديمة؛ لأنه هو الموضع الذي عيّنه الشارع للإحرام. ويُشبهه - والله أعلم - أن يكون النبي ﷺ جعلها على حد متقارب مرحلتان (٦) لكونه مسافة القصر، إلا ميقات أهل المدينة فإن مسافة سفرهم قريبة، إذ هي أقرب الأمصار الكبار إلى مكة، فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة، عوّض عن ذلك بأن قصرت عنه (٧) مسافة إهلاله، وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة، فجعلت عامتها إهلالاً، وأهل الشام أقرب من غيرهم، فلذلك (٨) كان ميقاتهم أبعد. ومن مرّ على غير بلده فإنه بمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة ما يُلحِقُه بأهل ذلك البلد.

(١) «له» ليست في ق.

(٢) «جبل بتهامة» ليست في س.

(٣) س: «المعرف».

(٤) س: «وبينها».

(٥) س: «ولو».

(٦) كذا في النسختين. والصواب «مرحلتين».

(٧) ق: «عليه».

(٨) في المطبوع: «فكذلك»، خطأ.

مسألة^(١): (وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مرَّ عليها).

وجملة ذلك: أن من مرَّ^(٢) بهذه المواقيت فعليه أن يحرم منها، سواء كان من أهل ذلك الوجه الذي^(٣) وُقِّت الميقات له، أو كان من غير أهل ذلك الوجه لكنه سلكه مع أهله، وسواء كان بعد هذا يمرُّ على ميقات الوجه الذي هو منه أو لا يمرُّ. وذلك مثل أهل الشام، فإنهم قد^(٤) صاروا في هذه الأزمان يَعرِّجون^(٥) عن طريقهم ليمرُّوا بالمدينة فيمرُّون بذي الحليفة، فعليهم أن يحرموا منها، وكذلك لو عاج^(٦) أهل العراق إلى المدينة، أو لو خرج بعض أهل المدينة على غير ذي الحليفة، وهي الطريق الأخرى.

ومن مرَّ على ميقتين فعليه أن يحرم من أبعدهما من مكة، قال أحمد في رواية ابن القاسم^(٧): إذا مرَّ رجل من أهل الشام بالمدينة، وأراد الحج فإنه يَهْلُ من ذي الحليفة. وابن عباس يروي عن النبي ﷺ في المواقيت: «هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ».

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «فهنَّ لهنَّ» أي لهذه الأمصار وأهلها، «ولمن

(١) انظر «المستوعب» (١/٤٤٦، ٤٤٧) و«المغني» (٥/٦٤) و«الشرح الكبير» (٨/١٠٧) و«الفروع» (٥/٣٠١).

(٢) «مرَّ» ليست في ق.

(٣) ق: «الذين».

(٤) «قد» ساقطة من ق.

(٥) ق: «يعرجون»، خطأ. والمعنى: ينحرفون ويميلون.

(٦) ق: «عرج».

(٧) انظر «المغني» (٥/٦٤).

أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» أي ولمن أتى على المواقيت من غير أهل المحلّ، أي ممن أتى على ميقاتٍ من غير أهل مصره؛ لأن الرجل لا يأتي عليهن جميعهن، وليس أحد يخرج عن هذه^(١) الأمصار، فجعل الميقات لكل من مرّ به من أهل وجهه ومن غير أهل وجهه، ولم يفرّق بين أن يكون من أهل وجه ميقات [ق ١٧٥] آخر.

وقوله: «لهن» أي لمن جاء على طريقهنّ وسلكه.

وقد روى سعيد^(٢) أن ابن يحيى^(٣) قال: ثنا هشام بن عروة، عن عروة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم، ولأهل المدينة ومن مرّ بهم ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر^(٤) ومن ساحل الجحفة.

وروى سعيد^(٥) عن سفيان، قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة.

فقد بيّن عروة في روايته أن النبي ﷺ وقت ذا الحليفة لأهل المدينة ومن مرّ بهم، وأن الجحفة إنما وقتها للشامي إذا سلك تلك الطريق طريق الساحل.

(١) ق: «أهل هذه».

(٢) في «سننه». ولم أجده بتمامه عند غيره، وقد سبق (ص ١٨٢) تخريج الجزء الأول منه إلى قوله: «ذات عرق».

(٣) ق: «سعيد بن أبي يحيى». ولم يتبين لي من هو ابن يحيى هذا.

(٤) ق: «وأهل مصر».

(٥) في «سننه». ولم أجده عند غيره.

وأيضاً فإن المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مرَّ بجانبٍ^(١) من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمة، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض.

وأيضاً فإن قرب هذه المواقيت وبعدها لما يحصل^(٢) لأهل بعيدها من الرفاهية، وذلك يشركهم فيه كلُّ من دخل مصرهم، فإن المسافر إذا دخل مصرًا، وأقام فيها أيامًا انحطَّ عنه عظمة مشقة سفره، فوجد الطعام والعلف والظلَّ والأمن، وخفَّف أحماله، إلى غير ذلك من أسباب الرفق.

وأيضاً فإن هذه المواقيت حدود النسك، فليس لأحد أن يتعدَّى حدود الله^(٣) تعالى.

مسألة^(٤): (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه، حتى أهل مكة يهلُّون منها لحجِّهم، ويهلُّون للعمرة من الحلِّ).
في هذا الكلام فصلان:

أحدهما

في غير المكي إذا كان مسكنه دون الميقات إلى مكة، فإنه يهلُّ من أهله؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس^(٥): «فمن كان دونهن فمهله»

(١) «بجانب» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «يحل»، تحريف.

(٣) س: «حد الله».

(٤) انظر «المستوعب» (١/٤٤٧، ٤٤٩) و«المغني» (٥/٦٢) و«الشرح الكبير» (٨/١٠٩، ١١٠) و«الفروع» (٥/٣٠١).

(٥) سبق تخريجه.

من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلُّون منها»، أي ومثل هذا الذي قلت يفعل هؤلاء حتى أهل مكة يهلُّون من مكة^(١).

قال أحمد: فمن كان منزله بالجحفة أهلًّا منها، وكذلك كل^(٢) من كان دون الجحفة إلى مكة أهلًّا من موضعه، حتى أهل مكة يهلُّون من مكة.

فإن كان في قرية فله أن يُحرِّم من الجانب الذي يلي مكة والجانب البعيد منها، وإحرامه منه أفضل.

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: ويتوجه أن يكون إحرامه من منزله أفضل؛ لأن استحباب الرجوع له إلى آخر القرية لا دليل عليه.

وإن كان في وادٍ يقطعه^(٣) عرضًا فميقاته حدُّ مسكنه، وإن كان في حِلَّةٍ من حِلَلِ البادية أحرم من حلَّته.

وهذا فيمن كان مستوطنًا في مكان دون الميقات، كأهل عُسفان وجدَّة والطائف، أو ثَمَّة^(٤) في بعض المياه، فأنشأ قُصدَ الحج من وطنه، أو لم يكن مستوطنًا، بل أقام ببعض هذه الأماكن لحاجة يقضيها، فبداله الحج منها...^(٥)، أو لم يكن مقيمًا بل جاء مسافرًا إليها لحاجة، ثم بدا له الحج منها....

(١) «يهلون من مكة» ساقطة من المطبوع.

(٢) «كل» ساقطة من ق.

(٣) ق: «مقطعه».

(٤) أي هناك. وجعلها في المطبوع: «ثمت» خلافًا للنسختين. والتاء المفتوحة إنما تلحق

حرف العطف «ثُمَّ» لا «ثُمَّ».

(٥) بياض في النسختين هنا وفي المواضع الآتية.

فأما إن كان بعض أهلها قد سافر إلى أبعَدَ من الميقات، ثم مرَّ على الميقات مريدًا للحج أو لمكة....

وإن سافر إلى أبعَدَ مَنْ مسكنه دون الميقات، وبداله سفر الحج من هناك بحيث يمرُّ على أهله مرورَ مسافرٍ للحج^(١)....
فأما إن عرض له هناك أنه إذا جاء أهله سافر للحج^(٢)....

الفصل الثاني

في أهل مكة، وهم ثلاثة أقسام: مستوطن بها، سواء كان في الأصل مكياً أو لم يكن، ومقيم بها^(٣) غير مستوطن كالمجاورين ونحوهم، ومسافر.

فأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج^(٤) من مكة، كما في الحديث: «حتى أهل مكة يهلّون منها». والمستحب أن يحرموا...^(٥).

قال أحمد والخرقي^(٦): أهل^(٧) مكة يهلّون من مكة.

فإن أحرم المكي خارج مكة من الحرم الذي يلي عرفة مثل الأبطح ومنى ومزدلفة، فهل يُجزئه؟ على وجهين ذكرهما القاضي.

فعلى المشهور إذا أحرم من الحلّ جاز في إحدى الروايتين، ولا دم

(١) «للحج» ليست في س.

(٢) «فأما... للحج» ليست في ق.

(٣) بعدها في المطبوع: «سواء»، وهي مقحمة لا توجد في النسختين.

(٤) ق: «بالييت».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) كما في «مختصره» بشرحه «المغني» (٥٩/٥).

(٧) في المطبوع: «في أهل».

عليه، سواء عاد إلى الحرم، أو لم يُعُدْ ومضى^(١) على إحرامه إلى عرفة.

قال في رواية ابن منصور^(٢) وقد ذكر له قول سفيان: الحرم ميقات أهل مكة، فمن خرج من الحرم فلم يهَلَّ أمرته أن يرجع، وأرى عليه إذا كان ذلك حدَّهم بما أرى على غيرهم إذا جاوز الميقات، فقال أحمد: ليس لهم حدٌّ موقَّت، إلا أنه أعجب إليَّ أن يحرموا من الحرم إذا توجَّهوا إلى منى.

ونقل عنه الأثرم^(٣) في رجل تمَّتَّع بعمرة فحلَّ منها ثم أقام بمكة، فلما كان يوم التروية خرج إلى التنعيم، فأحرم بالحج، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت: ليس عليه شيء.

إلا أن هذا قد أحرم من الحلِّ الأقصى من عرفات، ومرَّ بمنى في طريقه وهي من الحرم، وليس في مثل هذا^(٤) خلاف عنه. ولفظه: والذي يُحرم من مكة يُحرم^(٥) إذا توجَّه إلى منى كما صنع رسول الله ﷺ. ولو أن متمتعا جهل فأهلَّ بالحج من التنعيم، ثم توجَّه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت، فلا شيء عليه. وهذا اختيار القاضي^(٦) والشريف أبي جعفر^(٧)، [ق ١٧٦] وأبي الخطاب وغيرهم.

(١) ق: «يمضي».

(٢) في «مسائله» (١/٥٨٨). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (١/٣٢٦، ٣٢٧).

(٣) كما في «التعليقة» (١/٣٢٧).

(٤) «هذا» ساقطة من س.

(٥) بعدها في المطبوع: «من مكة»، وليست في النسختين.

(٦) في «التعليقة» (١/٣٢٦).

(٧) في «رؤوس المسائل» (١/٣٦٧).

لأن المقصود أن يجمعوا في الإحرام بين الحل والحرم، وهذا يحصل بعد التعريف؛ لأنه لو كان الواجب أن يحرموا من نفس مكة لكونها ميقاتاً لم يجز الخروج منها إلا بالإحرام، وقد دلت السنة على جواز الخروج منها^(١) بغير إحرام، وجواز الإحرام من البطحاء. ولأن الإحرام في الأصل إنما وجب لدخول الحرم، أما للخروج إلى الحل فلا، فإذا خرج أهل مكة لم يجب عليهم الإحرام^(٢) لخروجهم إلى عرفات، بخلاف ما إذا رجعوا، ولأن قطع المسافة في الخروج إلى عرفات ليس من الحج المقصود لنفسه. ولهذا لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لم يجب عليه دم.

والرواية الثانية...^(٣).

فصل

وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل، سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم، قال أحمد في رواية الميموني^(٤): ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إلا أن ابن عباس قال: يا أهل مكة، من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن مُحَسَّر^(٥). وإذا أراد المكي

(١) «إلا بالإحرام... الخروج منها» ساقطة من ق.

(٢) في المطبوع: «إحرام».

(٣) بياض في النسختين. والرواية الثانية أن عليه دمًا، كما في «الإنصاف» (٨/١١٣).

(٤) كما في «التعليقة» (١/٢١٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٦).

وغيره العمرة أهلاً من الحل^(١)، وأدناه من التنعيم.

وقال أيضاً^(٢): ليس على أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتمرون في^(٣) كل يوم يطوفون بالبيت، فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم أو تجاوز الحرم.

وذلك لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ثم^(٤) خرجتُ معه - تعني النبي ﷺ - في النفر الآخر حتى نزل المحصَّب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتهلِّ بعمرة، ثم لتطفُ بالبيت، فإني أنتظر كما هاهنا». قالت^(٥): فخرجنا، فأهللتُ ثم طفتُ بالبيت وبالصفا والمروة، فجننا رسولَ الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل، فقال: «هل فرغتِ؟»، قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمرَّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة. متفق عليه^(٦).

وفي رواية^(٧) متفق عليها^(٨) من حديث القاسم والأسود عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، يصدرُ الناسُ بنُسُكين وأصدُرُ بنُسُكِ واحد، قال: «انتظري، فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم اثبتينا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصِّبك».

(١) ق: «الحرم». وفي هامشها: لعله الحل.

(٢) أي الإمام أحمد، وذلك في رواية ابن الحكم، وقد سبق ذكرها.

(٣) «في» ليست في س.

(٤) في المطبوع: «لما»، خلاف النسختين والبخاري.

(٥) «قالت» ساقطة من المطبوع.

(٦) البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١/١٢٣).

(٧) «متفق عليه وفي رواية» ساقطة من ق.

(٨) البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١/١٢٦).

وفي لفظ متفق عليه^(١): «فلما كانت ليلة الحَضْبَةِ قالت: قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة، قال: «أوما كنتِ طُفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَةَ؟»، قالت: قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمره، ثم موعدك مكان كذا وكذا». متفق عليه.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأَعْمِرَهَا مِنَ التَّنَعِيمِ. متفق عليه^(٢).

وعن ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَةَ التَّنَعِيمِ. رواه أبو داود في «مراسيله»^(٣)، وعن ابن عباس...^(٤).

فقد تبيّن أن العمرة لمن هو بالحرم لا بدّ فيها من الخروج إلى الحِلِّ. قال أصحابنا وغيرهم: لأنه لا بدّ في النسك من الجمع بين الحِلِّ والحرم، وأفعال العمرة هي في الحرم، فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع شيء منها في الحِلِّ، بخلاف الحج فإن أحد ركنيه - وهو الوقوف بعرفة - يقع في الحِلِّ، لأن عرفات من الحِلِّ، وذلك لأن العمرة هي الزيارة، ومنه العُمرة، وهو أن يَبْنِي الرجل بامرأته في أهلها، فإن نقلها إلى أهله فهو العُرْس. قاله ابن الأعرابي^(٥).

(١) البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١/١٢٨).

(٢) البخاري (١٧٨٤) ومسلم (١٢١٢).

(٣) رقم (١٣٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٧٣) بنحوه مع ذكر المواقيت الأخرى. وهو مُرْسَل.

(٤) بياض في النسختين. ولعله الأثر المذكور عنه قريباً، وسبق تخريجه.

(٥) كما في «لسان العرب» (عمر).

والزيارة لا تكون مع الإقامة^(١) بالمزور، وإنما تكون إذا كان خارجاً منه فجاء إليه ليزوره، ولهذا - والله أعلم - لم يكن على أهل مكة عمرة، لأنهم مقيمون بالبيت على الدوام.

وأيضاً فإن العمرة هي الحج الأصغر، والحج أن يقصد المحجوج في بيته، والحرم هو فناء بيت الله تعالى، فمن لم يقصد الحرم من الحل لم يتحقق معنى الحج في حقه، إذ هو لم ينزح من داره، ولم يقصد^(٢) المحجوج.

والإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه، وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصير إلى الميقات^(٣).

قال أحمد في رواية الحسن بن محمد^(٤)، وقد سئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى المواقيت فهو أحبُّ إلي، كما فعل^(٥) ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم أخرجوا من المواقيت^(٦)، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل، والعمرة على قدر تعبها^(٧).

(١) ق: «إلا مع الإقامة» وهو خطأ يعكس المعنى.

(٢) ق: «ولا قصد».

(٣) «الميقات» ليست في س.

(٤) في «التعليقة» (١/١٦٣، ١٦٤). وفيه: «بكر بن محمد».

(٥) ق: «يفعل».

(٦) أحرمت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من الجحفة، وخرج ابن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما. أخرجهما ابن أبي شيبة (١٣٠٩٨، ١٣٠٩٩).

(٧) ق: «تبعها» تحريف.

والعمرة كلما تباعد فيها فهو^(١) أعظم للأجر، وهو على قدر تعبها، فإن دخل في شعبان أو رمضان فإن شاء أن يعتمر اعتمر.

وقال عبد الله^(٢): سألت أبي عن عمرة المحرم تراه من مسجد عائشة أو من الميقات، أو المقام بمكة والطواف بقدر ما يغيب^(٣)، أو الخروج إلى الميقات للعمرة؟ فقال: يُروى عن عائشة [ق١٧٧] أنها قالت في عمرة التنعيم: هي على قدر نَصَبِها ونفقتها^(٤). فكلما كان أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك.

وهذا نصٌّ في أن^(٥) الخروج بها إلى الميقات أفضل، وأن ذلك أفضل من المقام بمكة.

وقال في رواية أبي طالب: قال الله عز وجل: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقالت عائشة: إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك. وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل: اذهب إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال علي: أحرّم من دؤيرة أهلك^(٦).

(١) «فهو» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٤١).

(٣) س: «تعبت». وفي «المسائل»: «تعب».

(٤) أخرجه الفاكهي (٢٨٣٧) بإسناد صحيح عن الأسود قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن عمرتها من التنعيم فقالت: هي على قدر نفقتها. وهو عند ابن أبي شيبة (١٣٠١٨).

(٥) س: «بأن».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥١) وابن أبي شيبة (١٣١٠٠)، =

وقال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم^(١) ما أدري^(٢) يؤجرون أو يُعذَّبون؟ قيل له: فلم يُعذَّبون! قال: لأنه يدع البيت والطواف، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، [وإلى أن يجيء من] أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجرًا من أن يمشي في غير شيء^(٣)، وذلك لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك».

وعن علقمة في العمرة بعد الحج: هي بحسبها^(٤)، قالت عائشة: له من الأجر على قدر نفقته ومسيره. رواه سعيد^(٥).

فعلى هذا يُستحب لمن هو بمكة من غير أهلها أن يخرج إلى أقصى الحل، وإن خرج إلى ميقاته فهو أفضل، وإن رجع إلى مصره وأنشأ^(٦) لها سفرة أخرى فهو أفضل من الجميع. وكذلك قال أبو بكر: العمرة على قدر تعبها ونصيبها، وبعد موضعها ونفقتها، وأن ينشئ لها قصدًا من موضعه، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كلما تباعد في العمرة فهو أعظم أجرًا.

= (١٣١٠١) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٦٦) عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه أنه سأل عمر عن تمام العمرة، فقال: ائت عليًا... إلخ بنحوه، وسيأتي (ص ٢٣١).

(١) «من التنعيم» ساقطة من س.

(٢) س: «لا أدري».

(٣) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٦٤): «روى سعيد في «سننه» عن طاوس... فذكره. ومنه الزيادة. وقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٣٣) بنحوه مختصرًا. وانظر «المغني» (١٧ / ٥).

(٤) س: «كحسبها».

(٥) ورواه أيضًا ابن أبي شيبه (١٣١٧٨) بلفظ: «على قدر النفقة والمشقة».

(٦) س: «فأنشأ».

وظاهر هذا يقتضي أن المستحب أن يتباعد فيحرم من الميقات الشرعي، وهو أفضل من إحرامه من أدنى الحلّ.

قال القاضي^(١) وابن عقيل وغيرهما: المستحب أن يحرم بالعمرة من الميقات الشرعي على ظاهر كلامه، قال في رواية صالح^(٢): والعمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف، ومنهم من يختار المُقام بمكة والطواف.

واحتج من اختار العمرة^(٣) بأن النبي ﷺ أَعْمَرَ عائشة من التنعيم.

وقال القاضي: يستحب الإحرام من الجِعْرَانَة، فإن فاته ذلك أحرم من التنعيم، فإن فاته فمن الحديبية. وكذلك ذكر ابن عقيل إلا أنه لم يذكر التنعيم هنا^(٤).

وعمدة ذلك أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، واعتمر عمرة الحديبية، وأمر عائشة أن تعتمر من التنعيم، فخصّت هذه بالفضل، وكان أفضل هذه المواقيت.

وقال أبو الخطاب^(٥): الأفضل أن يحرم من التنعيم.

فأما الاعتمار من الحديبية فلا فضل فيه على غيره؛ لأن النبي ﷺ لم

(١) في «التعليقة» (١/١٦٤).

(٢) لم أجد لها في «مسائله»، فالمطبوعة ناقصة.

(٣) س: «اختارها».

(٤) ق: «قلنا» تحريف.

(٥) في «الهداية» (ص١٩٨).

يعتمر من الحديدية قطُّ، وإنما اعتمر من ذي الحليفة، فلما صدّه المشركون حلّ بالحديبية من إحرامه.

وكذلك الجعرانة ليس في خروج المكي إليها بخصوصها سنة، لأن النبي ﷺ لم يعتمر من مكة قطُّ، وإنما أعمر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من التنعيم^(١) في حجة الوداع، وإنما اعتمر من الجعرانة لما قسم غنائم حُنين، لأنها كانت الموضع الذي أنشأ منه العمرة، بمنزلة من يريد أن ينشئ العمرة^(٢) وهو دون المواقيت، فينشئ العمرة من موضعه، ولا يقاس بهذا أن يخرج^(٣) المكي إلى ذلك الموضع فيحرم منه. وإنما السنة في الخروج إلى الحلّ من أيّ الجوانب كان، لكن جهة بلد المعتمر...^(٤).

وإن أحرم الحرميُّ بالعمرة من الحرم فهو بمنزلة من أحرم دون الميقات، فلا يجوز له ذلك، وإذا فعله فعليه دم لتركه بعض نسكه.

ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحرم^(٥)، كما لا يسقط الدم بعوده إلى الميقات إذا أحرم دونه، لكنه إن خرج إلى الحلّ قبل الطواف ورجع صحّت عمرته، وإن لم يخرج إلى الحلّ حتى طاف وسعى وقصر، ففيه وجهان خرّجهما القاضي وغيره:

(١) «من التنعيم» ساقطة من ق.
(٢) «بمنزلة من يريد أن ينشئ العمرة» ساقطة من المطبوع.
(٣) «أن يخرج» ليست في ق.
(٤) بياض في النسختين.
(٥) كذا في النسختين، وفي هامش س: لعله «إلى الحل». وهو الصواب.

أحدهما: أنه لا يعتدُّ بطوافه^(١) وسعيه، بل يقع باطلاً، لأنه نسك، فكان من شرطه الجمعُ بين الحلِّ والحرم كالحج.

ولأن الحلَّ لو لم يجب إلا لأنه ميقات لكان^(٢) من أنشأ العمرة دونه تُجزئه كمواقيت الحج، ولما أمر النبي ﷺ عائشة أن تخرج إلى الحلِّ فتَهَلَّ بالعمرة = عَلِمَ أنه لا بدَّ أن تكون العمرة من الحلِّ.

فعلى هذا وجود الطواف وما بعده كعدمه لا يتحلل بذلك، بل عليه أن يخرج إلى^(٣) الحلِّ ثم يطوف بعد ذلك، فإن قَصَّرَ رأسه^(٤) كان بمنزلة من قَصَّرَ قبل الطواف فعليه دم، وإن وطئ لاعتقاده أنه تحلَّل كان كمن وطئ قبل الطواف، فيُفسد بذلك عمرته وعليه دم الإفساد، وإتمامها بالخروج إلى الحلِّ والطواف بعد ذلك، وقضاها بعد ذلك.

والثاني - وهو المشهور، وهو الذي ذكره أبو الخطاب^(٥) وغيره -: أن العمرة صحيحة، وعليه دم لِمَا تركه من [ق١٧٨] الإحرام من الميقات، لأن من ترك من نُسكه شيئاً فعليه دم، ولأن^(٦) أكثر ما فيه أنه ترك بعض الميقات، وهذا لا يُفسد العمرة^(٧)، وإنما يوجب الدم.

(١) ق: «لا يعيد طوافه» تصحيف.

(٢) ق: «لكل».

(٣) ق: «من».

(٤) س: «من رأسه».

(٥) في «الهداية» (ص ١٧٥).

(٦) في س: «لأن».

(٧) في النسختين: «الحج»، خطأ. فالكلام في الذي يحرم بالعمرة من الحرم.

[قال] ابن أبي موسى^(١): ومن أراد العمرة من أهل مكة فليخرج إلى أقرب الحلّ فيحرم منه^(٢)، ومن كان بمكة من غير أهلها، وأراد العمرة الواجبة، فليخرج إلى الميقات ليحرم بها، وإن لم يخرج إلى الميقات وأحرم بها دون الميقات أجزأته وعليه دم، كما قلنا فيمن جاوز الميقات غير مُحَرَّم ثم أحرم بالحج: إن عليه دمًا.

مسألة^(٣): (ومن لم يكن طريقه على ميقات^(٤) فميقاته حدو أقربها إليه).

ومعنى ذلك: أنه إذا كان طريقه على غير ميقات في برّ أو بحر، فإنه يُحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه، سواء كان هذا الميقات هو الأبعد عن مكة أو الأقرب، مثل من^(٥) يمرُّ بين ذي الحليفة والجحفة، فإنه إن كان يقرب إلى ذي الحليفة إذا حاذها أكثر مما يقرب إلى الجحفة أحرم منها، وإن كان قربه إلى الجحفة إذا حاذها أكثر أحرم منها^(٦)، لأن أهل العراق قالوا لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن قرنا جورًا عن طريقنا، وإنّا إن^(٧)

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٨).

(٢) س: «منها». وفي «الإرشاد»: «بها».

(٣) انظر: «المستوعب» (١/٤٤٨) و«المغني» (٥/٦٣) و«الشرح الكبير» (٨/١١٦) و«الفروع» (٥/٣٠٢).

(٤) ق: «ميقاته».

(٥) ق: «كمن».

(٦) «وإن كان... أحرم منها» ساقطة من ق.

(٧) س: «إذا».

أردنا أن نأتيها شقَّ علينا، فقال: انظروا حذوها من طريقكم. قال: فحدَّ لهم ذات عِرْق^(١). فلم يأمرهم عمر والمسلمون بالمرور بقرْن، بل جعلوا ما يحاذيها بمنزلتها.

وذلك لأن الإحرام مما يحاذي الميقاتَ بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنه إذا كان بُعدهما عن البيت واحداً لم يكن في نفس الميقات مقصود، ولأن في الميل والتعريج إلى نفس الموقت^(٢) مشقة عظيمة، وإنما يُحرم مما يقرب منه إذا حاذاه؛ لأنه لما كان أقرب المواقيت إليه وإلى طريقه إذا مرَّ كان اعتباره في حقه أولى من اعتبار البعيد كما لو مرَّ به نفسه، فلو مرَّ بين ميقتين وكان قربه إليهما^(٣) سواء، أحرم من حذو أبعدهما من مكة، كما لو مرَّ في طريقه على ميقتين فإنه يحرم من أبعدهما؛ لأن المقتضي للإحرام منه موجود من غير رجحان لغيره^(٤) عليه.

ويعرف محاذاته للموقت وكونه هو الأقرب إليه بالاجتهاد والتحرّي، فإن شكَّ فالمستحبُّ له الاحتياط، فيحرم من حيث يتيقن^(٥) أنه لم يجاوز حذو^(٦) الميقات القريب إليه إلا محرماً، ولا يجب عليه ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد حاذى الميقات الأقرب.

(١) سبق تخريجه (ص ١٨٣).

(٢) س: «الوقت».

(٣) س: «قربهما إليه».

(٤) ق: «لغير».

(٥) س: «تيقن».

(٦) «حذو» ساقطة من س.

مسألة^(١): (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوزَ الميقات غيرَ محرّم^(٢)) إلا لقتال مباح، أو حاجةٍ تتكرَّر كالخطَّاب ونحوه. ثم إن أراد النسكَ أحرم من موضعه، وإن تجاوزه غيره^(٣) رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع).

في هذا الكلام فصول:

الأول

أن من مرَّ بهذه المواقيت غيرَ مریدٍ لمكة، بل يريد موضعًا من الحلِّ، فلا إحرام عليه.

وإن أراد موضعًا من الحرم غير مكة...^(٤).

وإن أراد مكة للحج أو العمرة لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرّمًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «مُهَلُّ^(٥) أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». وهذا أمر بصيغة الخبر، وكذلك قوله: «وَقَتَّ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة» إلى قوله: «هنّ لهن ولمن

(١) انظر: «المستوعب» (١/٤٤٧، ٤٤٨) و«المغني» (٥/٦٨) و«الشرح الكبير» (١١٧/٨) و«الفروع» (٥/٣١٠، ٣١١).

(٢) ق: «بغير إحرام».

(٣) كذا في النسختين، وفي «العمدة»: «وإن جاوزه غير محرّم».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) ق: «يهل». و«أهل» ساقطة منها.

أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة». وإنما فائدة التوقيت وجوب الإحرام من هذه المواقيت؛ لأن ما قبلها يجوز الإحرام منه، فلو كان ما بعدها يجوز تأخير الإحرام إليه لم يكن لها فائدة^(١).

وإن أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة مثل تجارة أو زيارة أو سُكنى^(٢) أو طلب علم أو غير ذلك من الحاجات التي لا يشقُّ معها الإحرام، فإن السنة أن^(٣) لا يدخلها إلا محرماً بحجة أو بعمرة^(٤)، سواء كان واجباً أو تطوعاً، وهذا واجب عليه في أشهر الروايتين.

قال في رواية ابن منصور^(٥): لا يدخلها أحد إلا بإحرام. وقال في رواية ابن إبراهيم^(٦) وقد سئل عن رجل^(٧) أراد أن يدخل مكة بتجارة: أيجوز أن يدخلها بغير إحرام؟ فقال: لا يدخل مكة إلا بإحرام، يطوف ويسعى ويحلق، ثم يحل. وقد نصَّ على ذلك في مواضع.

والرواية الأخرى: أنه مستحب، وترك الإحرام مكروه، قال في رواية الأثرم والمروزي^(٨): لا يُعجِبني أن يدخل مكة تاجرٌ ولا غيره إلا بإحرام،

(١) س: «خصيصة».

(٢) في المطبوع: «سكن».

(٣) «أن» ليست في ق.

(٤) س: «أو عمرة».

(٥) كما في «التعليقة» (١٩٥/٢). وهي في «مسائله» (١/٥٢٤).

(٦) أي ابن هانئ في «مسائله» (١/١٥٣). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (٢/١٩٥).

(٧) «عن رجل» ليست في س.

(٨) كما في «التعليقة» (٢/١٩٦).

تعظيمًا للحرم، وقد دخل ابن عمر بغير إحرام^(١).

لأن النبي ﷺ بين أن الحج والعمرة إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من [١٧٩] دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة.

ولأن النبي ﷺ قال في المواقيت^(٢): «هنّ لهنّ ولكل من أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن كان يريد الحج والعمرة»، وهذا لا يريد حجًا ولا عمرة.

ولأن النبي ﷺ لما رجع هو وأصحابه من حنين إلى مكة...^(٣).

ولأن النبي ﷺ لما بعث عثمان عام الحديبية ليخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ لم يَطْفُ بالبيت ولا بين الصفا والمروة^(٤).

ولأن الصحابة الذين بعثهم لاستخراج خُيِّب...^(٥).

ولأن هذه قربة مشروعة لتعظيم البقعة فلم تجب؛ كتحية المسجد الحرام بالطواف وتحية غيره بالصلاة.

وهل يجوز أن يحضر عرفة والموسم مع الناس من لم يَتَوِ الحج ولم

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٣/١) وابن أبي شيبة (١٣٧٠٠) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٥٦-١٦٥٨) من طُرق عن نافع عنه، وعلّقه البخاري في «صحيحه» (١٧/٣) مختصرًا بصيغة الجزم. وستأتي بعض ألفاظه.

(٢) في المواقيت» ليست في س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩١٠) بإسناد حسن من حديث المشور بن مخزومة ومروان بن الحكم في قصة حديبية.

(٥) بياض في النسختين. والحديث أخرجه أحمد (١٧٢٥٢) بإسناد ضعيف. وانظر «سيرة ابن هشام» (٦٣٣-٦٣٥) و«طبقات ابن سعد» (٤/٢٣٤).

يُحْرِمُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ^(١) أَوْ غَيْرِهِمْ؟ ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، تَعْظِيمًا لِلْفِعْلِ كَتَعْظِيمِ الْمَكَانِ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: مَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يَدْخُلُ^(٣) مَكَّةَ تَاجِرٌ وَلَا طَالِبٌ حَاجَةً إِلَّا وَهُوَ مُحْرَمٌ». رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالْأَثَرُ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ غَيْرَ حَرَامٍ». رَوَاهُ حَرْبٌ^(٥). وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ، وَسَتَكَلِّمُ عَلَى أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَيْضًا مَا رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ قَالَا^(٦): مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(٧) إِلَّا وَهُمْ مُحْرَمُونَ^(٨).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ أَظْنَهُ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرَمًا إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ^(٩).

(١) «مكة» ليست في س.

(٢) لعل المقصود بحديث عمر ما سبق تخريجه (ص ١١١).

(٣) س: «لا يدخلن».

(٤) ومن طريق سعيد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٣) و«أحكام القرآن» (١٦٥٩) وإسناده حسن. ورواه في «الشرح» أيضًا بنحوه بإسناد آخر صحيح.

(٥) ورواه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٧٧) بنحوه.

(٦) س: «قال».

(٧) ق: «هو وأصحابه».

(٨) عزاه المؤلف إلى سعيد، وذكره القاضي في «التعليقة» (٢/١٩٧) وقال: «روى أبو حفص في كتابه بإسناده عن مجاهد وطاوس... إلخ. وأبو حفص هو عمر بن إبراهيم العكبري (ت ٣٨٧).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٩٧) من هذا الطريق. وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٢٦) بنحوه من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه.

وعن عطاء قال: ما نعلم رسول الله ﷺ دخل (١) مكة قطُّ إلا وهم محرمون (٢). رواه ن سعيء.

وعن خُصيف عن سعيء بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجاوِزُ أحدُ الميقاتِ إلا وهو محرم، إلا من كان أهله دون الميقات». ذكره بعض الفقهاء (٣).

ولا فرق بين أن (٤) يكون دون المواقيت إلى مكة، أو يكون وراء المواقيت. قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي (٥): لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، وقد أرخص للحطّابين والرّعاء (٦)، ونحو هؤلاء أن يدخلوا بغير إحرام. وقد رجع ابن عمر من (٧) الطريق، فدخلها بغير إحرام (٨)، ف قيل له: إنهم يقولون: ابن عمر لم يكن بلغ الميقات، فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام. فقال: الميقات وغيره سواء، وإنما رجع لاضطراب الناس والفتنة،

(١) ق: «دخل رسول الله».

(٢) لم أجده، ولكن صحّ عنه أنه قال: «لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام». أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٣).

(٣) ذكره بهذا اللفظ أبو يعلى في «التعليقة» (٢/١٩٧). وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٠٢) وليس فيه: «إلا من كان... إلخ». وإسناده ضعيف لإرساله ولضعف خُصيف الجزري.

(٤) ق: «من».

(٥) كما في «التعليقة» (٢/١٩٥، ١٩٦).

(٦) في المطبوع: «والرعاة».

(٧) ق: «عن».

(٨) «وقد رجع... إحرام» ساقطة من المطبوع.

فدخل كما هو^(١). وكان ابن عباس يُشدّد في ذلك^(٢). فقيل له: فالنبي ﷺ دخلها عام الفتح بغير إحرام، فقال: ذلك من أجل الحرب، ألا تراه يقول: «حلّت لي ساعة من نهار»^(٣). وهذا يدخل مع فعل ابن عمر.

وقال في رواية الأثرم في الرجل يقيم بمكة متمتعًا أو غيره ثم يخرج منها لبعض الحاجة: فيعجبني أن لا يدخلها إلا بإحرام، وأن لا يخرج منها أبدًا حتى يُودّع البيت.

فقد أمر بالإحرام كلّ داخلٍ إليها ممن خرج عنها أو لم يخرج، سواء كان رجوعه إليها من دون^(٤) الميقات أو من فوق، وهذا لأن المقصود بذلك تعظيم الحرم لشرفه وكرامته، وذلك يستوي فيه كلّ داخلٍ إليه ممن قرّبت داره أو بُعدت^(٥)؛ ولهذا يستويان في وجوب الإحرام إذا أراد الحج أو العمرة.

وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام، بدليل ما لو لم

(١) سبق تخريجه قريبًا. وجاء التصريح في رواية ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠) وغيره أن ابن عمر رجع من أجل ما بلغه من «أن جيشًا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام».

(٢) يشير إلى الأثر السابق قريبًا.

(٣) متفق عليه، وسيأتي.

(٤) «دون» ساقطة من المطبوع.

(٥) في هامش النسختين هنا: «يتوجه الفرق بين من يكون من حاضري المسجد الحرام وغيرهم، كما فرّق أصحابنا بينهم في طواف الوداع، وعلى كلامه يستحب الوداع لكل خارج إلى الحل. وعائشة لما خرجت إلى الحلّ لتحرم بالعمرة لم تودّع».

يقصد مكة، وإنما قصد بعض أماكن الحلّ.

فأما إن قصدتها من نفس الحرم فلا إحرام عليه؛ لأن الحجيج^(١) يدخلونها من منى بعد أن حلّوا الحلّ كله، ولا إحرام عليهم واجب ولا مستحب، ولأن الحرم كله شيء واحد، فأشبهه الانتقال في طرق القرية...^(٢). ولأن ذلك فيه مشقة شديدة على القاطنين.

فأما إن أراد بعض مواضع الحرم خارج مكة، أو أراد أن يخترق الحرم ابن سبيل، أو أراد أن يخترقها من غير مقام...^(٣).

فإن دخل مكة^(٤) غير مُحرمٍ لزمه قضاء هذا الإحرام، نص عليه في رواية حرب، قال^(٥): قلت لأحمد: فإن قَدِمَ من بلدةٍ بعيدةٍ تاجرًا^(٦) فقدم مكة بغير إحرام، قال: يرجع إلى الميقات فيهلُّ بعمرة إن كان في غير أيام الحج، وإن كان في أيام الحج أهلَّ بحجة.

وهذا هو الذي ذكره القاضي في «خلافه»^(٧)، وابنه وأبو الخطاب وغيرهم.

(١) ق: «الحج». وفي هامشها: لعله الحاجّ.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «مكة» ليست في س.

(٥) كما في «التعليقة» (٢/٢٠٤).

(٦) س: «تاجر». والمثبت من ق موافق لما في «التعليقة».

(٧) المسمّى بالتعليقة كما سبق.

وذكر الشريف أبو جعفر^(١) أنه يثبت في ذمته الدم. وهو إن لم يكن غلطاً في النسخة فإنه وهم والله أعلم، ولعل وجهه أنه ترك إحراماً واجباً.

وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل^(٢) في بعض المواضع وغيرهما من أصحابنا: ليس عليه قضاء ولا دم ولا غير ذلك؛ لأنها قرينة مفعولة لحرمة المكان، فوجب أن لا تُقضى كتحية المسجد، ولأن الإحرام يراد للدخول، فإذا حصل الدخول بدونه لم تُشرع إعادته كالوضوء لصلاة النافلة، ولأنها عبادة مشروعة بسبب، فتسقط عند فوات^(٣) السبب كصلاة الكسوف.

[ق ١٨٠] فعلى هذا بأي شيء يسقط؟ هل يسقط بدخول الحرم؟ وهل يجب عليه أن يعود إلى الميقات؟ فإن أحرم دونه...^(٤).

ووجه الأول: أنه إحرام لزمه، فإذا لم يفعله لزمه قضاؤه كالنذر^(٥) المعين، ولأن^(٦) من وجب عليه عبادة، فإنها لا تسقط بفوات وقتها، بل عليه إعادتها كسائر الواجبات من الصوم والصلاة والهدي والأضحية وغير ذلك خصوصاً الحج، وهذا لأن الواجب الثابت في الذمة لا بدّ من فعله على أي حال كان: إما في وقته، أو^(٧) بعد وقته، وعكسه ما لا يجب من النوافل^(٨).

(١) لم أجد كلامه في «رؤوس المسائل».

(٢) انظر «الإنصاف» (١٢٢/٨).

(٣) ق: «فوت».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) س: «كالمندور».

(٦) الواو ساقطة من ق.

(٧) في المطبوع: «وإما». وهي مضروب عليها في س.

(٨) ق: «على النوافل». وفي هامشها: كذا ولعله كالنوافل.

على أنا نقول: النوافل الموقَّتة تُقضى، وتحية المسجد...^(١). على أنه قد يُفرَّق بين من يستديم المُكثَّ وبين من يخرج، فعلى هذا....

فإن قيل: فهو إذا رجع إلى الميقات لزمه إحرام آخر.

قلنا: إنما يلزمه الدخول بإحرام، سواء كان قد^(٢) وجب عليه قبل ذلك أو لم يجب.

فإن أدَّى بهذا الإحرام حجة الإسلام، أو حجةً مندورةً في سنته، أجزأ عنه من^(٣) عمرة القضاء فيما ذكره أصحابنا، وهو منصوصه في رواية أبي طالب^(٤) فيمن دخل مكة بغير إحرام وهو يريد الحج: فإن كان عليه وقتٌ رجع إلى الميقات فأهلَّ منه ولا شيء عليه.

وهذا لأنه كان مأمورًا أن^(٥) يدخل بإحرام، ولو أنه للحج المفروض، فإذا عاد ففعل ذلك فقد فعل^(٦) ما كان مأمورًا به، ودخوله حلالًا لا يوجب عليه دمًا، كما لو جاوز الميقات غيرَ مُحرم^(٧)، ثم رجع فأحرم منه.

وإن أحرَّ الحج إلى السنة الثانية لم تُجزئه حجة الإسلام عنه، ولزمه

(١) بياض في النسختين. وكذا ما يأتي.

(٢) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٣) ق: «في».

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٢٠٤).

(٥) ق: «بأن».

(٦) «فعل» ساقطة من س.

(٧) في المطبوع: «المحرم».

حجة أو عمرة، ذكره القاضي^(١) وغيره؛ لأن حجه في العام المقبل لا يسدُّ مسدَّ الإحرام في ذلك العام؛ لأن الإحرام الذي لزمه بالدخول لا يؤدِّي به الحجَّ في العام المقبل. ويتخرج أن يُجزئه؛ لأن حجة الإسلام تُسقط ما عليه من نذر، وفاسد على إحدى الروايتين.

وإن أحرَم بالحج عما وجب بالدخول وقع^(٢) عن حجة الإسلام، وأما العمرة فمتى اعتمر...^(٣) فإن أحرَم هذا بالعمرة أو بالحج بعد مجاوزة الميقات لزمه دم، وإنما يستقرُّ عليه القضاء بالدخول، فلو رجع قبل أن يدخل لم يلزمه شيء.

الفصل الثاني

أن من دخل مكة لقتال مباح فإنه لا إحرام عليه، نصَّ عليه كما تقدم. وإنما يجيء على أصلنا إذا كان هناك بُغاة أو كفار أو مرتدَّة قد بدأوا بالقتال فيها، فأما إذا لم يبدأوا بقتال لم يحل قتالهم...^(٤).

وذلك لما روى مالك عن ابن شهاب عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ^(٥)، فلما نزَعَه جاء^(٦) رجل فقال: ابنُ حَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». قال مالك: ولم يكن

(١) في «التعليقة» (٢/ ٢٠٤).

(٢) ق: «وجب».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) زردٌ يُنْسَج من الدروع على قدر الرأس، يُلبس تحت القلنسوة.

(٦) س: «جاءه».

رسول الله ﷺ يومئذٍ مُحَرَّمًا. رواه الجماعة^(١)، ولفظه متفق عليه.

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ. رواه مسلم والنسائي^(٢)، ورواه بقية الجماعة^(٣) إلا البخاري، ولم يقولوا: «بغير إحرام».

ولأن أصحاب النبي ﷺ دخلوا عام الفتح كذلك بغير إحرام.

فإن قيل: فهذا خاص للنبي ﷺ، لأنه قال: «لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»^(٤).

قيل: الذي خُصَّ به ﷺ جوازُ ابتداء القتال فيها، ولما أبيع له ذلك أبيع له^(٥) ترك الإحرام، فإذا أبيع نوع من القتال لغيره شَرِكَه في صفة الإباحة. وأيضًا فإن من أبيع له القتال قد أبيع له بها سفكُ الدم الذي هو أعظم المحظورات، فلأن^(٦) يباح له سائر المحظورات أولى، ولأنه يحتاج إلى الدخول بغير إحرام، فأشبهه الحطابة^(٧).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٣/١) وفيه قوله، ومن طريقه: أحمد (١٢٠٦٨) والبخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) وأبو داود (٢٦٨٥) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي (٢٨٦٧) وابن ماجه (٢٨٠٥).

(٢) مسلم (١٣٥٨) والنسائي (٢٨٦٩).

(٣) أحمد (١٤٩٠٤) وأبو داود (٤٠٧٦) والترمذي (١٧٣٥) وابن ماجه (٢٨٢٢، ٣٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

(٥) «أبيع له» ساقطة من المطبوع.

(٦) س: «فإن».

(٧) الذين يجمعون الحطب.

وكذلك من دخلها خائفاً لفتنة عرضت ونحو ذلك، لما رواه مالك في «الموطأ»^(١) عن نافع أن^(٢) ابن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقديد جاءه خبيرٌ فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديداً بلغه عن جيشٍ قدم المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام. رواه سعيد^(٣).

وهذا الجيش...^(٤).

ولأن الخائف.... ولم يذكر القاضي و[غيره]^(٥) دخولها^(٦) إلا لقتال مباح أو حاجة تتكرر، كما ذكره الشيخ، ومقتضى كلامهم أن الخائف الذي لا يقاتل لا يدخلها إلا محرماً. وتأول القاضي^(٧) فعل ابن عمر على أنه أحرم من دون الميقات ولم يحرم منه، وإنما أحرم من دونه لأنه لم يقصد قصده^(٨) ابتداءً. وإنما تأول هذا لأنه بلغه أن ابن عمر دخل بغير إحرام، ولو بلغه السياق الذي ذكرناه لم يتأول هذا التأويل.

(١) (١/٤٢٣) وقد سبق تخريجه.

(٢) ق: «عن».

(٣) ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٥٧).

(٤) بياض في النسختين هنا وفيما يأتي. وانظر أخبار هذا الجيش الذي سيره مروان إلى المدينة ليأخذها له من نائب ابن الزبير، في كتب التاريخ ضمن وقائع سنة خمس وستين.

(٥) مكانه بياض في النسختين.

(٦) س: «دخلوها».

(٧) في «التعليقة» (٢/٢٠٠).

(٨) س: «يقصده قصد».

وأما من يتكرر دخوله إلى مكة كل يوم مثل الحطّابين والرّعاء^(١) ونحوهم، [ق ١٨١] فإنّ لهم أن يدخلوها بغير إحرام كما نص عليه؛ لما روي عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لا يدخلنَّ إنسانٌ مكةَ إلا محرماً، إلا الجمّالين^(٢) والحطّابين وأصحاب منافعها. رواه حرب^(٣).

وهذا يقتضي لكونه ينتفعون به لا لتكرره^(٤)؛ لأنّ هؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا الشقَّ عليهم مشقة عظيمة، ولا بدّ لهم من مكة لتعلّق مصالحهم بها وتعلّق مصالح البلد بهم...^(٥).

قال أصحابنا: وكذلك من كان من أهلها له صنعة^(٦) بالحلّ يتردّد إليها، وكذلك الفيّوج^(٧) الذين يتكرر دخولهم، وحد التكرار...^(٨). قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: إذا كان من الحطّابة وهؤلاء الذين يختلفون كل يوم فإنه لا بأس. فقيده بيوم.

(١) في المطبوع: «والرعاة».

(٢) ق: «الحمالين».

(٣) رواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٣٦٩١) والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٩٢، ١٨٢٥). وفي إسناده طلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف متروك الحديث. واستثناء الحطّابين روي عن عطاء بن أبي رباح موقوفاً عليه، كما في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٣)، فلعلّ طلحة وهم فأسندها إلى ابن عباس.

(٤) في المطبوع: «لتكراره».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) كذا في النسختين، وفي هامش ق: لعله ضيعة.

(٧) جمع فيّج: رسول السلطان على رجله، فارسي معرب. وفي العُباب: الفيّج الذي يسميه أهل العراق الرّكاب والساعي. انظر «تاج العروس» (فيج).

(٨) بياض في النسختين.

فصل

وإنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج، فأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام؛ لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته، فأن لا يجب ما هو من جنسه بطريق الأولى. هكذا ذكره أصحابنا ابن أبي موسى^(١) والقاضي^(٢) وغيرهم.

الفصل الثالث

أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، إما لأنه لم يقصد مكة أو قصدها وهو ممن يجوز له دخولها بغير إحرام، كالمحارب وذي الحاجة المتكررة وغيرهم، إذا أراد النسك بعد ذلك فإنه يُحرّم من موضعه، وليس عليه أن يعود إلى الميقات في أشهر الروايتين.

فصل

فأما الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام، ثم أرادوا الحج بأن يأذن للصبي مولاه، وللعبد سيده، أو صاروا من أهل الوجوب= فإنهم يُحرّمون بالحج من حيث أنشأوه ولا دم عليهم. قال أحمد في رواية ابن منصور^(٣) وذُكر له قول سفيان في مملوك جاوز المواقيت بغير إحرام، منعه مواليه أن يحرم حتى وقف بعرفة، قال: يُحرّم مكانه وليس عليه دم، لأن سيده منعه، قال أحمد: جيّد، حديث أبي رجاء عن ابن عباس^(٤).

(١) لم أجد كلامه في «الإرشاد».

(٢) في «التعليقة» (٢/١٩٨).

(٣) في «مسائله» (١/٥٨٨) و«التعليقة» (٢/١٩١).

(٤) لم أهد إليه.

لأنه^(١) جاز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام، وإنما وجب عليهم الإحرام حين صاروا من أهل الوجوب، فصاروا كالمكي، ولأنهما لا يملكان الإحرام إلا بإذن الولي.

هذا فيما إذا دخلوا^(٢) غير مرادين للنسك، أو أراداه^(٣) ومنعهما السيد والولي من الإحرام^(٤)، فإن أذن لهما الولي في الإحرام من الميقات فلم يحرم لزمهما دم، ذكره القاضي^(٥).

وأما الكافر إذا جاوز الميقات، أو دخل مكة ثم أسلم وأراد الحج، ففيه روايتان:

إحداهما: عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فإن تعذر ذلك أحرم من موضعه وعليه دم. قال في رواية أبي طالب^(٦) في نصراني أسلم بمكة: يخرج إلى الميقات فيحرم، فإن خشي الفوات^(٧) أحرم من مكة وعليه دم. وهذا اختيار القاضي^(٨) والشريف أبي جعفر^(٩) وأبي الخطاب وابن عقيل

(١) ق: «لأنهم».

(٢) كذا في النسختين، وضمير الجمع نظرًا إلى الصبي والمجنون والعبد، وضمير المثنى في بعض المواضع للصبي والعبد.

(٣) في المطبوع: «أراده» خطأ.

(٤) أشار في س هنا إلى البياض.

(٥) في «التعليقة» (١٩٢/٢).

(٦) كما في «التعليقة» (١٩٣/٢).

(٧) س: «الفوت».

(٨) في «التعليقة» (١٩٣/٢).

(٩) «أبي جعفر» ساقطة من ق. واختياره في كتابه «رؤوس المسائل» (١/٣٩٥).

وغيرهم؛ لأنه قد وجب عليه الإحرام وتمكّن منه، فإذا لم يفعله لزمه (١) دم بتركه كالمسلم، وذلك لأن الكافر يمكنه أن يسلم ويحرم، وهو غير معذور في ترك الإسلام، وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره، فأشبهه من ترك الصلاة وهو مُحدث حتى خرج الوقت.

والرواية الثانية: يحرم من موضعه ولا دم عليه، قال في رواية ابن منصور (٢) في نصراني أسلم بمكة ثم أراد أن يحج: هو بمنزلة من ولد بمكة. وقال في رواية حنبل (٣) في الذمي يُسَلِم بمكة: يحرم من مكة أو من موضع أسلم. وهذا اختيار أبي بكر.

وهذا لأنه لا يصح منه الإحرام فأشبهه المجنون، ولأنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام، وقد غُفِر له ما ترك قبل الإسلام من الواجبات بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ويقوله ﷺ: «الإسلام يَجِبُ ما قبله» (٤). فصار بمنزلة العبد إذا عتق والصبي إذا بلغ سواء، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من ترك الصلاة مُحدثاً، فإنه هناك لا يسقط عنه ما تركه من الواجبات في حال حدثه، وهنا يغفر له ما تركه في (٥) حال كفره حتى يخاطب بالوجوب من حين الإسلام.

(١) س: «فعلية». وصوّب في هامشها «لزمه».

(٢) في «مسائله» (١/٥٢٣).

(٣) كما في «التعليقة» (٢/١٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٧٧، ١٧٨١٣، ١٧٨٢٧) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهو في «صحيح مسلم» (١٢١) وغيره بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٥) «في» ليست في ق.

ولأن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها، فإما أن يكونوا دخلوها بغير إحرام، أو بإحرام لا يصح، ثم لما أسلموا لم يؤمروا أن يخرجوا إلى الميقات فيحرموا منه، إلا أن يقال: لا نسلم أنه استوطنها أفقيُّ بعد فرض الحج.

الفصل الرابع

أنه إن جاوز^(١) الميقات غير هؤلاء وأرادوا النسك، لزمهم أن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه، فيدخل في هذا كلُّ^(٢) من كان مقصوده الحج أو العمرة، ومن كان مقصوده دخول مكة لتجارة [ق١٨٢] أو زيارة ونحو ذلك.

وإن قلنا: يسقط الإحرام بالدخول، أو قلنا: ليس بواجب عليه، فإنه إذا أراد الحج أو العمرة فإن عليه أن يخرج إلى الميقات فيحرم منه، سواء كان الحج واجباً أو تطوعاً.

قال ابن أبي موسى^(٣): فأما المسلم يدخل مكة لتجارة بغير إحرام ثم يريد الحج، فإنه يخرج إلى الميقات فيحرم منه، فإن خشي الفوت أحرم من مكانه، وكان عليه دم قولاً واحداً.

ذكر ذلك بعد أن حكى في الذمي إذا أسلم بمكة الروائتين، وقد نصَّ على ذلك في رواية أبي طالب^(٤): وإذا دخل مكة بغير إحرام فإن كان عليه

(١) ق: «تجاوز».

(٢) «كل» ليست في ق.

(٣) في «الإرشاد» (ص١٧٨).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٢٠٤).

وقت وأراد الحج رجع إلى الميقات فأهّل منه، ولا دم عليه، فإن خاف الفوت أحرم من مكة وعليه دم.

ومن دخل مكة والحج واجب عليه ولم يُرِده...^(١)، وهذا لأن الإحرام من الميقات واجب قد أمكن فعله، فلزمهم كسائر الواجبات.

وإذا رجعوا فأحرموا فلا دم عليهم؛ لأنهم قد أتوا بالواجب، وتلك المجاوزة ليست نسكًا، فإذا لم يتركوا نسكًا ولم يفعلوا نسكًا في غير وقته ولم يفعلوا في الإحرام محظورًا فلا وجه لإيجاب الدم.

قال جابر بن زيد: رأيت ابن عباس يردّهم^(٢) إلى المواقيت إذا جاوزوها بغير إحرام. رواه سعيد^(٣).

فإن ضاق الوقت بحيث يخافون من الرجوع فوت الحج، أو لم يمكن الرجوع لتعذر الرفقة ومخافة الطريق ونحو ذلك، فإنه لا يجب عليهم الرجوع، فيحرمون من موضعهم وعليهم دم.

وكذلك لو أحرموا من دونه مع إمكان العود^(٤) فعليهم دم؛ لأن ابن عباس...^(٥) ولا يسقط الدم^(٦) بعودهم إلى الميقات.

(١) بياض في النسختين.

(٢) ق: «ردهم».

(٣) وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (١٤٣٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩/ ٥) من طريق الشافعي.

(٤) في المطبوع: «العودة»، خلاف النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) «الدم» ليست في س.

مسألة^(١): (والأفضل أن لا يُحرَم قبل الميقات، فإن فعلَ فهو مُحرَم).

مذهب أحمد أن الأفضل أن لا يحرم بالحج ولا بالعمرة حتى يبلغ الميقات، قال في رواية الأثرم^(٢) وقد سئل أيُّما أعجبُ إليك: يحرم^(٣) من الميقات أم قبل^(٤)؟ فقال: من الميقات أعجب إليّ.

قيل له وسئل في رواية ابن منصور^(٥): إنهم كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحجُّ من بيته، أو من بيت المقدس، أو من دون الميقات، فقال: وجهُ العملِ المواقيتُ.

وكذلك قال عبد الله^(٦): قرأت على أبي: كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته أو من بيت المقدس أو من دون الميقات، فقال: وجهُ العملِ المواقيت.

وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: إذا أحرم الرجل أحرم من الميقات^(٧) أعجب إليّ، ولا يحرم من قبل الميقات، فإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه.

(١) انظر «المستوعب» (٤٤٦/١) و«المغني» (٦٥/٥) و«الشرح الكبير» (١٢٧/٨) و«الفروع» (٣١٤/٥).

(٢) كما في «التعليقة» (١٦١/١).

(٣) «يحرم» ليست في س.

(٤) ق: «قبله». والمثبت موافق لما في «التعليقة».

(٥) في «مسائله» (٥٢٣/١). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (١٦١/١).

(٦) لم أجده في «مسائله» المطبوعة.

(٧) س: «ميقات».

قال ابن المنذر^(١): أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم.

قال بعض أصحابنا: يكره الإحرام قبل الميقات، وقال أكثرهم: لا يكره، وهو المنصوص عنه، قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يحرم قبل الميقات؟ قال: قد فعل ذلك قوم، وكأنه سهّل فيه.

وقال في رواية صالح^(٢): إن قوي على ذلك أرجو أن لا يكون به بأس.

وذلك لأن النبي ﷺ حج حجة الوداع هو وعامة المسلمين^(٣)، واعتمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء هو وخلق كثير من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي كل ذلك يحرم هو والمسلمون من الميقات، ولم يندب أحداً إلى الإحرام قبل ذلك ولا رَغَب^(٤) فيه، ولا فعله أحد على عهده، فلو كان ذلك أفضل لكان أولى الخلق بالفضائل أفضل الخلائق وخير القرون، ولو كان خيراً لسبقونا إليه وكانوا به أولى، وبفضل لو كان فيه أخرى، ولندب رسول الله ﷺ إلى ذلك كما ندب إلى جميع الفضائل؛ إذ هو القائل: «ما تركتُ من شيء يُقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا من شيء يُبعدكم عن النار إلا وقد نهيتكم عنه»^(٥).

(١) في كتابه «الإجماع» (ص ٤٨). ونقله ابن قدامة في «المغني» (٥/٦٥).

(٢) كما في «التعليقة» (١/١٦١). ولم أجدها في «مسائله» المطبوعة، فهي ناقصة.

(٣) في المطبوع: «وعامة المسلمون».

(٤) ق: «رغبه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٥٤٧٣)، وإسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (٩٢٧)-، والحاكم (٤/٢) من حديث عبد الله بن مسعود، ولكن طرقة لا تخلو من =

فإن قيل: فعل ذلك؛ لأنه أيسر فتقتدي الأمة به، وقد يختار غير الأفضل للتعليم.

قيل: قد^(١) أحرم عدة مرات مع أن العمرة لا تجب إلا مرة، وقد^(٢) كان الجواز والبيان يحصل بمرة واحدة، فلما أحرم فيها كلها على وجه واحد عُلِمَ أنه أحبُّ إلى الله.

ولأنه قد كرّر العُمَرَ مع أنه ليس عليه إلا عمرة واحدة، فزيادة موضع الإحرام - لو كان فيه فضلٌ - أولى من ذلك وأيسر.

ولأن ذلك إنما يكون في الفعل الذي يتكرر، فيفعل المفضل مراتٍ لبيان الجواز، كالصلاة في آخر الوقت، فأما ما لم^(٣) يفعله إلا مرةً واحدةً فما كان الله ليختار لرسوله أدنى الأمرين، ويدّخر لمن بعده أفضلهما، وفاعل هذا وقائله يُخاف عليه الفتنة.

وقد سئل مالك^(٤) عن أحرم قبل الميقات فقال: أخاف عليه الفتنة،

= ضعف وانقطاع. وله شواهد يتقوى به. انظر «السلسلة الصحيحة» (١٨٠٣)، (٢٨٦٦). ويُغني عنه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنذرهم شرَّ ما يعلمه لهم».

(١) ق: «فقد».

(٢) س: «فقد».

(٣) في المطبوع: «لا».

(٤) أخرجه الخلال في «الجامع» كما في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٥، ٢٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٨٧/٢) وأبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/١٤١٢، ١٤١٣). وذكره المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٢٢٣/٢٢).

قيل له: وأيُّ فتنة^(١) في ذلك وإنما هي زيادة أميال؟ فقال: وأيُّ فتنة أعظم من أن تظنَّ أنك خَصِصْتَ بأمرٍ لم يفعله رسول الله ﷺ؟

ثم لو كان [ق ١٨٣] الفضل في غير ذلك لبيَّنه للمؤمنين، ولدلَّهم عليه، إذ هو أنصح الخلق للخلق، وأهدى الخلق للخلق^(٢)، وأرحم الخلق بالخلق، كما دلَّهم^(٣) على الأعمال الفاضلة وإن كان فيها مشقة، كالجهاد وغيره.

وكونه أيسرَ قد يكون مقتضياً لفضله، كما أن صوم شطر الدهر أفضل من صيامه كله، وقيام ثلث^(٤) الليل أفضل من قيامه كله، والتزوُّج وأكل ما أباحه الله تعالى أفضل من تحريم ما أحلَّ الله، والله عز وجل يحب أن يؤخذ برُخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

وأيضاً فإن قوله ﷺ: «يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة» وقول الصحابة: «وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة من ذي الحليفة» أمرٌ بالإهلال من هذه المواقيت، وهذا التوقيت^(٥) يقتضي نفي الزيادة والنقص، فإن لم تكن الزيادة محرَّمةً فلا أقلَّ من أن يكون تركها أفضل.

وأيضاً ما رُوي عن أبي سَورة عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستمتع أحدكم بحِلِّه ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه^(٦)».

(١) «قيل له وأيُّ فتنة» ساقطة من س.

(٢) «وأهدى الخلق للخلق» ساقطة من المطبوع.

(٣) ق: «قد دلَّهم».

(٤) «ثلث» ساقطة من المطبوع.

(٥) «وهذا التوقيت» ساقطة من س.

(٦) س: «حرمته».

رواه أبو كريب وأبو يعلى الموصلي^(١)، وقد روى الترمذي وابن ماجه بمثل إسناده^(٢)، لكن أبو سورة قد^(٣) ضعفوه.

وأيضاً فإن المكان أحد الوقتين، فلم يكن الإحرام قبله مستحباً كالزمان؛ ولأن الأصل^(٤) أن الزيادة على المقدرات من المشروعات - كأعداد الصلوات^(٥) ورمي الجمرات ونحو ذلك - لا يُشَرَع كالنقص منه، فإذا لم تكن الزيادة مكروهة فلا أقل من أن لا يكون فيها فضل.

وأيضاً فإن الترفه بالحلّ قبل الميقات رخصة، كالأكل بالليل في زمان الصوم، والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

وأيضاً فإن في زيادة الإحرام على ما وجب تعريضاً لأخطار الإحرام؛ من مواقع المحظورات وملالة النفوس^(٦)، فكان الأولى السلامة، كما سئل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رجل قليل الطاعة قليل المعصية، ورجل كثير

(١) أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني (ت ٢٤٧) من شيوخ أصحاب الكتب الستة، ولم يصلنا شيء من تصانيفه، وأما أبو يعلى فلم أجد الحديث عنده في «مسنده» المطبوع فلعله كان في «مسنده الكبير». وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/٣٠ - ٣١) من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة به، وقال: «هذا إسناده ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره».

(٢) المقصود أنهما روي بعض الأحاديث بهذا الإسناد، وليس هذا الحديث بعينه. انظر «تحفة الأشراف» (٣/١٠٥ - ١٠٦).

(٣) «قد» ليست في س.

(٤) ق: «الأفضل».

(٥) س: «الصلوة».

(٦) س: «النفوس». والتصويب في هامشها.

الطاعة كثير المعصية، فقال: «لا أعدلُ بالسلامة شيئاً»^(١).

وطرّدُ هذا عند أصحابنا أنه لا يستحبُّ الإحرام بالحج للمتمتع^(٢) قبل يوم التروية، وإنما استحبينا للمعتمر أن يخرج إلى المواقيت فيحرم منها؛ لأنه ميقات شرعي.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال علي وابن مسعود: تمامهما أن تُحرم بهما^(٣) من دؤيرة أهلك^(٤).

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمره أو بحجة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». رواه أحمد^(٥)، وفي لفظٍ له: «من أحرم من بيت المقدس غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». وأبو داود ولفظه: «من أهلَّ بحجة أو عمره من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شكَّ

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٣٩) وغيرهم. وإسناده صحيح.

(٢) «للمتمتع» ساقطة من ق.

(٣) في المطبوع: «تمامها أن تحرم بها».

(٤) سبق تخريج أثر علي. وأما قول ابن مسعود، فقد أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧٥/٧) بإسناد ضعيف.

(٥) رقم (٢٦٥٥٨) و(٢٦٥٥٧)، وأبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وابن حبان (٣٧٠١) وغيرهم. وفي إسناده اختلاف، والصواب أن مداره على يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، عن جدّته (وقيل أمّه): أم حكيم حُكَيْمَةُ بنت أمية بن الأحنس، عن أم سلمة. ويحيى وجدّته أوردهما ابن حبان في «الثقات» ولم يوثقهما معتبر، فالإسناد ضعيف. وقد ضعّفه ابن حزم والنووي وغيرهما. انظر «علل الدارقطني» (٤٠٠٢) و«البدرد المنير» (٩٢/٦).

الراوي. وابن ماجه ولفظه: «من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب».

وقد أحرم جماعة من الصحابة من فوق المواقيت، فعن ابن عمر أنه أحرمَ عام الحَكَمين من بيت المقدس^(١). وعنه أنه أحرم من بيت المقدس بعمرة، ثم قال بعد ذلك: لَوَدِدْتُ أَنِّي لَوْ جِئْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَأَحْرَمْتُ مِنْهُ^(٢). وعن أنس بن مالك أنه أحرم من العقيق. رواهما سعيد^(٣).

وقد قيل: أهلَّ ابن عباس من الشام، وأهلَّ عمران بن حُصين من البصرة، وأهلَّ ابن مسعود من القادسية^(٤)، وقال إبراهيم: كانوا يحبُّون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يُحرم من أرضه التي يخرج منها^(٥).

ولأن الإحرام عبادة، وتركه عادة، والعبادات أفضل من العادات. قيل: أما أثر علي رضي الله عنه فقد رواه سعيد وحرب وغيرهما^(٦) عن

(١) رواه سعيد بن منصور - كما قال المؤلف - ومن طريقه الضياء في «فضائل بيت المقدس» (ص ٨٩). ورواه أيضًا ابن أبي عروبة في «المناسك» (١٢٦) وابن أبي شيبة (١٢٨١٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣٠ / ٥) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أثر أنس سبق تخريجه.

(٤) أثر ابن عباس وعمران في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٨٢٢، ١٢٨١٨) ولاءً. أما أثر ابن مسعود فلم أجده إلا أنه روي في «المصنف» (١٢٨٢٠) عن أبي مسعود البدي أنه «أحرم من السِّلحين» وأفاد محقق «المصنف» أن «أبا مسعود» تحرّف في بعض النسخ إلى «ابن مسعود». و«السِّلحون» رفعًا و«السِّلحين» نصبًا وجرًا موضع بقرب القادسية، كما في «معجم البلدان» لياقوت (٣ / ٢٩٨). وانظر «المصنف» (٣٨٨٢٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٢١) بنحوه.

(٦) سبق تخريجه، وهو صحيح.

عبد الله بن سلمة عن علي أن رجلاً سأله عن هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: إن إتمامهما^(١) أن تُحْرِمَ من دُويرة أهلِكَ. قال حرب: سمعت أحمد يقول^(٢): قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث: «أن تُحْرِمَ من دُويرة أهلِكَ» قال: هو أن يُنْشَى سفرها من أهله^(٣).

وقال أحمد في رواية ابن الحكم^(٤) وقد سئل عن الحديث «أن تُحْرِمَ من دُويرة أهلِكَ» فقال^(٥): يُنْشَى لها سفرًا من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامدًا، كما يخرج للحج عامدًا. وهذا مما يؤكد أمر العمرة.

والذي يدلُّ على هذا التفسير ما روى عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: أتيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فسألته عن تمام العمرة فقال: أتتِ عليًّا فاسأله^(٦)، فعدتُ فسألته، فقال: أتتِ عليًّا عليه السلام فاسأله، فأتيتُ عليًّا فقلت: إني قد ركبْتُ [ق ١٨٤] الخيل والابل والسفن، فأخبرني عن تمام العمرة، فقال: تمامها أن تُنشئها من بلادك. فعدتُ إلى عمر، فسألته فقال: ألم أقل لك: أتتِ عليًّا فاسأله، فقلتُ: قد سألته فقال: تمامها أن تُنشئها

(١) في المطبوع: «إتمامها».

(٢) كما في «المغني» (٦٨/٥).

(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «لا نرى عليًّا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده، كان أفضه من أن يريد هذا؛ لأنه خلاف سنة رسول الله ﷺ في المواقيت، ولكننا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناويًا للعمرة خالصة لا يخلطها بحج ولكن يخلص لها سفرًا ثم يحرم متى ما شاء، وقد روي عن أبي ذر مثل ذلك». «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٧).

(٤) كما في «التعليقة» (١/١٦١).

(٥) س: «قال».

(٦) س: «فسله». وكذا فيما يأتي.

من (١) بلادك، قال: هو كما قال. رواه سعيد (٢)، وذكره أحمد وقال: قال علي: أحرم من دؤيرة أهلك.

فقد توافق عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن إتمامها (٣) أن ينشئها من بلده، فيسافر لها سفرًا مفردًا كسفر الحج، كما فعل النبي ﷺ حين أنشأ لعمرة الحديبية والقضية سفرًا من بلده. وهذا مذهبننا، فإن العمرة التي يُنشئ لها سفرًا من مصره أفضل من عمرة المتمتع وعمرة المُحرم (٤) والعمرة من المواقيت، وهذا هو الذي كان يقصده عمر بنهيهم عن المتعة (٥) أن ينشئوا للعمرة سفرًا آخر.

فأما أن يراد به الدخول في الإحرام من المصر فكلاً؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد زجر عن ذلك، وعلي لم يفعله قطُّ هو ولا أحد من الخلفاء الراشدين، بل لم يفعله رسول الله ﷺ، فكيف يكون التمام الذي أمر الله به لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه (٦) ولا جماهير أصحابه؟

وقوله: «أن تُحرم من أهلك» كما يقال: «تُحج من أهلك» و«تعتمر من أهلك» لمن سافر سفر الحج، وإن كان لا يصير حاجًّا ولا معتمرًا حتى يهَلَّ بهما، كما قال النبي ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل

(١) «من» ساقطة من س.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٩٩).

(٣) في المطبوع: «تمامها»، خلاف النسختين.

(٤) أي الذي في الحرم، ويخرج لها إلى أدنى الحل.

(٥) كما أخرجه مسلم (١٢٢١، ١٢٢٢) من حديث أبي موسى الأشعري. وفيه ذكر سبب

المنع. وانظر «فتح الباري» (٣/٤١٨).

(٦) ق: «الخلفاء».

ولهذا كره جماعة من السلف أن يطلق عليه ذلك، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من أراد منكم هذا الوجه فلا يقولنَّ: إني حاجٌّ، ولكن ليقلْ: إني وافد، فإنما الحاجُّ المحرمُ (٢). وفي رواية عنه (٣): لا يقول أحدكم: إني حاج، إنما الحاج المحرم، ولكن يقول: أريد الحج، ولا يقولنَّ أحدكم: إني صرورة، فإن المسلم ليس بصرورة.

وعن عاصم الأحول قال: سمعت أنسًا يقول: لا تقلْ إني حاجٌ حتى تُهَلَّ، ولكن لِيَتَقَلَّ إني مسافر. فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: صدق أنس، وأليس إن شاء رجع من الطريق؟ (٤) رواهما سعيد.

تقديره: أن تقصد الإحرام والإهلال من أهلك، وتُنشئ سفرهما من أهلك.

وأما حديث بيت المقدس، فقد قيل: هو مخصوص به (٥)، فيكون الإحرام من بيت المقدس أفضل، خصوصًا لأنه يعمر ما بين المسجد الحرام

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) من طريق بشير بن مسلم الكندي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. وأخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة بشير بن مسلم (١٠٤/٢-١٠٥) وقال: «لم يصح حديثه». وانظر «السلسلة الضعيفة» (٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٧٩) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، وهو مرسل فإن خيثمة لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٣٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٦٥/٥) من طريق القاسم بن عبد الرحمن المسعودي عن جدّه ابن مسعود. قال البيهقي: «مُرسل» أي أن القاسم لم يسمع من ابن مسعود.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٧٨) دون ذكر مراجعة عاصم أبا العالية.

(٥) «به» ساقطة من ق.

والمسجد الأقصى بالعبادة، وهما أول^(١) مساجد الأرض، وبينهما كان مَسْرَى رسول الله ﷺ، وهما القبلتان، ومنهما المبدأ والمعاد، فإن الأرض دُحِيَتْ من تحت الكعبة^(٢) وتُعاد من تحت الصخرة، وعامة الأنبياء الكبار بُعِثوا من بينهما. ويدلُّ على ذلك إهلالُ ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك في حجه وعمرته من المدينة^(٣).

وظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور: أن الإحرام من الميقات أفضل من بيت المقدس، وكذلك ذكر القاضي^(٤) وغيره من أصحابنا. ثم منهم من ضَعَّف الحديث^(٥).

وتأوَّله القاضي^(٦) على أن ينشئ السفر من بيت المقدس ويكون الإحرام من الميقات. وفيه نظر.

وأما من أحرم من الصحابة قبل المواقيت، فأكثرُ منهم عددًا وأعظمُ منهم قدرًا لم يُحَرِّموا إلا من المواقيت، وقد أنكروه بالقول، فروى الحسن أن عمران بن حُصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره^(٧).

(١) في المطبوع: «أولى».

(٢) رويت في ذلك آثار عن ابن عباس ومجاهد وكعب الأحبار وعطاء والنخعي، انظر «الدر المنثور» (١/٦٦٥-٦٦٦، ١٥/٢٣٤).

(٣) ق: «وعمر بين المدينة» تحريف.

(٤) في «التعليقة» (١/١٦١).

(٥) مثل ابن قدامة في «المغني» (٥/٦٧، ٦٨).

(٦) في «التعليقة» (١/١٦٦).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور - كما قال المؤلف - ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» =

وعن الحسن أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان^(١)، فلما قدم على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَمَسْهُ فِيمَا صَنَعَ، وَكَرِهَهُ لَهُ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ^(٢).

قال البخاري^(٣): وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ خِرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ.

وفي رواية^(٤) في حديث عمران: فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَأَغْلَظَ لَهُ وَقَالَ: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مَضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

وعن مسلم أبي سلمان أن رجلاً أحرم من الكوفة، فرآه^(٥) عمر سيئ الهيئة، فأخذ بيده وجعل يُديره في الخلق^(٦) ويقول: انظروا إلى هذا ما صنع بنفسه، وقد وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ^(٧).

= (٧/٧٧). وأخرجه أيضًا ابن أبي عروبة في «المناسك» (١٢٥) وابن أبي شيبة (١٢٨٤٢) والطبراني في «الكبير» (١٨/١٠٧). قال في «مجمع الزوائد» (٣/٢١٧): «رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر».

(١) في المطبوع: «خرسان».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٨) من رواية الحسن، وأخرجه البيهقي (٥/٣١) من طريقين آخرين، والثلاثة كلها مُرسلة. وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/٧٧) من رواية ابن سيرين بنحوه إلا أن فيه: «حَيرب» بدل «خراسان»، ولعله تصحيف.

(٣) في «صحيحه» (٣/٤١٩)، وانظر «فتح الباري» (٣/٤٢٠).

(٤) عزاها المؤلف للنجاح كما في «التعليقة» (١/١٦٦)، وهي أيضًا عند ابن أبي شيبة (١٢٨٤٢).

(٥) في النسختين: «فرأى». والتصويب من هامش ق و«التعليقة».

(٦) ق: «الحلق».

(٧) عزاها المؤلف للنجاح، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٢٨٤١، ١٢٨٤٣). ومسلم أبو سلمان أورده البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وعن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: استمتعوا بشيابكم، فإن رِكابكم^(١) لا تُغني عنكم من الله^(٢) شيئاً^(٣). رواه النجّاد^(٤).

مسألة^(٥): (وأشهرُ الحج: شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة).

هذا نصه ومذهبه، قال في رواية عبد الله^(٦): أشهرُ الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وقال في رواية...^(٧).

ويوم النحر^(٨) من أشهر الحج، وهو يوم الحج الأكبر، نص عليه في رواية حرب وأبي طالب^(٩)، وذلك لما روى أبو الأحوص [ق ١٨٥] عن عبد الله قال: أشهرُ الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. رواه سعيد وأبو سعيد الأشجّ والنجّاد والدارقطني^(١٠) وغيرهم.

(١) الركاب: الإبل المركوبة أو الحاملة شيئاً أو التي يُراد الحمل عليها.

(٢) «من الله» ليست في ق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٩).

(٤) كما في «التعليقة» (١/١٦٦، ١٦٧).

(٥) انظر «المستوعب» (١/٤٤٦) و«المغني» (٥/١١٠) و«الشرح الكبير» (٨/١٣٢) و«الفروع» (٥/٣١٨).

(٦) في «مسائله» (ص ٢٢٤). وذكرها أبو يعلى في «التعليقة» (١/١٣٨).

(٧) بياض في النسختين. وفي «التعليقة» (١/١٣٧): نصّ عليه في رواية المرؤذي وغيره.

(٨) «النحر» ساقطة من س.

(٩) كما في «التعليقة» (١/١٣٨).

(١٠) رواه سعيد بن منصور (٣٢٨ - التفسير)، وأبو سعيد الأشجّ في «تفسيره» - وعنه ابن أبي حاتم (١/٣٤٤) -، والدارقطني (٢/٢٢٦). وأخرجه أيضاً الطبري في =

وعن ابن الزبير في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال:
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. رواه أبو سعيد الأشج^(١) والنجاد
والدارقطني^(٢).

وعن علي بن أبي طلحة^(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وقوله: ﴿الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، جعله الله تعالى
للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر
الحج، والعمرة يُحرم بها في كل شهر. رواه عبد الله بن صالح عن
معاوية بن صالح عنه^(٤).

وعن الضحاك عن ابن عباس قال: أشهر الحج: شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة. رواه الدارقطني^(٥).

= «تفسيره» (٤٤٤/٣).

(١) في المطبوع: «رواه سعيد الأشج»، خطأ. وهو الحافظ الإمام الثبت المفسر أبو سعيد
عبد الله بن سعيد الأشج الكوفي، صاحب التصانيف، توفي سنة ٢٥٧، له «تفسير»
في مجلد، رآه الذهبي كما في «سير أعلام النبلاء» (١٢/١٨٣).

(٢) «وعن ابن الزبير... الدارقطني» ساقطة من ق. والأثر أخرجه الدارقطني في «سننه»
(٢/٢٢٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/٣٤٢).

(٣) في المطبوع: «علي بن طلحة»، خطأ.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/٤٤٤).

(٥) في «سننه» (٢/٢٢٦). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣٨١٤) والطبري (٣/٤٤٥).
الضحاك لم يسمع من ابن عباس، ولكن يتقوى بالطرق الأخرى عن ابن عباس،
منها: طريق علي بن أبي طلحة السابق، وطريق خصيف عن مقسم عن ابن عباس عند
الطبري (٣/٤٤٤) والدارقطني (٢/٢٢٧).

وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. رواه سعيد وأبو سعيد الأشج^(١) والدارقطني^(٢)، وفي لفظٍ: وعشر ذي الحجة. وذكره البخاري في «صحيحه»^(٣).

وهذا قول الشعبي والنخعي ومجاهد والضحاك وعطاء والحسن^(٤)، ومرادهم بـ«عشر من ذي الحجة» عشرُ ذي الحجة بكماله، كما قد جاء في روايات أُخر^(٥).

وعشرُ ذي الحجة اسم لمجموع الليالي وأيامها، فإن يوم النحر من عشر ذي الحجة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها^(٦) أحبُّ إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر»^(٧). وقال تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]،

(١) «الأشج» ليست في س.

(٢) رواه سعيد (٣٣١ - تفسير) عن نافع، والدارقطني (٢/٢٢٦) عن عبد الله بن دينار. ورواه أيضًا الطبري (٣/٤٤٦) عن كليهما.

(٣) (٣/٤١٩) مع «الفتح».

(٤) أخرج أقوالهم الطبري في «تفسيره» (٣/٤٤٥-٤٤٧).

(٥) في المطبوع: «أخرى». وقد سبق ذكرها.

(٦) «فيها» ساقطة من س.

(٧) أخرجه أحمد (١٩٦٨) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن خزيمة (٢٨٦٥)

وابن حبان (٣٢٤) من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». وهو في «صحيح البخاري» (٩٦٩) بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه». هكذا بإبهاام الأيام المشار إليها، وقد بَوَّب عليه البخاري: «باب فضل العمل في أيام التشريق». وانظر «الفتح» (٢/٤٥٩).

ويوم النحر داخل فيها، وقال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ويوم النحر هو آخر الأربعين (١).

ولفظ العشر وإن كان في الأصل اسمًا للمؤنث لأنه بغير هاء (٢)، فإنما دخل فيه اليوم لسببين (٣):

أحدهما: أنهم في التاريخ إنما يؤرِّخون (٤) بالليالي؛ لأنها أول الشهر الهلالي، وتدخل الأيام تبعًا، ولهذا لو نذر اعتكاف عشر ذي الحجة لزمه اعتكاف يوم النحر.

الثاني: أنه قد يجيء هذا في صفة المذكَر بغير هاء، لقول (٥) النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست (٦) من شوال» (٧)، وقوله: «من هذه الأيام العَشر» (٨).

وأيضًا فإن يوم النحر يوم الحج الأكبر... (٩).

وأيضًا فإن أشهر الحج هي الأشهر التي سنَّ الله فيها الحج وشرعه، والحج له إحرام وإحلال، فأشهره هي الوقت الذي يُسنُّ فيه الإحرام به والإحلال منه.

(١) صح ذلك عن مجاهد ومسروق. انظر «تفسير الطبري» (١٠/٤١٤ - ٤١٥).

(٢) س: «تعريفًا» تحريف.

(٣) ق: «لشئين».

(٤) في المطبوع: «يؤخرون»، تحريف.

(٥) كذا في النسختين. وفي هامش ق: لعله كقول.

(٦) في المطبوع: «ستا»، خلاف النسختين.

(٧) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٨) في الحديث السابق. وبعدها بياض في النسختين.

(٩) بياض في النسختين.

وأول وقتٍ يُشْرَعُ^(١) الإحرام فيه بالحج شوال، والوقت الذي يُشْرَعُ فيه الإحلال يوم النحر، وما بعد يوم النحر لا يُشْرَعُ التأخير إليه، وليلة النحر لا يُسَنُّ التعجيلُ فيها، كما لا يُسَنُّ الإحرام بالحج قبل أشهره. وأيضًا فإن هذه المدة أولها عيد الفطر وآخرها عيد النحر، والحج هو موسم المسلمين^(٢) وعيدهم، فكانه جعل طرفيَّ وقته عيدين.

فإن قيل: فقد روى عروة بن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة ﴿فَمَنْ فُزَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال^(٣) عمر بن الخطاب: لا عمرة في أشهر الحج، فكلَّم في ذلك فقال: إني أحبُّ أن يُزار البيت؛ إذا جُعِلت العمرة في أشهر الحج لم يَفِدِ الرجلُ إذا حجَّ البيتَ أبدًا^(٤).

وعن التميمي عن ابن عباس قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة. ذكره البخاري^(٥).

(١) س: «شعر».

(٢) ق: «للمسلمين».

(٣) ق: «ثم قال».

(٤) عزاه المؤلف إلى سعيد بن منصور، وقد أخرج الجملة الأولى منه في «كتاب التفسير» (٣٣٤) من «سننه»، ولعله كان بتمامه في «كتاب الحج»، وهو مفقود. وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٠-٢١) من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر بنحوه.

(٥) لم أجده عند البخاري من رواية التميمي، ولكن أخرجه (١٥٧٢) من رواية عكرمة عن ابن عباس. وأما رواية أربدة التميمي، فعزاها المؤلف إلى سعيد موقوفة على ابن عباس، وأخرجها الإسماعيلي في «معجمه» (ص ٣١٧) ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٢٢١) عنه عن ابن عباس مرفوعة، وفي سندها لين.

وعن مجاهد عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة^(١).
رواهن سعيد^(٢).

قيل: ليس بين الروایتين اختلاف في المعنى، كما يقال: قد مضى ثلاثة أشهر وإن كان قيل^(٣) ذلك في أثناء الشهر الثالث، ويقال: له خمسون سنة وإن كان لم يكملها، فكثيرًا ما يُعبَّرُ بالسنين والشهور والأيام عن التام منها والناقص، فمن قال: «وذو الحجة» [أراد] أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: «وعشر ذي الحجة» فقد بيَّن ما يدخل منه في^(٤) شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل.

فإن قيل: فقد قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾.

قلنا: الشهران وبعض الثالث تُسمَّى شهرًا، لاسيما إذا كانت بالأهلة. وذكر القاضي^(٥) أن فائدة هذه المسألة اليمين. وليس كذلك، وهذا التحديد له فائدة في أول الأشهر، وهو أنه لا يُشرع الإحرام بالحج قبلها، وأن الأفضل أن يعتمر قبلها، وهي عمرة رمضان وأنه إن اعتمر فيها كان متمتعًا، وقبل ذلك هو وقت الصيام، فإذا انسلخ دخل وقت الإحرام بالحج. ومن فوائده: أنه لا يأتي بالأركان قبل أشهره، فلو أحرم بالحج قبل أشهره وطاف للقدوم لم يُجزئه سعي الحج عقيب ذلك؛ لأن أركان العبادة لا تُفعل إلا

(١) ذكره البخاري... ذو الحجة» ليست في ق.

(٢) أثر مجاهد عن ابن عمر رواه سعيد (٣٢٩ - تفسير) والطبري (٣/٤٤٧)، وفي

إسناده لين. ورواه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٤) بلفظ: «وعشر من ذي الحجة».

(٣) في النسختين: «قبل»، والسياق يقتضي ما أثبت.

(٤) ق: «و».

(٥) في «التعليقة» (١/١٣٨).

في وقتها. وفائدته في آخر الأشهر أن السنة أن يتحلل من الحج^(١) يوم النحر، فلا يتقدم قبل ذلك ولا يتأخر عن ذلك، فإنه أكمل وأفضل. وذكر ابن عقيل أن طواف الزيارة في غير أشهر الحج مكروه.

فصل

والإحرام بالحج قبل أشهره مكروه. قال في رواية ابن منصور^(٢): إذا أهل بالحج في غير أشهره فهو مكروه^(٣).

قال القاضي^(٤): وأراد^(٥) بهذا كراهية تنزيهه. وقال [ق١٨٦] في موضع آخر^(٦): ميقات المكان ضرب لثلاثين تجاوز قبل الإحرام^(٧)، وميقات الزمان ضرب لثلاثين تقدم عليه بالإحرام، فإن خالف وتجاوز انعقد إحرامه مكروهاً، وكذلك إذا خالف في ميقات الزمان يجب أن ينعقد مكروهاً.

ومن أصحابنا من يقول: يُستحبُّ أن لا^(٨) يحرم بالحج قبل أشهره، وذكر ابن عقيل هل يكره الإحرام بالحج قبل أشهره؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره كالإحرام^(٩) قبل ميقات المكان، وإن كان الأفضل

(١) «الحج» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «مسائله» (١/٥٢٠).

(٣) «قال في رواية... مكروه» ساقطة من ق.

(٤) في «التعليقة» (١/١٤٨).

(٥) في المطبوع: «أود»، خطأ.

(٦) في المصدر السابق (١/١٥٢).

(٧) ق: «قبله بالإحرام». والمثبت موافق لما في «التعليقة».

(٨) «يستحب أن لا» تكررت في المطبوع.

(٩) ق: «الإحرام».

أن يحرم بعد الميقات^(١) فيهما.

والثانية: يكره لأنه ركن، فكُره فعله في غير أشهر الحج كطواف الزيارة. والصواب الأول، ولم يذكر القاضي في الكراهة خلافاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، ومعناه: أشهر الحج أشهر معلومات^(٢)، وأولها^(٣) شوال، فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة، ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف؛ لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف إنما يكون بعده، فلا يجوز أن يوقَّت بأول شوال، فعُلم أن التوقيت للإحرام.

ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف والسعي، فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك، وإذا^(٤) كان وقتاً لها لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعاً؛ لأن التوقيت لا يكون لمجرد الفضيلة، بدليل الصلاة في أول الوقت، فإنها^(٥) أفضل من الصلاة في آخره، ولا يجعل ذلك هو وقتها.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ خصَّ الفرض بهن، فعُلم أنه في غيرهن لا يُشعر فرضه.

وأيضاً ما تقدّم^(٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا يصلح أن يُحرم

(١) كذا في النسختين. ومن المعلوم أنه في الميقات المكاني يحرم من الميقات لا بعده.

(٢) «أشهر معلومات» ساقطة من ق.

(٣) في المطبوع: «وأولهما»، خطأ.

(٤) ق: «وإن».

(٥) س: «فإنه».

(٦) (ص ٢٣٧).

أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر. وعن ابن عباس قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. ذكره البخاري في «صحيحه»^(١)، ورواه النجّاد^(٢).

والصحابي إذا أطلق السنة انصرف ذلك^(٣) إلى سنة رسول الله ﷺ. وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل: أيهلُّ بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا. رواه الشافعي والدارقطني^(٤)، ورواه النجّاد^(٥) ولفظه: لا يحرم المحرم إلا في أشهر الحج. وعن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وإبراهيم أنهم كانوا يكرهون أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج^(٦)، ولا يُعرّف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين.

فإن قيل: فقد روي عن علي وعبد الله أنهما قالوا: «إتمامهما»^(٧) أن تُحرم بهما من ذُوية أهلِكَ»، وإذا كانت داره بعيدة لم يحرم إلا قبل أشهر الحج.

-
- (١) معلقًا بصيغة الجزم. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٣٧) وابن خزيمة (٢٥٩٦) والدارقطني (٢/٢٣٣-٢٣٤) والحاكم (١/٤٤٨) وغيرهم.
- (٢) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (١/١٥٦).
- (٣) «ذلك» ليست في ق.
- (٤) رواه الشافعي في «الأم» (٣/٣٨٨) والدارقطني (٢/٢٣٤).
- (٥) وقبله ابنُ أبي شيبة (١٤٨٣٨).
- (٦) أورد محب الدين الطبري هذه الآثار في «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٩٠) وقال: «خرَجَ الجميع سعيد بن منصور». وآثار عطاء وطاوس ومجاهدٍ أخرجها أيضًا ابنُ أبي شيبة (١٤٨٣٩-١٤٨٤١).
- (٧) ق: «تمامهما». وفي المطبوع: «إتمامها».

قلنا: قد فسّرناه بأن المراد به إنشاء السفر لهما، ولو كان المراد نفس الدخول في الحج فهذا لأن غالب ديار الإسلام يتأتى الإحرام منها في أشهر الحج.

فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروايتين، قال أحمد في رواية أبي طالب وسندي^(١): من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه الحج^(٢)، إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك.

قال القاضي^(٣): فقد نصّ على انعقاده، وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسح الحج إلى العمرة.

فعلى ما قاله القاضي إن فسّخه بعمرة قبل أشهر الحج لم يلزمه دم، لأنه ليس بمتمتع، وعليه أن يحج من تلك السنة^(٤) لأن فسح الحج إلى العمرة إنما يجوز بشرط أن يحج من عامه ذلك.

وكذلك قال ابن أبي موسى^(٥): من أهلّ بالحج قبل أشهر الحج أحببنا له أن يجعلها عمرة، فإذا حلّ منها أنشأ الحج، فإن لم يفعل وأقام^(٦) على إحرامه لما أهلّ به إلى أن يأتي^(٧) بالحج أجزاءه، وقد تحمّل مشقة.

(١) كما في «التعليقة» (١/١٤٧، ١٤٨).

(٢) «الحج» ساقطة من المطبوع.

(٣) المصدر نفسه (١/١٤٨).

(٤) «السنة» ساقطة من ق.

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).

(٦) ق: «إذا أقام».

(٧) س: «أتى». والمثبت موافق لما في «الإرشاد».

والأشبه - والله أعلم - أن مقصود أحمد أنه يفسخه بعمره لا لأجل فضل التمتع، بل لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، فيتخلص^(١) بفسخه إلى العمرة من المكروه وإن لم يحج.

والرواية الثانية: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره. حكاها^(٢) هبة الله الطبري، واختارها القاضي أبو يعلى الصغير^(٣). فعلى هذا هل ينعقد بعمره؟ ذكر القاضي أبو يعلى هذا فيه وجهين:

أحدهما: لا ينعقد بعمره لأنه لم يقصده، ولا بحج لأن وقته لم يدخل، كما قلنا فيمن أحرم بالنفل قبل الفرض، أو عن غيره قبل أن يحج عن نفسه في الرواية التي اختارها أبو بكر.

والثاني وهو المشهور: أنه ينعقد بعمره، وقد قال أحمد في رواية عبد الله^(٤): إذا أحرم بالحج قبل أشهره يجعلها عمرة. وفسرها^(٥) القاضي^(٦) بأنه يفسخ الحج إلى العمرة، وكذلك قال ابن أبي موسى^(٧): يُستحب لمن أحرم بالحج قبل أشهره أن يجعلها عمرةً ويفرغ منها، ويحرم بالحج في أشهره.

والأشبه أن أحمد إنما قصد بهذا أن يعتقد أنها عمرة ويُتمّها بعمل عمرة؛

(١) ق: «فتخلص».

(٢) س: «رواها». وفي هامشها برمز «ص» كما أثبتناه.

(٣) كما في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٤٨، ٢٤٩).

(٤) «مسائله» (ص ٢٣٣).

(٥) في المطبوع: «وفسره».

(٦) في «التعليقة» (١/١٤٨).

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).

لأنه قد^(١) روي عن عطاء من غير وجه فيمن أهلَّ بالحج قبل [ق١٨٧] أشهره قال: يجعلها عمرة^(٢). وفي رواية: اجعلها عمرة، فإن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ومذهبه: أن نفس الإحرام بالحج ينعد عمرة، فالأظهر أن أحمد إنما قصد الأخذ بقول عطاء، فتكون هذه الرواية الثانية.

وذلك لأن^(٣) الإحرام بعض الحج وجزء منه، وذلك^(٤) أنه بدخوله فيه يُسَمَّى حَاجًّا أو معتمرًا، وأنه^(٥) يلزم بالشروع فيه، وأن العمرة للشهر الذي يُهَلُّ فيه لا الشهر الذي يَجَلُّ فيه، وأنه يجب عليه به السعي إلى الحج في الوقت الذي يدرك الوقوف، فلا يجوز له تفويت الحج، وإذا كان كذلك لم يجز فعله قبل وقت العبادة، كسائر الأبعاض وكنية الصلاة ونحوها.

ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، فخصَّ الفرض فيهن بالذكر، فعلم أن حكم ما عداه بخلافه.

ولأن هذا مخالف للسنة، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٦).

(١) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٤١)، والدولابي في «الكنى» (٢٠٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٣/٤) من طرق عنه. والرواية الثانية عند ابن أبي شيبة (١٤٨٤٠).

(٣) ق: «أن».

(٤) س: «ودليل».

(٥) ق: «لأنه».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة. وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) =

وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام - فإنه لا يقع إلا لازماً موجباً - انعقد موجباً لعمرة، كمن أحرم بالفرض قبل وقته فإنه ينعقد نفلاً.

وأيضاً فإنه لو جاز الإحرام قبل أشهر الحج لوجب أن يحرم بالحج في هذا العام ويقف بعرفة في العام المقبل.

ووجه الأول: أن الشروع في الإحرام يُوجب إتمامه، كما أن النذر يوجب فعل المنذور، فإذا أحرم بالحج لزمه إتمامه كما لو نذره، وكونه مكروهاً لا يمنع لزوم الوفاء به كما أن عقْد النذر مكروه^(١)، ويجب الوفاء به. ثم النذر يوجب فعل المنذور^(٢)، كذلك الإحرام يوجب فعل ما أحرم به.

وأيضاً فإن أكثر ما فيه أن إحرامه بالحج قبل أشهره غير جائز، وهذا لا يمنع لزمه وانعقاده على الوجه الذي عقده، كما لو عقده وهو لابس عالمًا ذاكراً، فإن ذلك لا يحلُّ له، ومع هذا ينعقد إحرامه صحيحاً موجباً للدم. بل لو عقده وهو مجامع انعقد إحراماً فاسداً، يوجب^(٣) المضي فيهِ والقضاء له والهدى.

نعم، هؤلاء وجب عليهم دمٌ لِمَا فعلوه من المحظور؛ لأنهم نَقَصُوا الإحرام، وهذا لم ينقُضه وإنما زاد عليه، فأسوأ أحواله أن يجعل المزيد كالمعدوم.

وأيضاً فإن الإحرام قبل أشهر الحج إحرام في أشهر الحج وزيادة على

= ومسلم أيضاً بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

(١) في س: «مكروهاً». والسياق يقتضي الرفع.

(٢) «فإذا أحرم... المنذور» ساقطة من ق.

(٣) س: «فوجب».

الإحرام المشروع، فإنه يبقى محرماً إلى حين الوقوف والطواف، والزيادة على المناسك قبلها أو بعدها وإن لم تكن مشروعة فإنها لا تقدر في القدر المشروع، كما لو وقف بالمعرف قبل وقته، أو أقام^(١) به إلى نصف ليلة النحر، أو طاف أكثر من أسبوع بالبيت وبين الصفا والمروة، أو رمى الجمار^(٢) بأكثر من سبع حصيات، أو بات بمنى بعد لياليها. وإذا لم يكن ذلك قادحاً في الإحرام الواقع في أشهر الحج، فيكون إحراماً صحيحاً قد التزمه، فيلزمه ذلك الإحرام، وإذا لزمه ذلك الإحرام لزمه ما قبله؛ لأنه لا يمكن الحكم بصحته إلا بصحة ما قبله ولزومه.

يبين ذلك ويوضحه أن الصبي والعبد لو أدركا الوجوب وهما بعرفة صحَّ إتمام الحج بما وجد من الإحرام بعد الوجوب، وكان بعض هذا الإحرام مُجزئاً عن الواجب، وبعضه ليس مُجزئاً عنه، وإنما يصح المجزئ منه بصحة غير المجزئ؛ فلذلك يجوز أن يبني المشروع منه على غير المشروع، جعلاً لما وُجد قبل الوقت والوجوب وجوده كعدمه ما لم يقع فاسداً.

وبهذا يظهر الفرق بين الإحرام وبين سائر أجزاء العبادات؛ فإنها إنما لم تُجزئ لكون الجزء المفعول قبل الوقت واجباً^(٣) بكل حال، وفعل الواجب قبل وقته غير جائز، لأنه يكون وجوده كعدمه، وعدم الواجب في العبادة يُبطلها، وهنا الإحرام الموجود قبل الوقت إذا كان وجوده كعدمه، فعدمه لا يؤثر.

(١) ق: «وأقام».

(٢) «الجمار» ليست في ق.

(٣) ق: «واجب».

وأيضاً فإنه أحد الميقاتين، فانعقد الإحرام المتقدم عليه^(١) كالميقات المكانية، وذلك لأن الحج مخصوص بزمان ومكان، والوقوف والطواف أخصُّ مكاناً وزماناً من الإحرام، فإن الإحرام يتقدّم عليهما في مكانه وزمانه^(٢)، ومن السنة أن لا يحرم بالنسك قبل مكان الإحرام، فلو أحرم به انعقد، فكذلك إذا أحرم به قبل زمانه.

قال بعض أصحابنا: وميقات الزمان جميعه بمنزلة البقعة التي يُشرع الإحرام منها، له أن يحرم من أولها وآخرها، وليس له أن يتأخر عنها، وإن تقدّم انعقد. لكن بينهما فرق، وهو أن^(٣) ميقات المكان قد نُهي عن التأخر عنه، وإن تأخر انعقد ولزمه دم؛ لأن ذلك نقص^(٤) لبعض النسك، وميقات الزمان إذا أخره عن [ق١٨٨] وقت جوازه فات الحج فلم ينعقد، وإن كان^(٥) التقدم في الزمان مكروهاً^(٦)؛ لأن من أراد أن يقطع الوقت بالإحرام فإنه يُمكنه أن يحرم بالعمرة بخلاف المكان.

وأيضاً فإنه قد التزم الحج، فإن جعلناه التزاماً صحيحاً وجب أن يُتمّه كما التزمه، وإن كان فاسداً فلا شيء عليه. أما العمرة فلم يقصدها ولم ينوها، وهي بعض ما التزمه، أو هي مخالفة له، فكيف تقوم مقام الحج؟

(١) «عليه» ليست في س.

(٢) «من الإحرام... وزمانه» ساقطة من ق.

(٣) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٤) ق: «منقص».

(٥) «كان» ليست في س.

(٦) س: «مكروه».

وقد احتج جماعة من أصحابنا^(١) وغيرهم^(٢) بقوله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قالوا: وهذا عامٌ في جميع الأهلة، فيقتضي أن يكون جميعها^(٣) ميقاتًا للحج.

وهذا غلطٌ محقق؛ لأن الهلال إنما يكون وقتًا للشيء إذا اختلف حكمه به وجودًا وعدمًا، مثل أن تنقضي به العدة، أو يحلّ به الدين، أو يجب به الصوم أو الفطر ونحو ذلك، فلو كان جميع العام وقتًا للإحرام بالحج لم تكن الأهلة ميقاتًا للحج، كما لم تكن ميقاتًا للعمرة، ولا^(٤) ميقاتًا للنذر، ولا ميقاتًا لسائر الأشياء التي تُفعل في جميع الأزمنة، بل هذه الآية دالة على أن الحج موقتٌ بالأهلة، ومحال أن يكون موقتًا^(٥) بكل واحد من الأهلة، فعلم أن المراد أن جنس الأهلة ميقات للحج، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. والجنس يحصل بهلالٍ واحد وبأثنين وثلاثة، فأفادت الآية أن الأهلة ميقات للحج، يُعلم جوازه بوجودها في الجملة، وذلك حق، فإن الحج إنما يكون لهلال خاص، وهو هلال ذي الحجة.

ويجوز أن يراد أن مجموع أهلة السنة وقت للحج، فإن الحج إنما يدخل وقته عند انتهاء الأهلة^(٦) الاثني عشر، ويجوز أن يراد أن بعضها

(١) انظر «التعليقة» (١/١٤٨) و«المغني» (٥/٧٤).

(٢) «وغيرهم» ليست في س.

(٣) س: «تكون جميعًا».

(٤) «ميقاتًا للعمرة ولا» ساقطة من المطبوع.

(٥) «موقتًا» ساقطة من س.

(٦) «الأهلة» ساقطة من المطبوع.

ميقات للناس وبعضها ميقات للحج، ويجوز أن يراد....^(١).

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع إن لم يكن قوله ﴿فِيهِكَ﴾ متعلقاً بالحج.

وأما كونه خلاف السنة فصحيح، لكن ذلك لا يمنع الانعقاد...^(٢).

وأما كون الإحرام ركناً^(٣) للحج وبعضاً منه فقد اختلفت عبارة أصحابنا في ذلك، فزعم طائفة من متأخريهم أنه شرط للحج وليس بركنٍ له، والشروط تُفعل قبل وقت العبادة كالطهارتين والستارة. قالوا: ولهذا يجب استصحابه في جميع الحج، والركن إنما يُفعل بعد انقضاء الركن، كالوقوف والطواف والركوع والسجود.

وأكثر فقهاء أصحابنا يجعلونه ركناً، ثم قال القاضي^(٤) وغيره: كونه ركناً لا يوجب اختصاص جوازه بأشهر الحج كالطواف، فإنه يجوز تأخيره عن أشهر الحج، فنقول: ركن في طرف الحج، فجاز فعله في غير وقته كالطواف، وعكسه الوقوف فإنه ركن في وسط الحج، وقياسه بالطواف أولى؛ لأن ذلك تأخير وهذا تقديم. ولأن الطواف لا يُفعل إلا في وقت واحد، والإحرام يدوم ويستمر في أشهر الحج وفي غير أشهره.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ق: «وقتاً».

(٤) انظر «التعليقة» (١/١٥٧).

وهذا أشبه بأصولنا، فإن العمرة عندنا للشهر الذي يحرم منه، ولو كان شرطاً محضاً^(١) لم يصح ذلك، نعم هو يُشبه النية لأنه به ينعقد الحج ويلزم، وبه^(٢) يدخل في الحج كما يدخل بالنية في الصلاة، والنية منها ما يتقدم وقت العبادة كالصوم^(٣)، ومنها ما لا يتقدم كالصلاة. وتحقيقه أن لها^(٤) شَبَهًا بالشرائط وشَبَهًا بالأركان، والأصول لا^(٥) يُقاس بعضها ببعض، كما أن الحج لا يُقاس بغيره من العبادات.

فإن قيل: إذا قلتم ينعقد وله فسخه إلى عمرة يحج بعدها؛ فهذا ظاهر، أما أنه ينعقد ويفسوخه إلى عمرة من غير حج، ويكون ذلك أفضل من إتمام^(٦) حجه، فكيف هذا؟

قلنا: فسخ الحج إلى العمرة يجوز لغرض صحيح، وهو تحصيل ما هو^(٧) أفضل من حجة مفردة، فلما كان تحصيل عمرة يتمتع بها وحجة أفضل من حجة مفردة جاز له الفسخ لذلك، وهنا إحرامه بعمرة قبل أشهر الحج يأتي بها من غير حج أفضل من حجة يحرم بها قبل أشهر الحج؛ لأن هذا مكروه مع كثرته، وذاك لا كراهة فيه، فإذا انتقل إلى ما هو أفضل كان له

(١) ق: «مختصاً».

(٢) ق: «به و».

(٣) «كالصوم» ليست في ق.

(٤) في المطبوع: «له».

(٥) «لا» ساقطة من س.

(٦) في المطبوع: «تمام».

(٧) «هو» ساقطة من س.

ذلك، وإذا أقام على إحرامه بالحج إلى أن تدخل أشهر الحج، فهنا ينبغي أن لا يكون له الفسخ إلا إلى متعة.

فصل

ومتى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة، وليس له أن يؤخر الحج إلى العام المقبل، حتى لو بقي محرماً حتى فاته الحج، لم يجز له أن يستديم الإحرام إلى العام المقبل، وإن جَوَّزنا الإحرام قبلاً؛ لأن الإحرام يوجب فعل الحج في (١) ذلك العام، فإذا فاته لم يجز أن يؤدِّي بهذا الإحرام حجة أخرى.

فصل

وأما العمرة فيحرم بها متى شاء لا تختصُّ بوقتٍ؛ لأن أفعالها لا تختصُّ بوقت، فأولى أن لا يختصَّ إحرامها بوقت (٢). قال أصحابنا: لا يُكره في شيء من السنة، بل له أن يحرم في أيام الحج، وله أن يبقى محرماً بالعمرة السنة والستين. قال أحمد في رواية أبي الحارث (٣): يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان.

[ق١٨٩] وهذا فيمن لم يبقَ عليه شيء من أعمال الحج، فأما إذا تحلَّ من الحج وبقي عليه الرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة، وإن نَفَرَ النَّفْرَ الأول... (٤).

(١) «في» ليست في س.

(٢) «بوقت» ليست في ق.

(٣) كما في «التعليقة» (١/١٩٢).

(٤) بياض في النسختين.

وقد قال أحمد في رواية ابن إبراهيم^(١) فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر إذا انقضت أيام التشريق.

قال القاضي^(٢): وظاهر هذا أنه لم يرَ^(٣) العمرة^(٤) في أيام التشريق، والمذهب على^(٥) ما حكيناه؛ لأنه قد قال في رواية الأثرم^(٦): العمرة بعد الحج لا بأس بها عندي.

وهذه الرواية تحتمل ما قاله القاضي، وتحتمل أن الحاج نفسه لا يعتمر إلا بعد أيام التشريق، لأنها من تمام الحج. وقد روى النجّاد^(٧) عن عائشة أنها قالت: العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وفي لفظ^(٨): حلّت العمرة الدهرَ إلا ثلاثة أيام: يوم النحر ويومين من أيام التشريق. وهذا يقتضي أنما كره ذلك لأجل التلبّس بالحج.



(١) «ابن» ليست في س. والصواب إثباتها كما في «التعليقة» (١/١٩٢). وهو ابن هانئ، انظر «مسائله» (١/١٧٣).

(٢) في «التعليقة» (١/١٩٣).

(٣) ق: «لم يرد». والمثبت موافق لما في «التعليقة».

(٤) في المطبوع: «العمر».

(٥) «على» ساقطة من ق.

(٦) كما في «التعليقة» (١/١٩٣).

(٧) ورواه أيضًا الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٢٢) والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٤٦) بنحوه.

(٨) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٠) بإسناد صحيح. ورواه ابن أبي عروبة في «المناسك» (٥٧). ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٦٢١) بنحوه.

باب الإحرام

مسألة^(١): (من أراد الإحرام استُحِبَّ له أن يغتسل، ويتنظَّف، ويتطيَّب، ويتجرَّد عن المَخِيط في إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين).

وجملة ذلك: أنه يُسْتَحَبُّ الاغتسال قبل الإحرام للرجل والمرأة، سواء كانت طاهرًا أو حائضًا، قال أحمد في رواية صالح^(٢): ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يَهْلًا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلوا الحرم؛ فإن لم يفعلا فلا بأس.

وقال في رواية عبد الله^(٣): والحائض إذا بلغت الميقات فتغتسل، وتصنع ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت ولا بالصفاء والمروة، ولا تدخل المسجد أعجبُ إليَّ؛ لما روى زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله^(٤) واغتسل. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والدارقطني^(٥).

(١) انظر «المغني» (٥/٧٤ وما بعدها) و«الشرح الكبير» (٨/١٣٥) و«الفروع» (٥/٣٢٣-٣٢٦).

(٢) لم أجد لها في «مسائله» المطبوعة، فإنها ناقصة.

(٣) في «مسائله» (ص ٢٢٦).

(٤) س: «لأهله». وفي هامشها: لعله لإهلاله.

(٥) الترمذي (٨٣٠) والدارقطني (٢/٢٢٠-٢٢١). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٥٩٥) والطبراني في «الكبير» (٤٨٦٢) والبيهقي في «الكبرى» (٥/٣٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به. وابن أبي الزناد فيه لين، ولكن الحديث يتقوى بالشواهد الآتية.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ (١)، ودهنه بزيتٍ غير كثير (٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: من السنة أن يغتسل (٣) إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. رواهما الدارقطني (٤).

وَرَوَى أَيْضًا (٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صَلَّى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البداء أحرم بالحج. وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وقد تُكَلِّمُ فِيهِ.

وأما الحائض والنفساء فروى خُصِيف عن مجاهد وعكرمة (٦) وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ: «أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ». وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَيَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرَمَانِ وَتَقْضِيَانِ

(١) الخطمي: نبات يُدَقُّ ورقه يابسًا، ويُجعل غَسْلًا للرأس فينقيه. والأشنان: نبات يُستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٩٠) والدارقطني (٢٢٦/٢) بإسناد فيه لين.

(٣) س: «لمن يغتسل». وفي هامشها: لعله أن يغتسل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥٨٤٧) والدارقطني (٢٢٠/٢) والحاكم (٤٤٧/١) وغيرهم بإسناد صحيح. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

(٥) أي الدارقطني في «سننه» (٢١٩/٢) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس. وكذا أخرجه الحاكم (٤٤٧/١) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣٣/٥) وقال: «يعقوب بن عطاء غير قوي».

(٦) س: «عن عكرمة» خطأ.

المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر». رواه أبو داود والترمذي^(١)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وعن عائشة قالت^(٢): نُفِسْتُ أسماءُ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهَلَّ. رواه مسلم والترمذي^(٣).

وكذلك في حديث جابر أن أسماء بنت عميس نُفِسَتْ بذي الحليفة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فأمرها أن تغتسل وتُهَلَّ^(٤). رواه مسلم^(٥) وغيره.

وعن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهَا فَلتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهَلَّ». رواه مالك وأحمد والنسائي^(٦).

وَإِذَا رَجَبَتِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ أَنْ تَطْهَرَ أَقَامَتْ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ^(٧)

(١) أبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥)، والإسناد فيه خفيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو ضعيف الحديث، ولكن يشهد لمعناه حديث أسماء بنت عميس الآتي.

(٢) «قالت» ليست في ق.

(٣) مسلم (١٢٠٩)، ولم أجده عند الترمذي. وقد رواه أيضًا أبو داود (١٧٤٣) وابن ماجه (٢٩١١).

(٤) س: «فتهل».

(٥) رقم (١٢١٠). وأخرجه أيضًا النسائي (٢١٤، ٣٩٢) وابن ماجه (٢٩١٣).

(٦) رواه مالك (٣٢٢/١) وأحمد (٢٧٠٨٤) والنسائي (٢٦٦٣) من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أسماء. وهو مُرْسَلٌ لأن القاسم لم يسمع من أسماء، وقد أخرجه مسلم (١٢٠٩) موصولاً من رواية القاسم عن عائشة قالت: «نفست أسماء...» وقد سبق آنفاً. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/٢٣٥-٢٣٦).

(٧) س: «طهر».

اغتسلت إذا اتسع الزمان. هكذا ذكر أصحابنا القاضي وابن عقيل، وليس هذا الغسل واجباً، نصّ عليه. وقيل^(١): إن بعض المدنيين يقول: من ترك الاغتسال فعليه دم لقول النبي ﷺ لأسماء وهي نفساء: «اغتسلي» فكيف الطاهر؟! فأظهر التعجب من هذا القول. وكان ابن عمر يغتسل أحياناً ويتوضأ أحياناً. وأيّ ذلك فعل أجزاءه، وذلك لما روي عن ابن عمر أنه توضأ مرة في عمرة اعتمرها ولم يغتسل، وكان في عمّره إذا أتى ذا الحليفة تجرّد واغتسل. رواهما سعيد^(٢).

وإن لم يكن هناك ماء فهل يتيمم؟ على وجهين، ويقال: روايتين. إحداهما: يتيمم، قاله القاضي وابن عقيل...^(٣).

فصل

وأما التنظف^(٤) فالمراد به أن يجزّ شاربته، ويقلم أظفاره، ويّتف إبطه، ويحلق عانته، إن احتاج إلى شيء من ذلك، ويزيل شعّته، وقطع الرائحة.

قال أحمد في رواية المرؤذي^(٥): فإذا أردت أن تُحرم فخذ من شاربك وأظفارك، واستحدّد، وانتف ما تحت يدك، وتنظّف، واغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإن وافقت صلاة مكتوبة صلّيت، وإلا فصلّ

(١) أي للإمام أحمد كما في «المغني» (٧٥/٥).

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٨٥٠) عن ابن جريج قال: سألت نافعاً: أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل، وربما توضأ.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) س: «التنظيف».

(٥) كما في «التعليقة» (١٦٧/١) مختصراً.

ركعتين، فإن أردت المتعة^(١) - فإنها آخر [ق ١٩٠] الأمرين من رسول الله ﷺ لقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أُسْقِ الهدْيَ ولجعلتها عمرة»^(٢)، فلم يحلَّ لأنه ساق الهدْي، وأبو عبد الله يختارها - فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها^(٣) مني، وأعني عليها، تُسرُّ ذلك في نفسك مستقبل^(٤) القبلة، وتشترط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئتَ أهلتَ على راحلتك.

وذكر في الأفراد والقران نحو ذلك، إلا أنه قال: فقل: اللهم إني أريد^(٥) العمرة والحج فيسرها لي وتقبلهما مني، لبيك اللهم عمرة وحجًا، فقل كذلك. ولم يذكر في المتعة والقران^(٦) لفظه في التلبية، ثم قال: وإن شاء تطيب قبل أن يحرم، ويغتسل المحرم إن شاء قبل دخول الحرم^(٧).

وذلك لأن هذه عبادة فاستحبَّ أن يدخل فيها بنظافة كغيرها، لا سيما وهو ممنوع من ذلك بعد الإحرام، فإن أراد أن يأخذ من شعر رأسه بالجز ونحوه فهل يُكره؟ رخص فيه عمر والحجازيون، وكرهه...^(٨).

(١) ق: «العمرة».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥) ومسلم (١٢١٦، ١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) ق: «وتقبل».

(٤) ق: «تستقبل».

(٥) «أريد» ساقطة من ق.

(٦) في هامش س: لعله «في الأفراد والقران».

(٧) «قبل دخول الحرم» ليست في ق.

(٨) بياض في النسختين.

فصل

وأما التطيب فقد قال في رواية المرؤذي^(١): وإن شاء تطيب قبل أن يحرم. وقال عبد الله^(٢): سألت أبي عن المحرم: الطيب أحب إليك له أم ترك الطيب؟ قال: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم، ونذهب فيه إلى حديث عائشة. وكذلك نقل حنبل^(٣).

وإنما لم يؤكد لأن النبي ﷺ لم يأمر به وإنما فعله، فيجوز أن يكون فعله لأنه عبادة، ويجوز أن يكون فعله على الوجه المعتاد، وفي مراعاته نوع مشقة. وفيه اختلاف، وظاهر كلامه أنه مستحب غير مؤكد بحيث لا يُكره تركه، بخلاف الاغتسال والتنظف^(٤).

قال أصحابنا: يُستحب له أن يتطيب بما شاء من طيب الرجال، سواء كان مما يبقى أثره أو لا يبقى؛ لما روى عروة عن عائشة قالت: كنتُ أُطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد^(٥). وفي رواية^(٦): قالت: كنتُ أُطيب النبي ﷺ بأطيب^(٧) ما أقدِرُ عليه قبل أن يُحرم، ثم يحرم. متفق عليه.

(١) كما في «الفروع» (٣٢٤ / ٥) دون ذكر الراوي.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٠٣).

(٣) كما في «التعليقة» (١ / ٣٣١).

(٤) في المطبوع: «والتنظيف»، خلاف النسختين.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٢٨).

(٦) عند مسلم (٣٧ / ١١٨٩).

(٧) «عند إحرامه... بأطيب» ساقطة من ق.

وفي رواية: «كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته». لفظ البخاري (١).

وفي رواية لمسلم (٢): «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن (٣) في لحيته ورأسه بعد ذلك».

وفي رواية القاسم عنها: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك». متفق عليه (٤).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت (٥): كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا. رواه [أحمد و] (٦) أبو داود.

وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة (٧)، فيصلي ثم يركب، فإذا

(١) رقم (٥٩٢٣).

(٢) رقم (٤٤ / ١١٩٠).

(٣) ق: «الطيب».

(٤) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (٣٣ / ١١٨٩).

(٥) «قالت» ليست في س.

(٦) مكانه بياض في س. والحديث أخرجه أحمد (٢٤٥٠٢) وأبو داود (١٨٣٠) بإسناد

صحيح، وهذا لفظ أبي داود إلا أن فيه «بالسك» بدل «المسك». والسك: طيب

يركب من المسك ومادة سوداء كالقار يُقال لها «رامك». انظر «تاج العروس» مادتي

(س ك ك) و(رم ك).

(٧) س: «ذا الحليفة».

استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه البخاري (١).

وعن دُرَّةَ قالت: كنتُ أُغْلِفُ رَأْسَ عَائِشَةَ بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبِرِ (٢) عِنْدَ إِحْرَامِهَا (٣).

وعن عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص قالت (٤): كنتُ أَسْحَقُ لَهُ الْمَسْكَ - يَعْنِي سَعْدًا - بِالْبَابِ الْجَدِيدِ، فَأُضَمِّحُ مِنْهُ لِحَيْتَهُ وَرَأْسَهُ، وَأُجْمِرُ حُلَّتَهُ، فَيُرْوَحُ فِيهَا مُهَلًّا (٥).

وعن مسلم بن صبيح قال: رأيتُ في رأسِ ابنِ الزبير ولحيته من الطيب وهو محرم، ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال (٦).

وعن علي بن حسين قال: قال لي ابن عباس وعائشة: ادَّهِنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شِئْتَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ (٧). وقال ابن عمر: ادَّهِنُ بِالزَّيْتِ.

(١) رقم (١٥٥٤).

(٢) في المطبوع: «والصبر»، تحريف.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٢).

(٤) «كنتُ أغلف... قالت» ساقطة من ق.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٧٨/٣) وابن أبي شيبة (١٣٦٥٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٢) بنحوه مختصرًا دون ذكر إجمار الحلة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٧٦) والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٣٤٧) من طرق عن الأعمش عن مسلم بن صبيح. وأخرج ابن أبي شيبة (١٣٦٧١) عن عروة أن ابن الزبير كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

(٧) لم أقف عليه، وكذا قول ابن عمر الآتي.

وعن ابن عباس أنه سئل عن الطيب قبل الإحرام؟ قال: أما أنا فأصغصعُه^(١) في رأسي، ثم أحبُّ بقاءه^(٢).

وعن ابن المتشر قال: سألتُ ابن عمر: ما تقول في الطيب عند الإحرام؟ فقال: ما أحبُّ أن أصبح محرماً ينضحُ مني الطيبُ. وفي لفظٍ: لأن أصبحَ مطلياً بقطرانِ أحبُّ إليَّ من [أن] أصبحَ محرماً أنضحُ طيباً. فلما سمع ذلك^(٣) أرسل إلى عائشة، فقالت: أنا طيبتُ^(٤) رسول الله ﷺ فسكت^(٥). رواه ابن أحمد في^(٦) رواية ابنه عبد الله^(٧).

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يُستحبُّ أن يتطيَّب في بدنه دون ثيابه؛ لأنه إذا طيَّب الثوب فربما خلعه ثم لبسه، وذلك لا يجوز، وإنما ذكرت عائشة أنها كانت ترى الطيبَ في رأس رسول الله ﷺ ولحيته.

قالوا: وإن طيَّبهما جاز؛ لأن النبي ﷺ نهى أن [ق ١٩١] يلبس المحرم ثوباً

(١) أي أرؤويه.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٤/ ٢٢١) - ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٥) - بلفظ: «فأسغصغه». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٦) والحري في «غريب الحديث» (٢/ ٧١٢) بلفظ: «فأصغصغه». والصعصعة والصغصغة والسغصغة كلها بمعنى تروية الرأس بالدهن وترويقه. انظر «تاج العروس» (٢١/ ٣٣٧، ٢٢/ ٥٢٧).

(٣) س: «ذاك».

(٤) س: «أطيب».

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٤٢١) والبخاري (٢٧٠) ومسلم (١١٩٢) بنحوه وليس فيه: «فسكت».

(٦) ق: «من».

(٧) وليست في المطبوع من «مسائله».

مَسَّهُ وَرَسٌ^(١) أَوْ زَعْفَرَانٍ، فَلَوْ كَانَ تَطْيِيبُ الثَّوْبِ مَشْرُوعًا لَمَا نَهَى عَنْ لِبْسِهِ.

قالوا: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَطَيَّبَ^(٢) كَالرَّجُلِ؛ لَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّهَا لَا تَقْرُبُ مِنَ الرِّجَالِ، بِخِلَافِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُوعِ وَالْأَعْيَادِ، فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِطُونَ بِالرِّجَالِ، فَكُرِهَ ذَلِكَ.

قالوا: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَضِبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، سِوَاءَ كَانَتْ أَيْمًا أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْرَمَةِ فَقَالَ الْقَاضِي^(٣): يُسْتَحَبُّ لَهَا الْخِضَابُ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَتْ أَيْمًا.

فصل

وَأَمَّا التَّجَرُّدُ عَنِ الْمَخِيطِ وَلِبَاسِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ نَظِيفِينَ أَبْيَضِينَ^(٤)، فَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثٍ لَهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلِيَحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلِينَ^(٥) فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا^(٦) حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا

(١) مكانها بياض في س.

(٢) ق: «تطيب».

(٣) كما في «المستوعب» (١/٤٦٠).

(٤) ق: «أبيضين نظيفين».

(٥) س: «النعلين».

(٦) س: «ويقطعهما».

(٧) رقم (٤٨٩٩)، وكذلك ابن خزيمة (٢٦٠١) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، إلا أن في رواية أحمد: «العقبين» بدل «الكعبين»، =

في الأزر والأردية والنعال، ولأن ستر العورة والمنكبين مشروع في الصلاة وغيرها، وسترهما بالمخيط غير جائز، فيستر عورته بإزار، ومنكبيه برداء.

ولم يذكر أحمد والخرقي والشيخ وأبو الخطاب وغيرهم الأمر بالإحرام في نعلين، وذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما لما تقدم، وليس بينهما خلاف، وإنما يُشَرَّع ذلك لمن أراد أن يمشي ويتعل، ومن أراد الركوب أو المشي حافياً من غير ضررٍ فله أن لا يتعل، بخلاف اللباس فإنه مشروعٌ بكل حال.

وإنما استحَبَّ أصحابنا البياض... (١).

وسواء كانا جديدين أو غَسِيلَيْن ليس أحدهما أفضل....

وإن أحرم في مُلَوَّنٍ لا يُكْرَهُ لبسُه، فجائزٌ من غير كراهة.

وإنما استحَببنا أن يكونا نظيفين من النجاسة ومن الوسخ....

مسألة (٢): (ثم يصلي ركعتين ويُحرم عقيبهما؛ وهو أن ينوي الإحرام، ويُستحبُّ أن ينطق به ويشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني).

في هذا الكلام فصول:

= وهي لفظة شاذة مخالفة لجميع الروايات عن ابن عمر. وأصل حديث ابن عمر هذا مخرَج في «الصحيحين» وغيرهما من رواية نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار، وليس في شيء منها قوله: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»، ففي القلب من هذه الزيادة شيء.

(١) بياض في النسختين هنا وفيما يلي.

(٢) انظر «المستوعب» (١/٤٥٥) و«المغني» (٥/٨٠، ٩٢) و«الشرح الكبير» (٨/١٤٣، ١٤٥، ١٤٧) و«الفروع» (٥/٣٢٦، ٣٢٨).

أحدهما

أنه يُستحبُّ أن يكون الإحرام بعد صلاة؛ لأن الذين وصفوا حج رسول الله ﷺ كلهم ذكروا أنه صَلَّى في مسجد ذي الحليفة كما سيأتي، ثم أحرم عقب ذلك، وفي بعض الروايات من حديث ابن عباس وأنس أنها كانت صلاة الظهر^(١).

وعن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات، يعني التلبية. رواه مسلم^(٢).

ثم إن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقبيها؛ لأن النبي ﷺ أحرم عقيب المكتوبة ولم يصل بعدها شيئاً، ولم يكن يصلي مع الفرض شيئاً. وإن صَلَّى بعدها سنة أو ركعتين...^(٣)، وإن لم تحضر مكتوبة صَلَّى ركعتين إن كان وقت صلاة. فإن كان وقت نهي...^(٤)، وإن لم يُصَلِّ فلا بأس.

قال عبد الله^(٥): سألت أبي: يحرم الرجل في دُبُر الصلاة أحبُّ إليك؟ قال: أعجبُ إليَّ أن يصلي، فإن لم يُصَلِّ فلا بأس.

وكذلك نقل ابن منصور^(٦) عنه، وقد سئل: يُحرم في دُبُر الصلاة أحبُّ

(١) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٢٤٣) وسيأتي لفظه. وحديث أنس أخرجه أبو داود (١٧٧٤) وغيره وسيأتي أيضاً.

(٢) رقم (٢١ / ١١٨٤).

(٣) بياض في س.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في «مسائله» (ص ١٩٨).

(٦) في «مسائله» (١ / ٥٢١). ونقلها أبو يعلى في «التعليقة» (١ / ١٦٨).

إليك؟ قال^(١): أعجب إليّ أن يُصليّ، فإن لم يُصلِّ فلا بأس.

الفصل الثاني

في الوقت الذي يُستحب فيه الإحرام

والذي عليه أصحابنا: أنه يستحب الإحرام في دُبُر الصلاة وهو جالس مستقبل القبلة، وإن أحرم بعد ذلك فحسن. وقد تقدّم قول أحمد في رواية المرؤذي^(٢): فإن وافقت صلاةً مكتوبةً صليتَ، وإلا^(٣) فصلّ ركعتين، فإن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسّرهما لي وتقبّلها مني وأعني عليها، تُسرّ ذلك^(٤) في نفسك^(٥) مستقبل القبلة، وتشرط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني. وإن شئت أهلت على راحتك^(٦). وذكر في الأفراد والقران مثل ذلك، إلا أنه قال: فقل اللهم إني أريد العمرة والحج فيسّرهما لي وتقبّلهما مني، لبيك اللهم عمرةً وحجًّا، فقل^(٧) ذلك.

وكذلك قال في رواية حنبل^(٨): إذا أراد الإحرام فإن وافق صلاةً مكتوبةً

(١) ق: «فقال».

(٢) سبق ذكرها قريبًا.

(٣) في المطبوع: «ولا».

(٤) ق: «في ذلك».

(٥) «في نفسك» ساقطة من ق.

(٦) في المطبوع: «راحتك»، تحريف.

(٧) في النسختين: «قبل». وقد سبق بلفظ «فقل».

(٨) كما في «التعليقة» (١/١٦٧).

صَلَّى ثُمَّ أَحْرَمَ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ (١) أَحَبَّ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحْرَمَ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَمَا صَلَّى فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ. يَعْنِي (٢) بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ (٣) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (٤): فَإِنْ وَافَقَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً صَلَّى ثُمَّ أَحْرَمَ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ (٥): إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً، فَإِنْ وَافَقَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً صَلَّى ثُمَّ أَحْرَمَ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَبَّى تَلِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَعَلَ الْقَاضِي (٦) وَغَيْرُهُ هَذِهِ النُّصُوصَ مِنْهُ مَقْتَضِيَةً لِلِاسْتِحْبَابِ عَقِيبِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ إِذَا اسْتَوَى بِهِ رَاحِلَتِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بَدَأَ بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ [ق ١٩٢] ثُمَّ جَوَّزَ الْآخَرَ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِّعَ الْإِحْرَامُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ (٧) بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ عَقِيبَهُمَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى رِوَايَةِ (٨) مِنْ رَوَى أَنَّهُ أَحْرَمَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ نَاقَتِهِ وَأَنْبَعَاثِهَا بِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَتَقْدِيمُهُ أَفْضَلُ.

(١) ق: «فإن».

(٢) «يعني» ساقطة من المطبوع.

(٣) «أحرم وإن... المسجد» ساقطة من س.

(٤) في «مسائله» (ص ٢٠٠).

(٥) كما في «التعليقة» (١/١٦٨).

(٦) في المصدر السابق (١/١٦٩).

(٧) «وإن شاء أحرم... الصلاة» ساقطة من ق.

(٨) «رواية» ليست في ق.

وقال (١) في رواية الأثرم (٢) وقد سئل: أيُّما أحبُّ إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو (٣) إذا استوت به ناقته؟ قال: كلُّ قد جاء: دُبر الصلاة، وإذا استوت به ناقته (٤)، وإذا علا البيداء.

قال القاضي (٥): وظاهر هذا أنه مخيرٌ في جميع ذلك، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

ولفظ أبي الخطاب (٦): وعنه أن إحرامه عقيب الصلاة، وإذا استوى على راحلته، وإذا بدأ في السير = سواء. ولفظ غيره فيها: أن الإحرام عقيب الصلاة وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء.

والمذهب على ما حكينا، وأن المستحب أن يُحرَّم دُبر الصلاة. ومعنى قولنا: «إذا استوى على راحلته» أنها الحال التي يريد أن يأخذ في المسير.

وقد نقل عبد الله (٧) عن أبيه: أنه يلبس ثوبيه (٨)، ثم يقلد بدنَّه، ثم يُشعِر، ثم يحرم. هكذا الأمر، هكذا (٩) يروى عن النبي ﷺ.

(١) «قال» ليست في ق.

(٢) كما في «التعليقة» (١/١٦٨، ١٦٩).

(٣) «أو» ليست في ق.

(٤) «قال كل... ناقته» ساقطة من ق.

(٥) في «التعليقة» (١/١٦٩).

(٦) في «الهداية» (ص ١٧٥).

(٧) في «مسائله» (ص ٢٤٤).

(٨) في المطبوع: «ثوبين».

(٩) ق: «هكذا».

وعلى هذا يُستحب الإحرام إذا ركب وأراد الأخذ في السير؛ لأن تقليد الهدي وإشعاره بعد الصلاة، وقد جعل الإحرام بعده.

وإذا أحرم دُبر الصلاة ففي أول أوقات التلبية ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يلبي إذا استوت به راحلته كما ذكره الشيخ، قاله الخرقى^(١)، وذكره القاضي^(٢) وابن عقيل في «المجرد» و«الفصول»، وهو المنصوص عنه في رواية الأثرم؛ قال^(٣): قد يكون الرجل محرماً بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل ولا يُحرم، ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبي.

والثاني: أن أول حالٍ تُشرع فيها التلبية إذا أشرف على البيداء، لا في أول الإحرام، ذكره القاضي في بعض المواضع.

والثالث: أنه يلبي عقبَ إحرامه في دُبر الصلاة، وهو الذي استقرَّ عليه قول القاضي^(٤) وغيره من أصحابنا، وقد نصَّ في رواية المرؤذي^(٥) على أنه يصل الإحرام بالتلبية.

قال أحمد في رواية حرب^(٦) وقد سأله عن الرجل إذا أحرم في دُبر

(١) في «مختصره» مع شرحه «المغني» (١٠٠/٥).

(٢) في «التعليقة» (١٦٨/١).

(٣) كما في المصدر السابق (١٧٤/١).

(٤) في المصدر السابق (١٦٧/١).

(٥) كما في المصدر السابق (١٦٧/١).

(٦) كما في المصدر السابق (١٧٠، ١٧١).

الصلاة أيلبِّي ساعة يُسَلِّم أم متى (١)؟ قال: يلبِّي متى شاء ساعة يُسَلِّم، وإن شاء بعد ذلك، وسهَّل فيه.

وأكثر نصوص أحمد تدلُّ على أن زمن الإحرام والإهلال عقيب الصلاة وعلى الراحلة، ولم تقدِّم عنه أنه مخيَّر بين الإحرام والإهلال عقيب الصلاة وعلى الراحلة، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه يحرم عقيب الصلاة ويلبِّي إذا استوت به راحلته.

وسبب هذا: الاختلافُ في وقت إحرام النبي ﷺ وإهلاله، فروى نافع قال: كان ابن عمر يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. رواه البخاري (٢).

وفي لفظ له (٣): «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذوي الحليفة، ثم يهَلُّ حين تستوي به قائمةً».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «بيدائكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها» (٤) ما أهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد (٥) يعني مسجد ذي الحليفة. وفي رواية: «ما أهَلَّ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره». متفق عليهما (٦).

وفي رواية عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يهَلُّ ملبِّدًا يقول: لبيك اللهم

(١) ق: «يبقى» تحريف.

(٢) رقم (١٥٥٤).

(٣) رقم (١٥١٤) وأخرجه مسلم (٢٩/١١٨٧) أيضًا.

(٤) «فيها» ساقطة من س.

(٥) س: «الشجرة».

(٦) البخاري (١٥٤١) ومسلم (٢٣/١١٨٦، ٢٤).

ليك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (١). وقال: كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات». رواه مسلم (٢).

وعنه أيضا قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله (٣) في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلَّ من ذي الحليفة. متفق عليه (٤).

وهذا بيِّن أنه أهلَّ لما انبعثت به (٥) إلى القيام وهو استواؤها؛ لأن البعير إذا نهض يكون منحنيًا، فإذا استوى صار (٦) قائمًا.

وهذا كله بيِّن أنه أهلَّ حين استواء البعير وإرادة المسير قبل أن يشرع في السير، فعلى هذا تكون التلبية عوضًا عن الذكر المشروع.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري (٧)، وقال: رواه أنس وابن عباس.

وعن أنس بن مالك قال: صَلَّى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذوي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به

(١) «ليك إن الحمد... شريك لك» ساقطة من ق.

(٢) رقم (٢١ / ١١٨٤).

(٣) س: «رجليه».

(٤) البخاري (٢٨٦٥) ومسلم (٢٧ / ١١٨٧).

(٥) «به» ليست في س.

(٦) س: «كان».

(٧) رقم (١٥١٥).

أهلّ. رواه البخاري^(١)، ولمسلم^(٢) إلى قوله: «ركعتين».

وعن ابن عباس قال: صَلَّى النبي ﷺ الظهر بذِي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سَنَامِهَا الأيمن، وَسَلَّتَ الدَّمَّ عنها، وَقَلَّدَهَا نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٣).

فهذه نصوص صحيحة أنه إنما أهلّ [ق١٩٣] حين استوت به^(٤) راحلته واستوى عليها، ورؤاها مثل ابن عمر وجابر وأنس وابن عباس في رواية صحيحة.

ثم من قال من أصحابنا: يُحْرَمُونَ عقيب الصلاة قال: قد جاء أنه أحرم عقيب الصلاة، وهنا أنه أهلّ إذا استوت به راحلته، فتُحْمَلُ تلك الرواية على الإحرام المجرّد، وهذه على الإهلال^(٥)؛ لأن التلبية إجابة الداعي، وإنما تكون^(٦) الإجابة إذا أراد أن يأخذ في الذهاب إليه، بخلاف الإحرام فإنه عقدٌ وإيجاب، ففعله عقيب الصلاة أقرب إلى الخشوع.

وأما رواية البيداء فروي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلّ. رواه أحمد وأبو داود

(١) رقم (١٥٤٦).

(٢) رقم (٦٩٠).

(٣) أحمد (٢٢٩٦) ومسلم (١٢٤٣) وأبو داود (١٧٥٢) والنسائي (٢٧٨٢).

(٤) «به» ليست في س.

(٥) ق: «المجرد عن الإهلال».

(٦) «تكون» ليست في ق.

والنسائي، وقد روى البخاري^(١) نحوه.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما أراد رسول الله ﷺ [الحج]^(٢) أذن في الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم. رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه مسلم^(٤) في حديثه الطويل، ولفظه: «فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القُصُوء^(٥)، حتى إذا استوت به ناقته^(٦) على البيداء نظرت^(٧) إلى مدِّ بصري بين يديه من ركبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

(١) رواه أحمد (١٣١٥٣) وأبو داود (١٧٧٤) والنسائي (٢٦٦٢) بإسناد صحيح من رواية الحسن البصري عن أنس. وأخرجه البخاري (١٥٥١) من رواية أبي قلابة عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذئ الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة...».

(٢) زيد من مصدر التخريج.

(٣) رقم (٨١٧).

(٤) رقم (١٢١٨).

(٥) في النسختين: «القصوى».

(٦) س: «راحلته». وسقطت «به» من ق.

(٧) ق: «فنظرت».

وعن سعد^(١) بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريقَ
الفرع أهلًا إذا استقلت^(٢) به راحلته، وإذا أخذ طريقَ أحدِ أهلٍ إذا أشرف
على جبل البيداء. رواه أبو داود^(٣).

ووجه الأول ما روى خُصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي
ﷺ لبى في دُبر الصلاة. رواه الخمسة إلا أبا داود^(٤)، ولفظ أحمد: «لبى في
دُبر الصلاة». وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي رواية لأحمد^(٥) وأبي داود عن سعيد قال: قلت لابن عباس:
عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فقال: إني لأعلمُ الناسِ
بذلك، إنما كانت منه حجةٌ واحدةٌ فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ
حاجًّا، فلما صلّى في مسجده بذى الحليفة ركعته^(٦) أوجبَ في مجلسه،
فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم

(١) في المطبوع: «سعيد»، تحريف.

(٢) س: «استوت». والتصويب في هامشها.

(٣) رقم (١٧٧٥) والبزار (١١٩٨) والحاكم (٤٥٢/١)، وهو ضعيف، تفرّد به
محمد بن إسحاق وقد رواه بالنعنة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧٩) والترمذي (٨١٩) والنسائي (٢٧٥٤)، ولم أجده في «سنن
ابن ماجه». والإسناد فيه ضعف من أجل خُصيف الجزري.

(٥) رقم (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠) من طريق خُصيف عن سعيد بن جبير. وأخرجه أيضًا
الحاكم (٤٥١/١) والبيهقي في «الكبرى» (٣٧/٥) وفي «معرفة السنن والآثار»
(٧/١٢٠-١٢١) وقال عقبه: «هذا جمع حسن، إلا أن خُصيفًا الجزري ليس بالقوي
عند أهل العلم بالحديث. وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس، إلا أن الواقدي
ضعيف». وقال بنحوه في «الكبرى». قلت: رواية الواقدي التي أشار إليها ستأتي قريبًا.

(٦) في المطبوع: «ركعتين».

ركب فلما استقلَّت به ناقته أهلَّ، فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعه حين استقلَّت به ناقته، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلَّ، فأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء، وأيمُّ الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلَّت به راحلته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء.

ورواه الأثرم^(١) وقال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج فلما ركب راحلته واستوت به ناقته أهلَّ. ولعل هذا اللفظ هو الذي اعتمده بعض أصحابنا.

وروي [في حديث آخر]^(٢) عن ابن عباس أنه قال: أهلَّ رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة وأنا معه، وناقة رسول الله ﷺ عند باب المسجد وابن عمر معها، ثم خرج فركب فأهلَّ، فظنَّ ابن عمر أنه أهلَّ في ذلك الوقت. وهذه رواية مفسرة فيها زيادةٌ علمٍ وإطلاعٍ على ما خفي في غيرها، فيجب تقديمها^(٣) واتباعها، وليس هذا مخالفاً لما تقدّم عنه أنه أهلَّ حين استوت به على البيداء؛ لأن تلك الرواية بعض هذه.

وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ

(١) كما في «التعليقة» (١/١٦٩).

(٢) بياض في النسختين، والمثبت من «التعليقة» (١/١٦٩) وهذه هي رواية الواقدي التي أشار إليها البيهقي كما سبق النقل عنه آنفاً. أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في «الجزء الرابع من حديثه» (١٧٧) من طريق الواقدي، عن عمر بن محمد الأسلمي، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، عن ابن عباس بنحوه. والواقدي والأسلمي ضعيفان، بل متروكان.

(٣) في المطبوع: «التقيدها»، تحريف.

صَلَّى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهَّل بالحج والعمرة حين صَلَّى الظهر. رواه النسائي (١).

ويدلُّ عليه ما روى عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» (٢). وفي لفظ: «عمرة وحجة» رواه البخاري (٣) وغيره، فلم يجعل بين الصلاة والإحرام فصلاً.

وأيضاً فإن كلَّ صلاةٍ مشروعة لسبب بعدها فإنه يُستحب أن يُوصل بها، كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة (٤) الاستسقاء وغير ذلك.

وأيضاً (٥) فإن إحرامه جالساً مستقبلاً القبلة أقرب إلى اجتماعهم وحضور قلبه، وهو بعد الصلاة أقرب إلى الخشوع منه عند الركوب، فأحرامه حال الخشوع أولى.

وقد بين في هذا الحديث أنه لبيّ عقيب الصلاة، وكذلك جميع الأحاديث ليس فيها فرق بين الإحرام والتلبية. بل التلبية (٦) والإهلال والإحرام وفرص الحج بمعنى واحد، ولهذا في حديث ابن عمر: أنه أحرم حين استوت [ق ١٩٤] به ناقته. وفي لفظ: «أنه أهلاً»، فعلم أنه إنما قصد ابتداء الإحرام.

(١) برقم (٢٧٥٥). وقد سبق تخريجه قبل صفحات.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧).

(٣) رقم (٧٣٤٣).

(٤) «صلاة» ليست في ق.

(٥) «وأيضاً» ساقطة من المطبوع.

(٦) «بل التلبية» ساقطة من ق.

فمن زعم أنه أحرم ولم يلبّ، ثم لبّى حين استوت به ناقته، فهو مخالف لجميع الأحاديث ولعامّة نصوص أحمد.

والإحرام من مكة من المتمتع كغيره، يحرم عقيب الركعتين اللتين يصلّيهما بعد طواف سبع، ذكره القاضي وغيره، وقد قال أحمد في رواية حرب: إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج من المسجد.

والمنصوص عنه في رواية عبد الله^(١) في حق المتمتع: إذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبّى بالحج. فذكر أنه يهّل إذا خرج من المسجد.

وفي موضع آخر^(٢): قلت: من أين يحرم بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب، قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهلّ.

فقد نصّ على أنه يهّل إذا أخذ في الخروج من المسجد والذهاب إلى منى، وهذا يوافق رواية من روى أنه يهّل إذا استقلت به ناقته خارجاً من مسجد ذي الحليفة.

والتلبية عقيب الإحرام إنما تُستحب إذا كانت في البرية والصحراء، فإن كانت في الأمصار لم تُستحب حتى يبرز؛ لأنها لا تُستحب في الأمصار. ذكره القاضي^(٣) في رواية أحمد بن علي، وقد سئل إذا أحرم في مصره يلبّي،

(١) في «مسائله» (ص ١٩٩).

(٢) المصدر نفسه (ص ٢٠٢).

(٣) في «التعليقة» (١/١٨٢). وفيه «حمدان بن علي». ولعل الصواب محمد بن علي المعروف بحمدان، انظر «طبقات الحنابلة» (١/٣٠٨).

فقال: ما يُعجِبُنِي. كأنه ذهب إلى التلبية من وراء الجدر.

وقال في رواية المروزي^(١): التلبية إذا برز عن البيوت.

فإن كان الإحرام في مسجد في البرية أو في قرية...^(٢).

الفصل الثالث

أن الإحرام ينعقد بمجرد النية عند أصحابنا.

قال أحمد في رواية الأثرم^(٣): الرجل يكون محرماً بالنية إذا عقد على الإحرام، وحديث قيس بن سعد أنه نظر إلى هديه مقلداً^(٤)، فقال: ذاك كان قد عقد الإحرام بتقليده الهدي، وكان ابن عمر لا يسمي حجاً ولا عمرة^(٥). وقد يكون الرجل محرماً بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل ولا يُحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبي.

(١) المصدر نفسه (١/١٨٢).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/١٧٤).

(٤) في النسختين: «مقلد». والحديث أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٧٦) مختصراً، وأخرجه البيهقي (٦/٣٦٢) بتمامه، ولفظه: «أن قيس بن سعد الأنصاري - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج فرجّل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس وقد رجّل أحد شقي رأسه فإذا هديه قد قلد، فأهل بالحج ولم يُرجّل شق رأسه الآخر». قال البيهقي: أخرجه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي مريم عن الليث مختصراً إلى قوله: «فرجّل» وكان قصده من الحديث ذكر اللواء.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن نافع عنه، كما في «القرى لقاصد أم القرى» (ص ١٧٧). وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٠٦٩) من رواية نافع أيضاً أنه قال: «تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم».

فصل

وقد استحَب أصحابنا أن ينطق بما أحرم به، وقد تقدّم نصه على ذلك في رواية المرؤذي، فيقول: اللهم إني أريد العمرة فيسّرّها لي، وتقبّلها مني. لأن في حديث علي أنه قال للنبي ﷺ حين قال له: «كيف قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهْلُ بما أهْلُ به رسول الله ﷺ. رواه مسلم (١).

وفي حديث عمر (٢) عن النبي ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي وقال: قل: عمرة في حجة»، وفي لفظ: «عمرة وحجة» (٣). وفي حديث ابن عمر: «أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرة، ثم قال: أشهدكم أني قد جمعتُ حجة مع عمرة» (٤). واستحبوا الاشتراط، وهو منصوصه (٥) أيضًا... (٦).

وقال ابن أبي موسى (٧): يُستحبُّ له الاشتراط، وهو أن يقول بعد التلبية: إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني. وأكثر أصحابنا يقولون: ينطق بالاشتراط قبل التلبية.

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) سبق تخريجه، واللفظ الأول عند البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧) والثاني عنده (٧٣٤٣).

(٣) «وفي لفظ عمرة في حجة» ساقطة من ق.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤٠، ١٧٠٨).

(٥) انظر «التعليقة» (٢/٥٠٤).

(٦) بياض في النسختين.

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٥٨).

مسألة^(١): (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع، وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يشرع في الحج في عامه، ثم الأفراد، وهو أن يُحرم بالحج مفردًا، ثم القران، وهو أن يُحرم بهما أو يُحرم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة).

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أن من أراد النسك فهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، فإذا أراد أن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة يمرُّ فيها على الميقات في أشهر الحج، فالأفضل: التمتع، ثم الأفراد، ثم القران لمن لم يسق الهدى.

قال أبو عبد الله رحمته الله في رواية المرؤذي^(٢) ما تقدم، حيث خيره بين الثلاثة واختار له المتعة.

وقال في رواية صالح^(٣): التمتع آخر فعل النبي ﷺ، والذي نختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وهو يجمع الحج والعمرة جميعًا، ويعمل^(٤) لكل واحد منهما على حدة، ولما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يحلّوا، وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدى».

(١) انظر «المستوعب» (١/٤٥٦، ٤٥٧) و«المغني» (٥/٨٢) و«الشرح الكبير» (٨/١٥٠ وما بعدها) و«الفروع» (٥/٣٣٠).

(٢) سبق ذكرها.

(٣) في «مسائله» (٢/١٤٤).

(٤) ق: «ويجمع».

ولأحللت كما تحلون»، وهذا بعد أن قدم مكة، وهو آخر الأمرين.

وقال عبد الله^(١): سألت أبي عن القرآن والإفراد، قال: التمتع آخر فعل النبي ﷺ، يعني أمر النبي ﷺ. وقال: سمعت أبي يقول: والمتعة آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ويجمع الله فيها الحج والعمرة، واختيار رسول الله ﷺ لها إذ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى». فلم يحل النبي ﷺ لأنه ساق الهدى.

وسئل عن القرآن^(٢)، قال: التمتع^(٣) أحب إليّ، وهو آخر الأمرين [من] من النبي ﷺ. وقال ﷺ: «اجعلوا حجكم عمرة»^(٤)، قال أبو عبد الله: يعني الحج، والأمران من [ق ١٩٥] سنة النبي ﷺ، فالحج والتمتع على هذا من سنة النبي ﷺ. وقال في رواية أبي طالب: ...^(٥).

فلما قدم مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة فأمروهم بالعمرة، وهي آخر الأمرين من النبي ﷺ.

وهذا بين إلا من^(٦) ضاق علمه بالفقه؛ لأن النبي ﷺ أهل بالحج

(١) في «مسائله» (ص ٢٠١).

(٢) ق: «القارن».

(٣) ق: «بتمتع».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٨٥٢٣) من حديث البراء، وسيأتي بتمامه (ص ٣١٠). وفي إسناده ضعف. ولكن قد صحَّ هذا القدر منه بنحوه من حديث عائشة، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وستأتي أحاديثهم.

(٥) بياض في النسختين. وانظر هذه الرواية في «التعليقة» (١/ ٢٣٥).

(٦) س: «إلا ما».

وأصحابه، ولم يكونوا يرون إلا أنه الحج، فلما قدم مكة قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى ولأحلتُ كما تحلُّون». فقالوا: أيّ الحِلِّ؟ قال: «الحلُّ كلُّه»، قالوا: نخرج كذا وكذا، فقال: «أحلُّوا». وغضب، فحلُّوا، فقال سُراقة بن مالك: يا رسول الله، عمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل (١) للأبد».

وأما إذا ساق الهدى ففيه روايتان:

إحدهما: القران أفضل، قال في رواية المرؤذي (٢): إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع. نقلها أبو حفص.

والثانية: التمتع أفضل بكل حال، وقد صرح بذلك في رواية حرب، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أختار في الحج التمتع، قال: وقال ابن عباس هي واجبة (٣). قال: وسألته مرة أخرى ما تختار في الحج؟ قال: أنا أختار التمتع، يدخل مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويحلُّ إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهلَّ بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدى طاف بالبيت وبين الصفا (٤) والمروة لعمرته، ثم أقام (٥) على إحرامه (٦)، فإذا

(١) «بل» ليست في ق. وسيأتي سياق لفظ هذا الحديث وما في معناه (ص ٢٨٧).

(٢) كما في «التعليقة» (١/٢١٣).

(٣) أي المتعة في الحج. أخرج قوله في ذلك أحمد (٢٣٦٠) ومسلم (١٢٤٤، ١٢٤٥) من طرق عنه.

(٤) ق: «وبالصفا».

(٥) في المطبوع: «قام»، خلاف الأصل.

(٦) «لعمرته... إحرامه» ساقطة من ق.

كان يوم التروية أهل بالحج. هذا مذهبه.

وذلك لما اعتمده أحمد وبنى مذهبه عليه، وهو أن النبي ﷺ لما أحرم هو وأصحابه من ذي الحليفة قال: «من شاء أن يهَلَّ بحج، ومن شاء أن يهَلَّ بعمره، ومن شاء أن يهَلَّ بعمره وحج»^(١)، فلما قَدِموا مكة أمرهم كلهم أن يحلّوا من إحرامهم إذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، ويجعلوها عمرة، ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج^(٢) إلا من ساق الهدى، فإن سوق الهدى يمنعه من التحلل. وكان دخولهم مكة يوم الأحد رابع ذي الحجة، فلما كان يوم التروية أمرهم أن يهَلُّوا بالحج، فحج المسلمون كلهم مع رسول الله ﷺ بأمره متمتعين حجة الوداع التي هي أكمل بها الدين وأتمّ بها النعمة، وقد كرهوا ذلك، والنبي ﷺ يأمرهم^(٣) بالمتعة، ويغضب على من لم يفعلها ويقول: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى، ولولا الهدى لأحللتُ»، لعلمه بفضل الإحلال.

ثبت بذلك أن المتعة أفضل من حجة مفردة، ومن القران بين العمرة والحج، من وجوه:

أحدها: أنها آخر الأمرين من النبي ﷺ، فإنه أمرهم بها عينا بعد أن خيّرهم عند الميقات بينها وبين غيرها، فعلم أنه لم يكن يعلم أولاً فضل المتعة حتى أمره^(٤) الله بها وحضه عليها، فأمر أصحابه بها وحضهم عليها،

(١) أخرجه مسلم (١٢١١/١١٤) بنحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) «إلى الحج» ساقطة من س.

(٣) «يأمرهم» ليست في س.

(٤) ق: «أمر».

ولو كان ﷺ يعلم أولاً من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكة لكان قد أمرهم بالإهلال بها من الميقات، ولم يُخَيِّرْهم بينها وبين غيرها، ليستريح من كراحتهم لفسخ الحج ومشقته عليهم، فإنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(١)، ولهذا قال: «[لو استقبلتُ من أمري] ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى ولجعلتها عمرة»^(٢).

الثاني: أن المسلمين حجوا معه متمتعين جميعهم إلا من ساق الهدى وكانوا قليلاً، وذلك بأمره، وأمره ﷺ أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله لو^(٣) كان الفعل معارضاً له، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولا ينبغي لمؤمن^(٤) أن يختار لنفسه غير ما اختاره^(٥) الله ورسوله.

الثالث: أن هذه الحجة حجة الوداع، لم يحج النبي ﷺ بالمسلمين قبلها ولا بعدها، وفيها أكمل الله الدين، وأتمَّ النعمة، وأُخِيَّتْ مشاعرُ إبراهيم عليه السلام، وأُمِيَّتْ أمرُ الجاهلية، فلم يكن الله تعالى ليختار^(٦) لرسوله وللمؤمنين من السُّبُلِ إلا أقومها، ومن الأعمال إلا أفضلها، وقد اختار^(٧) لهم المتعة.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «ولهذا... عمرة» ليست في ق.

(٣) ق: «ولو».

(٤) ق: «للمؤمن».

(٥) ق: «اختار».

(٦) س: «يختار».

(٧) بعدها في المطبوع زيادة لفظ الجلالة خلاف الأصل.

وهذه الجملة التي ذكرناها من حجة النبي ﷺ وأمره المسلمين بالمتعة مما أجمع عليه علماء الأثر، واستفاض بين أهل العلم، واشتهر حتى لعله قد تواتر عندهم، ونحن نذكر من الأخبار بعض ما يبيّن ذلك:

فروى الزهري عن سالم عن أبيه قال: تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، وتمتّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى^(١)، ومنهم من لم يُهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة [ق ١٩٦] قال للناس: «من كان منكم^(٢) أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرّم منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطفّ بالبيت وبالصفا والمروة، وليقتصر وليحلّل، ثم ليهلّ بالحج^(٣) وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم حبّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلّل من شيء حرّم منه حتى قضى حجّه ونحر هديّه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرّم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس^(٤).

(١) «فساق الهدى» ساقطة من المطبوع.

(٢) «منكم» ساقطة من المطبوع.

(٣) «ثم ليهلّ بالحج» ساقطة من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

وعن الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها^(١) أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتّعه بالعمرة إلى الحج وتمتّع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. متفق عليه^(٢).

وعن سالم أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر^(٣) أبي نتبع^(٤) أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. رواه الترمذي^(٥)، وروى النسائي^(٦) عنه: العمرة في شهر^(٧) الحج تامّة، قد عمل بها رسول الله ﷺ وأنزلها الله تعالى في كتابه.

وعن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لَبَدَ رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يَحْلِلْنَ، قلن: ما لك أنت لا تحلُّ^(٨)؟ قال: «إني قَلَدْتُ

(١) «أنها» ليست في س.

(٢) البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٨).

(٣) ق: «أمر».

(٤) س: «يتبع».

(٥) رقم (٨٢٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» كما في «نسخة الكروخي» الخطية

(ق ٦٢ ب) وقد سقط من أكثر النسخ المطبوعة. وأخرجه أيضًا أبو عوانة في «مستخرجه»

(٣٣٦٦).

(٦) في «الكبرى» (٤٢١٥)، ورواه أيضًا أحمد في «مسنده» (٦٣٩٢) وإسناده صحيح.

(٧) س: «أشهر»، وهو لفظ أحمد، والمثبت من ق لفظ النسائي.

(٨) ق: «لا تحلل».

هدي ولبّدت رأسي، فلا أحلّ حتى أحلّ من حجتي وأحلق رأسي». رواه أحمد^(١).

وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر^(٢) قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلّين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى»^(٣)، قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟! قال: «نعم»، وسطعت المجامر، وقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن فقال رسول الله ﷺ: «بم أهلت؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: «فإنّ لك معنا هدياً». قال حميد: فحدّثت به طاوساً، فقال: هكذا فعل القوم. وفي رواية: «اجعلها عمرة»^(٥). وفي رواية: «خرج رسول الله ﷺ ولبي بالحج ولبيّنا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة». رواه أحمد^(٦) بإسناد صحيح، وبعضه في

(١) رقم (٦٠٦٨). وقد أخرجه أحمد (٢٦٤٣٦) والبخاري (٤٣٩٨) ومسلم (١٧٩/١٢٢٩) من طرق عن نافع، عن ابن عمر أن حفصة أخبرته: أن النبي ﷺ أمر أزواجه... إلخ بنحوه.

(٢) «عن عبد الله بن عمر» ساقطة من ق.

(٣) س: «هدي».

(٤) في النسختين: «بما».

(٥) رواه أحمد (٤٨٢٢) عن روح بن عبادة وعفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن حميد به. قال روح في روايته: «فإنّ لك معنا هدياً». وقال عفان: «اجعلها عمرة»، وهذه اللفظة شاذة إذ المعروف أن عليّاً بقي على إحرامه مثل النبي ﷺ ولم يحلّ بعمره.

(٦) رقم (٥١٤٧) عن سهل بن يوسف، عن حميد به.

«الصحيحين»^(١). وذكر ابن الجوزي^(٢) أنه في الصحيحين، وأظنه وهماً^(٣).

وعن الأسود عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا تُرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ، قالت: فحلّ من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يَسُقْنَ فأحللن، قالت عائشة: فحِضْتُ فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ قالت: قلت: يا رسول الله، يرجع^(٤) الناس بعمره وحجة وأرجع أنا بحجة؟ قال: «أوما كنتِ طفيتِ لياليَ قَدِمْنَا مَكَةَ؟»، قالت: قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره، ثم موعدك مكان كذا وكذا». قالت صفية: ما أراني إلا حابِسْتَكُم، قال: «عَقْرَى حَلَقَى، أوما كنتِ طفيتِ يوم النحر؟»، قالت: بلى، قال: «لا بأسَ عليكِ أنْفِري». قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو منهبط منها^(٥).

وفي رواية الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: خرجنا مع رسول الله ﷺ نُلبِّي لا نذكر حجًّا ولا عمرة. وساق الحديث بمعناه^(٦).

(١) البخاري (٤٣٥٣) ومسلم (١٢٣٢).

(٢) في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٢٦/٢).

(٣) فإنه ليس بالسياق الذي ذُكر.

(٤) س: «أيرجع».

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١/١٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٧٢) ومسلم (١٢١١/١٢٩).

وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة، ولا تُرى إلا أنه الحج، فلما كنا بسرفَ حَضْتُ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديً إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلَّ، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟، فقال: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتكَ والله بالحديث على وجهه^(١).

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرفَ فطمِئْتُ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيك؟» فقلت: والله لودِدْتُ أني لم أكن خرجتُ العامَ، فقال: «مالك^(٢)؟ لعلك نُفِستِ»، قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير [ق ١٩٧] أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». قالت: فلما قدمتُ مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة». فأحلَّ الناس إلا من كان معه الهدى^(٣)، قالت: فكان الهدى مع النبي^(٤) ﷺ وأبي بكر وعمر، وذوي^(٥) اليسارة، ثم أهلوا حين راحوا. قالت: فلما كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسول الله ﷺ فأفضتُ، قالت: فأُتينا بلحم بقرٍ فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر، فلما كانت

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١/١٢٥).

(٢) «فقلت... مالك» ساقطة من س.

(٣) في المطبوع: «هدى».

(٤) س: «رسول الله».

(٥) في المطبوع: «وذوي».

ليلة^(١) الحَصْبَة قلت: يا رسول الله، أيرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة، قالت: فإنني لأذكر^(٢) وأنا حديثه السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرَةَ الرحل، حتى جئنا إلى التنعيم، فأهللت منها بعمرة جزاءً بعمرة^(٣) الناس التي اعتمروا^(٤).

وعن أفلح بن حُميد عن القاسم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهرِ الحج، وليالي الحج، وحُرْمِ الحج، فنزلنا بسَرْفَ، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن منكم^(٥) معه هَدْيٍ فأحبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدْي فلا». قالت^(٦): فالأخذُ بها والتاركُ لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدْي، فلم يقدرُوا على العمرة. قالت: فدخل عليَّ^(٧) رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيك يا هَتَاه؟» قلت: سمعتُ قولك لأصحابك فَمُنِعْتُ العمرة، قال^(٨): «وما شأنك؟» قلت: لا أصلي، قال: «فلا يَضْرِك^(٩)، إنما أنتِ امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب

(١) «ليلة» ليست في س.

(٢) في المطبوع: «لا أذكر»، خطأ.

(٣) في المطبوع: «بعمر».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١/١٢٠) بتمامه. وأخرجه البخاري (٢٩٤، ٣٠٥) مختصرًا.

(٥) «منكم» ليست في ق.

(٦) «قالت» ليست في س.

(٧) «عليَّ» ليست في س.

(٨) ق: «قالت قال».

(٩) س: «يَضْرِك». والمثبت من ق رواية البخاري، وما في س رواية مسلم. وانظر =

عليهن، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكها^(١)». قالت: فخرجنا في حجته - وفي لفظ^(٢): «فخرجتُ في حجتي» - حتى قدمنا منى فطهرتُ، ثم خرجت من منى فأفصتُ بالبيت. قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج^(٣) بأختك من الحرم فلتهلَّ بعمره، ثم افرغا، ثم اتبنا^(٤) ها هنا، فإنني أنتظر كما حتى تأتياي». قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف ثم جئته^(٥) بسحر، فقال: «هل فرغتم؟» فقلت: نعم، قالت^(٦): «فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمرَّ متوجهًا إلى المدينة. وفي لفظ^(٧): «فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمرَّ بالبيت^(٨)، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة^(٩)». متفق على هذه الأحاديث كلها.

وعن ذكوان عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ لأربع مضيّن من ذي الحجة أو خمس، فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك؟

= «فتح الباري» (٣/ ٤٢١).

(١) س: «يرزقكها».

(٢) هذا لفظ مسلم.

(٣) في المطبوع: «إخراج»، تحريف.

(٤) س: «اتبنا».

(٥) ق: «جئت».

(٦) س: «قال».

(٧) هذا لفظ مسلم.

(٨) س: «فخرج عمر بالبيت». ق: «فخرج عمر إلى البيت». وهو تحريف.

(٩) أخرجه البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١/ ١٢٣).

أدخله الله النار، قال: «أوما شعرتِ أني أمرتُ الناس بأمرٍ فإذا هم يتردّدون، فلو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى معي حتى أشتريه، ثم أحلّ كما حلّوا». رواه مسلم (١).

وعن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى، ولحللتُ مع الناس حين حلّوا». رواه البخاري (٢).

فهذا الحديث مبينٌ أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حلّوا إلا من ساق الهدى، وأن النبي ﷺ وأصحابه صدروا عن مكة ليلة الحَضْبَةِ، وهي الليلة التي تلي ليالي منى، ولم يقيموا بمكة بعد أيام منى (٣) شيئاً، وأنه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها، حتى أخوها عبد الرحمن الذي كان معها لم يعتمر من التعيم؛ لأنهم كانوا قد اعتمروا قبل الحج.

وقولها: «لا تُرى إلا أنه الحج» تعني (٤): من كان أحرم بالحج أو قرَنَ بينهما - وربما كانوا هم (٥) أكثر الوفد - تُرى (٦) أنهم يقيمون على حجهم ولا يتحللون منه قبل الوقوف؛ لأنها قالت: فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت، وهي لم تطوّف، فكانت الكناية عن الحجّاج (٧) في الجملة.

(١) رقم (١٢١١/١٣٠).

(٢) رقم (٧٢٢٩).

(٣) في المطبوع: «ليالي منى»، خلاف النسختين.

(٤) ق: «يعني».

(٥) «هم» ليست في س.

(٦) ق: «يرى».

(٧) س: «الحجّاج».

وقولها: «لا نذكر حجًّا ولا عمرة» تعني في التلبية؛ لأنها قد بينت في رواية أخرى أن منهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بالعمرة، ومنهم من قرن بينهما، وأنها كانت هي متمتعة.

وقولها: «فألاخذُ بها والتاركُ لها» من الصحابة^(١)، هذا كان بسرف قبل أن يقدموا مكة؛ لأنه كان إذنا ولم يكن أمرا، فلما قدموا جزم النبي ﷺ بالأمر، وتردد بعض الناس، فغضب النبي ﷺ على من تردد، فأطاعوا الله ورسوله وتمتعوا، وتوجع النبي ﷺ على كونه لم يمكنه موافقتهم في الإحلال من أجل هديه. وبين ذلك ما روى عبيد الله^(٢) بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: منّا من أهل بالحج مفردا، ومنّا من قرن، ومنّا من تمتع. رواه البخاري^(٣).

وروى الزهري عن عروة^(٤) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنّا من أهل بعمرة، ومنّا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر^(٥) هديه [ق ١٩٨]، ومن أهل بحج فليتم حجه»، قالت: فحضت، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلب إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بالحج، وأترك العمرة،

(١) س: «أصحابه».

(٢) في المطبوع: «عبد الله»، خطأ.

(٣) بل مسلم (١٢١١/١٢٤). وروى البخاري (١٥٦٢، ٤٤٠٨) من طريق أبي الأسود عن عروة عن عائشة نحوه، وسيأتي ذكره.

(٤) «عن عروة» ساقطة من المطبوع.

(٥) في النسختين: «نحر». والتصويب من البخاري.

ففعلت ذلك حتى قضيتُ حجتي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم (١).

وفي رواية (٢): قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهَلَّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهَلَّ بحج فليهلّ، ومن أراد أن يهَلَّ بعمرة فليهلّ». قالت عائشة: وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ معه ناس بالعمرة والحج، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلّ بعمرة.

وعن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بعمرة فحلّ، وأما من أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر (٣).

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافينَ لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحبّ أن يهَلَّ بعمرة فليهلّ، ومن أحبّ أن يهَلَّ بحجة فليهلّ، ولولا أنني أهديتُ لأهلّتُ بعمرة». فمنهم من أهلّ بعمرة، ومنهم من أهلّ بحجة، فكنت فيمن أهلّ بعمرة، فحَضْتُ قبل أن أدخل مكة، فأدركني (٤) يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي»

(١) أخرجه البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١/١١٢).

(٢) عند مسلم (١٢١١/١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٢، ٤٤٠٨) ومسلم (١٢١١/١١٨).

(٤) في المطبوع: «فأدركت»، خطأ.

بالحج». ففعلت، فلما كانت^(١) ليلة الحَصْبَةِ أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم. فأردفها، فأهلت بعمره مكان عمرتها. قال هشام: ففرض الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من^(٢) ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم^(٣).

متفق على هذه الأحاديث، وليس في رواية عروة هذه ذكر الفسخ؛ ولهذا كان ينكره حتى جرى بينه وبين ابن عباس فيه ما جرى^(٤).

وأما قوله عليه السلام: «ومن أهل بالحج فليتم حجه» فيحتمل^(٥)

شيئين:

أحدهما: من استمرَّ إهلاله بالحج، ولم يُحوِّله إلى عمرة، فإنه لا يتحلَّل منه، وكان هذا في حق من ساق الهدى ممن أحرم بالحج. وكذلك قوله في الحديث: «وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة^(٦)، فلم يحلُّوا حتى كان يوم النحر»، إن لم يكن هذا من قول عروة وكان من قول

(١) س: «كان». وهي كذلك في بعض الروايات.

(٢) «شيء من» ليست في س.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧، ١٧٨٣، ١٧٨٦) ومسلم (١٢١١ / ١١٥).

(٤) أخرج الإمام أحمد (٢٢٧٧) والخطيب في «الفييه والمتفقه» (٣٨٠) - واللفظ له -

بإسناد صحيح إلى ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: أضللت الناس!

قال: وما ذلك يا عرية؟ قال: تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر وليست فيهن عمرة. فقال: أو لا

تسأل أمك عن ذلك؟ فقال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعل ذلك. فقال ابن عباس: هذا

الذي أهلككم! والله ما أرى إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن النبي ﷺ وتجيئونني بأبي

بكر وعمر! فقال عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك.

(٥) في المطبوع: «فيحتمل».

(٦) س: «يكون» مكان «الحج والعمرة».

عائشة، فإن معناه: من دام إهلاله بالحج، أو بالحج والعمرة^(١)، واستمرّوا = هم الذين لم يحلّوا لأجل سَوِّق الهدى؛ لأنها قد أخبرت في غير موضع أنهم كانوا لا يرون إلا الحج، وأن رسول الله ﷺ أمر من لم يسق الهدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلّ.

أو^(٢) أن هذا كان قبل أن يأذن لهم في الفسخ قبل أن يدنّوا من مكة في أوائل الإحرام...^(٣).

وأما قولها: «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة»....

وعن أبي عمران^(٤) أسلم قال: حججتُ مع موالِيٍّ، فدخلتُ على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج، قال^(٥): فقلت: إنهم يقولون: من كان صرورة^(٦) فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج، قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها، فأخبرتها بقولهن، قال: فقالت: نعم وأشفيك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج»^(٧). رواه أحمد^(٨).

(١) «والعمرة» ليست في س.

(٢) هذا الاحتمال الثاني.

(٣) بياض في النسختين. وكذا فيما يلي.

(٤) ق: «ابن...».

(٥) في النسختين: «قالت». والتصويب من المسند.

(٦) في النسختين: «ضرورة» خطأ. والضرورة: الذي لم يحج.

(٧) ق: «وحج».

(٨) رقم (٢٦٥٤٨). قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٥): رجاله ثقات.

وعن طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كانوا يرون أن^(١) العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدَّبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حَلَّت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعةٍ مُهلِّينَ بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيّ الحل؟ قال: «حِلُّ^(٢) كله». متفق عليه^(٣)، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: من أفجر الفجور، وقال: «الحل كله»^(٤).

قال سفيان بن عيينة: كان عمرو يقول: إن هذا لحديث^(٥) له شأنٌ. رواه البخاري^(٦).

وعن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات^(٧)، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبتُ منه، وقد حدثني أنه قصّر عن رسول الله ﷺ بِمَشَقِّصٍ^(٨). رواه أحمد وهذا لفظه، والترمذي^(٩) وقال: «حديث

(١) «أن» ليست في ق.

(٢) ق: «الحل».

(٣) البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠).

(٤) «متفق... الحل كله» ساقطة من ق.

(٥) في المطبوع: «هذا الحديث».

(٦) رقم (٣٨٣٣). وعمرو هو ابن دينار.

(٧) «وأبو بكر حتى مات» ليست في ق.

(٨) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٩) أحمد (٢٦٦٤) والترمذي (٨٢٢) وجاء ذكر تحسينه عقب الحديث (٨٢٤)، وفي

«نسخة الكروخي» الخطية (ق ٦٢ ب) ورد حديث ابن عباس مع تحسين الترمذي له =

حسن»، وفيه ليث بن أبي سليم.

وعن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصُبحٍ رابعةٍ يُلبَّون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري^(١)، ولفظ مسلم^(٢): «لأربعِ خلونَ من العشر وهم يُلبَّون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة». وفي لفظ^(٣): «صَلَّى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى، وقدم لأربع [ق ١٩٩] مضيّن من ذي الحجة، وأمر أصحابه أن يحلّوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى». وفي لفظ له^(٤): «أهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فقَدِمَ لأربع مضيّن من ذي الحجة، فصَلَّى الصبح، وقال حين صَلَّى الصبح: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة». وفي لفظ^(٥): «فصَلَّى الصبح بالبطحاء».

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هديٌ فليحلل الحلّ كله، فإن العمرة قد دخلت في

= كلاهما عقب الحديث (٨٢٤)، وكذا في طبعة شعيب الأرنؤوط المحققة.
وليث بن أبي سليم سيء الحفظ، ولكن روي الحديث من غير طريقه عند البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٢٤٦) مختصرًا دون ذكر تمتع النبي ﷺ والخلفاء الثلاثة، فإنه منكر تفرّد به ليث بن أبي سليم. وسيأتي كلام المؤلف (٢٠٦/٥) في توجيهه تقصير معاوية عن النبي ﷺ مع أنه لم يحلّ من عمرته في حجة الوداع.

(١) رقم (١٠٨٥).

(٢) رقم (٢٠١/١٢٤٠).

(٣) لمسلم رقم (٢٠٢/١٢٤٠).

(٤) رقم (١٩٩/١٢٤٠).

(٥) رقم (٢٠٠/١٢٤٠).

الحج^(١) إلى يوم القيامة». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٢).

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: أهلّ النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصر ولم يحلّ من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر، أو يحلق، ثم يحلّ. رواه أبو داود^(٣) وفيه يزيد بن أبي زياد.

وعن [مجاهد عن]^(٤) ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلتُ كما فعلوا، لكن دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة». ثم أنشَبَ أصابعه بعضُها في بعض، فحلَّ الناس إلا من كان معه هدي^(٥)، وقدم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ أهلتَ؟» قال: أهلتُ بما أهلتُ به، قال: «فهل معك هدي؟» قال: لا، قال: «فأقم كما أنت ولك ثلثُ هديي»، قال: وكان مع رسول الله ﷺ مائة بدنة. رواه أحمد^(٦).

(١) ق: «بالحج».

(٢) أحمد (٢١١٥) ومسلم (١٢٤١) وأبو داود (١٧٩٠) والنسائي (٢٨١٥).

(٣) رقم (١٧٩٢). وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٥٢، ٣١٢٨). ويزيد بن أبي زياد ضعيف،

ولكن الحديث في جملة مستفيض بنحوه عن ابن عباس من طرق عنه - قد سبق

بعضها ويأتي بعضها - إلا قوله: «أو يحلق» فإنه منكر، فإن الثابت من حديث ابن

عباس في البخاري (١٥٤٥) أن النبي ﷺ أمرهم بالتقصير، وكذا هو في حديث جابر

وحديث ابن عمر المتفق عليهما.

(٤) هنا بياض في النسختين، والزيادة من المسند.

(٥) في المطبوع: «الهدى».

(٦) رقم (٢٢٨٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وعن النهّاس عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إذا أهلَّ الرجل بالحج، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حلَّ، وهي عمرة». رواه أبو داود^(١)، ورواه أحمد^(٢) وغيره عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا، وهو أشبهه.

وعن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع^(٣) وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدى». طُفْنَا^(٤) بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلَّد الهدى فإنه لا يحلَّ له حتى يبلغ الهدى محلَّه»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جننا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تمَّ حجنا وعلينا الهدى، كما قال الله عز وجل: ﴿مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَنَلْمُ الْجَدِّ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم. الشاة تُجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنَّه نبيه^(٥) ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى:

(١) رقم (١٧٩١). والنهّاس ضعيف الحديث، والصواب أنه موقوف على ابن عباس كما سيأتي في كلام المؤلف.

(٢) في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٤٣) والبخاري (٤٣٩٦) ومسلم (١٢٤٥). ورواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٣) من رواية حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء عن ابن عباس بنحوه موقوفًا.

(٣) «في حجة الوداع» ليست في س.

(٤) في المطبوع: «طفنا»، خلاف ما في النسختين والبخاري.

(٥) س: «رسوله».

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم^(١). والرفث: الجماع^(٢)، والفسوق: المعاصي، والجدال: المرء. رواه البخاري^(٣).

وعن أبي جَمْرَةَ قال: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَقَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرَّوْيَا الَّتِي رَأَيْتُ^(٤).

وفي لفظ^(٥): سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيها جَزُورٌ، أو بقرة، أو شِرْكٌ في دم، قال: وكان ناسًا كرهوها، فَنَمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ الْمَنَادِي يَنَادِي^(٦): حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمَتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. متفق عليه.

وعن مسلم القرِّي سمع ابن عباس يقول: أهل النبي ﷺ بعمره، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل^(٧). رواه أحمد

(١) بعدها في ق زيادة «أو صدقة». وليست في البخاري، وهي خطأ من حيث المعنى.

(٢) «الجماع» ساقطة من س.

(٣) رقم (١٥٧٢) معلقًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٧) ومسلم (١٢٤٢).

(٥) عند البخاري (١٦٨٨).

(٦) ق: «قائلًا يقول».

(٧) «فلم يحل» ساقطة من ق.

ومسلم^(١)، وروى أبو داود أوله^(٢).

وعن مسلم أيضًا قال: سألتُ ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تُحدِّث أن رسول الله ﷺ رخص فيها، فادخلوا عليها، فاسألوها^(٣)، قال: فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها. رواه مسلم^(٤).

وعن صفية بنت شيبة عن أسماء قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌّ فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌّ فليحلل». فلم يكن معي هديٌّ، فحللتُ، وكان مع الزبير هديٌّ فلم يحل، قالت: فلبستُ ثيابي، ثم خرجتُ إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثبَّ^(٥) عليك^(٦)، وفي رواية: «قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج». رواه مسلم^(٧).

وعن مجاهد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة. رواه [ق ٢٠٠] البخاري^(٨).

وعن جابر بن عبد الله قال: أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا

(١) أحمد (٢١٤١)، ومسلم (١٢٣٩).

(٢) برقم (١٨٠٤) إلى قوله: «وأهل أصحابه بحج».

(٣) س: «فسألوها». وكلاهما صواب. وفي المطبوع: «فسألوها»، خطأ.

(٤) رقم (١٢٣٨).

(٥) في المطبوع: «أثبت»، تحريف. وهو مضارع «وثبَّ» بمعنى القفز والمغالبة.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٣٦/١٩١).

(٧) رقم (١٢٣٦/١٩٢).

(٨) رقم (١٥٧٠).

مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فقال: «يا أيها الناس، أحلّوا، فلولا الهدى الذي معي فعلت^(١) كما فعلتم»، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظَهْر^(٢)، أهللنا بالحج^(٣).

[وفي رواية]^(٤): قال: أهلّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج^(٥)، وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم عليٌّ من اليمن ومعه هديٌّ، فقال: أهللتُ بما أهلّ به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويقصّروا، ويحلّوا، إلا من كان معه الهدى، قالوا: ننطلق إلى منى ودكّر أحدينا يقطر! فبلغ ذلك النبي ﷺ^(٦) فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدى لأحللتُ»، وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون^(٧) بحجة وعمرة وأنطلق بحج! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. وأن سُرّاقة^(٨) بن مالك بن جُعْشُم لقي النبي ﷺ بالعقبة

(١) في المطبوع: «لعلت»، خلاف ما في النسختين و«صحيح مسلم».

(٢) س: «بظهرنا».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٦/١٤٢).

(٤) زيادة ليستقيم السياق، فما بعدها رواية أخرى أخرجه البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥).

(٥) «قال... بالحج» ليست في ق.

(٦) ق: «رسول الله».

(٧) س: «ينطلقون».

(٨) سياق الكلام كما عند البخاري (١٧٨٥): «عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله: أن =

وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد».

وفي رواية عن أبي شهاب^(١) قال: قدمت متمتعا مكة^(٢) بعمره، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس^(٣) من أهل مكة: تصير الآن حجتك حجةً مكيةً، فدخلتُ على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مَفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ففعلوا^(٤). متفق عليه. وهذا للبخاري.

ولمسلم^(٥): فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسُ أمرنا أن نُفْضِيَ إِلَى نَسَائِنَا، فَنَاتِي عُرْفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ! قَالَ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقَكُمْ وَأَبْرَكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ، فَحَلُّوا»، فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

= النبي ﷺ أهل... وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة... وأن عائشة حاضت فنسكت... وأن سراقه لقي النبي...».

(١) في النسختين: «ابن شهاب» خطأ.

(٢) في المطبوع: «قدمت مكة متمتعا»، خلاف ما في النسختين والبخاري.

(٣) في المطبوع: «ناس».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٨).

(٥) رقم (١٢١٦/١٤١). ونحوه عند البخاري (٧٣٦٧).

ولمسلم^(١) قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجَّهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح، فقال سراقه بن مالك بن جُعْشُم: يا رسول الله، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «لأبد»^(٢).

ورواه أبو داود^(٣) وغيره بإسناد صحيح، وفيه: ثم قام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله ﷺ، أَرَأَيْتَ مَتَعْنَا^(٤) هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي أبد».

وعن أبي جعفر محمد بن علي عن جابر في صفة حج النبي ﷺ قال جابر: لسنا نَتَوَيُّ إِلَّا الْحَجَّ، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، وذكر طوافه وسعيه، قال: حتى إذا كان آخر طوافِ على المروة، قال: «لو أني^(٥) استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلَّ، وليجعلها عمرة»^(٦). فقام سراقه بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى^(٧)، وقال: «دخلتِ العمرةُ في الحج - مرتين - لا، بل لأبد أبد». وقدم عليٌّ من اليمن بيذنِ النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حلَّ، ولبست ثياباً صَبِيغًا واكتحلت،

(١) رقم (١٢١٤) إلى قوله: «الأبطح». وما بعدها برقم (١٢١٦/١٤١).

(٢) ق: «بل لأبد».

(٣) رقم (١٧٨٧) وابن ماجه (٢٩٨٠) وابن حبان (٣٩٢١).

(٤) في المطبوع: «أريت متمتعاً»، تحريف.

(٥) «أنى» ليست في س.

(٦) «فمن كان... عمرة» ساقطة من ق.

(٧) س: «أخرى».

فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرِّشاً على فاطمة للذي صنعتُ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «صدقتُ صدقتُ^(١)، ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟» قال: قلتُ: اللهم إني أهْلٌ بما أهْلٌ به رسولك^(٢)، قال: «فإنَّ معي الهدى فلا تحلَّ»، قال: فكان جماعةُ الهدى الذي قدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائةً، قال: فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج. رواه مسلم وغيره^(٣).

ورواه سعيد^(٤) عن عتَّاب بن بشير^(٥)، أبنا خُصيف، عن عطاء، عن جابر قال: لما قدِمنا مكة سألنا رسول الله ﷺ بأي شيء أهللتُم؟ فقال بعضنا: بالحج، وقال بعضنا: بالعمرة، وقال بعضنا: بالذي أهللتَ به يا رسول الله، فقال^(٦):

(١) في المطبوع: «صدقت» مرة واحدة.

(٢) ق: «رسول الله».

(٣) مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٤) وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٢٨٤) و«شرح معاني الآثار» (١٩١/٢) والطبراني في «الكبير» (٦٥٧٩)، كلهم من طريق موسى بن أعين عن خصيف به. وخصيف الجزري ضعيف، وقد وَهَم في قوله: «قال بعضنا: بالعمرة» - أو كما في مصادر التخريج: «قدمنا متمتعين» -، لأنَّ الثابت في حديث عطاء عن جابر: «لا نريد إلا الحج، ولا ننوي غيره». أخرجه أحمد (١٤٩٤٢). وأخرج مسلم (١٢١٨) من وجه آخر عن جابر: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة».

(٥) س: «غياث بن بشر»، تصحيف.

(٦) ق: «قال».

«أَجَلُّوا أَجْمَعِينَ إِلَّا إِنْسَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَلَّدَهُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ [ق ٢٠١] مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى أَكُونَ مَعَكُمْ حَلَالًا». فَرَأَى أَنَّ الْفَضْلَ فِي الْإِحْلَالِ، فَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: «لِلْأَبْدِ الْأَبْدِ»^(١).

وعن أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمَتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدِي دَارُ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ قَالَ: إِنْ اللَّهُ كَانَ^(٢) يُجِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مِنْزَلَهُ، فَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، وَاتَّقُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوْتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجِمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَفْصِلُوا حُجَّكُمْ مِنْ عَمَرْتِكُمْ، فَإِنَّهُ أْتَمَّ لِحُجَّكُمْ، وَأَتَمَّ لِعَمَرْتِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِأَحْمَدَ^(٤): قَالَ جَابِرٌ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنْ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّمَا كَانَتَا مَتْعَتَانِ^(٥) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِحْدَاهُمَا مَتْعَةُ الْحَجِّ، وَالْأُخْرَى مَتْعَةُ النِّسَاءِ.

وَعَنْ [أَبِي] ^(٦) سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضْرُخُ بِالْحَجِّ

(١) س: «الأبدين».

(٢) «كان» ساقطة من س.

(٣) رقم (١٢١٧) بالروایتين.

(٤) برقم (٣٦٩).

(٥) ق: «متعتين». والمثبت من س والمسند.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، ويجب زيادته، فالراوي أبو سعيد الخدري.

صُراخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورُحنا إلى منى أهللنا بالحج. رواه أحمد ومسلم (١).

وعن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمتنا بالحج (٢) فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجكم عمرة»، قال: فقال الناس: يا رسول الله (٣)، قد أحرمتنا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا»، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان (٤)، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «وما لي لا أغضب، وأنا أمر بالأمر فلا أتبع». رواه أحمد -: ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق عن البراء -: وابن ماجه (٥).

وقال (٦) أبو داود (٧): ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، ثنا يونس، عن

(١) أحمد في «المسند» (١١٠١٤). ومسلم (١٢٤٧) واللفظ له.

(٢) رواه أحمد... بالحج» ساقطة من ق.

(٣) «يا رسول الله» ليست في س.

(٤) «وهو غضبان» ساقطة من المطبوع.

(٥) أحمد (١٨٥٢٣) وابن ماجه (٢٩٨٢). رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن ابن أبي

حاتم نقل عن أبيه أنه قال: «سماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بذلك القوي».

«العلل» (٦٩). وقد صحَّ نحوه من حديث عائشة عند مسلم (١٢١١ / ١٣٠)، وقد

سبق.

(٦) الواو ساقطة من ق.

(٧) رقم (١٧٩٧). وأخرجه النسائي (٢٧٤٥) أيضًا فقال: أخبرني أحمد بن محمد بن

جعفر، قال: ثنا يحيى بن معين... إلخ بنحوه.

أبي إسحاق^(١)، عن البراء، قال: لما قدم عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدتُ فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً^(٢)، وقد نَضَحَتِ الظهر للبيت بنضوح^(٣)، فقالت: ما لك^(٤)! فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا^(٥)، قلت لها: إني أهلتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعتُ؟» قال: قلت: أهلتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني قد^(٦) سقْتُ الهدى وقرنتُ»، قال: فقال لي: «انحرُ من البدن سبعا وستين أو ستاً وستين، وأمِسِكْ^(٧) لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وأمِسِكْ من كل بدنةٍ منها بضعةً». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صَلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه^(٨) بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله، وسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثم أهلَّ بحج

(١) س: «بن أبي إسحاق». ق: «ثنا أبو إسحاق». ويونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي يروي عن أبيه هذا الحديث. وما في ق صواب، ولكن الحديث عند أبي داود بـ«عن»، ولذا أثبتناه.

(٢) في المطبوع: «صبغياً»، تحريف. والصبيغ: الملوّن.

(٣) في مصادر التخريج: «نضحت البيت بنضوح». والمعنى: رشّت البيت بنوعٍ من الطيب تفوح رائحته.

(٤) «ما لك» ساقطة من ق.

(٥) س: «فأحلنا».

(٦) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٧) س: «وانسك».

(٨) «معه» ساقطة من المطبوع.

وعمره، وأهلَّ الناس بهما، فلما قدَّمنا أمرَ النَّاسِ فحلُّوا، حتى كان يوم التروية أهلُّوا بالحج. قال: ونحر النبي ﷺ بَدَنَاتٍ بيده قيامًا، وذبح بالمدينة كَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. رواه البخاري (١).

وعن الربيع بن سبرة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعُسفان قال له سراقه بن مالك المُدَلِّجِي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلِدوا اليوم، فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرةً، فإذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ، إلا من كان معه هديٌّ». رواه أبو داود (٢).

وعن سراقه بن مالك بن جُعْشَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تمتَّع رسول الله ﷺ وتمتَّعنا معه، فقلنا: أُلنا خاصةً أم للأبد (٣)؟ قال: «بل للأبد». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (٤).

وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: «اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلِدوا اليوم،

(١) رقم (١٥٥١، ١٧١٤).

(٢) رقم (١٨٠١) بإسناد حسن، وهو صحيح بالشواهد.

(٣) س: «أم لا».

(٤) أحمد (١٧٥٨٩، ١٧٥٩٠) وابن ماجه (٢٩٧٧) من طريق طاوس عن سراقه، وفيه

انقطاع فإن طاوسًا لم يسمع من سراقه، وقد أخرجه البخاري (٢٥٠٥) متصلًا من رواية طاوس، عن ابن عباس، أن سراقه قام فقال... إلخ.

ورواه النسائي (٢٨٠٧) - واللفظ له - من طريق عطاء بن أبي رباح عن سراقه،

والمحفوظ كما في روايات «الصحيحين»: عن عطاء، عن جابر أن سراقه... إلخ. ثم

إن قوله في هذه الرواية: «تمتَّع رسول الله ﷺ» شاذ مخالف لما ثبت في الأحاديث

الصحيحة أن النبي ﷺ لم يحلَّ من إحرامه بعمرة.

ألعامنا أو للأبد؟ قال: «بل للأبد^(١)، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». رواه سعيد^(٢).

وفي لفظ: أنه سأل رسول الله ﷺ عن العمرة، فقال: يا رسول الله، رأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا^(٣)، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». رواه الدارقطني^(٤)، وقال: كلهم ثقات.

وعن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن، فجنث وهو بالبطحاء، فقال: «بم أهلت؟» قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ قال: «هل معك من هدي؟» قلت: لا، فأمرني فطفئت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني، أو غسلت رأسي، فقدم عمر فقال: «إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمرنا بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه [٢٠٢] لم يحل حتى نحر الهدى». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري^(٥).

ولفظ مسلم^(٦): «قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال: «بم أهلت؟» قال: قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ، قال: «هل سقت من

(١) ق: «للأبد الأبدي».

(٢) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٣١٤-٣١٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٥) من حديث طاوس مرسلاً، وهو صحيح بشواهده.

(٣) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٤) في «سننه» (٢/ ٢٨٣) من حديث جابر. وأصله متفق عليه بنحوه.

(٥) رقم (١٥٥٩).

(٦) رقم (١٢٢١/ ١٥٥).

هدي؟» قلت: لا، قال: «فَطْفُ»^(١) بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل، قال: فطفت^(٢) بالبيت وبالصفا والمروة^(٣). ثم أتيت امرأة من قومي فمَشَطْتَنِي، وَغَسَلْتُ رَأْسِي، فكنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عَمْرِ، فَإِنِّي لِقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مِنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّيَّدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَائِزٌ مَوَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثَ^(٤) فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَاخِذُ بَكْتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَاخِذُ بَسْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحَلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

وعن إبراهيم بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يُفتي بالمتعة، فقال رجل: رُويَدُكَ بَعْضُ فِتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ، فَلَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ^(٥)، فَقَالَ عَمْرٌ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُؤُوا^(٦) مُعْرِسِينَ بَهَنَ فِي الْأَرَاكِ^(٧)، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرَ رُؤُوسَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٨).

(١) في المطبوع: «فطفت»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «فطف»، خطأ.

(٣) «ثم حل... والمروة» ساقطة من ق.

(٤) س: «أحدث». ق: «حدث». والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) ق: «فلقيته بعدُ فسألته».

(٦) س والمطبوع: «يضلوا» تحريف.

(٧) موضع بعرفة قرب نمرة.

(٨) أحمد (٣٥١) ومسلم (١٢٢٢).

وفي رواية لأحمد^(١): عن أبي بُردة عن أبي موسى أن عمر قال: هي سنة رسول الله ﷺ يعني المتعة، ولكن^(٢) أخشى أن يُعرسوا بهن تحت الأراك، ثم يروحوا بهن حجًّا.

وعن عُثَيْم بن قيس المازني قال: سألتُ سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، فقال^(٣): فعلناها وهذا يومئذٍ كافر بالعرُشِ يعني بيوت مكة، يعني معاوية. رواه مسلم^(٤).

ويُشبهه - والله أعلم - أن يكون سعد إنما عنى العمرة في أشهر الحج في الجملة، وعنى عمرة القضية، لأن معاوية كان مسلمًا في حجة الوداع، ولم يكن بمكة^(٥) يومئذٍ كافر.

وعن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجِّ معاوية بن أبي سفيان، وهما^(٦) يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت ابن أخي^(٧)، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، فقال^(٨) سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. رواه

(١) رقم (٣٤٢).

(٢) ق: «لكن».

(٣) س: «قال».

(٤) رقم (١٢٢٥).

(٥) «بمكة» ساقطة من ق.

(٦) «وهما» ليست في ق.

(٧) في المطبوع: «يا ابن أخي» خلاف النسختين.

(٨) ق: «قال».

مالك وأحمد^(١) والنسائي والترمذي^(٢)، وقال: حديث صحيح.

وعن مطرف عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآنٌ يُحرّمه، ولم ينه عنها حتى مات. متفق عليه^(٣).

ولمسلم^(٤): «تمتع النبي ﷺ وتمتعنا معه».

وله^(٥): «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة^(٦)، ولم ينه عنها حتى مات».

وفي رواية لأحمد ومسلم^(٧) عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك بحديث عسى الله أن ينفعك به. إن رسول الله ﷺ جمع بين

(١) «وأحمد» ليست في س.

(٢) مالك (١/٣٤٤) وأحمد (١٥٠٣) والنسائي (٢٧٣٤) والترمذي (٨٢٣). وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد، إلا أن قوله: «صنعها رسول الله ﷺ» مخالف لما في الرواية الثابتة عن سعد عند مسلم - وقد سبقت آنفاً - بلفظ: «فعلناها» ليس فيها ذكر فعل النبي ﷺ. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧/٥). ولو حُمِلَ على معنى المتعة العام الذي يدخل فيه القرآن فلا إشكال. وسيأتي هذا عند المؤلف (ص ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥١٨) ومسلم (١٧٢/١٢٢٦) من طريق أبي رجاء عن عمران، وهذا اللفظ البخاري.

(٤) رقم (١٧١/١٢٢٦) من طريق مطرف عن عمران.

(٥) رقم (١٧٢/١٢٢٦).

(٦) «وأمرنا... المتعة» ساقطة من المطبوع.

(٧) أحمد في «المسند» (١٩٨٣٣) ومسلم (١٦٧/١٢٢٦).

حجة وعمره، ثم لم يَنْه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يُحرّمه. قال فيها رجلٌ برأيه ما شاء، وقد كان يُسلم عليّ حتى اکتويتُ، فتركتُ، ثم تركتُ الكيَّ فعاد.

وفي رواية صحيحة لأحمد^(١): اعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر^(٢) طائفةً من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم يَنْه عنه رسول الله ﷺ حتى مضى لوجهه، ارتأى كلُّ امرئ بعد ما شاء أن يرْتئي.

وعن عبد الله بن شقيق أن علياً كان يأمر^(٣) بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل ولكننا كنا خائفين. رواه أحمد ومسلم^(٤).

وعن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمَع بينهما، فلما رأى ذلك عليُّ أهلَّ بهما «لبيك بعمره وحجة»، فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله؟ قال: ما كنتُ لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحدٍ. رواه أحمد والبخاري^(٥)، وفي لفظ: «ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يُلبّي بهما جميعاً». رواه سعيد في «سننه» بإسناد صحيح^(٦).

(١) في «المسند» (١٩٨٩٥). وأخرجها أيضاً مسلم (١٢٢٦/١٦٥).

(٢) س: «اعتمر».

(٣) ق: «يأمرنا».

(٤) أحمد (٤٣١، ٤٣٢، ٧٥٦) ومسلم (١٢٢٣).

(٥) أحمد (١١٣٩) والبخاري (١٥٦٣).

(٦) وكذا النسائي (٢٧٢٢).

وعن سعيد بن المسيّب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعُسفان في المتعة، فقال علي: ما تُريد إلى (١) أن تنهى عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ (٢)؟ فلما رأى ذلك علي أهلَّ بهما جميعًا. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (٣).

ولمسلم (٤): «اجتمع علي وعثمان بعُسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك (٥)، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهلَّ بهما جميعًا».

وفي رواية لأحمد (٦) عن سعيد قال: خرج عثمان حاجًا، حتى إذا كان ببعض الطريق [ق ٢٠٣] قيل لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال علي لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهلَّ علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلم عثمان في ذلك، فقال له علي: ألم أخبر أنك نهيتَ عن التمتع؟ قال: فقال: بلى، قال: فلم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

وعن عبد الله بن الزبير قال: والله إنا لمع عثمان بالجُحفة، ومعه رهطٌ من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان - وذكر له التمتع

(١) كذا في س. وفي البخاري: «إلا». وليست في ق.

(٢) بعدها في س: «قال». وليست في البخاري.

(٣) رقم (١٥٦٩).

(٤) رقم (١٢٢٣).

(٥) س: «معك».

(٦) رقم (٤٠٢). وأخرجها أيضًا النسائي (٢٧٣٣).

بالعمرة إلى الحج -: إنَّ أتمَّ الحجِّ والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أحرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زُورَتَيْن كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسَّع في الخير. وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يَعْلِفُ بعيرًا له، قال (١): فبلغه الذي قال عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أَعَمَدَتِ إِلَى سَنَةِ سَنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَحْصَةَ رَحَّصَ اللهُ بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ لَذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ؟! ثُمَّ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ وَعَمْرَةٌ مَعًا، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنْ لَمْ أَنَّهُ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشْرْتُ بِهِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذْ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

ومعنى قول عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا كُنَّا [خَائِفِينَ] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِأَنَّا كُنَّا مَشْغُولِينَ بِالْجِهَادِ عَنِ إِنْشَاءِ سَفَرَةٍ أُخْرَى لِلْعَمْرَةِ، لَكُونَ أَكْثَرَ [أَهْلٍ] الْأَرْضِ كَانُوا كَفَّارًا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّ النَّاسَ (٣) قَدْ أَمِنُوا، فإِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسَكِينَ بِسَفَرَةٍ هُوَ الْأَفْضَلُ.

وقد روى سعيد (٤) عن سلام (٥) بن عمرو قال: شهدتُ عليًّا وعثمان

(١) «قال» ليست في المطبوع.

(٢) رقم (٧٠٧) بإسناد حسن.

(٣) س: «فالناس».

(٤) وذكره ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٧٥) عن ابن مهدي بإسناده إلى سلام بن عمرو عن عثمان بنحوه مختصرًا. وسلام بن عمرو لم يوثقه معتبر، وأورده ابن حبان في «الثقات».

(٥) ق: «إسلام».

وهما يفتيان^(١) فتيا شتى؛ عليٌّ يأمر بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان لعلي: هل أنت مُتته؟ ثم قال: يا أيها الناس إن الله عز وجل قد أمَّنكم، ألا إن الحج التام من أهليكم، والعمرة التامة من أهليكم.

ومثل هذا عن إبراهيم قال: إنما كانت المتعة إذ^(٢) كان الناس يَشغَلُهُم الجهاد عن الحج، فأما اليوم فقد آمن الله الساحة ونفى العدو، فجردوا. رواه سعيد^(٣).

وعن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه^(٤). وفي لفظٍ للبخاري^(٥): «وقل: عمرة وحجة». قال الوليد بن مسلم: يعني ذا الحليفة.

وهذا يحتمل أن يكون هو القرآن كما فسّره بعض الناس، ويحتمل أن يكون هو التمتع، كما جاء: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٦)، يعني بها المتعة.

(١) س: «بعسفان».

(٢) س: «إذا».

(٣) ولم أقف عليه عند غيره.

(٤) أحمد (١٦١)، والبخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧)، وأبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦).

(٥) رقم (٧٣٤٣). وقول الوليد بن مسلم في «المسند» (١٦١).

(٦) وذلك في حديث ابن عباس عند مسلم وغيره، وقد سبق تخريجه.

وكذلك أم سلمة وأزواج النبي ﷺ أمرت الرجل أن يعتمر قبل أن يحج، واحتجت أم سلمة بقول النبي ﷺ: «أهلُوا يا آلَ محمدِ بعمره في حج»^(١). فعلم أن المعتمر في أشهر الحج قد أهل بعمره في حجة.

وفي حديث سبرة بن معبد: «إن الله قد أدخل عليكم في حجكم عمره، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي»^(٢).

وهذا لأن المتمتع إنما يريد الحج الأكبر، وله يسافر، وإليه يقصد، ويدخل في ضمن حجّه عمره؛ ولهذا قال: «عمره في حجة». فعلم أنها عمره تُفعل في أثناء حجة، ولو كان ذلك القران لقال^(٣): «حجة فيها عمره»؛ لأنه إنما يحرم بالحج، والعمره تدخل بالنية فقط، وقوله: «عمره وحجة» لا يخالف ذلك؛ لأن المتمتع بالعمره إلى الحج أقرب إلى أن يكون أتى بعمره وحجة من القارن الذي لم يزد على عمل الحاج.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ: أخبروا أن النبي ﷺ أمرهم بالمتعة، وأنهم تمتعوا معه، وأنها كانت آخر الأمرين، وأخبروا أيضاً أن النبي ﷺ تمتع، لكن هل كانت متعة عمره أو متعة قران؟ هذا هو الذي وقع التردد فيه.

وكذلك اختلفت الرواية عن الإمام أحمد؛ هل الأفضل في حق من ساق الهدى أن يتمتع بعمره، أو أن يقرن بينهما؟ فروي عنه أن القران أفضل بناءً على أن النبي ﷺ كان قارناً.

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) حديث حسن، سبق تخريجه.

(٣) ق: «الكان».

وذكر ابن عبد البر^(١) عنه أنه قال: لا شك أن النبي ﷺ كان قارئاً، والتمتع أحب إليّ، واحتج لاختياره التمتع بأن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة».

ويوضح هذا أنه قد روي أنه قرن مفسراً، فروى بكر بن عبد الله المزني عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده. فلقيت أنساً فحدثته، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجاً». متفق عليه^(٢). وهذا إخبار عن لفظ رسول الله ﷺ.

وقد تقدم عن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما. رواه البخاري^(٣).

وعن يحيى بن أبي إسحاق^(٤) وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنساً قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل [ق ٢٠٤] بهما: «لبيك عمرةً وحجاً، لبيك عمرةً وحجاً». رواه مسلم^(٥).

(١) في «الاستذكار» (١١/١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٢) بهذا اللفظ، والبخاري (٤٣٥٣) بمعناه.

(٣) رقم (١٥٥١).

(٤) س: «يحيى بن إسحاق» خطأ.

(٥) رقم (١٢٥١).

وعن أبي قدامة قال: قلت لأنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهله؟ فقال: سمعته يقول سبع مرات^(١): «بعمرة وحجة، وعمرة وحجة». رواه أحمد^(٢).

وقد تقدم عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «سَقَتُ الْهَدْيَ» وَقُرْنْتُ^(٣)، وَهَذَا أَيْضًا صَرِيحٌ لَا يَعَارِضُهُ ظَاهِرٌ.

وقد تقدم عن علي وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَخْبَرَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ، وَكَذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَفَسَّرُوا التَّمَتُّعَ بِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ. وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلْتُ الْعَمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقُرْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ. رواه أحمد^(٤).

وعن الصُّبَيْبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ^(٥) مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتِهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ

(١) س: «يقول مرارًا».

(٢) رقم (١٢٤٤٨). وأبو قدامة الحنفي لم يوثقه معتبر وأورده ابن حبان في «الثقات»، ولكن الحديث يثبت بالروايات المتقدمة عن أنس.

(٣) في النسختين: «أو قرنت»، والتصحيح من لفظ الحديث عند أبي داود (١٧٩٧).

(٤) رقم (٥٤٤٣) وقال في «مجمع الزوائد» (٣/٢٣٥): «فيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف». ومعناه ثابت في أحاديث أخرى صحيحة.

(٥) س: «أحل». وفي هامشها: لعله أجهل. وكلاهما تحريف.

عليهما فلامهما، ثم أقبل عليَّ فقال: هُدَيْتَ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ. رواه الخمسة إلا الترمذي^(١)، وقال الدارقطني: هو حديث صحيح.

وعن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة. رواه أحمد وابن ماجه^(٢)، وفيه حجاج بن أرطاة.

وعن أبي قتادة قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاجٍّ بعدها. رواه الدارقطني^(٣).

وكلُّ من روى أن النبي ﷺ تمتَّع فإنه لا يخالف هذا، فإن الروايات قد اتفقت على أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ من إحرامه لأجل الهدي الذي ساقه؛ فعُلِمَ أنه ليس المقصود بذلك أنه حلَّ من إحرامه.

والمتمتع اسم جامع للعمرة في أشهر الحج، فمن اعتمر في أشهر الحج قبل حجته أو مع حجته فإنه يسمَّى متمتعًا، كما تقدم ذكره في هذه الأحاديث

(١) رواه أحمد (٨٣، ١٦٩، ٢٢٧، ٢٥٤) وأبو داود (١٧٩٩) والنسائي (٢٧١٩) - (٢٧٢١)، وابن ماجه (٢٩٧٠) من طرق عن شقيق بن سلمة عن الصُّبَيْي بن معبد. والحديث صححه ابن خزيمة (٣٠٦٩) وابن حبان (٣٩١٠) والدارقطني في «العلل» (١٩٢).

(٢) أحمد (١/١٦٣٤٦) وابن ماجه (٢٩٧١)، وحجاج بن أرطاة فيه لين، ولكن للحديث طريق آخر من رواية أنس عن أبي طلحة عند الطبراني في «الكبير» (٤٧٠٦)، وفيه ضعف أيضًا. والحديث صحيح بشواهده.

(٣) في «سننه» (٢/٢٨٨) والحاكم (١/٤٧٢) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وروي عن عبد الله بن أبي قتادة مُرسلاً كما في «جزء حديث ابن عيينة» لذكرى المروزي (٢٧). ورجح هذه الرواية المرسلَةَ ابنُ عدي في «الكامل» (٧/٢٧٤) والدارقطني في «العلل» (١٠٣٠).

وغيرها؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين؛ ولهذا وجب الدم عليهما، فيُحْمَل قول من روى أنه تمتع على تمتع القران، فإن كل قارنٍ تمتعٌ.

وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يحلَّ من إحرام العمرة حتى أهلَّ بالحج، فإن من أصحابنا من يقول: هذا قارنٌ؛ لأنه جمع بين النسكين بإحلال وإحرام، لكن طاف للعمرة أولاً وسعى، ثم أحرم بالحج. وأكثر أصحابنا يجعلون هذا متمتعاً، وهو المنصوص عن أحمد، فيجوز أن يقال: إن النبي ﷺ كان قارناً بهذا الاعتبار. ولو سُمِّي المتمتع قارناً لأنه جمع بين النسكين في أشهر الحج، لكن المتمتع يطوف أولاً ويسعى لعمرته، والقارن يطوف أولاً لعمرته وحجته، ثم يطوف ويسعى.

والرواية الثانية: ... (١).

فإن قيل (٢): أما ما ذكرتم من أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال والتمتع فهذا حق، لكن هذا هو فسخُّ الحج إلى العمرة، وهذا الفسخ كان خاصاً لأصحاب النبي ﷺ، وإذا كان الفسخ خاصاً لهم، والتمتع إنما حصلت بالفسخ، فتكون تلك التمتع المستحبة في حقهم خاصةً لهم، فلا يتعدى حكمها إلى غيرهم.

والدليل على أن الفسخ خاصٌ لهم أن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن فسخَّ الحج إلى العمرة فلم يُتَمِّه (٣) وهذا معنى ما ذكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «إن

(١) بياض في النسختين.

(٢) سيأتي جواب الشرط بعد ثمان صفحات (ص ٣٣٣).

(٣) في المطبوع: «لم».

نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر^(١) بإتمام الحج والعمرة^(٢)، وهذا الخطاب عامٌ، خرجوا هم منه بالسنة، فيبقى باقي الناس على العموم.

وأيضًا ما روى عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث^(٣) المزني عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، فسُخِّ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». رواه الخمسة إلا الترمذي^(٤)، وفي رواية^(٥): «أو لمن بعدنا؟». وهذا نصٌّ منه ﷺ.

وأيضًا فلو لم تكن متعة الفسخ خاصة بهم، بل كان حكمها عامًا، لوجب أن يجب ذلك على الناس؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وغضب إذ لم يطيعوه، ومعلوم أنه لا يجب الفسخ، فعلم أن ذلك كان مختصًا بهم.

وأيضًا فما روي عن إبراهيم التيمي^(٦) عن أبيه عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت المتعة في الحج^(٧) لأصحاب محمد ﷺ خاصة. رواه مسلم والنسائي

(١) ق: «أمر».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩، ١٧٢٤، ١٧٩٥) ومسلم (١٢٢١).

(٣) «بن الحارث» ليست في ق.

(٤) رواه أحمد (١٥٨٥٣) وأبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٢٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٨٤).

والحارث بن بلال مجهول، وحديثه هذا مخالف لما صحَّح من إجابة النبي ﷺ لسُرْاقَةَ حين سأل: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال «لا بل لأبد أبد». وقد قال الإمام أحمد عن الحارث بأنه غير معروف، وأن حديثه هذا لا يصح. انظر: «مسائله - رواية عبد الله» (ص ٢٠٤)

و«رواية أبي داود» (ص ٤٠٨)، وسينقل المؤلف كلام الإمام أحمد بنصه فيما بعد.

(٥) هي رواية أبي داود (١٨٠٨). وأخرجها الدارقطني (٢/٢٤١) أيضًا.

(٦) في المطبوع: «التيمي»، تحريف.

(٧) «الحج» ليست في س.

وابن ماجه (١).

وعن سُليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسَّخها بعمره: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. رواه أبو داود (٢).

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: حدثني المرقع الأسدي (٣) - وكان رجلاً مرضياً - أن أبا ذر صاحب النبي ﷺ قال: كانت رخصة لنا ليست لأحدٍ بعدنا. قال يحيى: وحق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان لم ينقضوا حجاً لعمره، ولم يُرخصوا لأحد، وكانوا هم أعلم برسول الله ﷺ وبما فعل في حجه ذلك ممن سهَّل نقضه. رواه الليث عنه (٤).

وقد قال أحمد في رواية الأثرم (٥): المرقع شاعر من أهل الكوفة لم يلتق أبا ذر (٦).

(١) مسلم (١٢٢٤) والنسائي (٢٨١٢) وابن ماجه (٢٩٨٥).

(٢) رقم (١٨٠٧).

(٣) كذا في النسختين و«التاريخ الكبير» (٥٨/٨). والصواب: «الأسدي» كما في

«الجرح والتعديل» (٤١٨/٨) و«الثقات» (٤٦٠/٥) و«الإكمال» (٢٣٥/٧).

والدليل على ذلك أنه تميمي، وأسيّد بطن من تميم يقال له: أسيّد بن عمرو بن تميم.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤١/٥). وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»

(٣١٩) والحميدي (١٣٢) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٢٨٨-١٢٩٠)

و«شرح معاني الآثار» (١٩٤/٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به مقتصرًا على قول

أبي ذر.

(٥) كما في «التعليقة» (٢٢٣/١).

(٦) ولكن تابعه يزيد بن شريك التيمي وسليم بن الأسود في رواية هذا الأثر عن أبي ذر.

وقد تقدم قول عمر: [ق ٢٠٥] «إن الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلَه، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله»، وقول عثمان لعليٍّ لما احتج عليه بفعل المتعة على عهد رسول الله ﷺ فقال: «كنا خائفين».

وعن عثمان أيضًا أنه (١) سئل عن متعة الحج فقال: كانت لنا وليست لكم. رواه سعيد (٢).

وأيضًا فإنه قد ثبت عن (٣) عمر، وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة النهي عن المتعة وكرهتهم لها، كما تقدّم بعضه.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نهى عن متعة الحج ومتعة النساء.

وعن أبي قلابة قال: قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج. رواهما سعيد (٤).

(١) في المطبوع: «أن».

(٢) أخرجه من طريقه وطريق غيره الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٢٩٦، ١٢٩٥). وفي إسناده معاوية بن إسحاق التيمي، وقد وهم في رواية هذا الأثر عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عثمان، وإنما الصواب: إبراهيم عن أبيه عن أبي ذر، كما في رواية الثقات عند مسلم (١٢٢٤) وغيره، وقد سبقت قريبًا. وانظر «العلل» الدارقطني (٢٨١).

(٣) في النسختين: «نهى». وسيأتي الفاعل فيما بعد، فلعلها تصحيف «عن».

(٤) في «سننه»: رواية سعيد برقم (٨٥٤)، رواية أبي قلابة برقم (٨٥٢، ٨٥٣). وكلتاهما مرسلة، ولكن ثبت نحو ذلك متصلًا من حديث جابر عن عمر عند مسلم (١٢١٧) وغيره، إلا أن فيه ذكر المعاقبة على متعة النساء فقط دون متعة الحج، وهو الصحيح.

ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحج لا يُكره^(١) بالاتفاق، فيجب أن يُحمل نهيهم على متعة الفسخ، والرخصة على المتعة المبتدأة؛ توفيقاً بين أقاويلهم، ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ لم يُقدموا على تغيير حكم الشريعة، ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك، ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك.

وإن كانوا قد نهوا عن جميع أنواع المتعة نهي تنزيه، أو نهي اختيارٍ للأولى، فيعلم أنهم اعتقدوا أن الأفراد أفضل؛ ولهذا إنما كانت المنازعة في جواز التمتع لا في^(٢) فضله، ويجعلونها رخصةً للبعيد عن مكة.

وأيضاً فإنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون التمتع بالعمرة إلى الحج من أفجر الفجور، فأمرهم النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة؛ لبيّن جواز العمرة في أشهر الحج، وقد حصل معرفة ذلك وعُلم، فلا حاجة إلى الخروج عن عقد لازم، أو أنه أذن لهم في الفسخ لأنه لم يكن يعلم أولاً جواز العمرة قبل الحج.

والذي يبيّن أن الأفراد أفضل من متعتي القران والعمرة المبتدأة أن النبي ﷺ أفرد الحج، بدليل ما روى القاسم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أفرد الحج. رواه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم عنها في المتفق عليه أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج وأهلّ به ناس معه، وأن ناساً أهلّوا بعمرة^(٣)، وناساً أهلّوا بالحج والعمرة.

(١) ق: «لا يلزمه»، خطأ.

(٢) «في» ليست في س.

(٣) ق: «بالعمرة».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مفردًا». رواهما مسلم (١).

وعن زيد بن أسلم قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن حج النبي ﷺ، فقال: أفردَ الحج، فلما كان العام (٢) المقبل أتاه فسأله عنه (٣)، فقال: ليس قد أعلمتكَ عامَ أولٍ أنه أفردَ الحج؟ قال: أتانا أنس بن مالك، فأخبرنا أن النبي ﷺ قرن، فقال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يتولَّج على النساء وهنَّ منكشفاتٌ لا يستترنَ لصغره، وكنت أنا تحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابُها. رواه... (٤).

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا... (٥).

وتقدم عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج، فقدمَ لأربعِ مضيّنٍ من ذي الحجة، فصلَّى الصبح، وقال لما صلَّى الصبح: «من شاء أن يجعلها

(١) رقم (١٢٣١).

(٢) س: «من العام».

(٣) «عنه» ليست في س.

(٤) بياض في النسختين. وقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٤)، وابن جَمِيع الصَّيْدَاوي في «معجم شيوخه» (٢٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٥) من طُرق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن زيد بن أسلم، بنحوه. وهو إسناد صحيح، إلا أن ابن حزم نقد متنه وأنكر أن يكون ابن عمر قال ذلك؛ أوَّلًا: لأنه هو نفسه روي عنه ما يوافق قول أنس، وثانيًا: أنه لا يكبر أنسًا إلا بعام واحد فقط، فكيف يستصغره؟! انظر «حجة الوداع» لابن حزم (ص ٦٨٩-٦٩٧) ط. التركماني.

(٥) بياض في النسختين. وانظر تمام الحديث في «التعليقة» (١/٢٣٣، ٢٣٤). وقد أخرجه الدارقطني (٢/٢٣٩).

عمرة فليجعلها عمرة». رواه مسلم (١).

وعن جابر أن النبي ﷺ أفرد الحج. رواه ابن ماجه (٢). وفي حديثه المتفق عليه (٣): «أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج». وجابر من أحسن الناس سياقا لحجة رسول الله ﷺ، وهو يقول (٤): «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة». وإذا ثبت أنه أهل بالحج، فيجب أن تُحمل رواية من روى أنه تمتع: على أنه أمر به أصحابه لما أمرهم بالفسخ وهو لم يفسخ، وما فعله رسول الله ﷺ فهو أفضل مما فعله غيره، لا سيما فيما لا (٥) يتكرر منه؛ فما كان الله ليؤثر نبيه ﷺ إلا بأفضل السبل والشرائع.

وقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى ولجعلتها متعة» إنما قال ذلك لما رآهم قد كرهوا المتعة، فأحبَّ موافقتهم، وإن كان ما معه أفضل. وقد يُؤثر المفضول إذا كان فيه اتفاق القلوب، كما

(١) رقم (١٢٤٠).

(٢) رقم (٢٩٦٦) من طريق الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر. والظاهر أن هذا لفظ الدراوردي دون حاتم، فإن المحفوظ في حديث جابر من رواية حاتم - كما عند مسلم وغيره - أنه لم يذكر هذه اللفظة، وإنما فيه حكاية جابر عن نفسه والصحابة: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة»، وبنحوه رواه غيره من الثقات عن جعفر به، لا يذكرون هذه اللفظة. والدراوردي متكلم في حفظه، فتفرده بهذه اللفظة في حديث جعفر عن أبيه عن جابر يعدُّ منكرًا. وانظر «حجة الوداع» لابن حزم (ص ٧١٣).

(٣) البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥) ومسلم (١٢١٦). واللفظ للبخاري.

(٤) في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) «لا» ليست في ق.

قال: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لنقضتُ الكعبة» الحديث^(١). فترك ما كان يحبه تسكيناً للقلوب، وقد كان يدع العمل وهو يحبُّ أن يعمل به^(٢)، خشيةً أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم فعلهم^(٣).
ويبين ذلك ما روى...^(٤).

ويقرّر ذلك أن الخلفاء الراشدين بعده أفردوا الحج، وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل^(٥) به الخلفاء الراشدون؛ فروى أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف^(٦) بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججتُ مع أبي الزبير^(٧) بن العوام، [ق٢٠٦] فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة^(٨)، ثم آخر من رأيتُ فعَلَ ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة،

(١) أخرجه البخاري (١٢٦، ١٥٨٥ ومواضع أخرى) ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة.

(٢) «به» ليست في س.

(٣) في النسختين: «فعلهم». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) س: «يعمل».

(٦) ق: «طاف».

(٧) س: «ابن الزبير».

(٨) «ثم حج أبو بكر... عمرة» ساقطة من ق.

وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا^(١) أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلّون، وقد رأيتُ أمي وخالتي حين تقدّمانِ لا تبدئان بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزيير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلّوا. رواه البخاري^(٢).

وأيضًا فإن المتعة تفتقر إلى دم، فإن كان دم جُبران فالنسك التام الذي^(٣) لا يفتقر إلى جَبْرِ أفضل مما يُجبر، بدليل حجّتين^(٤) أو عمرتين قد جُبر إحداهما بدم، وتم الآخر بنفسه. وإن كان دم نسكٍ فمعلوم أنه إنما وجب لِمَا سقط عن المتمتع من أحد السفرين وهو نسك، وإذا دار الأمر بين نسك الفعل ونسك الذبح، كان نسك الفعل أفضل، فإن فيه عبادة بدنية ومالية؛ ولهذا عامة الدماء لا تُشرع إلا عند عَوَزِ الأعمال.

وأيضًا فإن المفرد يأتي بالإحرام تامًا كاملًا من حين يُهَلُّ من الميقات ثم يأتي بالعمرة كاملة، فيفعل كل^(٥) ما يفعله المتمتع وزيادة، ويستوعب الزمان بالإحرام.

وأيضًا فإن المتعة في الأصل رخصة، والعزائم أفضل من الرخص.

قلنا^(٦): أما قولهم: فسُخ الحج كان مختصًا بهم، والتمتع إنما كان

(١) ق: «حين يضعون».

(٢) رقم (١٦٤١، ١٦٤٢).

(٣) «الذي» ليست في س.

(٤) س: «حجّين».

(٥) «كل» ساقطة من ق.

(٦) جواب «فإن قيل» قبل ثمان صفحات (ص ٣٢٥).

بالفسخ، فعنه أجوبة:

أحدها: أن الفسخ حكم ثابت في حق جميع الأمة كما سنبينه إن شاء الله تعالى، فمتعته كذلك. ولهذا مذهبُ أحمد وأصحابه أن المستحبَّ لمن أحرم بحج مفرد، أو بعمره وحج، أو أحرم^(١) إحرامًا مطلقًا، أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان = أن يفسخوا الحج إلى العمرة ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ وطاعةً له، وإن كان بعض العلماء لا يجيزه^(٢) فليس لأحدٍ مع السنة كلام، ولا يُشرع الاحتراز من اختلافٍ يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة؛ كما استحَبنا التطيب قبل الإحرام وبعد الإحلال الأول اتباعًا للسنة، وفي جوازه من الخلاف ما قد عُلِم، وكما استحَبنا^(٣) التلبية إلى أن يرمي جمرَةَ العقبة، وفي كراهته من الخلاف ما قد عُلِم، ونظائره كثيرة.

الثاني: أن أمرهم بالمتعة تضمّن شيئين:

أحدهما: جواز الفسخ.

والثاني: استحباب التمتع واختياره.

فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر، وهذا لأنه لو لم تكن المتعة أفضل من غيرها لكان النبي ﷺ قد اختار لأصحابه ما غيره أفضل منه، وحصّهم على ذلك، والتزم لأجله فسَخَ الحج، وبين أنه إنما منعه من التحلل معهم سَوَقَ هديِهِ، ولا يجوز أن يُعتقد أن النبي ﷺ يختار لهم ما غيره أفضل منه.

(١) في المطبوع: «وأحرم»، خلاف النسختين.

(٢) ق: «لا يختاره».

(٣) ق: «قد استحَبنا».

الثالث: أن في حديث عائشة المتفق عليه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحبَّ أن يهَلَّ بعمرة فليهلَّ، ومن أحبَّ أن يهَلَّ بحج فليهلَّ، فلو لا أنني أهديتُ لأهللتُ بعمرة»^(١). وهذا نصٌّ في أن الإهلال بالعمرة لغير المُهدي أفضل، وقال أيضًا...^(٢).

الرابع: أنه ﷺ قال في آخر الأمر بمكة: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى، ولجعلتها عمرة»، وفي لفظ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولو لا أن معي الهدى لأحللتُ»^(٣). فبيِّن أنه ﷺ لو كان ذلك الوقت مستقبلاً للإحرام الذي استدبره لأحرم بعمرة إذا لم يكن معه هدي، وهو لا يتأسف إلا^(٤) على فوات الأفضل. فعُلم أن من لم يسقِ الهدى فإن الأفضل له العمرة.

وأما قولهم: إنما تأسَّف على الموافقة.

قلنا: في الحديث ما يردُّ هذا، فإنه قال^(٥) فرأى أن الفضل في الإحلال. هكذا في حديث جابر^(٦)، ثم ذلك في سوق الهدى، أي: لو استقبلتُ من أمري ما سقتُ الهدى موافقةً لكم، وإن كان سوق الهدى أفضل، لكن إذا لم يسقِ الهدى فقد بيِّن أنه يحلُّ من إحرامه ويجعلها عمرة، مع أنه لا ضرورة

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٣، ١٧٨٦) ومسلم (١٢١١/١١٦).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «إلا» ساقطة من س.

(٥) أي قال الكلام المذكور «لو استقبلت من أمري...».

(٦) الذي سبق تخريجه.

إلى هذا، فلو كان هذا مفضولاً مع ترك سَوِّق الهدى لكان قد اختار لنفسه ولأصحابه ما غيره أفضل منه، وذلك غير جائز.

والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز، وأنه هو الأفضل من المقام على الحج لمن يريد أن يحج ويعتمر في سفرة واحدة = هذه الأحاديث الصَّحاح الصَّراح^(١) التي ذكرناها، مع ما احتج به ابن عباس من ظاهر القرآن.

قال أحمد في رواية عبد الله^(٢): كان ابن عباس يختار المتعة من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالإحلال، وقال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: قلت له: من أين كان^(٣) ابن عباس أخذ أنه من^(٤) طاف بالبيت فقد^(٥) حلَّ؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلُّوا في حجة [ق ٢٠٧] الوداع.

فكان ابن عباس رأى أن الشعائر اسم يجمع مواضع النسك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ويعمُّ الأفعال التي يفعلها الناسك، ويعمُّ الهدايا التي تُهدى إلى البيت. وبين أن محلَّ...^(٦).

(١) ق: «الصرائح».

(٢) ليس في رواية عبد الله، بل في رواية أبي داود (ص ١٤٣).

(٣) «كان» ليست في ق.

(٤) ق: «إذا».

(٥) «فقد» ليست في ق.

(٦) بياض في النسختين.

وأما قوله: إن الفسخ لا يجوز إلا لذلك الوفد^(١) خاصة، فغير صحيح لوجوه:

أحدها: أن ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وحيث ما خصّ الواحد بحكم، فلا بدّ أن يكون اختصاصه بذلك الحكم لعلّة اختصّ بها، لو وُجدت في غيره لكان حكمه حكمه، ولا بدّ من دليل على التخصيص، كما قال لأبي بردة بن نيار في الأضحية: «تَجْزِيكَ وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢)؛ لأنه كان قد ذبح قبل أن يسنّ وقت الأضحية، وكما خصّ سالمًا مولى أبي حذيفة بأن يرتضع^(٤) كبيرًا؛ لأنه قد تُبني قبل أن يحرم الله^(٥) سبحانه أن يُدعى الرجل لغير أبيه^(٦).

ثم إن التخصيص يكون لواحد، وهنا أمر جميع من حجّ معه بالتحلل، وقد أمر من بعدهم بالاقْتداء بهم، فلو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه

(١) س: «الركب». وفي هامشها التصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥، ٩٦٥ ومواضع أخرى) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب. والرواية هكذا «تَجْزِي» في جميع الطرق. وهي مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾. وفي المطبوع: «تجزؤ»، خطأ.

(٣) ق: «قد كان».

(٤) س: «يرضع».

(٥) سقطت كلمة الجلالة من المطبوع.

(٦) انظر «الموطأ» (٢/٦٠٥، ٦٠٦). وقصة رضاعته أخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة. وعند البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨) طرف منها.

وإظهار ذلك وإشاعته، وإلا فلو ساغ دعوى مثل هذا لساغ أن يُدعى اختصاصُهم بكثير من الأحكام، وحينئذٍ ينقطع اتباع غيرهم له^(١) وإلحاقهم به، وفي هذا تعطيل للشريعة، وما ذكروه من مستند التخصيص ستتكلم عليه إن شاء الله تعالى^(٢).

الثاني: أن النبي ﷺ قد بينَ بيانًا شافيًا أن هذه العمرة المتمتع^(٣) بها التي فسَخَ الحجَّ إليها حكمٌ مؤبَّد إلى يوم القيامة؛ لِمَا أطلعَهُ اللهُ تعالى عليه أن سيكون قوم يدَّعون أن هذا^(٤) كان مخصوصًا بهم.

ففي صحيح مسلم^(٥) من حديث جابر: «حتى إذا كان آخر طوافٍ على المروة، قال: «لو أني^(٦) استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى وجعلتها^(٧) عمرة، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلَّ وليجعلها عمرة». فقام سراقه بن جُعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبدي؟ فشَبَّكَ رسول الله ﷺ^(٨) أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبدي أبدي».

(١) ق: «لهم».

(٢) س: «إن شاء الله تعالى عليه».

(٣) س: «المستمع».

(٤) في المطبوع: «هذه» خطأ.

(٥) رقم (١٢١٨).

(٦) «أنى» ليست في ق.

(٧) ق: «ولجعلتها».

(٨) س: «النبي».

وفي رواية للبخاري^(١): «أن سُراقَةَ بن مالك بن جُعْشم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا»^(٢)، بل للأبد».

وفي حديث ابن عباس: فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لَفعلتُ كما فعلوا، لكن دخلتُ العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة». ثم أنشَبَ^(٣) أصابعه بعضَها في بعض^(٤).

فبيّن النبي ﷺ أن ذلك الذي فعلوه ليس لهم خاصة، وإنما هو للأبد. ولا يجوز أن يقال: إنما أشار إلى العمرة قبل الحج، وهو التمتع، فبيّن أن التمتع جائز إلى يوم القيامة، ولم يقصد الفسخ؛ لما روى ابن بطّة في مسألة أفردها في الفسخ^(٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن سُراقَةَ بن مالك^(٦) بن جُعْشم سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايتَ ما أمرتَنا به من

(١) ق: «البخاري». وهي عنده برقم (٧٢٣٠).

(٢) «لا» ليست في ق.

(٣) في المطبوع: «أنشبت»، وهو خلاف ما في النسختين والمُسند.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٨٧)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، ولكن الحديث صحيح ثابت بمتابعاته وشواهده.

(٥) عزاه إليها القاضي أبو يعلي في «التعليقة» (١/٢٢٤). ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الصحاح والسنن والمسانيد، وإنما روي فيها بلفظ: «يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟» ونحوه، دون التصريح بالمسؤول عنه، وروي أيضًا مصرحًا بلفظ: «أرايتَ مُتعتنا هذه...» أو «عُمرتنا هذه...»، وسيأتي قريبًا.

(٦) «بن مالك» ليست في ق.

المتعة وإحلالنا من حجنا^(١)، لنا خاصة أو هو شيء للأبد؟ فقال: «بل هو للأبد». وفي لفظ آخر: قال: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للأبد؟ قال: «بل للأبد».

وهذا نصٌّ في أن المراد فسخ الحج إلى عمرة التمتع، وأن حكم ذلك باقٍ إلى الأبد.

وروي أيضًا^(٢) عن طاوس قال: عليُّ هو الذي سأل النبي ﷺ أَنفَسَخُ لمدتنا هذه، أم للأبد^(٣)؟ قال: «لأبد».

وعن طاوس قال له رجل: من ستّينا هذه؟ قال: «لا، بل لأبد»^(٤).

لأن النبي ﷺ أشار إلى الذي فعلوه، والذي فعلوه أنهم قدّموا ينوون الحج لا يعرفون العمرة، فقال لهم: «إذا طُفتم بالبيت وبين الصفا والمروة

(١) «من حجنا» ساقطة من س.

(٢) أي ابن بطة في «مسألته»، وأورده أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٢٢٤). وهو مروى أيضًا في «جزء حديث ابن جريج» (٣٧) من رواية أبي الزبير عن طاوس. وهي رواية شاذة، خلط فيها أبو الزبير أو غيره بين أمرين ذكرهما طاوس في حديثه: الأول أن سراقه بن مالك سأل النبي ﷺ: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟»، والثاني أن عليًّا جاء من اليمن فسأله النبي ﷺ: «بِمَ أهللت... إلخ. هكذا رواه الثقات عن طاوس؛ فقد أخرجه البخاري (٢٥٠٥) من طريق ابن جريج عنه، عن ابن عباس مسندًا. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣١٤-٣١٥) من طريق عبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حُجير، ثلاثهم عنه مُرسلاً.

(٣) ق: «لأبد».

(٤) أورده أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٢٢٤). ولم أجد من رواه هكذا بإبهام السائل، وإنما رواه الثقات عن طاوس مصرّحًا أن السائل كان سراقه بن مالك.

فحلُّوا من إحرامكم، واجعلوها عمرة^(١) إلا من ساق الهدى». وسياق حديث جابر واضح في ذلك، والتمتُّع المحض لم يجز له ذكرٌ ولا فعله عامُّهم، وإن كان قد فعله قليلٌ منهم، وقد قال له^(٢) سُراقَةُ بن جُعشم: أرأيتَ عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لالأبد»^(٣). وقوله: «عمرتنا هذه» صريح في العمرة التي تحلُّوا بها من حجهم.

وأيضًا فإنه لو كان هذا هو المقصود لبين النبي ﷺ ذلك، ولم يطلق الجواب إطلاقًا، بل قال: أما المتعة فجائزة، وأما الفسخ فخاص لنا؛ لأن السؤال وقع عما فعلوه، فلو كان مشتملاً على ما هو لذلك العام وللأبد لوجب تفصيل الجواب.

وأيضًا فقوله: «دخلت العمرة في الحج» مرتين نصُّ في أن الحج تدخل فيه العمرة إلى يوم القيامة، وهو يعمُّ الاعتمارَ قبل الحج، سواء كان نوى العمرة أولاً، أو نوى الحج ثمَّ^(٤) حلَّ^(٥) من إحرامه. ولا يجوز أن يقصد به القسم الأول فقط؛ لأن سبب الحديث هو القسم الثاني، وسبب اللفظ العام

(١) «فقال لهم... عمرة» ساقطة من س.

(٢) «له» ليست في ق.

(٣) هكذا ورد سؤال سُراقَةَ مصرِّحًا بلفظ: «عمرتنا هذه» عند أحمد (١٤١١٦، ١٥١٦٣)

وابن حبان (٣٩١٩) من طريق أبي الزبير عن جابر، وعند النسائي (٢٨٠٥) وابن

حبان (٣٧٩١) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر.

ورواه أبو داود (١٧٨٧) وابن حبان (٣٩٢١) بلفظ «مُتعتنا هذه» من طريق الأوزاعي

عن عطاء عن جابر.

(٤) في النسختين: «أم». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) س: «أحل».

لا بدَّ أن يكون داخلاً فيه لا يجوز إخراجه منه، وظاهره أن كل حج يجوز أن يدخل فيه عمرة، سواء كان قد أحرم بها ابتداءً، أو حلَّ من الحج بعمرة ثم أهلَّ بالحج. وليس المراد بذلك جواز فعل العمرة في أشهر الحج، سواء حج أو لم يحج؛ لأن قوله [ق٢٠٨] في الحج حقيقة^(١) في الفعل، ولا سيَّما وقد شَبَّكَ ﷺ بين أصابعه، واليدان كل واحدة منهما^(٢) من جنس الأخرى، فلا بدَّ أن يكون^(٣) الداخل من جنس المدخول فيه.

وأيضاً فقد قال سُراقَة بن جُعشم هذا وهو بعُسفان: أقضٍ لنا قضاء قوم كأنما وُلِدوا اليوم، فقال: «إن الله قد أدخلَ عليكم في حجِّكم عمرةً، فإذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ، إلا من كان معه الهدى»^(٤). فبيَّن النبي ﷺ أن ذلك الحج الذي حجُّوه قد أدخل الله تعالى عليهم فيه عمرة، وإنما ذلك بأن يحلُّوا من الحج ويجعلوها عمرة، ثم بيَّن أن إدخال العمرة في الحج إلى يوم القيامة. فهذا نص قاطع لا خفاء به أن كل حاجٍّ له أن يدخل في حجه عمرة، سواء كان أحرم بها^(٥) من الميقات أو أحرم أولاً بالحج.

وأيضاً فإن كل من أمَّ هذا البيت يريد الوقوف بعرفة فهو حاجٌّ من حين يُحرِّم من الميقات وإن أحرم أولاً بالعمرة، فإذا اعتمر في هذا الحج فقد أدخل في حجته عمرة، فلا معدَّل عن هذا الأمر الواضح البين.

(١) ق: «حقيقته».

(٢) «منهما» ليست في ق.

(٣) «يكون» ليست في س.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «بها» ساقطة من المطبوع.

وأيضًا فإنه إذا اعتمر في أشهر الحج وحج، فقد أدخل العمرة في الحج، وإن لم يحج في (١) ذلك العام فلم يدخلها.

وأيضًا فلو كان معناه جواز العمرة في أشهر الحج لكان هذا قد علموه قبل ذلك، حيث اعتمر في ذي القعدة ثلاث عُمَر (٢). وأيضًا... (٣).

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ بين أن فسح الحج إلى العمرة ليس هو شيئًا خارجًا عن القياس، وتغيّظ على من توقّف فيه، وقد اعترضوا عليه بمثل ما يعترض به بعض (٤) أهل زماننا، فالاعتراض عليه نفثة من الشيطان في نفوس الناس.

قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فقال لهم: «أحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت (٥) وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدِمتم بها متعة»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أنني سقتُ الهدى لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلُّ مني حرامٌ حتى يبلغ الهدى مَحَلَّهُ» ففعلوا (٦).

وفي رواية مسلم (٧): فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ أمرنا

(١) «في» ليست في س.

(٢) في المطبوع: «عمرات». وهو خلاف النسختين.

(٣) بياض في ق.

(٤) «بعض» ليست في ق.

(٥) س: «بالطواف بالبيت».

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦/١٤٣).

(٧) رقم (١٢١٦/١٤١). وهو في البخاري (٧٣٦٧) أيضًا.

أن نفضي إلى نساتنا، فنأتي عرفة تَقَطَّرُ مذاكيرنا المنِّيَّ. قال جابر: فقام النبي ﷺ فينا فقال: «قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي (١) لأحلتُ كما تحلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسْقِ الهدى، فحِلُّوا». فحللنا، وسمعنا وأطعنا.

وهذا كله يدلُّ على أن ذلك أمر حسن مباح في نفسه، وأنَّ توقُّفَ من توقَّفَ فيه خطأ عظيم؛ ولذلك تغيَّظ عليه كما تغيَّظ (٢) على من توقَّفَ عن الإحلال في عمرة الحديبية (٣)، وكما تغيَّظ على من تحرَّج عن القبلة للصائم وقال: يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء (٤)، وكما تغيَّظ على من كره أن يصبح صائماً وهو جنب (٥)، وكما ترخَّص (٦) في أشياء، فبلغه أن ناساً (٧) تحرَّجوا من ذلك، وفي كل ذلك يقول: «إني أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» (٨). فتبيَّن

(١) في المطبوع: «هدي».

(٢) في المطبوع: «تغيض» تحريف. وهي ساقطة من س.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٤) أخرجه مالك (١/٢٩١) عن عطاء بن يسار مرسلاً. وقد وصله أحمد (٢٣٦٨٢)

بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار بنحوه. وهو في «صحيح مسلم»

(١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه، إلا أنه ليس فيه قوله: «يحل

الله لرسوله ما شاء» ولا ذكر غضب النبي ﷺ.

(٥) أخرجه مالك (١/٢٨٩) - ومن طريقه أحمد (٢٤٣٨٥) وأبو داود (٢٣٨٩) - بإسناد

صحيح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وهو في «صحيح مسلم» (١١١٠) دون ذكر غضب

النبي ﷺ.

(٦) في المطبوع: «يرخص».

(٧) ق: «أناساً».

(٨) ورد نحو ذلك عن النبي ﷺ في مواضع: في حديث القبلة للصائم، وحديث الجنب =

بذلك أن هذا ليس مما يُتَّقَى ويُجْتَنَب، ولم أفعله لخصوصي فيَّ. فلو كان البقاء على الإحرام هو الواجب في الأصل، وإنما وقعت الرخصة خاصة في وقت خاص = لم يتغيَّظ مثل هذا التغيُّظ.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قال في هذه الحجة: «لتأخذوا عني مناسككم». رواه مسلم^(١) من حديث جابر. ومعلوم أنهم إنما يأخذونها ليقصدوا به فيها، ويهتدوا بهديه، ويستنوا بسنته، فلو كانت تلك الحجة خارجة عن القياس، ومختصة بأولئك الركب، لم يجز أن يقال: «خذوا عني مناسككم» بل خذوا مناسككم^(٢) إلا في التحلل أو نحو ذلك.

الوجه الخامس: أن أصحاب رسول الله ﷺ أفتوا بالفسخ بعده، ولو كان مختصاً بذلك الركب لم يخف ذلك عليهم، وقد تقدم ذكر ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عباس.

الوجه السادس: أنه لا موجب لاختصاصهم بها؛ وذلك لأنه^(٣) إن كان المقصود بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، فقد بيّن هذا باعتماره في ذي القعدة هو وأصحابه عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، فهو لم يعتمر قط إلا في أشهر الحج. وإن كان المقصود بيان العمرة قبل الحج

= يصبح صائماً - وقد سبقا -، وحديث أنس المتفق عليه في قصة نفر الثلاثة الذين تقالوا عمل النبي ﷺ، وحديث جابر المتفق عليه في الإحلال بعمرة، وحديث عائشة عند أحمد (٢٥٨٩٣) في نهيه ﷺ عثمان بن مظعون عن الرهبانية.

(١) رقم (١٢٩٧).

(٢) «بل خذوا مناسككم» ليست في ق.

(٣) ق: «أنه».

في أشهره فهذا قد^(١) حصل بقوله عند الميقات، وبفعلٍ بعض أصحابه وهم الذين أحرموا من الميقات بعمره مثل عائشة، ونحوها، فإنه قد قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهَلَّ بعمره فليفعل، ومن شاء أن يهَلَّ بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهَلَّ بعمره وحجة فليفعل»^(٢). فأبي بيانٍ لجواز العمرة قبل الحج أبيضٌ من هذا، وقد أحرم كثير منهم بالعمرة قبل الحج بإذنه؟

وأيضًا فإنه ﷺ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَزَمَ عَلَىٰ أَمْرِهِم بِالْتَمَتْعِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ أَوْ لَا فَلَأَيِّ شَيْءٍ لَمْ^(٣) يَأْمُرْهُمْ أَنْ [٢٠٩] يُحْرِمُوا كُلَّهُم بِالْعَمْرَةِ، وَيَتْرَكَ هُوَ سَوْقَ الْهَدْيِ كَمَا قَدْ أَسْفَ عَلَيْهِ، وَيُرِيحُهُمْ مِنْ مَوْوَنَةِ الْفَسْخِ الَّذِي هُوَ عَلَىٰ خِلَافِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ زَعْمِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ؟ وَإِنْ كَانَ عَزَمَ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ^(٤) فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَدَأَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ لَمْ يَبْدُ^(٥) لَهُ بَيَانٌ جَوَازِ الْإِعْتِمَارِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا، فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي بَدَأَ لَهُ: جَوَازُ الْإِحْلَالِ مِنْ هَذَا الْإِحْرَامِ بِالْعَمْرَةِ، وَأَنْ يَكُونُوا كُلَّهُمْ مَتَمْتَعِينَ، وَأَنَّ الْفَضْلَ فِي ذَلِكَ.

قال طاوس: خرج رسول الله ﷺ ينتظر القضاء في حجته، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فنزل عليه القضاء، فأمر من لم يكن معه

(١) «قد» ليست في س.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١/١١٤) من حديث عائشة، وفيه قولها: «وكنت فيمن أهل بالعمرة».

(٣) «لم» ليست في ق.

(٤) س: «الطريق». وهي على الصواب في هامشها.

(٥) س: «يبده».

هديّ أن يحلّ، قال: فدخلت العمرة في الحج^(١). وفي لفظ: «أحرم رسول الله ﷺ ينتظر أمر ربه، فلما كان بمكة أمر بالأمر». رواه سعيد^(٢). ومعناه أنه ينتظر هل يُتِمُّون ما أحرموا به أو يغيّرونه؛ لأنه قد صح بالروايات المستفيضة أنهم أحرموا إما بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج.

وأيضاً فلو كان المقصود بيان جواز العمرة في أشهر الحج لبيّن ذلك بالكلام، كما بيّن لهم كثيراً من الأحكام.

الوجه السابع: لو كان الفسخ خارجاً عن مقتضى الكتاب وهو مختص بهم لم يفرق الحال بين من ساق الهدى ومن لم يسقه، حتى ينشأ من ذلك تردّدهم وتأسّفه على سوق الهدى، وموافقتهم. وقد بيّن أن سائق الهدى لا يجوز له الفسخ؛ امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ،﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهلاً أمر الجميع بالإتمام امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أيضاً، أو جوّز تخصيص ذلك الركب من حكم هاتين الآيتين لقصد بيان جواز العمرة قبل الحج في أشهره؟ فإن دلالة الآيتين على الحكم عند من يخالف في ذلك سواء. فلما أمر بالفسخ من لم يسق الهدى دون من ساق^(٣)، وبيّن أن السوق يمنع الفسخ، علّم قطعاً أن الفسخ في نفسه أمر جائز مستحب، وأن لا مانع منه غير سوق الهدى. وهذا واضح لمن أنصف.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٣١٤-٣١٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» بإسناد صحيح عن طاوس مُرسلاً.

(٢) ليس فيما طبع من «سننه»، ولم أقف عليه عند غيره.

(٣) ق: «ساقه».

الوجه الثامن: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بإتمام الحج والعمرة لله قبل حجة الوداع بأربع سنين، فلا يخلو إما أن يكون الفسخ تركًا لإتمام الحج لله، فلا يكون أولئك الصحابة مخاطبين بهذه الآية، ولا داخلين في حكمها، وهم المواجهون بالخطاب، المقصودون به قبل الناس كلهم، ثم كيف يجوز لمسلم أن يعتقد أنهم لم يَتِمُّوا الحج لله؟! وإن لم يكن الفاسخ تاركًا لإتمام الحج لله، بل هو متمم له كما أمر الله تعالى به^(١)، فلا فرق في هذا بين ناس وناس.

الوجه التاسع: أن الله تعالى قد أَرخص لهم في المتعة بقوله: ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد نزل ذلك في سنة ست، وقد أحرم منهم نفرٌ بالعمرة كما في حديث جابر وعائشة، فكيف يقال: إن المسلمين كانوا لا يرون الاعتمار في أشهر الحج؟ نعم كان المشركون يرون ذلك، والمسلمون قد بين الله تعالى لهم في كتابه وعلى لسان نبيه قبل حجة الوداع جواز الاعتمار في أشهر الحج، سواء حج في ذلك العام أو لم يحج، وقد فعلوا ذلك. فعُلم أن توقُّفهم وتردُّدهم إنما كان في فسخ الحج إلى العمرة والإحلال من الإحرام لفضل التمتع لا لبيان جوازه.

العاشر: أن... (٢).

وأما قوله: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإن المتمتع مُتِمٌّ للحج والعمرة، سواء كان قد أهلَّ أولًا بالحج أو بالعمرة؛ وذلك لأنه إذا أهلَّ بالحج أولًا،

(١) «به» ليست في س.

(٢) بياض في النسختين.

فإنما يفسخه إلى عمرة يتمتع^(١) بها إلى الحج، وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيصير^(٢) مُدْخِلًا للعمرة في حجه، وفاعلًا للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل^(٣) فيه، ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها لم يجز ذلك.

وأما حديث الحارث بن بلال عن إسماعيل^(٤)، قال عبد الله^(٥): قيل لأبي: حديث بلال بن الحارث؟ قال: لا أقول به^(٦) ولا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي.

وقال أيضًا^(٧): حديث بلال عندي ليس يثبت؛ لأن الأحاديث التي تُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا حجكم عمرة، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسْقِ الهدى»، فحلَّ الناس مع النبي ﷺ.

وقال أيضًا: هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، وإنما^(٨) يروى عن أبي ذر: إنما كانت المتعة لنا خاصة، يعني متعة الحج.

وقال أيضًا في رواية الفضل وابن هانئ^(٩): مَنْ الحارثُ بن بلال؟ ومن

(١) س: «متمتع».

(٢) س: «فيكون».

(٣) «دخل» ليست في ق.

(٤) كذا في النسختين، والصواب: «عن أبيه» كما سبق، وكما في المسند وغيره.

(٥) في «مسائله» (ص ٢٠٤). وفي س: «عبد» بحذف لفظ الجلالة.

(٦) «به» ليست في ق.

(٧) كما في «التعليقة» (١/ ٢٢٢).

(٨) ق: «إنما».

(٩) كما في «التعليقة» (١/ ٢٢٢). وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/ ١٤٨).

روى عنه؟ أبوه من أصحاب النبي ﷺ، فأما هو فلا (١).

وقال في رواية الميموني (٢): رأيت لو عُرِفَ الحارث بن بلال (٣)، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ [يروون ما يروون من الفسخ]، أين يقع بلال بن الحارث منهم؟

وقال (٤) في رواية أبي داود (٥): ليس يصح حديثٌ في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وصدْر (٦) من خلافة عمر.

فقد ضَعَّفَ أحمد هذا الحديث لجهل الراوي، وأنه لا يعرف الحارث [ق ٢١٠] بن بلال، لا سيما وقد انفرد به الدراوردي عن ربيعة، ولم يَرَوْه عنه مثل مالك ونحوه. وتخصيصهم بهذا الحديث تركُّ للعمل بتلك الأحاديث المستفيضة، وهو مثل النسخ لها. ومثل هذا الإسناد لا يُبطل حكم تلك (٧) الأحاديث.

(١) في المطبوع: «وهو فلا».

(٢) كما في «التعليقة» (١/٢٢٣).

(٣) كذا في النسختين و«المنتقى» للمجد (٢/١٤٠). وفي «التعليقة»: «بلال بن الحارث». وهو والد الحارث، روى عنه هذا الحديث. وما بين المعكوفتين «التعليقة» و«المنتقى».

(٤) «قال» ساقطة من المطبوع.

(٥) «مسائله» (ص ٤٠٨). وذكرها أبو يعلى في «التعليقة» (١/٢٢٣) بدون نسبتها إلى أبي داود.

(٦) ق: «وصدراً».

(٧) «تلك» ساقطة من المطبوع.

ثم بيّن أحمد أنه يخالف تلك الأحاديث ويعارضها، وهو حديث شاذ؛ لأن الحديث الشاذ هو الذي يتضمّن (١) خلاف (٢) ما تضمّنته الأحاديث المشهورة. فلو كان راويه معروفًا لوجب تقديمها عليه؛ لأن قوله ﷺ: «اجعلوا حجكم عمرة»، و«لو استقبلتُ من أمري ما استدرتُ لم أسقِ الهدى» فعَمَّ ولم يذكر أن هذا مختصٌّ بهم، ولو كان ذلك مخصوصًا بهم لوجب بيانه لهم (٣)، ولم يؤخّر ذلك حتى سأله بلال بن الحارث.

وقد بيّن لهم في الحديث الصحيح أن هذا ليس لهم خاصة، وإنما هو للناس عامة على ما ذكرناه، فدلالة تلك الأحاديث على عموم حكم الفسخ دليلٌ على ضعف هذا الحديث لو كان راويه معروفًا بالعدل (٤)، ودليلٌ على أن هذا الحديث ليس بمضبوط ولا محفوظ. ولو كان هذا (٥) صحيحًا لكان له من الظهور والشّيع ما لا خفاء به، وكان النبي ﷺ قد بيّنه بيانًا عامًا.

وذلك لأن ما ثبت في حق بعض الأمة من الأحكام ثبت في حق الجميع، لا سيما في مثل ذلك المشهد العظيم الذي يقول فيه: «لتأخذوا عني مناسككم»، فلو كانوا مخصوصين بذلك الحكم لوجب على النبي ﷺ أن يبيّن ذلك ابتداءً، كما بيّن حكم الأضحية لما سأله أبو بردة بن نيار (٦) عن

(١) ق: «تضمن».

(٢) «خلاف» ليست في ق.

(٣) «لهم» ليست في س.

(٤) ق: «بالعدل».

(٥) «هذا» ليست في ق.

(٦) «بن نيار» ليست في ق.

التضحية^(١) بالجدع، فقال: «تَجْزِي عنك ولا تَجْزِي عن أحدٍ بعدك»^(٢)، فلو كان الفسخ خاصاً لهم لقال: «إذا طفتم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلُّوا، وليس ذلك لغيركم»، ولم يؤخِّر بيان ذلك إلى أن يسأله بلال بن الحارث؛ فإنه بتقدير أن لا يسأله بلال كان التليس واقعاً. وهذا بخلاف قوله لسراقة لما سأله: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل^(٣) لأبد الأبد». فإن هذا الحكم كان معلوماً بنفس فعله، وإنما أجاب السائل توكيداً. ولما كانت هذه الأحاديث مقتضية لعموم الحكم وثبوتها في حق جميع^(٤) الأمة عارض أحمد بينها وبين حديث بلال بن الحارث، وحكم بشذوذه لما انفرد بما يخالف الأحاديث المشاهير.

والذي يبيِّن ذلك أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الذين حدَّثوا بتلك الأحاديث^(٥) إنما ذكروها لتعليم السنة، وبيانها، واتباعها، والأخذ بها، لم يكن قصدهم مجرد القصص. ولو كان الحكم مخصوصاً بهم لم يجر أن يرووها رواية مرسلة حتى يبيِّنوا اختصاصهم بها، فكيف إذا ذكروها لتعليم السنة؟! وهذا دليل على أنهم علموا أن هذه السنة ماضية فيهم وفيمن بعدهم، فلا يُردُّ هذا بحديث من لم يخبر قوة ضبطه وتيقظه، وتُدفع هذه السنن المشهورة المتواترة براوية غير معروف.

(١) في المطبوع: «الأضحية»، وهو خلاف ما في النسختين.

(٢) سبق تخريجه. وفي المطبوع: «تجزؤ»، خطأ.

(٣) «بل» ليست في س.

(٤) «جميع» ساقطة من المطبوع.

(٥) «الأحاديث» ساقطة من المطبوع.

وقد تأوّل بعض أصحابنا^(١) ذلك على أن المراد به هو لنا خاصة من بين من ساق الهدى؛ لأن من ساق الهدى لم يكن يجوز له الفسخ، إلا لفسخٍ مخصوص.

وهذا تأويل ساقط؛ لأن سائقي^(٢) الهدى لم يحلّ أحد منهم، ولم يكن يجوز لهم ذلك، ولكن يُشبهه - والله أعلم - إن كان لهذا الحديث أصل، وهو محفوظ، ولم ينقلب على رواية النفي بالإثبات، فإن غيره ممن هو أحفظ منه بيّن أنه ليس لنا خاصة، وهو يقول: «لنا خاصة»، فإن كان قد حفظ ذلك فمعناه: أن الفسخ كان واجباً عليهم متحتماً، لأمر النبي ﷺ لهم^(٣) به، وتغيّظه^(٤) عليهم حيث لم يفعلوه، وغيرهم من الناس وإن جاز له الفسخ لكنه لا يجب عليه، ويكون سبب وجوبه عليهم أنه قال أولاً: «من شاء منكم جعلها عمرة» وندبهم إلى ذلك، فرأى أناساً قد كرهوا ذلك، وامتنعوا^(٥) منه واستهجنوه؛ لأنهم^(٦) لم يكونوا يعهدون الحلّ قبل عرفة في أشهر الحج، فعزم عليهم الأمر حسماً لمادة الشيطان، وإزالة هذه الشبهة، كما أمرهم أولاً بالفطر في السفر^(٧) أمر رخصة، ثم لما دتوا من العدو أمرهم به

(١) مثل أبي يعلى في «التعليقة» (١/٢٢٢).

(٢) س: «سائق».

(٣) «لهم» ساقطة من ق.

(٤) في المطبوع: «وتغيظ».

(٥) ق: «وامتنعوا». وفي المطبوع: «وامنعوا».

(٦) س: «لأنه».

(٧) ق: «بالسفر».

أمر عزيمة^(١)، وكما أمرهم بالإحلال في عمرة الحديبية أمر عزيمة لما رأهم قد كرهوا الصلح، ومعلوم أنه لو لم يصلحهم، ومضى على^(٢) عمرته لكان جائزاً.

على أن بلائاً لم يبين من يعود الضمير إليه في قوله: «لنا»، فيجوز أن يعود الضمير إلى ذلك الوفد كما تقدم، ويجوز أن يكون بلال^(٣) ممن لم يسق الهدى، فقال: هو^(٤) لنا من لا هدي معه خاصة أم^(٥) للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة.

وأما قولهم: فهلاً وجب الفسخ على كل حاج، وصار كل من طاف بالبيت حلالاً، سواء قصد التحلل أو لم يقصد، كما يروى عن ابن عباس^(٦)، وامتنع الأفراد والقران لكونهما مفسوخين^(٧).

قلنا: لأن أصحاب رسول الله ﷺ من بعده حجوا مفردين وقارين كما تقدم ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان^(٨) وابن الزبير وغيرهم. فعلم أنهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقاً.

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في المطبوع: «في».

(٣) في المطبوع: «بلائاً خطأ».

(٤) «هو» ليست في ق.

(٥) «أم» ليست في ق.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٤٤).

(٧) ق: «منسوخين».

(٨) «وقارين... وعثمان» ساقطة من ق.

[ق ٢١١] وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة، فقد عارض ذلك أبو موسى^(١)، وابن عباس، وبنو هاشم، وهم أهل بيت رسول الله ﷺ وأعلم الناس^(٢) بسنته، وقول المكيين من الفقهاء وهم أعلم أهل الأمصار كانوا بالمناسك. قال مجاهد: قدم علينا ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متمتعين، قال^(٣): وقال لي مجاهد: لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين عامًا ما^(٤) قَدِمْتَ إِلَّا مَتَمِّعًا. هو أحدث عهدٍ برسول الله ﷺ الذي فارق الناس عليه^(٥). ولا ينبغي أن يُرَغَب عما ثبت عن أهل البيت رضوان الله عليهم لا اتباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك.

قال سلمة بن شبيب^(٦): قلت لأحمد: قويتُ قلوبُ الروافض حين أفتيت أهل خراسان بمتعة الحج، فقال: يا سلمة! قد^(٧) كنت تُوصَف بالحمق، فكنت أدفع عنك، وأراك كما قالوا.

وقال ابن بطَّة^(٨): سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم

(١) س: «ابو سي».

(٢) «الناس» ليست في ق.

(٣) أي الراوي عن مجاهد، وهو عمر بن ذر.

(٤) «ما» سقطت من ق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة» (١٤٤) - واللفظ له -، وابن حزم

في «حجة الوداع» (ص ٥٧٠) عن عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد.

(٦) كما في «التعليقة» (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٧) «قد» ليست في س.

(٨) كما في «التعليقة» (١/ ٢٤٦) و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٦٨).

الحربي يقول وسئل عن فسخ الحج فقال: قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسنٌ غير خُلَّةٍ واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنتُ أرى لك عقلاً، عندي^(١) ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً^(٢) أتركها لقولك!؟

وقال أبو الحسن اللُّبَّانِي^(٣): سمعت إبراهيم الحربي، وذُكر له أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: ما رأيتُ مثله^(٤)، ما رأيتُ أنا أحداً^(٥) أشدَّ اتباعاً للحديث والآثار منه، لم يكن يزايله^(٦) عقل. ثم قال: جاء سلمة بن شبيب إلى أحمد يوماً فقال: يا أبا عبد الله، تفتي بحج وعمرة؟ فقال أحمد: ما ظننتُ أنك أحقُّ إلا^(٧) اليوم، ثمانية عشر حديثاً أروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا أفتي به، فلمَ كتبتُ الحديث؟! قال: وما رأيتُ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطُّ إلا وهو يفتي به.

وأما نهي عمر وعثمان وغيرهما عن المتعة، وحَمْلُ ذلك على الفسخ

(١) س: «عند».

(٢) «جيداً» ليست في س و«التعليقة».

(٣) في المطبوع: «اللُّبَّانِي»، تحريف. وترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣١١). ولُّبَّان قرية بأصفهان، كما في «معجم البلدان» (٥/٢٣) و«تبصير المتنبه» (٣/١٢٣٣، ١٢٣٤).

(٤) «ما رأيت مثله» ساقطة من المطبوع.

(٥) «أحدًا» ليست في س.

(٦) في المطبوع: «يزاله».

(٧) س: «إلى».

أو على كونها مرجوحة، فاعلم أن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما نَهَوْا عن
العمرة في أشهر الحج مع الحج^(١) مطلقاً، وأن نهيهم له موضع غير الذي
ذكرناه.

أما الأول فهو بيّن في الأحاديث، قال عمران بن حصين: «جمع رسول
الله ﷺ بين حجة وعمرة، ثم لم يمه عنه حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمها،
قال رجل برأيه ما شاء». رواه مسلم وغيره، وفي لفظ: «تمتعنا مع رسول الله
ﷺ ورحم الله عمر، إنما ذاك^(٢) رأي»، وقد تقدم هذا الحديث. فبيّن أن
المتعّة التي نهى عنها عمر، أن يجمع الرجل بين حجة وعمرة، سواء جمع
بينها بإحرام واحد، أو أحرم بالعمرة، وفرغ منها ثم أحرم بالحج.

وكذلك عثمان لما نهى عن المتعة فأهلّ عليّ بهما، فقال: تسمعني أنهى
الناس عن المتعة وأنت تفعلها؟ فقال: لم أكن لأدع سنة^(٣) رسول الله ﷺ
لقول أحد.

وفي حديث آخر عنه، أنه أمر أصحابه أن يهّلوا بالعمرة لما بلغه نهى
عثمان.

وعن السائب بن يزيد أنه استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال،
فأبى أن يأذن له. رواه سعيد^(٤).

(١) «مع الحج» ليست في ق.

(٢) ق: «ذلك».

(٣) «سنة» ليست في ق.

(٤) وعلقه ابن حزم في «المحلّى» (٦٧/٧) عن الدراوردي بإسناده إلى السائب.

وعن نُبَيْه بن وهب أن عثمان سمع رجلاً يهتلُ بعمره وحج فقال: عليّ بالمهتلّ، فضربه وحلقه. قال (١) نبيه: فما نبت (٢) في رأسه شعرة (٣).

وقال نُبَيْه: إن عمر بن الخطاب قال: إن الناس يتمتعون بالعمرة مع الحج، ثم أمر يرفاً (٤) فأذن في الناس: إن الصلاة جامعة. فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: أقدم مللتم الحج دفره؟ أقدم مللتم شعثه؟ أقدم مللتم وسخه؟! والله لئن مللتم ليأتين الله عز وجل يقوم لا يملونه ولا يستعجلونه قبل محله، والله لو أذنا لكم في هذا لأخذتم بخلاخيلهنّ في الأراك - يريد أراك عرفة - ثم رجعتن مهلين بالحج (٥).

وأما الثاني فقد صح عن عمر وعثمان وغيرهما المتعة قولاً وفعلاً؛ فهذا عمر يروي عن النبي ﷺ أنه فعل المتعة هو وأصحابه، ويقول للصبي بن مَعبد لما أهلّ بهما (٦) جميعاً: هُدَيْتَ سَنَةَ نَبِيكَ. ويروي عن النبي ﷺ أنه

(١) «نبيه... قال» ساقطة من ق.

(٢) ق: «نبت».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وعنه ابن حزم في «المحلّي» (١٠٧/٧)، وهو منقطع، فإن نبيه بن وهب لم يدرك عثمان.

(٤) س: «نوفاً» تحريف. ويرفأ حاجب عمر، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في «الصحيحين». انظر «الإصابة» (٤٦٢/١١).

(٥) لم أقف عليه، ورواية نبيه عن عمر منقطعة. ولكن يشهد له ما أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٥٧٦) من وجه آخر عن الأسود بن يزيد عن عمر بنحوه، وإسناده لا بأس به. وقد صح عن عمر بنحوه مختصراً من رواية أبي موسى الأشعري عنه. أخرجه مسلم (١٢٢٢)، وقد سبق (ص ٣١٤).

(٦) «بهما» ساقطة من المطبوع.

قال: «أتاني الليلة^(١) آتٍ من ربي في هذا الوادي^(٢)، فقال: قل عمرة في حجة»^(٣).

وعن طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول: لو اعتمرتُ ثم^(٤) حججتُ لتمتعتُ^(٥).

وقال له أبي بن كعب وأبو موسى الأشعري: ألا تبيِّن للناس أمر متعتهم هذه؟ فقال: وهل بقي أحدٌ لا يعلمها؟^(٦).

وقال ابن عباس: وما تمتَّ حجة رجل قطُّ إلا بمتعة، إلا رجل اعتمر في وسط السنة^(٧). وفي رواية عن ابن عباس عن عمر^(٨) قال: «لو حججتُ مرةً

(١) «الليلة» ساقطة من ق.

(٢) بعدها في س: «المبارك». وأشير في هامشها إلى حذفها.

(٣) سبق تخريج الحديثين.

(٤) س: «في».

(٥) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٥٧٢) بإسناد حسن عن طاوس به.

(٦) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٥٦٩-٥٧٠) عن طاوس مُرسلاً، ولفظه:

«وهل بقي أحدٌ إلا قد عمَلها؟ أما أنا فأفعلها». كذا في المطبوع: «عمَلها»، ولعل الصواب: «علمها».

(٧) أخرج ابن حزم طرفاً منه في «حجة الوداع» (ص ٥٧٢) من طريق عبد الرزاق بإسناد

حسن. وذكره بتمامه معلقاً في «المحلَّى» (١٠١/٧).

(٨) ق: «عن ابن عمر».

واحدة ثم حججت^(١) لم أحجَّ إلا بمتعة^(٢). رواهما سعيد^(٣). وفي لفظ لأبي عبيد^(٤): «لو اعتمرتُ ثم اعتمرتُ^(٥)، ثم حججتُ لتمتعتُ».

ورواه أبو حفص^(٥) عن طاوس أن عمر قال: لو اعتمرتُ وسط السنة لتمتعتُ، ولو حججتُ خمسين حجة لتمتعتُ.

وروى الأثرم^(٦) عن عمر نحو الحديث الأول، فقال عمر: وهل بقي أحد إلا علمها؟ أما أنا فأفعلها.

وعن نافع بن جبير عن أبيه قال: ما حجَّ عمر قطُّ حتى توفاه الله تعالى إلا تمتع^(٧) فيها^(٨).

وإنما وجه ما فعلوه أن عمر [٢١٢] رأى الناس قد أخذوا بالمتعة، فلم يكونوا يزورون^(٩) الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك

(١) بعده في ق: «لتمتعت»، والعبارة صحيحة بدونها.

(٢) ليس في المطبوع من «سننه»، ولم أقف عليه عند غيره.

(٣) في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٦) بإسناد صحيح عن طاوس به. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣٨٨١) وابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٥٧١-٥٧٢).

(٤) «ثم اعتمرت» ساقطة من المطبوع.

(٥) عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (٢٣٢/١) وتحرف في مطبوعتها إلى «أبو جعفر العكبري»، وإنما هو عمر بن إبراهيم أبو حفص العكبري (ت ٣٨٧). وقد أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٥٧٠) بإسناد صحيح عن طاوس: «أن ابن عمر قال» بدل «عمر...»، ولعله تحريف.

(٦) ذكره القاضي أبو يعلى في «التعليقة» (٢٣٦/١).

(٧) س: «تمتعت».

(٨) ذكره القاضي أبو يعلى في «التعليقة» (٢٣٦/١) وعزاه إلى الأثرم.

(٩) ق: «يرون».

السفرة للحج والعمرة، فكره أن يبقى البيت مهجورًا عامة السنة، وأحب أن يعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معمورًا مزورًا كل وقت بعمرة مفردة^(١) يُنشأ لها سفرٌ مفرد، كما كان النبي ﷺ يفعل، حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عُمرٍ مفرداتٍ.

وعَلِمَ أن أتمَّ الحج والعمرة أن ينشئ لهما سفرًا من الوطن كما فعل النبي ﷺ، ولم يرَ لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقًا إلا أن ينهزم عن الاعتمار مع الحج وإن كان جائزًا، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حرامًا.

قال يوسف بن ماهك: إنما نهى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن متعة الحج من أجل أهل البلد؛ ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما.

وقال عروة بن الزبير: إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يُعطل البيت في غير أشهر الحج. رواهما سعيد^(٢).

وأيضًا فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالًا حتى يقفوا بعرفة مُحلِّين، ثم يرجعوا مُحَرِّمين، كما بيّن ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال: «كرهتُ أن يظنُّوا مُعَرِّسين بهن في الأراك - يعني أراك عرفة - ثم يروحون في الحج تقطُر رؤوسهم»^(٣).

(١) «مفردة» ساقطة من المطبوع.

(٢) ورواهما أيضًا أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٥، ٣٤٤) ولأء. وكلاهما مُرسل، إذ يوسف وعروة لم يُدركا عمر، ولكن يشهد لهما آثار أخرى.

(٣) سبق تخريجه (ص ٣١٤).

ونحن نذهب إلى ذلك؛ فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفرًا من مصره كان أفضل من عمرة التمتع.

فعن ابن عمر أن عمر قال: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإنه أتمُّ لحج أحدكم أن يعتمر في غير أشهر الحج، وأتمُّ لعمرتهم. رواه مالك (١)(٢).

وروى عبد الرزاق (٣) عن معمر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، ف قيل له: إنك تخالف أباك، فقال: إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج. أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يُزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله ﷺ، فإذا أكثروا عليه قال (٤): «أَوْ كَتَابَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا» (٥) أم عمر؟

وعن أبي يعفور (٦) قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل يسأله (٧) عن العمرة في أشهر الحج، فقال: هي في غير أشهر الحج أحبُّ إليَّ (٨).

(١) «مالك» ليست في س.

(٢) في «الموطأ» (١/٣٤٧). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣١٩٧).

(٣) في «الأمالي في آثار الصحابة» (١٤٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/٢١).

(٤) «قال» ليست في س.

(٥) ق: «أن يتبع».

(٦) س: «ابن يعفور». ق: «أبي يعقوب». والصواب ما أثبت.

(٧) س: «فسأله».

(٨) ذكره في «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٢٥) وعزاه إلى سعيد بن منصور. وأخرجه =

وعن محمد بن سيرين قال: ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج^(١).

وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة، إما لعجزه عن سفرة أخرى؛ أو لأنه مشغول عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه، أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام الموسم لعدم القوافل، أو خوف الطريق، ونحو ذلك = فإن اعتماره قبل الحج أفضل من أن يعتمر من التنعيم في بقية ذي الحجة؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم فعلوا كذلك، ولم يعتمر أحد منهم^(٢) بعد الحجة في تلك السفرة إلا عائشة خاصة، ولم يُقَم النبي ﷺ بالمسلمين بعد ليلة الحصة ولا^(٣) يوماً واحداً، بل قضى حجه ورجع قافلاً إلى المدينة، وكذلك عمر كان...^(٤) وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون عنها قبله.

= ابن أبي شيبه (١٣١٨٢) بلفظ: «سألنا ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن أناساً يفعلون ذلك، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة». وهذا هو الصحيح عن ابن عمر، ورواية سعيد بن منصور التي أوردها المؤلف فيها نظر، لأن العمرة التي لا يحبها ابن عمر هي التي تكون بعد الحج، وأما التي قبل الحج فكان يحبها ويفضلها على العمرة في غير أشهر الحج، وسيأتي ذلك فيما سينقله المؤلف عنه من الروايات الصحيحة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٣١٩٨) بنحوه.

(٢) «منهم» ليست في ق.

(٣) ق: «إلا».

(٤) بياض في النسختين.

قال أبو بشر: حججت أنا وصاحب لي، فلما كان ليلة الصدر، قال صاحبي: إني لا أقدر على هذا المكان كلما أردت، أفأعتمر^(١)؟ فلم أدر ما أقول له، فانطلقنا إلى نافع بن جبير بن مطعم، فسألناه، فكأنه هابنا، ثم إنه اطمأنَّ بعدُ فقال: أما أمراؤكما فينهنون عن ذلك، وأما رسول الله ﷺ فقد أعمار عائشة رحمها الله ليلة الصدر من التنعيم، ثم أمره أن يخرج من الحرم من سنن وجهه الذي بدأ منه، ثم يحرم^(٢).

ومن فعل ذلك فعله^(٣) رخصةً بعد أن يستفتي، مع علمهم أنهم لو اعتمروا قبل الحج كان أفضل. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: والله ما أعمار رسول الله ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبرُ، وبرأ الدبرُ، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يُحرّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم. رواه أبو داود^(٤).

عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: عمرة في العشر الأول أحبُّ إليَّ من عمرة في العشرين الأواخر، قال صدقة: فحدثتُ نافعًا، فقال: كان عبد الله يقول: لأن أعتمر عمرة يكون عليَّ فيها هدي أو صيامٌ أحبُّ إليَّ من أن أعتمر عمرة ليس عليَّ فيها هدي ولا صيام. رواه سعيد^(٥). ورواه

(١) ق: «أن أعتمر».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ق: «فعل».

(٤) رقم (١٩٨٧) وابن حبان (٣٧٦٥) بإسناد صحيح.

(٥) ورواه أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨/٢) بنحوه، إلا أن فيه: «العشر =

مالك^(١) عنه، قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

وروى أبو عبيد^(٢) عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لأن أعتمر في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، في شهر يجب عليّ فيه الهدى أحب إليّ من أن أعتمر في شهر [٢١٣] لا يجب عليّ فيه الهدى^(٣).

على أن هذا الرأي الذي قد رآه عمر وعثمان ومن بعدهما قد خالفهم فيه خلق كثير من الصحابة وأنكروا عليهم؛ مثل علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى^(٤) الأشعري، وأبي بن كعب. فإما أن يكونوا خافوا من النهي أن يعتقد الناس ذلك مكروهاً، فخالفوهم في ذلك، أو رأوا أن ترك الناس آخذين برخصة الله تعالى أفضل وأولى.

وقد تقدم بعض ما روي في ذلك عن علي وسعد وعمران^(٥) وابن عباس.

وعن الحسن أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد أن ينهى عن المتعة،

= البواقي» بدل «العشرين الأواخر».

(١) في «الموطأ» (١/٣٤٤)، وعنه الشافعي في «الأم» (٨/٥٨٧-٥٨٨، ٧٢١).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٨).

(٣) «أحب... الهدى» ساقطة من ق.

(٤) س: «وأبو موسى».

(٥) ق: «وابن عمر».

فقال له أبي بن كعب: ليس ذلك^(١) لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينهنا^(٢) عن ذلك، قال: فأضربَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ذلك^(٣).

وعن عمرو قال: سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه، وسألوه عن المتعة متعة الحج، فقيل له: إن معاوية ينهى عنها، فقال: انظروا في كتاب الله، فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوها فقد صدق^(٤).

وعن سعيد بن جبيرة قال: سمعت ابن الزبير يُعَرِّضُ بابن عباس فقال: إن هاهنا قومًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون في المتعة أنه لا بأس بها، فقال ابن عباس: إِمَّا لَا^(٥) فليسأل^(٦) أمه، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس: لو شئتُ أن أسمي ناسًا من قريش وُلدوا منها^(٧)

(١) ق: «ذاك».

(٢) س: «فلم ينهانا».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٨٣)، وهو مُرسل فإن الحسن البصري لم يُدرك عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/٦١-٦٢) عن عمرو بن دينار بإسناد صحيح.

(٥) في النسختين: «امالي». وهو جارٍ على الإمامة. وانظر شرح هذه اللفظة ووجه قراءتها في «فتح الباري» (٧/١١٨).

(٦) ق: «فيسأل».

(٧) أي من متعة الحج، إذ حلَّ الصحابة من إحرامهم فباشروا أزواجهم فاحتبلن من ذلك. يدل على ذلك قول أسماء في رواية إسحاق بن يسار: «والله قد صدق ابن عباس، لقد حلُّوا وأحللنا وأصابوا النساء». وقد أخطأ المحقق في تعليقه على المطبوع حيث ظنَّ أن المراد متعة النكاح!

لفعلت^(١). رواه ن سعيء.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: تمتع رسول الله ﷺ، قال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ ويقولون^(٢): نهى أبو بكر وعمر. رواه أبو حفص^(٣).

وأما كون النبي ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر في أشهره، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذا ليس بصحيح، فإن أكابر الصحابة مثل عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأبي طلحة، وأنس بن مالك، وسراقة بن مالك، كل هؤلاء يروون التمتع، إما بأن يكون أحرم بالعمرة فلما قضاها أحرم بالحج، أو أحرم بالعمرة والحج جميعاً.

فإن رواية من قرن لا تخالف رواية من روى التمتع، سواء أراد به أنه أهلّ بهما جميعاً، أو جمعهما في سفرة واحدة في أشهر الحج، وهذا لا

(١) ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٤/٣)، وإسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد (١٦١٠٣، ٢٦٩١٧) من رواية إسحاق بن يسار ومجاهد بن جبر بنحوه مختصراً.

تنبيه: وهناك قصة أخرى مشابهة جرت بين ابن الزبير وابن عباس، أخرجها مسلم في «صحيحه» (٢٧/١٤٠٦) من رواية عروة، ولكنها في شأن متعة النساء.

(٢) س: «ويقول».

(٣) وأخرجه أيضاً أحمد (٣١٢١) والخطيب في «الفيء والمفتقه» (٣٧٩) من رواية سعيد بن جبير، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، فيه لين. ولكن صحّ نحوه من رواية ابن أبي مليكة، وقد سبق تخريجه (ص ٢٩٧).

يُشكُّ (١) فيه؛ لأنه قد صح عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجته.

فروى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة حيث قسّم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. متفق عليه (٢).

وعن ابن عمر أيضًا أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، وأقرته عائشة على ذلك. متفق عليه (٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت للنبي ﷺ: اعتمرت ولم أعتمر، قال: «يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم». رواه البخاري (٤).

وفي جميع الأحاديث تقول للنبي ﷺ: «تذهبون بحجة وعمرة، وأذهب أنا بحجة».

وهذه نصوص في أن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحلّ من حجه، وهو أيضًا دليل على أن جميع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد اعتمروا مع حجهم قبل ليلة الحصة، فعُلم أنهم كانوا إما (٥) متمتعين أو قارنين.

(١) ق: «لا شك».

(٢) البخاري (١٧٨٠، ٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣).

(٣) البخاري (١٧٧٦، ٤٢٥٤) ومسلم (١٢٥٥).

(٤) رقم (١٥١٨).

(٥) «إما» ليست في س.

وعن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته. رواه الخمسة إلا النسائي (١).

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، وَحَجَّةَ بَعْدَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عَمْرَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ (٢).

ومعلوم قطعاً أن النبي ﷺ لم يعتمر عقيب الحجة هو ولا أحد من أصحابه سوى عائشة، وإنما خرج من مكة ليلة الصدر.

وإنما اعتمد الناس في العمرة بعد الحج على حديث عائشة، وقد تقدم ذلك مفسراً، فيجب أن يكون اعتمر في أشهر الحج، إما قبل الحج أو معه، ولم يحلَّ من إحرامه، ومثل هذا يسمَّى قارناً ومتمتعاً بكل حال؛ لأنه جمعهما في إحرام واحد.

وأيضاً فإنه قد رُوي عنه ألفاظ صريحة من قوله؛ مثل قوله: «لبيك عمرة

(١) أحمد (٢٢١١) وأبو داود (١٩٩٣) والترمذي (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣) من طريق داود العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، إلا أن الترمذي أعله بالإرسال فأخرجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مُرسلاً.

(٢) ابن ماجه (٣٠٧٦) والترمذي (٨١٥) وقال: «هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب». ثم نقل عن شيخه محمد بن إسماعيل البخاري أنه لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وأن الصواب فيه عن مجاهد مُرسلاً.

و«حجًا»، وقوله: «إني قرنتُ»^(١)، وقوله: «قال لي»^(٢): قل عمرة في حجة»،
ومثل ما روت حفصة قالت: قلت: يا رسول الله، ما بال الناس حلُّوا ولم
تحلُّ من عمرتك؟ قال: «إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدت هديي، فلا أحلُّ حتى
أنحر». متفق عليه^(٣).

ومن ذكر أنه أفرد الحج فإنما أخبر عن اعتقاده.

وأيضًا فإن رواة التمتع أكثر عددًا^(٤) وأجلُّ قدرًا، وروايتهم أصح سندًا
وأشهر نقلًا.

وأيضًا فإن كل من روى الأفراد روى عنه أنه تمتع من غير عكس، بل
طرق الروايات [ق٢١٤] عن ابن عمر وعائشة بأنه تمتع أصح.

وأيضًا فإن عامة الروايات التي فيها الأفراد إنما ذكروه مع أصحابه، مثل
حديث جابر وابن عباس، وكان قصدهم بذلك...^(٥).

(١) جاء ذلك في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي داود (١٧٩٧)
والنسائي (٢٧٢٥، ٢٧٤٥) بلفظ: «فإني قد سُقت الهدْيَ وقرنتُ» وإسناده صحيح،
إلا أن البيهقي قال بعد ما أخرجه في «الكبرى» (١٥/٥) من طريق أبي داود: «كذا
في هذه الرواية: (وقرنت)، وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف
قدوم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإهلاله، وحديث جابر أصح سندًا وأحسن سياقًا. ومع حديث
جابر حديث أنس بن مالك». وانظر لفظ حديثي جابر وأنس فيما سيأتي.

(٢) «قال لي» ليست في.

(٣) البخاري (١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٥٩١٦) ومسلم (١٢٢٩).

(٤) س: «عدد».

(٥) بياض في س.

وأيضًا فمعنى قولهم: أفرد الحج؛ أي أنه لم يحلَّ من إحرامه بعمرة مفردة، ولم يطف للعمرة طوافًا يتميز به، فصورته صورة المفرد.

وإن لم يكن لكلامهم محمل صحيح، فيجب أن يُحكَّم بوقوع الخطأ في تلك الروايات؛ لما تقدم.

وأيضًا فإن من روى أنه تمتَّع مُثبِت لزيادة نفاها غيره، والمثبت أولى من النافي.

وقال أحمد في رواية أبي طالب^(١): كان هذا في أول الأمر بالمدينة.

وقد زعم بعض أصحابنا^(٢) أنه يجوز أنه كان قد تحلَّل من عمرته، ثم أحرم بالحج مفردًا، فسمِّي^(٣) مفردًا لذلك. قال: وعلى هذا يجمع بين كونه متمتعًا وكونه لم يفسخ الحج، وإنما يمتنع الفسخ ممن كان قارئًا أو مفردًا.

وهذا غلط؛ فإن النبي ﷺ لم يتحلل في حجته، وهم إنما سألوه عن كونه لم يحلَّ، سواء كان قد أحرم بعمرة أو بحجة، ولم يسألوه عن كونه لم يفسخ، كأن من أراد أن يجمع بينهما تمتع ولم يفرد، على أنهم لو سألوه عن ذلك فلائنه كان قارئًا.

الثاني: أنه وإن كان أفرده فهو لم يعتمر بعد حجته من التنعيم ولا من غيره هو ولا أحد من أصحابه غير عائشة، وإنما كان قد اعتمر قبل ذلك، والإفراد على هذا الوجه هو أفضل من التمتع ومن القران عندنا. وهذا هو الجواب

(١) كما في «التعليقة» (١/٢٣٥).

(٢) هو أبو يعلى في المصدر السابق (١/٢١٧).

(٣) في المطبوع: «يسمى».

عمن أفرد الحج من الخلفاء الراشدين، فإن أحدًا منهم لم يُنقل عنه أنه اعتمر في سفرته تلك، وإنما كانوا يحجون ويرجعون، ويعتَمرون في وقت آخر أو لا^(١) يعتَمرون، وإفراد الحج على هذا الوجه أفضل من المتعة.

الثالث: أن آخر الأمرين منه كان التأسّف على المتعة؛ لأنه رأى الإحلال أفضل، كما في حديث جابر، وهو لم يكن يشك في جواز العمرة في أشهر الحج حتى يعتقد ما اعتقد^(٢) في أصحابه من أنهم فسخوا؛ لكونهم لم يكونوا يجوّزون العمرة في أشهر الحج.

وأما كون المتعة تفتقر إلى دم، فذلك الدم دم نسك، بدليل أنه يجوز التمتع لغير عذر، ودماء الجبارين^(٣) لا يجوز إلزامها^(٤) إلا لعذر، وبدليل جواز الأكل منه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة.

ثم نقول: وإن كان دم جبران فهو مخيّر بين استدامة الإحرام بلا جبران، وبين الإحلال والجبران. وهذا أفضل؛ لأن كلامهم^(٥) فيمن يعتمر في ذي الحجة من أدنى الحل، وهذه العمرة ليست بطائل. فالإحلال^(٦) والدم والعمرة في أثناء الحج أفضل منها.

وهذا هو الجواب عن قولهم: المفرد يأتي بنسكين تامين، فإنه متى أتّم

(١) ق: «ولا».

(٢) في المطبوع: «اعتقده».

(٣) س: «الجبران»، وفي هامشها التصويب. وكأنها جمع «جبران».

(٤) في المطبوع: «التزامها».

(٥) ق: «الكلام».

(٦) «فالإحلال» ليست في س.

العمرة من دُويِّرة أهله أو من [الميقات] ^(١) فهو أفضل من التمتع. والعمرة من أدنى الحل ليست بتلك التامة.

وأما كون المتعة رخصة فكذلك الإحرام من أدنى الحل رخصة، ثم الرُّخص في العبادات أفضل من الشدائد كما تقدم تقريره في الصلاة ^(٢).

وأيضاً فإنه إذا اعتمر بعد الحجة لم يتمكّن من حلق رأسه؛ لأنه لم يكن قد نبت شعره، والحلق أو التقصير ^(٣) سنة عظيمة، فعمرة وحجة يأتي فيهما ^(٤) بالحلق أفضل من عمرة وحجة ^(٥) تخلو إحداهما ^(٦) عن الحلق والتقصير، فإنه من ^(٧) جملة أعمال النسك.

وأيضاً فإن بعض الناس قد ذهب إلى أن العمرة من أدنى الحل لا تُجزئ عن حجة الإسلام، وكذلك عمرة القارن، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب بعضهم إلى أن الاعتياض عنها بالطواف أفضل، فيجب أن يكون ما أُجمع على إجزائه ويتسع الوقت بعده للطواف أفضل.

وأيضاً فإنه إذا أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة كان تقديم العمرة أحوط له بخلاف ما إذا أخرها، فإنه تغريراً بها؛ لأن وقت الواحد واحد لا

(١) هنا بياض في النسختين.

(٢) ليس في القسم الذي وصلنا من الكتاب.

(٣) س: «والتقصير».

(٤) في المطبوع: «فيها».

(٥) «وحجة» ساقطة من المطبوع.

(٦) ق: «إحداهن».

(٧) «من» ساقطة من س.

يتغير بتقديم العمرة وتأخيرها، وهذا معنى قول أحمد^(١): هو آخر فعل النبي ﷺ وهو يجمع الحج والعمرة جميعًا، ويعمل لكل واحد على حدة، فبيّن أنه يجمع الحج والعمرة فيحلّ منهما جميعًا إذا قضى حجه، وله فضيلة على القارن بأنه يعمل لكل واحد على حدة.

وأيضًا فإن التمتع بالعمرة إلى الحج مخالفة لهدي المشركين ودلّهم^(٢)، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكلّ ما كان من المناسك فيه مخالفة لهدي المشركين فإنه واجب أو مستحب، مثل الخروج إلى عرفة، وترك الوقوف عشية عرفة بمزدلفة، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والإفاضة من جَمْعٍ قبل طلوع الشمس، والطواف بالثياب، ودخول البيت من الباب وهو محرم، والطواف بالصفاء والمروة.

وأيضًا فما أشار إليه أحمد في رواية أبي طالب^(٣) فقال: إذا دخل بعمرة فيكون قد جمع الله له عمرة وحجة ودمًا. وهذا لأنه يأتي بالعمرة والحج على حدة، وذلك أفضل من أن يجمعهما^(٤) بإحرام واحد؛ لأنه يأتي بإهلالين^(٥)، وإحرامين، وتلبيتين، وإحلالين^(٦)، وطوافين، وسعيين، فهو يترجع على القارن [ق ٢١٥] من هذا الوجه، وعمرته تُجزئه عن عمرة

(١) كما في «التعليقة» (١/٢١٣). وقد سبق ذكره.

(٢) الدلّ: الحالة.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٢٢٧).

(٤) في المطبوع: «يجمعها».

(٥) في النسختين: «إحلالين»، والصواب ما أثبتته، وسيأتي ذكر «إحلالين».

(٦) «إحلالين» ساقطة من المطبوع.

الإسلام بالاتفاق، بخلاف عمرة القارن فإن فيها اختلافًا^(١)، وليس القارن بأعجل من المتمتع؛ لأن كلاهما^(٢) يفرغ من العمرة والحج جميعًا، ويزيد المتمتع عليه بأنه يفرغ من العمرة قبله، فيكون أسبق منه إلى أداء النسك.

ويترجح على المفرد بأنه يأتي بالعمرة والحج في الوقت الذي يأتي فيه المفرد بالحج وحده، ونسكان أفضل من نسك، وأنه يأتي مع ذلك بدم التمتع^(٣)، وهو دم نسك كما تقدم؛ فيكون ما اشتمل على^(٤) زيادة أفضل، كما فضل المفرد على القارن لأنه يطوف ويسعى مرتين. وعمرة وحجة وهدْيٌ أفضل من حجة لا عمرة فيها ولا هدي.

وقد تقدم عن ابن عمر أنه نبّه على هذا المعنى حيث قال: لأن أعتمر في أشهر الحج وأهدي أحبُّ إليّ من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج ولا أهدي.

ويتسع الوقت للمتمتع بعد الصدر من منى إن أحبَّ أن يأتي بعمرة أخرى، وإن أحبَّ أن يطوف بالبيت، فيكون ذلك زيادة، لا سيما^(٥) إن خيف أن لا يتمكن من الاعتمار بعد الحج لخوفٍ أو غلاءٍ أو غير ذلك، فتحصيل العمرة قبل الحج أوثق. وإن كان الحاج امرأة خيفَ عليها أن تحيض بعد الصدر، ويستمرّ بها الحيض حتى لا تتمكّن من الاعتمار، فإذا دخلت متمتعة

(١) س: «اختلاف».

(٢) كذا في النسختين، على طريقة المؤلف. انظر التعليق عليه في كتاب الطهارة (٢٧٦/١).

(٣) في المطبوع: «المتمتع».

(٤) س: «عليه».

(٥) ق: «ولاسيما».

وحاضت صنعت كما صنعت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فأما إن ساق الهدى فينبغي أن يكون أفضل من الأفراد بلا تردد؛ لأن النبي ﷺ لا شك أنه ساق الهدى، وكان إما^(١) قارئاً أو متمتعاً. والأظهر أنه كان قارئاً، فكيف يفضل ما لم يفعله النبي ﷺ على ما^(٢) فعله؟ وذلك لأنه يأتي بالعمرة والحج جميعاً كما تقدم.

وأما كون الأفراد أفضل من القران، فهكذا قال أصحابنا، وهذا إذا لم يسبق الهدى، ولم أجد عن أحمد نصاً بذلك، قالوا: لأن في عمل المفرد زيادة على عمل^(٣) القارن، وهو أنه^(٤) يأتي بإحرامين، وإحلالين، وتلبيتين، وطوافين، وسعيين، ويتوجه...^(٥).

وأيضاً فإن المتعة قد اختلف في وجوبها، سواء أحرمت بالعمرة أولاً، أو بالحج، أو بهما، فكان ابن عباس يرى وجوبها؛ فعن عطاء ومجاهد أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدى^(٦).

وعن أبي هاشم^(٧) أنه قد قدم حاجاً، فسأل ابن عباس، فقال: اجعلها

(١) «إما» ليست في س.

(٢) «ما» ساقطة من المطبوع.

(٣) «عمل» ليست في س.

(٤) ق: «أن».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠٣/٧).

وفي إسناده خفيف الجزري، وهو ضعيف ولكنه يُحتمل في المتابعات كما هنا.

(٧) في المطبوع: «أبي هشام»، خطأ. واسمه سعد السنجاري، تابعي، وثقه ابن معين، كما =

عمرة، ثم لقيت ابن عمر، فقال: اثبت على إحرامك، ثم رجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقوله، فقال: إن طوافك بالبيت ينقض حرمك، كلما طفت فجدد إهلالاً (١).

وفي رواية (٢) قال: أهلت بالحج، فلقيت ابن عباس وأنا أطوف وأبني، فقال: أبحجة أو بعمرة؟ قلت: حجة، قال: اجعلها عمرة، قلت: كيف أجعلها عمرة وهذا أول ما حججت؟ قال: فأكثر من التلبية فإن التلبية تشد الإحرام، وإن البيت ينقض، والصفة والمروة تنقض.

وعن مسلم القرني قال: سمعت ابن عباس يقول: يحل الحج الطواف (٣) والسعي (٤).

وعن عبد الله بن أبي الهذيل (٥) قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قدمت حاجاً ولم أذكر عمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال له ابن عباس: اعتمرت. فقال له القوم: إنك لم تفهمه، فعاد فقال: إني قدمت

= في «الجرح والتعديل» (٩٨/٤).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٦-٦٧/٤) مختصراً، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٦٥٧/٢) من وجه آخر بنحوه.

(٢) لم أقف عليها.

(٣) ق: «بالطواف».

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٣٥٥) عن شعبة عن مسلم القرني بلفظ: «الحج الطواف والسعي» دون «يحل» في أوله، ولعله سقط من مطبوعته.

(٥) س: «بن الهذيل».

حاجًّا، قال: فصنعتَ ماذا؟ قال: طفتُ بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال: اعتمرت. فقالوا له: عُدْ؛ فإنه لم يفهم، فقال: إني قدمتُ حاجًّا ولم أذكر عمرة، فطفتُ بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال: حدثَ إمراغي^(١) ثلاثًا فإن أُبِتَ^(٢) فأربع، ولم يقل: هو ذاك. قال: وددتُ أنك قصّرت^(٣).

وتقدم عنه أنه قال: والله ما تمّت حجة رجل إلا بمتعة، إلا رجل اعتمر في وسط السنة. وقد تأوّل على ذلك الكتاب والسنة.

قال أحمد^(٤): ثنا يحيى بن سعيد، حدثني ابن جريج، قال: أخبرني^(٥) عطاء، قال: قلت له: من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حلّ؟ قال: من قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ومن أمرِ النبي ﷺ أصحابه أن يحلُّوا في حجة الوداع.

قال ابن أبي موسى^(٦): ولا يُستحبُّ لأحدٍ أن يحرم بنية الفسخ، فأما من أحرم بالحج بنية المضي فيه، ثم بدا له أن يفسخ رغبةً في الجمع بين النسكين في قلبه جاز.

(١) في النسختين: «امراهي» وفي المطبوع: «أمراهي». ولعل الصواب ما أثبتته، والإمراغ مصدر أمرغ أي أكثر الكلام في غير صواب.

(٢) في المطبوع: «أنت»، تحريف.

(٣) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٨٤٨) مختصرًا.

(٤) في «مسائله» رواية أبي داود (ص ١٤٣). وهو متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٣٩٦) ومسلم (١٢٤٥).

(٥) س: «فأخبرني».

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٧٧).

فإن قيل: فقد اختلف في كراهة المتعة كما حكيتم عن رجال من الصحابة، وعن حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ (١) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج (٢).

وعن قتادة عن أبي شيخ الهنائي - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة - أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمر؟ قالوا: [ق٢١٦] نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرب بين الحج والعمرة (٣)، فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معها ولكن نسيتم. رواهما أبو داود (٤).

(١) «أتى... ﷺ» ساقطة من المطبوع.

(٢) رواه أبو داود (١٧٩٣). وإسناده ضعيف لجهالة أبي عيسى وعبد الله بن القاسم، ومثنه شاذ منكر كما سينص عليه المؤلف. وانظر «حجة الوداع» لابن حزم (ص ٧٨٢-٧٨٤) و«السلسلة الضعيفة» للألباني (٤٧٢٣).

(٣) «والعمرة» ليست في ق.

(٤) حديث معاوية برقم (١٧٩٤) ورواته ثقات، إلا النهي عن الجمع بين الحج والعمرة شاذ كما سينص عليه المؤلف. وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٣٣) من رواية الحسن البصري عن معاوية ولفظه: «وسمعتُه ينهى عن المتعة»، وفي إسناده ضعف. قال ابن القيم: «هذا أصح من حديث أبي شيخ، وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي - والله أعلم - متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج - والقرآن متعة - فرواه بالمعنى فأخطأ خطأ فاحشاً. وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة الذين رووا القرآن عن رسول الله ﷺ وإخباره أن العمرة دخلت في الحج =

وهذا النهي إما^(١) أن يفيد الكراهة، أو يكون معناه النهي عن فسخ الحج^(٢) إلى العمرة، وهو جمع بين الحج والعمرة.

قلنا: قد أجمع العلماء على أن المتعة لا تُكره، وقد ذكرنا معنى ما نُقِل في ذلك عن الصحابة، لكن كان بعض أمراء بني مروان يشدّد في ذلك، ويعاقب على المتعة. وهذا قد يكون رأى ذلك لنوع مصلحة، مع أن هذا لا يُعدّ خلافاً.

وقد أنكر الصحابة الذين علموا معنى كلام عمر مثل ابنه عبد الله وغيره ذلك. على أنه لو نطق أحد بكراهة المتعة لكان مخصوصاً بكتاب الله وسنة رسول الله^(٣) ﷺ، بخلاف من قال بوجوبها، فإنه أوجه حجة، وأحسن انتزاعاً؛ إذ كان رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين بها، وتغيّظ على من امتنع منها.

وأما الحديثان فشاذان منكران، مخالفان لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الناطقة بأن هذا الحكم لا يُنسخ، حيث قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

قال أبو بكر الأثرم^(٤): «قد يكون من الحافظ الوهم أحياناً، والأحاديث

= إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه». انظر «تهذيب السنن» (٢/ ٥٤٤-٥٤٩ ط. دار المعرفة) و«البداية والنهاية» (٧/ ٤٨٨-٤٩١ ط. دار هجر).

(١) س: «إنما».

(٢) «الحج» ساقطة من س.

(٣) ق: «رسوله».

(٤) في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٧) ط. دار النوادر.

إذا تظاهرت وكثرت كانت أثبتت من الواحد الشاذ، كما قال إياس بن معاوية^(١): إياك والشاذ من العلم. وقال إبراهيم بن آدم^(٢): إنك إن حملت شاذاً من العلم حملت شراً كثيراً.

قال^(٣): «والشاذ عندنا هو الذي يجيء على^(٤) خلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجيء أحد بمثله، ولم يخالفه غيره».

ولعل معناه: أن يعتمر الرجل قبل الحج، ثم يرجع إلى مصره، ويؤخر الحج عن ذلك العام، فيكون هذا منهياً عنه؛ لكون الحج واجباً من العمرة، وقد تكلف مشقة السفر إلى مكة، ثم رجع بغير حج، والحج واجب على الفور.

وأما الآخر.....^(٥).

فصل

وإذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفرد الحج من سنته فهو أفضل من التمتع.

(١) العلامة قاضي البصرة من صغار التابعين. وقوله هذا رواه الأثرم في «سؤالاته لأحمد» (ص ٤٨) بسنده، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/١٩).

(٢) كذا في النسختين، وفي «الناسخ والمنسوخ»: «بن أدهم». والصواب: «بن أبي عبله» - ثقة جليل من صغار التابعين -، فقد أخرج هذا القول عنه الخطيب في «الكفاية» (١/٤١٩)، وذكره الذهبي في «السير» (٦/٣٢٤) في ترجمته.

(٣) أي أبو بكر الأثرم.

(٤) «على» ليست في ق.

(٥) بياض في ق.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم والأثرم^(١): هي في شهر رمضان أفضل، وهي في غير أشهر الحج أفضل.

وقال الأثرم وسعدان بن يزيد^(٢): قيل لأبي عبد الله: تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل! فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فالمتعة تُجزئه من عمرته، فأما أتم العمرة فإن تكون في غير أشهر الحج.

فإذا اعتمر في رمضان، أو قبل رمضان، وأقام بمكة حتى يحج من سنته فهو أفضل من المتعة؛ لما تقدم عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم في ذلك.

وإن أقام بعد الحج إلى المحرم حتى يعتمر فهل هو أفضل من التمتع؟...^(٣).

وإن عاد بعد الحج إلى مصره ثم عاد للعمرة....

وإن اعتمر في أثناء السنة ثم عاد في أشهر الحج، فهل الأفضل أن يتمتع أو يفرد؟...

ومن حج واعتمر^(٤)، ثم أراد أن يحج فهل الأفضل أن يعتمر ويحج، أو يحج فقط، أو يحج؟...

(١) كما في «التعليقة» (١/١٩٦). ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله» (١/١٤٦).

(٢) انظر «التعليقة» (١/٢٣٩). وفيه وفي نسخة س: «سعد بن يزيد». والصواب سعدان كما في «طبقات الحنابلة» (١/١٧٠).

(٣) بياض في النسختين هنا وفي المواضع الآتية.

(٤) ق: «أو اعتمر».

وأما إذا حج ثم اعتمر في ذي الحجة، فالمتعة أفضل من هذا كما تقدم،
وظاهر رواية الأثرم وسعدان^(١) بن يزيد....

فإن عاد في ذي الحجة أو المحرم إلى الميقات فهل هو أفضل من
المتعة؟....

فصل

ويجوز الإحرام بنسك معين من عمرة، أو حجة، أو عمرة وحجة، سواء
كانت عمرة تمتع، أو عمرة مفردة، ويجوز أن يحرم مطلقاً من غير أن ينوي
عمرة أو حجة.

ويجوز أن يُحرم بمثل ما أحرم به فلان، وإن لم يعرف ما أحرم به؛ لما
روى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قدم عليٌّ على رسول الله ﷺ من اليمن،
فقال: بما أهلت؟ قال: بما أهّل به النبي ﷺ قال: «لولا أن معي الهدى
لأحللتُ». متفق عليه^(٢).

وفي حديث جابر: «فقدم عليٌّ من اليمن ومعه هدي، فقال: أهلتُ بما
أهّل به النبي ﷺ»^(٣). وفي لفظ^(٤): «قال له النبي ﷺ: بِمَ أهلتَ يا علي؟
قال: بما أهّل به النبي ﷺ قال: فأهدِ وامكث حراماً كما أنت»^(٥). وفي لفظ:

(١) س: «سعد».

(٢) البخاري (١٥٥٨) ومسلم (١٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥١) بهذا اللفظ.

(٤) عند البخاري (١٥٥٧، ٤٣٥٢) ومسلم (١٢١٦).

(٥) س: «كنت».

قال: أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه». متفق عليه، وهذا للبخاري (١)، ولمسلم (٢): «ماذا (٣) قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلاً بما أهلاً به رسول الله ﷺ قال: «فإن معي الهدى فلا تحلَّ».

وكذلك في حديث البراء (٤).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدمتُ على النبي ﷺ وهو مُنيخُ بالبطحاء فقال: «بم أهلت؟» قال: قلت (٥): «أهللتُ بإهلال النبي ﷺ قال: «سقتَ من هدي؟» قال: لا، قال: «فطفُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حِلَّ» (٦). وفي لفظ (٧): فقال: «كيف قلتَ حين أحرمتَ؟» قال: قلتُ لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، وذكره. متفق عليه.

ثم إن علم ما أحرم فلان تعيَّن عليه (٨)، وكان حكمه حكم فلان.

فإن علم في أثناء الحج... (٩).

(١) عند البخاري (١٥٥٧، ٢٥٠٥، ٤٣٥٢).

(٢) رقم (١٢١٨).

(٣) في المطبوع: «ما».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «قلت» ساقطة من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١٢٢١/١٥٥).

(٧) للبخاري (١٧٢٤، ٤٣٩٧) ومسلم (١٢٢١/١٥٤).

(٨) «عليه» ليست في ق.

(٩) بياض في النسختين.

وإن لم يعلم بأن مات زيد أو...^(١)، فقال ابن عقيل: هو كالمطلق في جواز صرفه إلى أحد الأنساك الثلاثة، وقال القاضي: هو كالمُنسِي^(٢)، يصرفه إلى ما شاء. وهذا أصح.

وإن أحرم مطلقاً، فقال أصحابنا: يُخَيَّرُ في صرفه إلى تمتع أو أفراد أو قران، [ق٢١٧] والمستحب له صرفه إلى المتعة، وقد قال أحمد في رواية مهنا^(٣) فيمن أحرم ولم ينو حجاً ولا عمرة حتى مضت أيام، فقال: يقدّم مكة بعمرة، ويطوف بالبيت وبالصفا^(٤) والمروة، ثم يحلق أو يقصر^(٥)، ثم يحرم بالحج.

وحمل القاضي^(٦) وغيره من أصحابنا هذا على الاختيار والاستحباب؛ لأننا نستحب التمتع لمن عيّن الحج والقران، فإن نستحبه لمن أبهم الإحرام أولى، ولأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا قد أحرم بعضهم شيئاً^(٧) بهذا الإحرام، فأمره النبي ﷺ أن يفعل كذلك.

فإن كان الإحرام قبل أشهر الحج انعقد إحرامه بعمرة فيما ذكره

(١) بياض في النسختين.

(٢) ق: «كالمُنسِي». وكذا في المطبوع.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٣٣٦).

(٤) س: «وبين الصفا».

(٥) في المطبوع: «ويقصر».

(٦) في «التعليقة» (١/٣٣٤).

(٧) في النسختين: «شبيه» مرفوعاً.

أصحابنا؛ لأن الإحرام بالحج قبل أشهرٍ مكروه، وإن أراد أن يصرفه إلى
عمرة مفردة جاز أيضًا فيما ذكره أصحابنا.

فإن طاف وسعى قبل أن يفرضه في شيء فقال القاضي في «المجرد»
....^(١) وغيرهما: لا يعتدّ بذلك الطواف؛ لأنه طاف لا في حج ولا في
عمرة. وقال: يتعين طوافه للعمرة.

المسألة الثانية^(٢): أنه يجوز أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج،
ويصير قارئًا؛ لأن في حديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «وبدأ
رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج». متفق عليه. إلا أن هذا يحتمل
أن يكون بعد انقضاء عمل العمرة. وفي حديث علي أنه لما رأى ذلك من
عثمان أهلّ بهما جميعًا^(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
فأهللنا بعمرة^(٤)، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌّ فليهلّ بالحج
مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعًا» وذكرت الحديث، متفق
عليه^(٦).

وعن نافع قال: أراد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحج عام حجّت الحرورية في

(١) بياض في النسختين.

(٢) من المسائل (أو الفصول) التي تقدم ذكرها (ص ٢٨٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣١٧).

(٤) «فأهللنا بعمرة» ساقطة من س.

(٥) «رسول الله ﷺ» ليست في س.

(٦) البخاري (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥) ومسلم (١٢١١).

عهد ابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن^(١) بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أنني قد أوجبتُ عمرة. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد^(٢)، أشهدكم أنني قد جمعتُ حجة مع عمرتي. وأهدى هدياً مقلداً^(٣) اشتراه بقديد، وانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة^(٤)، ولم يزد على ذلك، ولم يتحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ. متفق عليه^(٥).

ومعنى قوله: كذلك^(٦) صنع رسول الله ﷺ أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة واحدة^(٧) قبل التعريف، مع أنه كان قد جمع الحج إلى العمرة، ولم يُرد به أنه لم يطف بالبيت بعد النحر، فإن النبي ﷺ قد طاف بعد التعريف، وقد روى ذلك ابن عمر في غير موضع هو وسائر الصحابة^(٨). وإنما قصد نافع أنه اكتفى للقران بطواف واحد بالبيت وبين^(٩)

(١) س: «كان».

(٢) س: «واحدًا».

(٣) «مقلدا» ليست في ق.

(٤) «والمروة» ليست في س.

(٥) البخاري (١٧٠٨) ومسلم (١٢٣٠/١٨٢).

(٦) ق: «هكذا».

(٧) «واحدة» ليست في س.

(٨) ق: «أصحابه».

(٩) «بين» ليست في ق.

الصفا والمروة، لم يطف طوافين ويسع سعيين.

وعن عبد الرحمن بن أبي نصر، عن أبيه قال: خرجتُ وأنا أريد الحج، فقلت: أمرٌ بالمدينة فألقى عليًّا، فأقتدي به، فقدمتُ المدينة، فإذا علي رضي الله عنه قد خرج حاجًّا، فأهللتُ بالحج، ثم خرجت، فأدركت عليًّا في الطريق وهو يهملُ بعمرة وحجة، فقلت له^(١): يا أبا الحسن، إنما خرجتُ من الكوفة لأقتدي بك، وقد سبقني فأهللتُ بالحج، أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ فقال: لا؛ إنما ذاك لو كنتَ أهللتَ بعمرة. فخرجتُ معه حتى قدم، فطاف بالبيت وبين الصفا^(٢) والمروة لعمرتَه، ثم عاد فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة^(٣) لحجته، ثم أقام حرامًا إلى يوم النحر. رواه سعيد والأثرم^(٤).

ويجوز إضافة الحج إلى العمرة لكل محرم بالعمرة، ثم إن أضافه إليها قبل الطواف وقع الطواف عن القران، وكان قارئًا، وإن فعل ذلك بعد الشروع

(١) «له» ليست في ق.

(٢) ق: «وبالصفا».

(٣) «لعمرتَه... والمروة» ساقطة من ق.

(٤) وأخرجه أيضًا أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٧) والعُقيلي في «الضعفاء» (٤٣٨/٣). وأخرجه الدارقطني (٢/٢٦٥) والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٤٨) من طريق مالك بن الحارث عن أبي نصر. وأبو نصر السلمي هذا مجهول، وقد طعن في حديثه هذا الشافعي والبخاري وابن المنذر وابن حبان وغيرهم. انظر: «السنن الكبرى» (٤/٣٤٨) و«التاريخ الكبير» (٥/٣٥٨) و«معرفة السنن والآثار» (٧/٢٧٩) و«المجروحين» (٢/٥٩) ولاء.

في الطواف لم يجز ذلك. وهذه الإضافة^(١) تتعين على من أحرم بعمرة وضاق الوقت عن أن يعتمر قبل الحج فخشي فوته، إما بأن تكون امرأة وقد حاضت، فلم يمكنها أن تطوف بالبيت، فتُحرم بالحج، وتصير^(٢) قارئة، وتترك طواف القدوم كما لو كانت مفردة. أو بأن يوافي مكة يوم عرفة، ويضيق الوقت عن إتمام العمرة والإحرام بالحج، ونحو ذلك، فلو أراد أن يبقى على العمرة ويفوت الحج...^(٣).

وكذلك من لم يخش فوات^(٤) الحج وهو قارن، إذا وقف بعرفة^(٥) قبل أن يطوف بالبيت فهو باقٍ على قرانه، والوقوف بعرفة لا ينقض العمرة. هذا هو المذهب المنصوص. قال^(٦) في رواية أبي طالب^(٧) فيمن قدم بعمرة، فخشي الفوت: لم يطف، وأهلّ بالحج، وأمسك عن العمرة، كما فعلت عائشة. قيل له: إن أبا حنيفة يقول: قد رفض العمرة وصار حجًّا، فقال: ما قال هذا أحد غير أبي حنيفة، إنما قال النبي ﷺ لعائشة^(٨): «أمسكي عن عمرتك، وامتشطي، وأهلّي بالحج»، وما رفضت العمرة، فلما قالت: أيرجع أزواجك بعمرة وحج؟ قال لعبد الرحمن: أعمرها من التنعيم، أراد أن يطيب

(١) في المطبوع: «الإفاضة»، تحريف.

(٢) ق: «فتصير».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ق: «فوت».

(٥) «بعرفة» ساقطة من المطبوع.

(٦) «قال» ليست في س.

(٧) كما في «التعليقة» (٢/٨٠).

(٨) «لعائشة» ليست في س.

نفسها، ولم يأمرها [ق٢١٨] بالقضاء.

وقال أبو طالب (١): سألته (٢) عن حديث عائشة لما حاضت كيف يصنع مثلها (٣)؟ قال: لما دخلت بعمره حاضت بعدما أهلت، فقال لها رسول الله ﷺ: «أمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج»، فهذه شُبّهت بالقارن، فتذهب فتقضي المناسك كلها، فإذا كان يوم النحر جاءت إلى مكة، فطافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة. قيل له: طواف؟ قال: نعم، طواف (٤) واحد يجزئ القارن، وهذه يُجزئها طواف واحد.

وقال في رواية الميموني (٥) وقد ذكر له عن أبي معاوية يرويه «انقضي عمرتك» (٦) فقال: غير واحد يرويه «أمسكي عن عمرتك»، أيش معنى انقضي؟ هو (٧) شيء تنقضه؟ هو ثوب تلقيه؟ وعجب من أبي معاوية. وهذا يستقيم على قولنا: إنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

(١) كما في «التعليقة» (٢/٦٤).

(٢) ق: «سألت».

(٣) ق: «كيف لمثلها».

(٤) «طواف» ليست في س.

(٥) كما في «التعليقة» (٢/٨٠، ٨١).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرجه البخاري (١٧٨٣) من طريقه بلفظ: «أرفضي

عمرتك». وغيره يرويه بلفظ: «دعي عمرتك» أو «أمسكي عن عمرتك». انظر:

«صحيح البخاري» (٣١٦، ٣١٧، ١٥٥٦، ١٧٨٦) و«صحيح مسلم» (١٢١١).

(٧) ق: «وهو».

فأما إذا قلنا: يلزم القارن أن يطوف ويسعى أولاً^(١) للعمرة، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى للحج، فإن عمرته تنقضي قبل التعريف، ولا يبقى إلا في إحرام الحج.

فعلى هذا: إذا لم يطف للعمرة، ولم يسع قبل الوقوف، فإن عمرته تنتقض وعليه قضاءؤها، ويكون مفردًا وعليه دمٌ جنائية، ذكر ذلك القاضي^(٢) وابن عقيل وغيرهما. فعلى هذا إذا رفض العمرة لم يحل، وإنما يكون قد فسخ العمرة إلى الحج.

وأصل ذلك حديث عائشة، فإنها قدمت مكة وهي متمتعة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج وتترك العمرة.

فمن قال بالوجه الثاني^(٣) قال: أمرها برفض العمرة^(٤) وأن تصير مفردة للحج، ولم يوجب عليها دم قران، بل ذبح عنها يوم النحر دمٌ جبرانٍ؛ لتأخير العمرة، وأوجب عليها قضاء تلك العمرة التي رفضتها.

قالوا: لأن في حديثها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا»، فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال:

(١) ق: «أن يطوف أولاً ويسعى».

(٢) في «التعليقة» (٢/٨١).

(٣) سيأتي بعد خمس صفحات الكلام على الوجه الأول.

(٤) «فمن قال... العمرة» ساقطة من ق.

«انقضي رأسك وامتشطي، وأهلبني بالحج، ودعي العمرة». قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»، فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١).

وفي لفظ^(٢): «قالت: فحضت، فلم أزل حائضاً حتى كان^(٣) يوم عرفة، ولم أهلب^(٤) إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهلب بالحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم».

وفي لفظ^(٥): «أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى. فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، قالت: يا رسول الله: هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك».

وفي رواية^(٦): «فلما كانت ليلة الحصابة، قلت: يا رسول الله، يرجع

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١/١١١).

(٢) للبخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١/١١٢).

(٣) «كان» ساقطة من المطبوع.

(٤) س: «أهل».

(٥) للبخاري (٣١٦).

(٦) لمسلم (١٢١١/١٢٨).

الناس بعمره وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: «أو ما كنتِ طففتِ لياليَ قديمنا مكة؟» قالت: قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيكِ إلى التنعيم فأهلّي بعمره».

وفي لفظ^(١): «حتى جئنا^(٢) إلى التنعيم، فأهللتُ^(٣) منها بعمره جزاءً بعمره الناس التي اعتمروها».

وفي لفظ^(٤): قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: «انتظري، فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي منه، ثم اثبتينا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصّبك».

وفي لفظ^(٥): «فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمُنعتُ العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلّي، قال: فلا يضرك، إنما أنتِ امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكها، قالت: فخرجنا في حجته».

وفي لفظ^(٦): «فخرجت في حجتي حتى قدمنا منى، فطهرتُ»، وساق الحديث، متفق عليه.

(١) لمسلم (١٢١١/١٢٠).

(٢) ق: «حتى إذا جئنا».

(٣) س: «فأهللنا».

(٤) للبخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١/١٢٦).

(٥) للبخاري (١٥٦٠).

(٦) لمسلم (١٢١١/١٢٣).

وللبخاري^(١): أنها قالت: يا رسول الله، اعتمرتم^(٢) ولم أعتمر؟ قال: «يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم».

وفي رواية له^(٣): أنها قالت: يا رسول الله، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: «أذهبى وليُردفك عبد الرحمن»، فأمر عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم.

وفي رواية لمسلم^(٤): أنها قالت: يا رسول الله، أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟

قالوا: فهذا دليل على أنها صارت مفردة، وأنها رفضت العمرة لقول النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج». ولو كان الإحرام بحاله لم يأمرها بالامتشاط، ولقوله: «أهلي بالحج ودعي العمرة»، وفي لفظ^(٥): «واتركي العمرة»، وفي لفظ: «وأمسكي عن عمرتك»، وهذا ظاهر في أنها ترفض العمرة.

وقد روى....^(٦) لاسيما وكان هذا ليلة عرفة أو يومها، والناس قد [ق٢١٩] خرجوا من مكة يوم التروية، وقد تعذَّر فعل^(٧) العمرة، فعُلم أنه أراد

(١) رقم (١٥١٨).

(٢) س: «اعتمرت».

(٣) «له» ساقطة من س. والرواية للبخاري (٢٩٨٤).

(٤) رقم (١٣٤ / ١٢١١).

(٥) «وفي لفظ» ساقطة من المطبوع.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) «فعل» ساقطة من س.

ترك إحرامها.

ولقوله: «هذه مكان عمرتك»، ولو كانت (١) عمرتها بحالها لم يقل: «هذه مكان عمرتك»، كما لم يحتج إلى ذلك سائر من قرن من أصحابه؛ لأنه كانت لهم عمرة صحيحة.

وأيضاً فقولها: أيرجع (٢) الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ فقال: «أو ما كنتِ طففتِ لياليِ قديمنا مكة؟» قالت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك فأهلي بعمرة»، فأقرها على قولها إنها ترجع بحجة، وسائر الناس يرجعون بحجة وعمرة، ثم بين أن من لم يطف في (٣) تلك الليالي يكون حاله كذلك، يرجع بحجة بدون عمرة، ثم أمرها بالقضاء بحرف الفاء (٤).

وأيضاً فقولها لما ذكرت له (٥) الحيض: «فعسى الله أن يرزقكها»، قالت: «فخرجنا في حجته» دليل على أنها لم تبق في عمرة، وأنها (٦) ترتجي ذلك فيما بعد.

وأيضاً فلو كان الواقف بعرفة في إحرام بعمرة لكان لا يحل حتى يطوف بالبيت، ومعلوم أنه إذا رمى جمرة العقبة تحلل التحلل الأول.

(١) ق: «كان».

(٢) س: «أرجع».

(٣) «في» ساقطة من المطبوع.

(٤) يقصد قول النبي ﷺ: «فاذهبي مع أخيك فأهلي...» بحرف الفاء تعقيباً على قول عائشة. ولا علاقة له بكلمة «القضاء» كما توهمه محقق الطبعة (ص ٥٦٣).

(٥) «له» ساقطة من س.

(٦) ق: «وانا».

وأيضاً فإن الوقوف من خصائص الحج، فامتنع أن يكون في عمرة وهو واقف بعرفة، وكذلك ما بعد الوقوف من الوقوف بمزدلفة ومنى؛ ولهذا إذا فاته الوقوف تحل بطواف وسعي، ولم يقف بالمواقف الثلاثة؛ لأن ذلك لا يكون في عمرة.

ووجه الأول: ما روى طاوس عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطفُف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النحر: «يَسْعُكَ طَوَافِكِ لِحَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ»، فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. رواه أحمد ومسلم (١).

وعن مجاهد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها النبي ﷺ: «يُجْزِيْ عَنْكَ طَوَافِكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ» رواه مسلم (٢).

وعن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طَوَافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيْكَ لِحَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ». رواه أبو داود (٣).

وعن جابر قال: ثم (٤) دخل رسول الله ﷺ على عائشة، ثم وجدها تبكي، وقالت: قد حضتُ، وقد حلَّ الناس ولم أحلِّ، ولم أطف بالبيت،

(١) أحمد (٢٤٩٣٢) ومسلم (١٢١١/١٣٢).

(٢) رقم (١٢١١/١٣٣).

(٣) رقم (١٨٩٧) بإسناد صحيح.

(٤) «ثم» ساقطة من المطبوع.

فقال: «اغتسلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة^(١) وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التعميم»، وذلك ليلة الحصة. متفق عليه^(٢).

فهذا نصٌّ في أنه لا يجب عليها قضاء العمرة، وأن الطواف الذي طافته^(٣) يوم النحر بالبيت وبين الصفا والمروة يسعها لحجها وعمرتها، وأنها باقية على عمرتها مقيمة عليها، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بقضاء العمرة حتى ألحَّت عليه.

ويؤيد ذلك أن عامة الروايات تدلُّ على أن النبي ﷺ لم يأمرها ابتداءً بالعمرة، ولو كان القضاء واجباً عليها لما أهمل النبي ﷺ الأمر به حتى تطلب هي ذلك، بل كان أمرها بذلك، بل أعلمها^(٤) به حين قال لها: «اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» بأن يقول: فإذا حللت فاقضي عمرتك.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أهدى عنها، وبعث إليها من هديها^(٥). فعلم أنه كان دم نسك؛ لأنه لو كان دم جناية لم يجز الأكل منه.

(١) س: «بالبيت». وفي هامشها التصويب.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٦). وعند البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥) حديث جابر بسياق آخر.

(٣) ق: «طافت».

(٤) في المطبوع: «أعملها».

(٥) ثبت ذلك من حديثها في «الصحيحين»، وقد سبق لفظه (ص ٢٩١).

وقوله لها: «دعي عمرتك»، «وأمسكي عن عمرتك» يعني عن إتمامها مفردة كما كنت^(١) أوجبته، وأهلي بالحج، فتصير العمرة في ضمن الحج ولا يبقى لها صورة^(٢)؛ فإنه صرح ببقاء العمرة كما ذكرناه؛ ولهذا قال: أمسكي عنها، والإمساك عنها لا يقتضي الخروج منها، وإنما يقتضي ترك عملها الذي به تتم وتُخرج منها.

وأما نقض الرأس....

وأما القضاء فإنما يدل على ضعف عمرة القران، وأنها ليست بتامة. وستكلم إن شاء الله على ذلك، وكذلك قولها: «يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع أنا بحجة».

المسألة الثالثة^(٣): أنه إذا أحرم بالحج لم يجز أن يُدخِل عليه العمرة، فإن أدخلها عليه لم تنعقد هذه، ولم يلزمه بها شيء، وهو باقٍ على حجه. هذا هو المذهب المنصوص في غير موضع.

قال في رواية المرؤذي^(٤) فيمن قدم يوم عرفة معتمراً، فخاف أن يفوته الحج إن طاف: أدخل الحج على العمرة ويكون قارئاً، قيل له: فيُدخِل العمرة على الحج؟ فقال: لا.

ونقل عنه حنبل^(٥): إذا أהלّ بعمرة أضاف إليها الحج، وإذا أהלّ بالحج

(١) ق: «كانت».

(٢) ق: «ضرورة».

(٣) من المسائل (أو الفصول) التي تقدم ذكرها (ص ٢٨٢).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٢١٣).

(٥) كما في المصدر السابق.

لم يُضِف إليه عمرة.

ونقل عنه أبو الحارث^(١): إذا أحرم بعمرة فلا بأس أن يضيف إليها حجة، فإذا أهّل بالحج لم يضيف إليه^(٢) عمرة.

وقد روى عنه حرب^(٣) وقد سأله عن أهل بالحج، فأراد أن يضم إليها عمرة، فكرهه.

ونقل عنه الأثرم^(٤): إذا أهّل بعمرة أضاف إليها الحج ولا بأس، إنما الشأن [ق ٢٢٠] في الذي يهّل بالحج يضيف إليه عمرة، ثم قال: عليّ يقول: لو كنت بدأت بالعمرة^(٥).

وقال في رواية عبد الله^(٦): قوله «دخلت العمرة في الحج» يعني العمرة في أشهر الحج، وقال^(٧): لم أسمع في ضمّ العمرة إلى الحج إلا شيئاً ضعيفاً.

ولعل هذا يُحمل على كراهة ذلك لا على بطلانه، فإنهم كلهم يكرهون ذلك.

(١) المصدر نفسه (٢/٢١٤).

(٢) س: «إليها».

(٣) المصدر نفسه (٢/٢١٤).

(٤) المصدر نفسه (٢/٢١٣، ٢١٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٢/٢٦٥)، وقد سبق (ص ٣٨٨) تخريجه وبيان ضعفه.

(٦) في «مسائله» (ص ٢١٩).

(٧) ق: «فقال».

ووجه ذلك: ما احتج به أحمد من حديث علي المتقدم لما سأله المحرم بالحج وكان علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد أحرم بالعمرة والحج، فقال: هل أستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ قال: لا، إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة. فأخبره علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لا يستطيع القران إذا أحرم بالحج أولاً، ويستطيعه إذا أحرم بالعمرة أولاً. وقوله: لا تستطيع^(١) دليل أن ذلك لا يمكن البتة، وهو أبلغ من النهي.

فصل

فأما إذا^(٢) أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بإحداهما، ولا يلزمه قضاء الآخر؛ نصَّ عليه فيمن أهلَّ بحجتين لا يلزمه إلا حجة؛ وذلك لأن الجمع بينهما غير ممكن، فأشبه ما لو أحرم بصلاتين.

قال في رواية أبي طالب^(٣): إذا قال: لبيك العامَّ وعامَّ قابلٍ، فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل^(٤). فإن قال: لبيك بحجتين، فليس عليه إلا حجة واحدة التي لبيَّ بها، ولا يكون إهلاً بشيئين. ولو قال: لبيك بمائة حجة، أكان يجب عليه مائة حجة؟ ليس عليه شيء.

وأصل قول عطاء التسهيل، يقول: المشي إلى بيت الله وعليه حجة

(١) س: «لا يستطيعه».

(٢) ق: «فإذا».

(٣) انظر «التعليقة» (٢/٢٠٨). وفيه النص باختصار.

(٤) لم أجده، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (١٥٤١١) عنه أنه قال في الرجل يهل بحجتين: «هو متمتع».

وكفارة، وذكر معه أبو بكر^(١) إذا نذر أن يطوف على أربع....^(٢).

فصل

وإذا نسي المحرم ما أحرم به، أو أحرم بمثل فلان^(٣)، وتعدّر معرفته، قال^(٤) أحمد في رواية أبي داود^(٥) في رجل لبى فنسي لا يدري بحج أو عمرة: يجعلها عمرة، ثم يلبي من مكة.

وقال في رواية ابن منصور^(٦) وذكر له قول سفيان في رجل أهلاً لا يدري بحج أو عمرة: فأحبُّ إليَّ أن يجمعهما، قال أحمد: أنا أقول: إن كان أهلاً بحج فشاء أن يجعله^(٧) عمرة فعل، وإن كان أهلاً بحج وعمرة ولم يسُق الهدى، وشاء أن يجعلها عمرة فعل.

فقد نصَّ على أنه يجعله عمرة^(٨) فيتمتع بها إلى الحج، وهذا حسن مستقيم على الأصل الذي تقدم، فإنه إذا شُرِعَ لمن يذكر ما أحرم به أن يجعله متعة، فلمن لا يذكر أولى.

ثم اختلف أصحابنا فأقره بعضهم على ظاهره، وهذه طريقة أبي

(١) هو غلام الخلال.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «أحرم مثل ما أحرم فلان».

(٤) ق: «فقال».

(٥) «مسائله» (ص ١٧٢).

(٦) «مسائله» (١/٥٨٩، ٥٩٠).

(٧) س: «يجعلها». وكذا في «المسائل». والمثبت كما في ق و«التعليقة» (١/٣٣٥).

(٨) «ولم يسق... عمرة» ساقطة من ق.

الخطاب^(١) وغيره، ثم بعض هؤلاء قال: إنما يلزمه عمرة على ظاهر رواية أبي طالب^(٢).

والصواب أنه يلزمه عمرة يتمتع بها إلى الحج، فيلزمه^(٣) عمرة وحج، كما بيّنه في رواية أبي داود. إلا أن^(٤) يكون قد ساق الهدى، فإن قياس هذا أن يلزمه القران، وهذا لأنه قد تيقن وجوب أحد الثلاثة في ذمته، فلزمه الخروج منه بيقين، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينيها. وإذا تمتع فإنه قد خرج بيقين، أما إذا أفرد جاز أن يكون الذي في ذمته عمرة أو قرآنًا، وإذا قرن جاز أن يكون^(٥) قد أحرم بالحج أولاً، فلا يصح إدخال العمرة عليه.

وأما القاضي^(٦) وأكثر أصحابه كالشريف^(٧) وأبي الخطاب في «خلافه» وابن عقيل وغيرهم فإنهم يخيرونه بين العمرة والحج^(٨)، وحملوا كلام أحمد على الاستحباب؛ لأن الأصل براءة ذمته من الأنساك الثلاثة، فلم يجب إلزامه بالشك.

وزعم القاضي^(٩) أنه لو نذر إحرامًا ونسيه لم يلزمه إلا عمرة؛ لأنها

(١) في «الهداية» (ص ١٧٦).

(٢) ق: «أبي الخطاب».

(٣) في المطبوع: «فلزمه».

(٤) س: «أن لا ان».

(٥) «الذي في... أن يكون» ساقطة من ق.

(٦) في «التعليقة» (١ / ٣٣٤).

(٧) ق: «مثل الشريف». وهو الشريف أبو جعفر، انظر كتابه «رؤوس المسائل» (١ / ٣٦٨).

(٨) ق: «بين العمرة وبين الحج وبين العمرة والحج».

(٩) في «التعليقة» (١ / ٣٣٥).

الأولى، فكذلك^(١) هنا، ولأن الشكَّ في التعيين يجعل التعيين كعدمه، فيكون بمنزلة من أحرم مطلقاً، فله صرفه إلى ما شاء. وهذا بخلاف الصلاة، فإن التعيين شرط في صحة^(٢) إحرامها، فإذا صَلَّى صلاة مطلقة لم تصحَّ. والحج بخلاف ذلك، فإنه يصح مع الإبهام، فإذا شكَّ في عين ما أحرم به فالأصل عدم ذلك^(٣) التعيين، وإنما يتيقَّن^(٤) أنه محرم، والإحرام بأحد الثلاثة يُبرئ الذمة من هذا الإحرام.

فعلى هذا إن عيَّنه بقران، فإن كان قارئاً فقد أجزأ عنه، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة، وذلك صحيح إلا أن يقال: إن المتمتع يجب عليه الحج، وإن كان مفرداً فقد أدخل الحج على العمرة^(٥). فإن قيل: يصح إدخال العمرة على الحج، أجزأته عنهما، وإن قيل: لا يصح على المشهور من المذهب، فيصح له الحج بكل حال.

وأما العمرة فهل تجزئه؟ على وجهين:

أحدهما: تجزئه، لأنه قد صار قارئاً.

والثاني: لا تجزئه، وهو أصح لأنه غير متيقن لصحة قرانه. فعلى هذا إن كان قد طاف للعمرة وسعى لها، ثم طاف للحج وسعى^(٦)، وإن لم يزد على

(١) س: «وكذلك».

(٢) «صحة» ساقطة من المطبوع.

(٣) «ذلك» ساقطة من المطبوع.

(٤) ق: «يتعين». وفي المطبوع: «يتيقن».

(٥) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «أدخل العمرة على الحج»، ليناسب السياق.

(٦) كذا في النسختين بدون جواب الشرط، وهو «صحَّ» أو نحوه.

أعمال المفرد، وقلنا بأن أعمال العمرة لا تدخل في الحج = لم يخرج من إحرامه إلا بطوافٍ للعمرة. وهل يحتاج إلى إعادة طواف الحج لكونه قد شَرَّك في طوافه الأول بين الحج والعمرة على ما سيأتي؟

وإن قلنا: تدخل أعمال العمرة في الحج وهو ظاهر المذهب، فإنه قد شَرَّك في الطواف بين حج صحيح وعمرة لم تصح، وذلك يجرئه في أشهر الوجهين، قاله القاضي.

ثم إن قلنا: [ق ٢٢١] يسقط النسكان عنه، لزمه الدم. وإن قلنا: إنما يسقط الحج، ففي وجوب الدم وجهان:

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح للشك في سببه.
والثاني: يجب؛ لأنه التزمه ظاهرًا، ولأنه أحوط.

وإن اختار الأفراد سقط عنه الحج يقينًا، سواء كان قد أحرم أولًا به، أو بالعمرة، أو بهما، ولا دم عليه؛ لأنه لم يلتزمه، ولا تحقق وجوبه، وهل يحتاج في خروجه من الإحرام إلى طوافٍ بنية العمرة؟ على وجهين.

وإن عيَّنه بتمتع ولم يسق الهدى فهو متمتع ظاهرًا وباطنًا، ويجزئه عن العمرة والحج. قال بعض أصحابنا: ولو بدا له بعد قضاء العمرة أنه لا يحج لم يكن عليه شيء، وهذا ليس بجيد.

وإن كان قد ساق الهدى وتمم أعمال الحج فقد حصل له الحج يقينًا. وأما العمرة فهو فيها كالقارن؛ لجواز أن يكون قد أحرم أولًا بالحج، فلا يصح فسخه إلى العمرة، ثم هو قد طاف أولًا وسعى للعمرة، ثم طاف بعد التعريف وسعى للحج.

فإن قلنا: إن أفعال العمرة لا تدخل في أعمال الحج إذا كان قارنًا، فقد خرج من الإحرام بيقين، وكذلك إن^(١) قلنا: إنه يجوز للقارن أن يطوف لها قبل التعريف.

وأما إن قلنا: إن أفعال العمرة تدخل في الحج ولا يجزئ الطواف لها قبل التعريف، فإن طوافه قبل التعريف لم يقع عن عمرة القارن، وهو بعد الوقوف إنما طاف عن الحج خاصة، فلا يخرج من إحرامه حتى يطوف لها ثانيًا بعد الوقوف، وهذا على قول من يوجب على القارن أن ينوي عنهما. وأما من قال: الطواف للحج يجزئ عن النسكين^(٢) إذا كان في الباطن كذلك، فكذلك هنا.

وفي وجوب الدم وجهان ذكرهما القاضي وغيره كما قلنا في القارن:

أحدهما: عليه الدم؛ لأنه التزم موجبه، وهو أحوط.

والثاني: لا دم عليه؛ لجواز أن يكون إحرامه في الأصل بحجة وقد فسخها بعمرة، فلا دم عليه.

وهذا غير مستقيم على أصلنا، بل الصواب أنه إن حج من عامه فهو متمتع ظاهرًا وباطنًا، فعليه دم المتعة بلا تردد، إلا أن يكون إحرامه أولًا بعمرة بلا نية تمتع، ونقول: إن نية التمتع شرط في وجوب الدم، وإن لم يحج من عامه فلا دم عليه قولًا واحدًا، ولا وجه لإيجابه.

(١) ق: «إذا».

(٢) ق: «للسكين».

مسألة^(١): (وإذا استوى على راحته لبّي، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). وقد تقدم^(٢) الكلام في أول أوقات التلبية. وأما صفتها فكما ذكره الشيخ رحمه الله، نصّ عليه أحمد في رواية أبي داود^(٣) وحنبل.

قال^(٤) في رواية حنبل^(٥): إذا لبّي يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». والأصل في ذلك: ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحته قائمًا عند مسجد ذي الحليفة أهلًا، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك^(٦)، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وفي لفظ: «أن^(٧) تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك....» إلى آخره. وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا «لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل». متفق عليه^(٨).

(١) انظر «المستوعب» (١/٤٥٩، ٤٦٠) و«المغني» (٥/١٠٠، ١٠٢) و«الشرح الكبير» (٢٠٦/٨) و«الفروع» (٥/٣٨٧).

(٢) (ص ٢٦٧).

(٣) في «مسائله» (ص ١٤١).

(٤) ق: «فقال».

(٥) كما في «التعليقة» (١/١٨٥).

(٦) «لبيك» ليست في س.

(٧) «أن» ليست في س.

(٨) البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤).

وفي رواية في «الصحيح»^(١): سمعت رسول الله ﷺ يُهَلُّ مَلِيًّا^(٢):
ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك^(٣)، إن الحمد والنعمة لك
والملك، لا شريك لك» لا يزيد على هذه الكلمات.

وفي رواية في «الصحيحين»^(٤): وكان عبد الله بن عمر يقول: كان
عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: «ليك
اللهم ليك، ليك وسعديك، الخير في يدك، والرغباء إليك والعمل».

وفي رواية صحيحة لأحمد^(٥) قال: أربعمًا تلقَّفتُهن^(٦) من رسول الله
ﷺ: «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك
والملك، لا شريك لك».

وفي رواية صحيحة: كان ابن عمر يزيد فيها: «ليك ليك ليك - ثلاثًا -
إلى آخره». رواه...^(٧)

وعن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبِّي: «ليك اللهم

(١) البخاري (٥٩١٥) ومسلم (٢١/١١٨٤).

(٢) كذا في النسختين، وفي «الصحيحين»: «ملبِّدًا».

(٣) «ليك» ليست في س.

(٤) بل في «صحيح مسلم» (٢١/١١٨٤). وليست عند البخاري.

(٥) رقم (٤٩٩٧).

(٦) في النسختين: «تلقَّتُهن». والتصويب من «المسند». وتؤيده رواية مسلم (١١٨٤) -

الإسناد الثالث) بلفظ: «تلقَّفت التلبية من في رسول الله ﷺ».

(٧) بياض في النسختين. والحديث أخرجه مالك (٣٣١/١) وأبو داود (١٨١٢) وابن

ماجه (٢٩١٨) وابن خزيمة (٢٦٢١) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

- ليبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك». رواه البخاري^(١).
- ورواه سعيد^(٢) من حديث الأعمش عن عُمارة بن عمير، عن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كانت^(٣) تلبية رسول الله ﷺ ثلاثًا: «ليبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك^(٤)»، إن الحمد والنعمة لك».
- وعن ابن مسعود قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ «ليبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك». رواه النسائي وأحمد^(٥)، ولفظه: عن عبد الله، ذكر النبي ﷺ أنه كان يقول: «ليبيك اللهم..» مثله سواء.
- وعن عبد الله أنه كان يلبي كذلك. رواه سعيد^(٦).
- وعن جابر في ذكر حجة النبي ﷺ قال: فأهلَّ بالتوحيد: «ليبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك^(٧)»، [ق٢٢٢] إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك
-
- (١) رقم (١٥٥٠).
- (٢) عن أبي معاوية عن الأعمش به. ذكر هذا الطريق الدارقطني في «العلل» (٣٩٠٦) عند ذكر اختلاف الرواة على الأعمش في هذا الحديث، فذكر أن أبا معاوية رواه عن الأعمش هكذا، وخالفه أكثر الثقات فرووه عنه عن عُمارة عن أبي عطية عن عائشة. ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (١٥٥٠).
- (٣) س: «كان».
- (٤) «ليبيك» ساقطة من المطبوع.
- (٥) النسائي (٢٧٥١) وأحمد (٣٨٩٧) ورواته ثقات، إلا أن أبا حاتم أعلّه بالوقف ورجح رواية من قال: «كانت تلبية عبد الله بن مسعود...» ولم يرفعه. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٧٦).
- (٦) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣٦٣٩).
- (٧) «ليبيك» ليست في س.

لك». وأهل الناس بهذا الذي يهلُّون به، فلم يردَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه. رواه مسلم وأحمد وأبو داود بإسناد صحيح^(١). ولفظهما: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

وعن الضحاك^(٢) عن ابن عباس أن تلبية^(٣) رسول الله ﷺ...، مثل حديث ابن عمر وجابر. رواه سعيد وداود بن عمرو^(٤).

وسبب التلبية ومعناها على^(٥) ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قال: لما أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يؤذِّن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس، إن ربكم اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجرٍ، أو شجرٍ، أو أكَمَةٍ، أو ترابٍ، أو شيء، فقالوا: لبيك اللهم لبيك. رواه آدم، عن ورقاء، عن عطاء بن السائب، عنه^(٦).

(١) مسلم (١٢١٨) وأحمد (١٤٤٤٠) وأبو داود (١٨١٣).

(٢) في المطبوع: «الضحاك»!

(٣) س: «أن هذه تلبية».

(٤) داود بن عمرو هو أبو سليمان الضبيّ البغدادي، الحافظ الثقة (ت ٢٢٨). و«حديث

داود بن عمرو الضبي» في ثمانية أجزاء من جمع أبي القاسم البغوي.

والحديث رواه أيضاً أحمد (٢٤٠٤، ٢٧٥٤)، وإسناده منقطع، فإن الضحاك لم

يسمع من ابن عباس.

(٥) «على» ليست في ق.

(٦) كما في «تفسير مجاهد» (٢/٤٢٢). وأخرجه الطبري (١٦/٥١٥-٥١٦) والحاكم

(٢/٥٥٢) من طرق عن عطاء به.

وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ قال:
نادى إبراهيم: يا أيها الناس أجيئوا ربكم. وفي رواية عنه: أن إبراهيم حين
أمر أن يؤذّن بالحج قام على المقام، فقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، قالوا:
ليك ليك، فمن حجّ اليوم فقد أجاب إبراهيم يومئذ في أصلاب آبائهم.
رواهما أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح^(١).

وعنه أيضًا قال: أمر إبراهيم أن يؤذّن في الناس بالحج، فقام^(٢) على
المقام، فتناول حتى صار كطول الجبل، فنادى: يا أيها الناس أجيئوا ربكم،
مرتين، فأجابوه من تحت التّخوم السبع: ليك أجبنا، ليك أطعنا، فمن يحج
إلى يوم القيامة فهو ممن استجاب له، فوقرت في قلب كل مسلم. رواه
سفيان الثوري^(٣) عن منصور وسلمة بن كهيل عنه.

وعنه أيضًا قال: لما أمر إبراهيم أن يؤذّن في الناس بالحج قام فقال: يا أيها
الناس أجيئوا ربكم، فأجابوه: ليك اللهم ليك. وفي رواية^(٤): «لما أذن إبراهيم
بالحج قال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، قال: فلبّي كل رطبٍ ويابس».

وقيل لعطاء: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إبراهيم أو محمد؟

(١) ليس في «مسنده» المطبوع. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٠١) وابن
أبي شيبة (٣٢٤٨٦) والطبري (٥١٦/١٦) من طرق عنه. وانظر «الدر المنثور»
(٤٦٨-٤٦٧/١٠).

(٢) ق: «قام».

(٣) في «تفسيره» (ص ٢١٠-٢١١). وفيه: «البحور» بدل «التخوم». والتّخوم جمع
تُخْم، وهو الحدّ الفاصل بين أرضين.

(٤) عزاها في «الدر المنثور» (٤٦٧/١٠) إلى ابن أبي حاتم.

قال: إبراهيم^(١).

وفي رواية عنه^(٢) قال: لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء البيت، أمر إبراهيم أن يؤذّن في الناس على المقام، فنادى بصوت أسمع من بين المشرق والمغرب، فقال: يا أيها الناس أجيئوا بركم، قال: فأجابوه من أصلاب الرجال: لبيك اللهم لبيك، فإنما يحج اليوم من أجااب يومئذ. رواه أبو سعيد^(٣) الأشج.

وأما اشتقاقها فقد قال قوم: إنه من قولهم: «ألَبَّ بالمكان» إذا أقام به ولزمه، ولَبَّ أيضًا لغة فيه حكاها الخليل^(٤)، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ولازمتها، لا^(٥) أبرح عنها ولا أفارقها، أو أنا^(٦) لازم لك ومتعلق بك لزوم المُلبِّ بالمكان. وهو منصوب على المصدر بالفعل اللازم إضماره، كما قالوا: حنائيك، وسعديك، ودوآلك، والياء فيه للتثنية.

وأصل المعنى: لَبَّيْتُ^(٧) مرة بعد مرة لَبًّا بعد لَبٍّ، ثم صيغ بلفظ التثنية الذي يُقصد به التكرار والمداومة لا مجرد المرتين، كقوله: ﴿ثُمَّ أَرْجِعْ الْبَصَرَ

(١) لم أقف عليه.

(٢) عزاها في «الدر المنثور» (٤٦٨/١٠) بنحوها مختصرًا إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) س: «سعيد».

(٤) كما في «الصحاح» (لب). وليس في كتاب «العين».

(٥) ق: «ولا».

(٦) ق: «وأنا».

(٧) في المطبوع: «لبيت» تصحيف.

كَرَيْنِ ﴿[الملك: ٤]﴾، وكقول حذيفة: وجعل يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي»، ويقول في الاعتدال: «لربي الحمد، لربي الحمد»^(١)، يريد بذلك أنه يكرّر هذا اللفظ. هذا قول الخليل وأكثر النحاة.

وزعم يونس^(٢) أنها كلمة واحدة ليست مثناة، وأن الياء فيها أصلية بدليل قولهم: لَبِّي يُلَبِّي.

والأجود في اشتقاقها: أن جماع هذه المادة هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجّه نحوه، ومنه اللَّبْلَابُ، وهو نبت يلتوي على الشجر^(٣)، واللبلبة: الرقة على الولد، ولَبَبَتِ^(٤) الشاة على ولدها إذا لَحَسَتْه وأشَبَلَتْ^(٥) عليه حين تضعه، ومنه لَبَّ بالمكان وألَبَّ به إذا لزمه لإقباله عليه، ورجلٌ لَبٌّ وليبُّ أي لازمٌ للأمر، ويقال: رجلٌ لَبٌّ طَبٌّ. قال^(٦):

لَبًّا بأعجازِ المطيِّ لاحقًا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩، ١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧) مختصرًا، وغيرهم. وأصله في «صحيح مسلم» (٧٧٢) دون موضع الشاهد. وانظر «إرواء الغليل» للألباني (٣٣٥).

(٢) كما في «الصحاح» (لبي).

(٣) ق: «الشجرة».

(٤) س: «لبلب». ق: «لبلبة». والتصويب من «الصحاح».

(٥) في النسختين: «أسبلت». وفي المطبوع: «أسلبت». وكلُّه تصحيف. والمعنى: عطفت عليه.

(٦) الرجز بلا نسبة في «تهذيب اللغة» (١٨٤ / ١) و«لسان العرب» (لب، زعق).

وقال (١):

فقلتُ لها^(٢) فيئي إليك فإنني حرامٌ وإني بعدَ ذلك لليبُّ

وامرأةٌ لبَّة، قال أبو عبيد^(٣): أي قريبة من الناس لطيفة، ومنه اللبَّة وهي المنحر، واللبُّ^(٤) وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء، وهو ما يُشدُّ أيضًا على صدر الناقة أو الدابة يمنع الرجل من الاستئخار. سميَّ مقدَّم الحيوان لبًّا ولبَّةً لأنه أول ما يُقبل به ويتوجه. ثم قيل: لبَّتُ الرجل تلببًا إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جررته؛ لأن انقياده واستجابته يكون بهذا الفعل. وقد تلبَّب إذا انقاد.

وسمي العقل لبًّا لأنه الذي يعلم الحق فيتبعه، فلا يكون للرجل لبُّ حتى يستجيب للحق ويتبعه، وإلا فلو عرفه وعصاه لم يكن ذا لبِّ، وصاحبه ليبب.

ويقال: بنات ألبُّ: عروق في القلب تكون منها الرقَّة.

وقيل [ق٢٢٣] لأعرابية تُعاقب ابنًا لها: ما لك لا تدعين عليه؟ قالت (٥):

تأبى له ذلك^(٦) بناتُ ألبِّي

(١) البيت لعقبة بن كعب بن زهير من قصيدة له في «أمالي ابن دريد» (ص ١٠٢) وهو له

في «أمالي القالي» (١٧١ / ٢) و«لسان العرب» (لبب) وغيرهما.

(٢) «لها» ساقطة من س.

(٣) كما في «الصحاح» (لبب).

(٤) ق: «واللب».

(٥) الرجز مع الخبر في «خزانة الأدب» (٢٩٢ / ٣).

(٦) س: «ذلك». ولا يستقيم به الوزن.

وقد قيل في قول الكميت^(١):

إليكم ذوي آل النبي تطلعت نوازغ من قلبي ظمأً وألببُ

إنه من هذا، وقيل: إنه جمع لب، وإنما فك الإدغام للضرورة.

فالداعي إلى الشيء يطلب استجابة المدعو وانقياده، وإقباله إليه، وتوجهه نحوه، فيقول: لبيك أي^(٢) قد أقبلت إليك، وتوجهت نحوك، وانقدت لك، فأما مجرد الإقامة فليست ملحوظة.

والمستحب في تقطيعها...^(٣).

فظاهر حديث عائشة أنه يقطعها ثلاثاً، يقول في الثانية: لبيك لا شريك لك، ثم يتدى: لبيك إن الحمد والنعمة لك؛ لأنها ذكرت أنه كان يلبي ثلاثاً: لبيك اللهم لبيك، وكذلك ابن عمر ذكر أنهم أربع.

وعن محمد بن قيس قال: كان رسول الله ﷺ يلبي بأربع كلمات: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك». رواه داود بن عمرو^(٤) عن أبي معشر عنه.

(١) «ديوانه» (١٠٢/١) و«خزانة الأدب» (٢٠٥/٢).

(٢) ق: «إني».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا الإسناد. وداود هو الضبي. وفي ق: «أو داود» خطأ.

(٥) في المطبوع: «وعن» بسطر مستقل، وزيادة الواو خطأ، وهو متصل بما قبله، فالراوي

عن أبي معشر هو داود، كما في «تهذيب التهذيب» (٣/١٩٥). ومحمد بن قيس هو

المدني القاص، وحديثه عن الصحابة مرسل.

والمستحب كسر «إِنَّ» نصَّ عليه^(١)، ويجوز فتحها، فإذا فتح كان المعنى: لبيك لأن الحمد لك، أو بأن الحمد لك، وعلى هذا فينبغي أن توصل «أَنَّ» بالتلبية التي قبلها؛ لأنها متعلقة بها تعلقَ المفعولِ بفاعله، وتكون التلبية فيها خصوص، أي لبيّناك بالحمد لك، أو بسبب^(٢) أن الحمد لك، أو لأن الحمد لك. وأما الحمد فلا خصوص فيه كما توهمه بعض أصحابنا^(٣).

وأما إذا كُسِرَ فإنها تكون جملة مبتدأة، وإن كانت قد^(٤) تتضمن معنى التعليل، فتكون التلبية مطلقة عامة والحمد مطلقاً كما في قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي قوله: ﴿يَسْبِغُ لِّلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ لَهٗ الْمُلْكُ وَلَهٗ الْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١].

فصل

والأفضل أن يلبي تلبية رسول الله ﷺ كما تقدم ذكره؛ لأن أصحابه رووها على وجه واحد، وبينوا أنه كان يلزمها. وإن نُقِلَ عنه أنه زاد عليها شيئاً فبدل على الجواز؛ لأن ما داوم عليه هو الأفضل.

فإن زاد شيئاً مثل قوله: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، أو «لبيك ذا

(١) كما في «المغني» (١٠٣/٥).

(٢) س: «أو نسبت» تصحيف.

(٣) هو نعلب، انظر «المغني» (١٠٣/٥).

(٤) «قد» ليست في المطبوع.

المعارج»، أو غير ذلك، فهو جائز غير مكروه ولا مستحبّ عند أصحابنا.

قال في رواية أبي داود^(١) وقد سئل عن التلبية، فذكرها، فقيل له: تكّره أن يزيد على هذا؟ قال: وما بأس أن يزيد؟

وقال الأثرم^(٢): قلت له: هذه الزيادة التي يزيد بها الناس في التلبية؟ فقال شيئاً معناه الرخصة.

وقال في رواية حرب^(٣) في الرجل يزيد في التلبية كلاماً أو دعاء^(٤): أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في رواية المرّوذى^(٥): كان في حديث ابن عمر: «والملك لا شريك لك»، فتركه لأن الناس تركوه، وليس في حديث [عائشة]^(٦).

وعن ليث عن طاوس أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك». زاد فيها عمر بن الخطاب: «والملك لا شريك لك». رواه سعيد^(٧)، وهذا يقوّي^(٨) رواية المرّوذى فينظر.

(١) في «مسائله» (ص ١٧١) و«التعليقة» (١/١٨٣).

(٢) كما في «التعليقة» (١/١٨٣).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) بعدها في س زيادة «قال».

(٥) كما في المصدر السابق.

(٦) هنا بياض في النسختين. والمثبت من «التعليقة».

(٧) لم أقف عليه.

(٨) س: «يقرر».

وإنما جاز ذلك لأن النبي ﷺ أقره^(١) عليه، ولم يغيّره، كما ذكره^(٢) جابر.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في تليته: «لييك إله الحق، لبيك» رواه أحمد وابن ماجه والنسائي^(٣).

فُعِلِمَ أنه كان يزيد أحيانًا على التلية المشهورة. وقد زاد ابن عمر الزيادة المتقدمة، وهو من أتبع الناس للسنة.

وعن عمر أنه زاد: «لييك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك، لبيك مرهوبًا ومرغوبًا إليك». رواه الأثرم^(٤).

وعن أنس^(٥) أنه كان يزيد: «لييك حقًا حقًا»^(٦).

(١) س: «أقر».

(٢) ق: «ذكر».

(٣) أحمد (٨٤٩٧، ٨٦٢٩، ١٠١٧١) وابن ماجه (٢٩٢٠) والنسائي (٢٧٥٢). وفي إسناده عبد العزيز الماجشون، وهو ثقة من رجال الصحيحين، ولكن ذكر النسائي أنه خالفه إسماعيل بن أمية - وهو أثبت منه - في هذا الحديث فرواه مُرسلاً. والحديث صححه ابن خزيمة (٢٦٢٣) وابن حبان (٣٨٠٠) والحاكم (٤٥٠/١).

(٤) عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (١/١٨٦). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (١٣٦٤٥) بإسناد صحيح.

(٥) «وعن أنس» ساقطة من ق.

(٦) رواه الدارقطني في «العلل» (٢٣٣٧) والخطيب في «تاريخه» (١٦/٣١٦ - ط بشار) عن أنس بن مالك مرفوعًا بزيادة: «تعبُدًا وِرْقًا». ذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده ورجح رواية من رواه موقوفًا على أنس من فعله وقوله.

وعن عبد الله أنه كان يقول: «لييك عدد التراب»^(١).

وعن الأسود أنه كان يقول: «لييك غفَّارَ الذنوب لبيك». رواهما سعيد^(٢).

وأما ما رُوي عن سعد^(٣) أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك. رواه أحمد^(٤) = فقد حمله القاضي^(٥) على ظاهره في أنه أنكر الزيادة، ولعله فهم من حال الملبي أنه يعتقد أن هذه هي^(٦) التلبية المشروعة.

وقد قيل: لعله اقتصر على ذلك، وترك تمام التلبية المشروعة. ولا تكره الزيادة على التلبية، سواء جعل الزيادة متصلة بالتلبية منها أم لا، بل تكون الزيادة من جملة التلبية.

(١) لم يكن هذا اللفظ من عاداته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل لقوله ذلك قصة، وهو أنه كان يلبي عشية عرفة، فأنكر بعض الناس عليه ذلك، فعندئذ قال: «لييك عدد التراب!» يعني - والله أعلم - إغاظَةً لمن أنكر هذه السنة. يقول الراوي: «ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها». رواه ابن أبي شيبة (١٥٣٠٣) مختصراً، والبيهقي في «الكبرى» (١٢١/٥) مطوّلاً. وإسناده صحيح. وانظر ما يأتي (ص ٤٤١).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤١٠/٣)، وذكره الذهبي في «السير» (٥١/٤) في ترجمته. ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٤٥٧) من تلبية سعيد بن جبيرة بإسناد ضعيف.

(٣) في المطبوع: «روى سعد».

(٤) رقم (١٤٧٥) من رواية عبد الله بن أبي سلمة عن سعد. قال في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/٣): «رجال رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص».

(٥) في «التعليقة» (١٨٦/١).

(٦) «هي» ليست في ق.

وقال القاضي في «خلافه»^(١): لا تكره الزيادة على ذلك إذا أوردتها على وجه الذكر لله والتعظيم له، لا على أنها متصلة بالتلبية، كالزيادة على التشهد بما يذكره^(٢) من الدعاء بعده ليس بزيادة فيه.

لأن ما ورد عن الشرع منصوصاً مؤقتاً تكره الزيادة فيه كالأذان والتشهد. فأما إن نقص من التلبية المشروعة...^(٣).

وإذا فرغ من التلبية، فقال أصحابنا^(٤): يُستحب أن يصلّي على النبي ﷺ ويدعو بما أحبّ من خير الدنيا والآخرة.

قال القاضي: [٢٢٤ق] إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ أحببنا له أن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار.

وذلك لما روي عن القاسم بن محمد قال: كان يُستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلّي على النبي ﷺ. رواه الدارقطني^(٥).

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته^(٦) سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي والدارقطني^(٧).

(١) أي «التعليقة» (١/١٨٧).

(٢) في المطبوع: «ذكره» خلاف ما في النسختين والتعليقة.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر «المغني» (٥/١٠٧) و«المستوعب» (١/٤٥٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢٣٨). في إسناده صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف.

(٦) في المطبوع: «تلبية» خلاف النسختين.

(٧) «الأم» (٣/٣٩٥-٣٩٦) و«سنن الدارقطني» (٢/٢٣٨)، وإسناده ضعيف كسابقه.

ولأن الملبّي قد أجاب الله^(١) في دعائه إلى حج^(٢) بيته، فيستجيب الله له^(٣) دعاءه جزاءً له.

والصلاة على النبي ﷺ مشروعة عند كل دعاء. وقد قال القاضي وأصحابه: إن ذكر النبي ﷺ لا يُشرع عند الأفعال، كالذبح والعطاس والإحرام.

وظاهر كلام أحمد في رواية حرب^(٤) أن زيادة الدعاء من جنس زيادة الكلام لا بأس به، ولا يرفع صوته بذلك.

مسألة^(٥)؛ (ويستحبُّ الإكثارُ منها ورفعُ الصوت بها لغير النساء).

وذلك لما روى السائب بن خلّاد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «كُنْ عَجَاجًا ثَجَاجًا». والعجُّ التلبية، والثجُّ نحر البدن. رواه أحمد^(٦).

وعن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «العجُّ والثجُّ». رواه ابن ماجه والترمذي^(٧)، ولفظه: «أي الحج أفضل؟».

(١) س: «الله».

(٢) «حج» ليست في ق.

(٣) ق: «فيستحب له».

(٤) «في رواية حرب» ساقطة من س. وقد سبقت هذه الرواية.

(٥) انظر «المستوعب» (١/٤٦٠) و«المغني» (٥/١٠٥) و«الشرح الكبير» (٨/٢١٠، ٢١٨) و«الفروع» (٥/٣٩١).

(٦) رقم (١٦٥٦٦) وإسناده ضعيف لعننة ابن إسحاق، وسيأتي قريباً ما صحَّ عن السائب بن خلّاد في الباب.

(٧) ابن ماجه (٢٩٢٤) والترمذي (٨٢٧) وإسناده ضعيف كما أشار إليه الترمذي. وله =

وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، وابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

وقد رواه الطبراني^(١) من حديث محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر.

والعجج: رفع الصوت. يقال: قد (٢) عَجَّ يَعِجُّ عَجِجًا، ولا يكاد يقال إلا إذا تابع التصويت وأكثر منه، وقد أمره أن يكون عَجَّاجًا، وهو اسم لمن يُكثِر العجيج.

وعن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي - وفي لفظ: ومن معي - أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». وفي لفظ: «بالإهلال أو التلبية» يريد أحدهما. رواه الخمسة وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣).

وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر

= شاهد من حديث ابن عمر، لكنه ضعيف أيضًا، وقد سبق تخريجه (ص ٣٩).

(١) لم أجده في «معجمه» الثلاثة. وأخرجه من هذا الوجه البيهقي في «الكبرى» (٥/٤٢-٤٣). وقد أسند الترمذي عقب الرواية السابقة عن الإمام أحمد أنه قال: «من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر، عن [سعيد] بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ». وكذلك نقل عن شيخه الإمام البخاري.

(٢) «قد» ليست في ق.

(٣) أحمد (١٦٥٦٧) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) وابن حبان (٣٨٠٢). وأخرجه أيضًا مالك في «الموطأ» (١/٣٣٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٢٥).

الحج». رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه^(١)، وقال الترمذي^(٢): روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ. ولا يصح، والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت في الإلهال، فإنه من شعائر الحج». رواه أحمد^(٣).

وعن أبي حازم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الرِّوحاء حتى تَبَحَّ أصواتهم^(٤).

وعن بكر^(٥) بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، حتى إنني لأسمع دويَّ صوته من الجبال^(٦).

وعن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير في المسجد يُوقظ^(٧) الحاجَّ

(١) «في صحيحه» ليست في ق. والحديث أخرجه أحمد (٢١٦٧٨) وابن ماجه (٢٩٢٣) وابن حبان (٣٨٠٣).

(٢) عقب الحديث (٨٢٩).

(٣) رقم (٨٣١٤) ولا يصح. في إسناده أسامة بن زيد الليثي، فيه لين وقد زاد الخطأ خطأً، إذ روى الحديث من الطريق الذي يُروى به من مُسند زيد بن خالد - وهو خطأ كما قال الترمذي - فرواه وجعله من مسند أبي هريرة.

(٤) أي تغلظ أصواتهم وتحشُن. والأثر رواه سعيد بن منصور، ومن طريقه ابن حزم في «المحلَّى» (٩٤/٧) بإسناد جيد، وأبو حازم هو سلمة بن دينار ثقة إمام من صغار التابعين. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه (١٥٢٨٢، ١٥٢٨٨) عن تابعين آخرين: يعقوب بن زيد المدني والمطلب بن عبد الله بن حنطب. وفي أسانيدهما مقال.

(٥) س: «أبي بكر» خطأ، وكذا في المطبوع. وبكر بن عبد الله هو المزني.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه ابن حزم في «المحلَّى» (٩٤/٧).

(٧) ق: «يوقض» تحريف.

ويقول: قوموا فلبّوا، فإنني سمعت ابن عباس يقول: هي زينة الحج^(١).
وعن إبراهيم أنه كان يقول: أكثروا من التلبية، فإنها زينة الحج.
رواهن^(٢) سعيد^(٣).

ولأن رفع الصوت...^(٤).

قال أصحابنا: ويُستحبُّ رفع الصوت بها على حسب طاقته، ولا يتحامل في ذلك بأشدَّ ما يقدر عليه فينقطع كالأذان.

وأما المرأة فيستحبُّ لها أن تُسمع رفيقتها^(٥). قال أحمد في رواية حرب: تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها؛ لما روى سليمان بن يسار أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإلهال. رواه سعيد^(٦).

وعن عطاء أنه كان يقول: يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، فأما المرأة فإنها تُسمع نفسها ولا ترفع صوتها. رواه سعيد^(٧).

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٦٠) بإسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٨٩) كلّه موقوفاً على سعيد بن جبيرة دون ذكر ابن عباس.

(٢) س: «رواه».

(٣) قول إبراهيم النخعي أخرجه أيضًا ابنُ أبي شيبة (١٥٢٩٠) بلفظ: «كان يقال: زينة الحج التلبية».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) س: «رفيقها».

(٦) لم أقف عليه عند غيره. وفي الباب قول ابن عمر عند ابن أبي شيبة (١٤٨٨٦) والدارقطني (٢/٢٩٥)، وقول ابن عباس عند ابن أبي شيبة (١٤٨٨٢)، وروي عن غيرهما.

(٧) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٨٤) مختصراً.

وقد جاء في فضلها ما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبِّي الإلبيَّ من عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»^(١) رواه الترمذي وابن ماجه^(٢).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من محرّمٍ يُضحّي لله يومه يلبِّي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه». رواه ابن ماجه^(٣).

وتُستحبُّ التلبية على كل حال: قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، وسائرًا ونازلًا، وطاهرًا وجنبًا وحائضًا، إلى غير ذلك من الأحوال.

مسألة^(٤): (وهي أكد فيما إذا علا نَشْرًا، أو هبطَ واديًا، أو سمعَ ملبّيًا، أو فعلَ محظورًا ناسيًا، أو التقتِ الرفاقُ^(٥))، وفي أدبار الصلاة^(٦))، وبالأسحار، و[ق٢٢٥] إقبال الليل والنهار).

وذلك لأن ذلك مأثور عن السلف:

(١) «وهاهنا» ليست في ق.

(٢) الترمذي (٨٢٨) وابن ماجه (٢٩٢١). وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة (٢٦٣٤) والحاكم (١/٤٥١).

(٣) رقم (٢٩٢٥) وإسناده ضعيف، فيه عاصم بن عمر بن حفص وعاصم بن عبيد الله العُمريّان، كلاهما ضعيف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠١٨).

(٤) انظر «المستوعب» (١/٤٦٠) و«المغني» (٥/١٠٥) و«الشرح الكبير» (٨/٢١٥)، (٢١٦) و«الفروع» (٥/٣٩٠).

(٥) في «العمدة»: «أو لقي ركبًا».

(٦) كذا في س و«العمدة». وفي ق: «الصلوات».

قال خيثمة بن عبد الرحمن: كان أصحاب عبد الله يلبُّون إذا هبطوا وادياً، أو أشرفوا على أكمة، أو لُقُّوا ركباناً، وبالأسحار ودُبِّرَ الصلوات. رواه سعيد^(١).

وفي لفظ: كنت أحج مع أصحاب عبد الله، فكانوا يستحبون أن يلبُّوا في دبر كل صلاة، وحين يلقى الركبُ الركبَ^(٢)، وبالأسحار، وإذا أشرف^(٣) على أكمة، أو هبط وادياً، أو انبعثت به راحلته. رواه عمر بن حفص بن غياث^(٤).

ولأن النبي ﷺ أهلٌ حين انبعثت به ناقته واستوتت به قائمة، ثم أهلٌ حين علا على شرف البيداء.

وروي عن جابر قال: كان النبي ﷺ يلبِّي في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل^(٥).

(١) عزاه إليه في «القرى» (ص ١٧٩) ولكن تحرّف فيه «سليمان عن خيثمة» إلى «سليمان بن خيثمة».

(٢) «الركب» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في النسختين.

(٣) س: «أشرفوا».

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٩٧) عن خيثمة بلفظ: «كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً». كذا دون ذكر السادس، ولعله: بالأسحار.

(٥) رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث «المهذب» من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية الحافظ في «فوائده» بإسناد له إلى جابر. قال ابن عساكر: «غريب جداً، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي». انظر «البدر المنير» (٦/ ١٥١) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٩).

ولأن المسافر يُستحبُّ له إذا علا على شرفٍ أن يكبرَ الله تعالى، وإذا هبط وادياً أن يسبِّحه، فالتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الذكر. ولأن البقاع إذا اختلفت....^(١).

ومن جملة الإشراف: إذا علا على ظهر دابته، كما تقدم عن النبي ﷺ وعن السلف.

ويُستحبُّ^(٢) أن يُبدأ قبلها بذكر الركوب، سئل عطاء: أبدأ الرجل بالتلبية أو يقول: سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال: يبدأ بسبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين^(٣).

وقد تقدم من حديث أنس أن النبي ﷺ ركب، حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله تعالى وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج أو عمرة. رواه البخاري^(٤).

ولأن هذا الذكر مختصُّ بالركوب، فيفوت بفوات سببه، بخلاف التلبية؛ ولهذا لو سمع مؤذناً كان [الأولى أن]^(٥) يشتغل بإجابته عن التلبية والقراءة ونحوهما.

ولأن هذا الذكر في هذا الموطن^(٦) أو كد من التلبية فيه؛ لأنه مأمور به

(١) بياض في النسختين.

(٢) ق: «وقد يستحب».

(٣) عزاه في «القرى» (ص ١٧٩) إلى سعيد بن منصور. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٩٨) بنحوه.

(٤) رقم (١٥٥١).

(٥) زيادة ليستقيم السياق.

(٦) س: «هذه المواطن».

بقوله تعالى: ﴿لِاسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١) [الزخرف: ١٣].

وأما إذا سمع مليبًا... (٢).

وأما إذا فعل محظورًا (٣) ناسيًا؛ مثل أن يغطي رأسه، أو يلبس قميصًا، ونحو ذلك فإن ذلك سيئة تنقص (٤) الإحرام، فينبغي أن يتبعها بحسنة تجبر الإحرام، ولا أحسن فيه من التلبية، ولأنه بذلك كالمعرض عن الإحرام الغافل عنه، فينبغي أن يجدد الإحرام (٥) ويتذكره بالتلبية، وقد تقدم عن ابن عباس أنه قال لمن (٦) طاف (٧) في إحرامه لما رأى أنه يحل: أكثر من التلبية؛ فإن التلبية تشد الإحرام.

وأما إذا التقت الرفاق.....

فأما القافلة الواحدة إذا جاء بعضهم إلى عند بعض....، وهل يبدأون قبل ذلك بالسلام.....

وأما أدبار الصلوات، فلما تقدم من الحديث والأثر.

(١) «وتقولوا... مقرنين» ليست في ق.

(٢) بياض في النسختين، وكذا في مواضع النقط فيما يلي.

(٣) س: «محظور».

(٤) س: «سبب ينقص».

(٥) «الغافل... الإحرام» ساقطة من المطبوع.

(٦) ق: «لما».

(٧) «طاف» ليست في س.

وأما السَّحَر فَلِمَا تقدم من الحديث والأثر، ولأنها ساعة يُستحبُّ فيها ذكر الله تعالى.

وأما في إقبال الليل والنهار فقد ذكره أصحابنا، ومعنى إقبال النهار...^(١). ولم يذكر الخرقى وابن أبي موسى السَّحَر وطرفي النهار.

فصل

ويكفيه أن يلبي لهذه الأسباب مرة واحدة؛ بحيث يكون دعاؤه عقيب تلك المرة.

قال في رواية الأثرم: كان ابن عمر يزيد في التلبية: لبيك ذا المعارج، ولا أدري من أين جاءت به العامة؛ يلَّبُون في دُبْر الصلوات ثلاث مرات. قال الأثرم^(٢): قلت لأبي عبد الله: ما شيء فعله العامة يلَّبُون في دبر الصلاة^(٣) ثلاث مرات؟ فتبسّم وقال: ما أدري من أين جاءوا به، قلت: أليس تُجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى.

وكذلك أيضًا إذا لبى لغير سبب فإن المرة الواحدة تحصل بها سنة التلبية؛ بحيث يدعو بعدها إن أحبَّ؛ وذلك لأن الصحابة ذكروا أن النبي ﷺ لما ركب راحلته أهلَّ بهؤلاء الكلمات، ثم لما علا على^(٤) البداء أهلَّ بهن، ولم يذكروا أنه كرَّهن في حاله^(٥) تلك، ولو كان ذلك ليئنوه؛ فإن مثل هذا

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «المغني» (١٠٦/٥).

(٣) ق: «الصلوات».

(٤) «على» ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «حالته». وهو خلاف النسختين. و«الحال» تؤنث وتذكر.

لم يكونوا يُعْفَلوه^(١) ويُهْمِلوه، بل ظاهرٌ حديث ابن عمر حين قال: «أهلَّ بهؤلاء الكلمات» وقوله: «فلما استوت به ناقتُه^(٢) قائمَةً قال: لبيك اللهم لبيك^(٣)، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وكان ابن عمر يزيد فيها ما يزيد = كالنص في أنه إنما لبَّى بهذا واحدة^(٤). وقد قال: «أربعًا تلقَّفتُهِن^(٥) من رسول الله ﷺ»^(٦).

أفتراه يعدُّ كلمات التلبية ولا يعدُّ مرَّاتها؟ وذكرُ عددها أهمُّ؛ لأنه لا يُعلم إلا بذكره، بخلاف كلمات التلبية^(٧) فإن ذكرها يُغني عن عدِّها، وكذلك المأثور عن السلف ليس فيه أمرٌ بتكرير؛ ولذلك أنكر أحمد هذا، وبين أنه لا أصل له عن السلف، وقال: لا أدري من أين جاءوا به.

وأيضًا فإن كلمات التلبية مبنية على تكرارها، فإنها متضمِّنة الثلاث مرات.

فإن كرَّرها ثلاثًا أو أكثر من ذلك على نسق واحد، فقال أبو الخطَّاب^(٨) وطائفة معه: لا يُستحبُّ تكرارها [ق ٢٢٦] في حال واحدة.

(١) ق: «ليفعلوه».

(٢) س: «راحلته». والتصويب في هامشها.

(٣) «لبيك» ليست في س.

(٤) ق: «هذا واحدة». س: «بهذا وحده».

(٥) في النسختين: «تلقنتهن». والتصويب من «المسند» (٤٩٩٧). وقد سبق ذكره.

(٦) تقدم تخريجها جميعًا.

(٧) «إلا بذكره... التلبية» ساقطة من س.

(٨) في «الهداية» (ص ١٧٦).

وقال ابن عقيل: لا يستحبُّ تكرارها ثلاثاً.

وقال القاضي: لا يستحبُّ تكرارها ثلاثاً عقيب الصلاة، بل يأتي بها عقيب الصلوات كما يأتي بها مفردةً عن الصلاة.

وقالوا: يستحبُّ استدامتها على كل حال.

وقال أبو محمد^(١): لا بأس بالزيادة على مرة، وتكراره ثلاثاً حسن، فإن الله تعالى وترُّ يحب الوتر.

وقال القاضي في «الخلاف»^(٢): يُسنُّ تكرارها بعد تمامها؛ لأجل تلبُّسِهِ بالعبادة، وإن لم تُستحبَّ الزيادة عليها.

وفَرَّق بين الزيادة والتكرار بأن هذا الذكر شعار هذه العبادة، كالأذان وتكبيرة الإحرام، فلم تُستحبَّ الزيادة عليه مثلهما، بخلاف التكرار فإنما ذلك لأجل تلبُّسِهِ بالعبادة، وهذا المعنى موجود ما لم يحلَّ، وهذا يقتضي استحباب تكرارها في الموضوع الذي اختلف في استحباب الزيادة، وهو عقيب التلبية سواء.

وحقيقة المذهب أن استدامتها وتكرارها على كل حال حسن^(٣) مستحبُّ من غير تقييد بعدد، كما في التكبير في العشر وأيام التشريق، لكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له، وكذلك الأمر به وإلزام المأمورين^(٤).

(١) في «المغني» (١٠٦/٥).

(٢) أي «التعليقة» (١٨٥/١).

(٣) «حسن» ليست في ق.

(٤) كذا، ولعل الصواب: «المأمورين».

فصل

قال أصحابنا: لا يُستحبُّ أن يتخلَّلها غيرها من الكلام ليأتي بها نسقًا، فإن سُلِّم عليه ردًّا؛ لأن ذلك فرض، والتلبية سنة.

فإن لم يُحسِّن التلبية بالعربية، فإنه يتعلَّمها وإن لم يفقهها^(١).

قال في رواية حنبل: والأعجمي والأعجمية إذا لم يفقهها يُعلِّمان على قدر طاقتهما^(٢)، ويؤدِّيان^(٣) المناسك، ويشهدان مع الناس المناسك، والله أعلم بالنية، وأرجو أن يجزئ ذلك عنهما.

ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية أو على تعلُّمها؛ لأنه ذكر مشروع، فلم يجز إلا بالعربية، كالأذان والتكبير وغير ذلك من الأذكار المشروعة، لا سيما والتلبية ذكرٌ موقَّت، فهي بالأذان أشبهُ منها بالخطبة ونحوها، ثم الخطبة لا تكون إلا بالعربية، فالتلبية أولى.

فإن عجز عن التلبية بالعربية فقال أبو محمد^(٤): يجوز أن يلبي بلسانه. ويتوجه أن^(٥) لا يجوز؛ لأنه قد مُنِع عن الدعاء في الصلاة بغير العربية.

فإن عجز عن التلبية بأن لا يُحسِنها بالكلية، أو يكون أخرسًا، أو مريضًا

(١) ق: «يفهمها».

(٢) في المطبوع: «طاقتها».

(٣) في المطبوع: «وبرر لмай». والمثبت موافق للرسم في النسختين، ويستقيم به السياق.

(٤) في «المغني» (١٠٧/٥).

(٥) ق: «أنه».

لا يطيق الكلام، أو صغيرًا، فقال أحمد في رواية أبي طالب^(١): الأخرس والمريض والصبي يلبي عنهم.

وظاهره: أنه إذا عجز عن الجهر يلبي عنه، وذلك لأن جابرًا ذكر أنهم كانوا يلبن عن الصبيان، وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية. ففي معنى الصبيان كلُّ عاجز؛ ولأن أمور الحج كلها تدخلها النيابة إذا عجز عنها، كالرمي ونحوه. فإذا عجز عن التلبية بنفسه لبي عنه غيره، ويكون كما لو لبي عن ميت أو معضوب، إن ذكره في التلبية فحسن، وإن اقتصر على النية جاز.

قال أصحابنا القاضي^(٢) ومن بعده: والتلبية سنة لا شيء في تركها؛ لأنها ذكرٌ مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره من الدعاء بعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك.

فصل

وتُشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع^(٣) في الإحلال، ففي الحج يلبي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يشرع^(٤) في الطواف.

قال أحمد^(٥): الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية^(٦):

(١) انظر نحوها في رواية ابن هانئ (١/١٦١).

(٢) في «التعليقة» (١/١٧٤).

(٣) ق: «من الإحرام إلى حين الشروع».

(٤) ق: «إلى شرع».

(٥) في رواية الأثرم وأبي داود كما في «التعليقة» (١/١٨٩).

(٦) في رواية الميموني كما في المصدر السابق (١/١٩٠).

يقطع عند أول حصاة، وقال في رواية الجماعة^(١): في المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الركن، وهذا هو المذهب.

وقال^(٢) الخرقى^(٣): من كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت.

فمن أصحابنا من قال: ظاهر هذا أنه يقطع التلبية برؤية البيت قبل الطواف، فجعل هذا خلافاً، ومنهم من فسّر وصوله إليه باستلامه الحجر. وهذا أشبه؛ لأن حقيقة الوصول أن يتصل به، وإنما يتصل به إذا لمسه لا إذا رآه؛ وذلك لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة^(٤). وفي لفظٍ للبخاري^(٥): «حتى بلغ الجمرة».

وعن ابن عباس أن أسامة كان ردّف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمره العقبة. متفق عليهما^(٦).

وعن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمع يلبّي حتى رمى جمره^(٧) العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة، فلم أزل أسمع يلبّي حتى رمى جمره العقبة، فسألته فقال: أفضت

(١) الميموني والأثرم وحنبل وأبي داود، كما في المصدر السابق (١/١٨٨).

(٢) ق: «وقد قال».

(٣) في «مختصره» مع «المغني» (٥/٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٥) ومسلم (١٢٨١-الإسناد الثاني).

(٥) رقم (١٦٧٠) ومسلم (١٢٨١-الإسناد الأول).

(٦) البخاري (١٥٤٤، ١٦٨٦) ومسلم (١٢٨٠).

(٧) «جمرة» ليست في س.

مع النبي ﷺ من المزدلفة^(١)، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة.
رواه أحمد^(٢) من حديث ابن إسحاق عن أبان بن صالح عنه.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»
رواه أبو داود^(٣).

وعنه يرفع الحديث أنه - يعني النبي ﷺ - كان يُمسك عن التلبية في
العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث صحيح^(٥).

وعن حجاج، عن^(٦) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر
رسول الله ﷺ ثلاث عُمرٍ، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر.
رواه [ق٢٢٧] أحمد^(٧).

فأما التلبية في الطواف والسعي، وفي حال الوقوف بعرفة

(١) «من المزدلفة» ليست في س.

(٢) رقم (٩١٥)، وابن إسحاق مدلس ولكنه قد صرح بالتحديث كما عند ابن أبي شيبة
(١٤١٧٩) وأبي يعلى (٣٢١، ٤٦٢) وغيرهما، فصَحَّ الحديث والحمد لله.

(٣) رقم (١٨١٧) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيع الحفظ
وقد أخطأ في رفعه إلى النبي ﷺ، فإن الثقات رووه موقوفاً على ابن عباس، كما أشار
إلى ذلك أبو داود عقب الحديث. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٤/٥) -
(١٠٥).

(٤) «الترمذي» ليست في س.

(٥) رقم (٩١٩) وهو كسابقه، من طريق ابن أبي ليلى.

(٦) س: «بن» خطأ.

(٧) رقم (٦٦٨٥) وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وعننته.

ومزدلفة... (١).

ويُكره إظهار التلبية في الأمصار والحِلَل (٢). قال أحمد في رواية
المروزي (٣): التلبية (٤) إذا برزوا (٥) عن البيوت.

وقال في رواية أبي داود (٦): لا يُعجبني أن يلبّي في مثل بغداد حتى
يبرز.

وقال في رواية حمدان (٧) بن علي (٨): إذا أحرم (٩) في مِضره لا يُعجبني
أن يلبّي. وفي لفظ: يلبّي الرجل إذا وارى الجدران، قول ابن عباس، ولا
يُعجبني يلبّي (١٠) من المصر.

وحمل أصحابنا قوله على إظهار التلبية وإعلانها. وعبارة كثير منهم: لا
يُستحبُّ إظهارها، وربما قالوا: لا يُشرع ذلك، كما قالوا: لا يُستحبُّ تكرارها
في حال واحدة، وذلك يقتضي التسوية بين المسألتين؛ إما في الكراهة، أو في

(١) بياض في النسختين.

(٢) جمع حِلَّة: منزل القوم وجماعة البيوت ومجتمع الناس.

(٣) كما في «التعليقة» (١/١٨٢).

(٤) «في الأمصار... التلبية» ساقطة من ق.

(٥) س: «برز».

(٦) في «مسائله» (ص ١٧٢) و«التعليقة» (١/١٨٢).

(٧) س: «أحمد».

(٨) كما في «التعليقة» (١/١٨٢).

(٩) «أحرم» ساقطة من س.

(١٠) «يلبي» ساقطة من المطبوع.

أن الأولى تركه، وذلك لما احتجَّ به أحمد ورواه^(١) بإسناده عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، وإنما التلبية إذا برزت.

وعلله القاضي^(٢) بأن التلبية مستحبة^(٣)، وإخفاء التطوع أولى من إظهاره لمن لا يشركه فيه؛ ولهذا لم يكره ذلك في الصحراء وفي أمصار الحرم؛ لوجود الشركاء.

وهذا ليس بشيء، ويحتمل أن يكون ذلك لأن المقيم في مصره ليس بمسافر ولا متوجه إلى الله تعالى، والتلبية إجابة الداعي، وإنما يجيبه إذا شرع في السفر. فإذا فارق البيوت شرع في السفر فيجيبه، وكلام ابن عباس وأحمد يحتمل هذا. فعلى هذا لو مرَّ بمصرٍ آخر في طريقه لبي منه.

وعلى هذا فلا يُستحبُّ إخفاؤها ولا إظهارها، وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس.

فأما المساجد فقال القاضي^(٤) وأبو الخطاب^(٥): لا يُستحبُّ إظهارها في الأمصار ومساجد الأمصار. ومساجد الأمصار^(٦): هي المبنية في المصر؛

(١) في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٤٢)، وفي إسناده لين.

(٢) في «التعليقة» (١/١٨٢).

(٣) ق: «تستحب».

(٤) في «التعليقة» (١/١٨١).

(٥) في «الهداية» (ص ١٧٦).

(٦) «ومساجد الأمصار» ساقطة من ق.

وذلك لأن حكمها كحكم المصّر^(١) وأولى من حيث كُرّه رفع الصوت فيها، لا من [حيث] إظهارها في مساجد الحلّ وأمصاره.

فعلى هذا: المساجد^(٢) المبنية في البرية مثل مسجد ذي الحليفة ونحوه لا يُظْهَر فيه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن رفع الصوت في المسجد^(٣). وإنما خُصّ من ذلك الإمام خاصةً والمأموم إذا احتيج إلى تبليغ تكبير الإمام. فيبقى رفع الصوت بالتلبية على عمومه. وهذا قويٌّ على قول من لا يرى...^(٤).

وحديث ابن عباس في إهلال النبي ﷺ بمسجد ذي الحليفة عقيب الركعتين، وقول أحمد وغيره بذلك يخالف هذا القول.

قال أصحابنا: ويستحبُّ إظهارها في المسجد الحرام وغيره من مساجد الحرم؛ مثل مسجد منى، وفي مسجد عرفات، وإظهارها في مكة، لأنها مواضع المناسك^(٥).

(١) ق: «حكم المصّر».

(٢) في المطبوع: «للمساجد» خطأ.

(٣) رُوي النهي الصريح عن رفع الصوت في المسجد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه (٧٥٠). وثم آثار تدل على المنع. انظر «باب رفع الصوت في المسجد» من «صحيح البخاري» مع «الفتح» (١/٥٦٠، ٥٦١).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في س بعدها: «فصل ولا بأس بتلبية الحلال...». وهذا الفصل في ق بعد الفصل الآتي. وهو المكان المناسب له، فإنه آخر مباحث التلبية في «المغني» (١٠٨/٥) و«الشرح الكبير» (٨/٢١٧).

فصل

وأما تسمية ما أحرم به في تلبيته^(١)، فقال أبو الخطاب^(٢): لا يُستحبُّ أن ينطق بما أحرم به، ولا يُستحبُّ أن يذكره في تلبية؛ لما روي عن ابن عمر يقول: لا يضُرُّ الرجلَ أن لا يسمِّي بحج ولا بعمره، يكفيه من ذلك نيته، إن نوى حجًّا فهو حج، وإن نوى عمرة فهو عمرة^(٣).

وعنه أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمِّي بحج يقول: «لبيك^(٤) بحجة» صَكَ في صدره وقال: أتعلَّم الله بما في نفسك؟^(٥).

وعنه أنه سئل: أيتكلم بالحج والعمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم؟^(٦).

وذلك لأن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي^(٧) لا نذكر حجًّا ولا عمرة. متفق عليه^(٨). والذين وصفوا تلبية رسول الله ﷺ لما استوى على

(١) ق: «التلبية».

(٢) في «الهداية» (ص ١٧٦). وفيه: «والمستحب أن ينطق...».

(٣) عزاه في «القرى» (ص ١٧٧) إلى سعيد بن منصور. وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٠٦٩) نحوه مختصرًا من طريق نافع عنه.

(٤) «لبيك» ليست في س.

(٥) رواه الشافعي - كما في «معرفة السنن والآثار» (٧/١٢٥) -، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠/٥) عن نافع عنه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) «نلبي» ليست في س.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٢١١/١٢٩). وعند البخاري (١٧٧٢) بلفظ: «خرجنا =

دابته مثل ابن عمر وغيره، ذكروا أنه لَبَّى (١)، ولم يذكروا (٢) في تلبيته ذكر حج ولا عمرة.

والمنصوص عن أحمد في رواية المرؤذي (٣) قال: إن أردت المتعة فقل: «اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي وتقبلها مني، وأعني عليها» تُسِرُّ ذلك في نفسك مستقبل القبلة، وتشرط عند إحرامك، فتقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهلت على راحلتك. وذكر في الأفراد والقران (٤) نحو ذلك، إلا أنه قال: «اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرها لي وتقبلها مني، لبيك اللهم عمرة وحجًا، فقل كذلك». ولم يذكر في المتعة والأفراد لفظه في التلبية.

فقد استحَبَّ أن يسمِّي في تلبيته العمرة [ق٢٢٨] والحج أول مرة؛ لما روى بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبِّي بالحج والعمرة جميعًا، قال بكر: فحدثتُ بذلك ابن عمر، فقال: لَبَّى بالحج وحده. فلقيتُ (٥) أنسًا فحدثته، فقال أنس: ما تعدُّونا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا». متفق عليه (٦). وقال: «قل: عمرة وحجة»،

= مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج...».

(١) ق: «يلبي».

(٢) س: «ولم يذكر».

(٣) سبق ذكرها.

(٤) ق: «في القران والأفراد».

(٥) س: «فقلت».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٢٣٢). وعند البخاري (٤٣٥٣) بسياق آخر.

وفي لفظٍ: «عمرة في حجة»^(١). ولكن هذا يحتمل النطق قبل التلبية ووقتها^(٢).

وعن علي أنه أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد. رواه البخاري^(٣).

وفي حديث الصُّبي بن مَعبد أنه^(٤) سمعه^(٥) سلمان وزيد وهو يلبي بهما، فقال له عمر: «هُدَيْتَ لسنة نبيك»^(٦).

وقال ابن أبي موسى^(٧): إن أراد الأفراد بالحج قال: اللهم إني أريد الحج فيسِّره لي وتمِّمه^(٨)، ويلبي فيقول: «لبيك اللهم لبيك، بحجةٍ تمامها عليك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك» إلى آخرها، ويُستحبُّ له الاشتراط، وهو أن يقول بعد التلبية: «إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني».

وقال في القارن: هو كالمفرد غير أنه يقول في تليته: «لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك» بعد أن ينوي القران.

(١) سبق تخريجهما.

(٢) س: «قبل التلبية وبعد وفيها».

(٣) سبق ذكره.

(٤) بعدها بياض في ق.

(٥) في النسختين: «وسمعه». والواو لا حاجة إليها.

(٦) حديث صحيح سبق تخريجه (ص ٣٢٣-٣٢٤).

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٥٨).

(٨) في المطبوع: «وأتممه». وهو خلاف النسختين و«الإرشاد».

وقد جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يَهْلَ بحجة فليفعل، ومن أراد أن يَهْلَ بعمره فليفعل، ومن أراد أن يَهْلَ بحجة وعمره فليفعل».

وفي حديث ابن عباس: «أهلَّ بالعمرة، وأهلَّ أصحابه بالحج».

وفي حديث ابن عمر: «لبي بالحج وحده».

إلا أن هذا يقال لمن نوى ذلك ولمن يُعَلِّم به^(١) في تلبيته كما يقال....^(٢)، بدليل أن ابن عمر يروي ذلك، وكان ينكر اللفظ به في التلبية.

فصل

ولا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير محرماً بذلك إلا أن ينوي الإحرام. قال أحمد في رواية الأثرم^(٣): قد يلبي الرجل ولا يُحرم، ولا يكون عليه شيء. لما روي عن إبراهيم قال: أقبل عبد الله من ضيَعته التي دون القادسية، فلقي قومًا يلْبُون عند النجف فكأنهم هيجوا شوقه^(٤)، فقال: لبيك عددَ التراب لبيك. رواه سعيد^(٥).

وعن عطاء والحسن وإبراهيم أنهم لم يروا بأسًا للحلال أن يتكلم بالتلبية يُعَلِّمها الرجل^(٦).

(١) «به» ليست في ق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ١٧٤).

(٤) في المطبوع: «أشواقه» خلاف النسختين.

(٥) ولم أقف عليه عند غيره. وانظر (ص ٤١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٨٤-١٤٢٨٨) عنهم وعن غيرهم من التابعين.

وذلك لأن النبي ﷺ كان يقول في دعاء الاستفتاح: «ليبك وسعديك،
والخير في يديك، والشر ليس إليك، أنا منك وإليك». رواه مسلم (١).



(١) رقم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

باب (١) محظورات الإحرام

مسألة (٢): (وهي تسع (٣): حَلَقُ الشَّعْرِ، وَقَلْمُ الظُّفْرِ).

وجملة ذلك أن المحرم يَحْرُمُ عليه أشياء، ويكره له أشياء:

فمما يحرم عليه: أن يزيل (٤) شيئاً من شعره بحلق، أو تَتْفِيفٍ، أو قطع، أو تنوُّر (٥)، أو إحراق، أو غير ذلك؛ سواء في ذلك شعر الرأس والبدن والفخذ، الذي يُسَنُّ إزالته لغير الحرام كشعر العانة والإبط، والذي لا يُسَنُّ كشعر اللحية والحاجب والصدر وغير ذلك. وكذلك يحرم عليه أن يزيل شيئاً من ظفره... (٦).

لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأيضاً قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فروى عطاء عن ابن عباس قال: التفت: الرمي (٧)، والذبح، والحلق والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية (٨).

(١) من هنا بداية الجزء السادس من نسخة ق.

(٢) انظر: «المستوعب» (٤٦٥/١) و«المغني» (١٤٥/٥، ١٤٦) و«الشرح الكبير»

(٨/٢٢١، ٢٢٢) و«الفروع» (٥/٣٩٨، ٤٠٩).

(٣) في «العمدة»: «وهي تسعة».

(٤) ق: «أن لا يزيل».

(٥) أي استخدام النورة، وهي أخلاط من أملاح تُستعمل لإزالة الشعر.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) في النسختين: «الدماء» وهو تحريف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩١٧) - وهذا لفظه -، والطبري (٥٢٦/١٦) بأطول منه. =

وعن عطاء قال: الحلق وتقليم الأظفار ومناسك الحج^(١).

وعن محمد بن كعب قال: الشَّعر والأظفار^(٢). رواه أبو سعيد الأشجّ.

وعن [علي بن] ^(٣)أبي طلحة عن ابن عباس: يعني بالتفث ووضَع إحرامهم، من حلق الرأس ولُبس الثياب وقصّ الأظفار ونحو ذلك^(٤).

وعن مجاهد قال: التفث حلق الرأس وتقليم الأظفار^(٥). وفي رواية^(٦): «حلق الرأس، وقصّ الشارب، وقلم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، وقصّ اللحية والشارب والأظفار، ورمي الجمار».

فُعِلِمَ أنه كان ممنوعاً من ذلك في الإحرام^(٧).

ولأن ذلك إجماع سابق. قال أحمد في رواية حُبَيْش بن سندي^(٨):

= وزاد نسبه في «الدر المنثور» (٤٧٨/١٠) إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩١٣) والطبري (٥٢٦/١٦) بأطول منه.

(٣) زيادة لا بدّ منها. ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من أشهر الروايات في التفسير.

(٤) أخرجه الطبري (٥٢٨/١٦) وزاد نسبه في «الدر المنثور» (٤٧٨/١٠) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٧/٢) والطبري (٥٢٨/١٦).

(٦) أخرجه آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد» (٤٢٣/٢) والطبري (٥٢٧/١٦) كلاهما بنحوه دون ذكر «تنف الإبط»، وذكر في رواية ابن أبي شيبة (١٥٩١٢) ولم تُذكر فيها بعض الأشياء الأخرى.

(٧) في النسختين: «قبل الإحرام»، خطأ.

(٨) كما في «التعليقة» (٤٠٤/١).

شعر الرأس واللحية والإبط سواء، لا أعلم أحداً فرّق بينهما.
ولأن إزالة ذلك ترفهٌ وتنعمٌ.

مسألة^(١): (ففي ثلاثٍ منها دمٌ، وفي كل واحدٍ مما دونها مُدٌّ طعامٍ،
وهو ربعُ الصاع).

وجملة ذلك: أنه متى أزال شعره أو ظفّره فعليه الفدية، سواء كان لعذر
أو لغير عذر. وإنما يفترقان في إباحة ذلك وغيره من الأحكام.

وأما الفدية فتجب فيهما^(٢)، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فجوّز لمن مَرِضٌ فاحتاج إلى حلق الشعر، أو آذاه قَمْلٌ
برأسه، أن يحلق ويفتدي بصيام أو صدقة أو نُسُك، فلأنّ يجب ذلك على من
فعله لغير عذرٍ أولى.

وعن عبد الله بن مَعْقِل قال: جلستُ إلى كعب بن عُجْرَةَ فسألته عن
الفدية فقال: نزلت فيّ خاصّةً وهي لكم عامّة، حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ
والقَمْلُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى» أو
«ما كنتُ أرى الجهدَ بلغ بك ما أرى! تجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فصُم
ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». متفق عليه^(٣).

(١) انظر «المستوعب» (٤٨٠/١) و«المغني» (٣٨١، ٣٨٧) و«الشرح الكبير»

(٨/٢٢٣، ٢٢٥) و«الفروع» (٣٩٨، ٣٩٩).

(٢) ق: «فيها».

(٣) البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١/٨٥).

وعن [ق٢٢٩] عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عُجرة قال: أتى عليّ رسول الله زمنَ الحديبية وأنا أوقدُ تحتِ قِذري والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أبوذيك هَوائٌ رأسك؟» قال: قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مساكين، أو انسُكْ نَسِيكَةً». لا أدري بأيّ ذلك بدأ. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(١).

وللبخاري^(٢): أن رسول الله ﷺ رآه وإنه يسقط قَمْلُه على وجهه، فقال: «أبوذيك هَوائٌ؟» قلت: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلّون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقًا^(٣) بين ستة، أو يُهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

ولمسلم^(٤): أتى عليّ رسول الله ﷺ زمنَ الحديبية، فقال: «كأن هَوائٌ رأسك تؤذيك؟» فقلت: أجل، قال: «فاحلقه واذبح شاة، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدّق بثلاثة أصعٍ من تمرٍ بين ستة مساكين».

وفي رواية له^(٥): «فاحلق رأسك وأطعِم فَرَقًا بين ستة مساكين - والفرقُ: ثلاثة أصعٍ -، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو انسُكْ نَسِيكَةً».

وفي رواية له^(٦): فقال له النبي ﷺ: «احلق ثم اذبح شاةً نسكًا، أو صُمْ

(١) رقم (١٢٠١/٨٠). ونحوه عند البخاري (٥٧٠٣).

(٢) رقم (١٨١٧).

(٣) مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصعٍ أو ستة عشر رطلًا. ينظر لضبط هذه الكلمة وشرحها «تاج العروس» (فرق).

(٤) رقم (١٢٠١/٨٤) نحوه، ورواه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (١٨١١٧).

(٥) رقم (١٢٠١/٨٣).

(٦) رقم (١٢٠١/٨٤).

ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصعب [من] (١) تمر على ستة مساكين».

وفي رواية لأبي داود (٢): فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «احلِّق رأسك وصم ثلاثة أيام أو (٣) أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة». فحلقت رأسي ثم نسكت.

ثم الكلام فيما يوجب الدم وما دونه:

أما ما يوجب الدم ففيه ثلاث روايات:

إحداها (٤): أنه لا يجب إلا في خمس شعرات وخمسة أظفار. حكاها ابن أبي موسى (٥)، وهذا اختيار أبي بكر (٦)؛ لأن الأظفار الخمسة أظفار يد (٧) كاملة، فوجب أن يتعلَّق بها كمال الجزاء، كما يتعلَّق كمال اليد بخمس (٨) أصابع، وما دون ذلك ناقص عن الكمال. وإذا لم يجب كمال الفدية إلا في خمس أصابع فأن لا يجب إلا في خمس شعرات أولى. والثانية: أنه لا يجب إلا في أربعة فصاعداً، وهي اختيار الخرقى (٩)،

(١) ليست في النسختين، والزيادة من «صحيح مسلم».

(٢) رقم (١٨٦٠) وذكر الزبيب فيه شاذ، والمحفوظ كما عند مسلم وغيره: «ثلاثة أصعب من تمر». انظر «المحلَّى» (٧/٢٠٩-٢١١) و«فتح الباري» (٤/١٧).

(٣) في النسختين بالواو، والتصويب من السنن.

(٤) في النسختين: «أحدها».

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٦) كما في «المستوعب» (١/٤٨٠).

(٧) «يد» ليست في ق.

(٨) في المطبوع: «بخمسة».

(٩) في «مختصره» مع «المغني» (٥/٣٨١).

فقال في رواية المرؤذي^(١) قال: كان عطاء يقول: إذا نتفَ ثلاث شعرات فعليه دم^(٢)، وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث، ولستُ أوقَّت، فإذا نتفَ متعمِّدًا أكثر من ثلاث شعرات^(٣) فعليه دم. والناسي والمتعمد سواء.

والثالثة: يجب في ثلاثِ فصاعدًا، وهي اختيار القاضي^(٤) وأصحابه، قال في رواية حنبل^(٥): إذا نتفَ المحرم ثلاث شعراتٍ أهرأقَ لهنَّ دمًا، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضةٌ من طعام.

والأظفار كالشعر في ذلك وأولى، فيها الروايات الثلاث.

قال في رواية مهنا^(٦) في محرم قصَّ أربع^(٧) أصابع من يده فعليه دم. قال عطاء: في شعرة مدٍّ، وفي شعرتين^(٨) مُدَّان، وفي ثلاث شعراتٍ فصاعدًا دم^(٩)، والأظفار أكثر من ثلاث شعرات.

ولو قطعها في أوقات متفرقة وكفَّر عن الأول فلا كلام، وإن لم يكفَّر ضُمَّ بعضها إلى بعض، ووجب فيها ما يجب فيها لو قطعها في وقت واحد،

(١) كما في «التعليقة» (١/٣٩٩). وقال بنحوه في رواية الكوسج (١/٥٥٤ - ٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٦٤) عن عطاءٍ والحسن البصري.

(٣) بعدها في النسختين: «متعمدا». وهو تكرار، والمثبت كما في «التعليقة».

(٤) في «التعليقة» (١/٣٩٨).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) كما في «التعليقة» (١/٤٤٧).

(٧) في المطبوع: «أربعة» خطأ.

(٨) في النسختين: «شعرتان». والتصويب من «التعليقة».

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٦٢) و«معرفة السنن والآثار» (٧/١٦٩).

فيجب الدم في الثلاث أو الأربع أو الخمس.

وأما ما لا يوجب الدم ففيه روايتان منصوستان ورواية مخرّجة:

إحداهن: في كل شعرة وظُفْرٍ مَدًّا، قال في رواية أبي داود^(١): إذا نتفَ شعرةٌ أطعم مَدًّا. وهذا اختيار عامة أصحابنا: الخرقى، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه وغيرهم^(٢).

والثانية: قبضة من طعام؛ قال في رواية حنبل^(٣): إذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام. ثم من أصحابنا من يقول: في كل شعرة قبضة من طعام، وظاهر كلامه أن في الشعرين قبضة من طعام.

والثالثة: خرّجها القاضي ومن بعده من قوله^(٤) فيمن ترك ليلة من ليالي منى: إنه يتصدّق بدرهم أو نصفِ درهم. وكذلك خرّجوا في ترك ليلة من ليالي منى وحصاة من حصى الجمار ما في حلق شعرة وظفر، فجعلوا الجميع بابًا واحدًا، قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يتعلّق وجوب الدم بجميعة، ويتعلّق ببعضه وجوب الصدقة.

ووجه الأول: أن أقلّ ما يتقدّر^(٥) بالشرع من الصدقات طعام مسكين،

(١) في «مسائله» (ص ١٧٦). وانظر «التعليقة» (١/٤٠٢).

(٢) انظر «مختصر الخرقى» مع «المغني» (٥/٣٨٧) و«الإرشاد» (ص ١٦١) و«التعليقة» (١/٤٠٢).

(٣) كما في «التعليقة» (١/٤٠٢).

(٤) في رواية إسحاق بن إبراهيم كما في «التعليقة» (١/٤٠٢).

(٥) س: «يقدر».

وطعام المسكين مُدًّا، فعلى هذا يخير بين مدِّ برٍّ أو نصف [صاع من] (١) تمرٍ أو شعيرٍ. وظاهر كلامه هنا: أنه يجزئه من الأصناف كلها مدًّا، فإن أحبَّ أن يصوم يوماً أو يُخرج ثلث شاة (٢).

وإن قطع بعض شعرة أو ظفرٍ ففيه ما في جميعها في المشهور. وفيه وجه: أنه يجب بالحساب.

مسألة (٣): (وإن خرج في عينه شعرٌ [ق ٢٣٠] فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه، أو انكسر ظفره فقصه = فلا شيء فيه).

وذلك لما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم أن ينزع ضرسه إذا اشتكى، ولا يرى بأساً أن يقطع المحرم ظفره إذا انكسر (٤).

وعن عكرمة أنه سئل عن المحرم، إذا انكسر ظفره يقلّمه، فإن ابن عباس كان يقول: إن الله لا يعبأ بأذاكم شيئاً. رواهما سعيد (٥).

ولأن الظفر إذا انكسر... (٦).

(١) زيادة ليستقيم المعنى.

(٢) كذا في النسختين، وجواب الشرط «فليفعل» أو ما في معناه.

(٣) انظر «المستوعب» (١/٤٦٦) و«الشرح الكبير» (٨/٢٣٢) و«الفروع» (٥/٤٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٠١، ١٢٩٠٣) مقتصرًا على ذكر الظفر، والدارقطني (٢/٢٣٢) بأطول منه، وأسانيده صحيحة.

(٥) قول ابن عباس أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٦٢) بلفظ: «أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً».

(٦) بياض في النسختين.

فعلى هذا قال أبو الخطاب^(١): يقصُّ منه ما انكسر. وقال ابن أبي موسى^(٢): إن انكسر ظفره فقصّه فلا فدية عليه، وبه قال ابن عباس. ولا بدّ أن يكون الانكسار بغير فعلٍ منه.

وأما الشعر إذا خرج في عينه وآلمه فإنه هو الذي اعتدى عليه. وأما إذا نزل على عينيه شعرٌ حاجبه ورأسه...^(٣) فإنه يقصّ منه ما نزل على عينيه.

فصل

ولا بأس أن يحلق المحرم رأس الحلال ويَقْلِمُ أظفاره، ولا فدية عليه. وليس لحلالٍ ولا حرامٍ أن يحلق رأس محرم أو يقلم أظفاره، فإن فعل ذلك بإذن^(٤) المحلوق فالفدية عليه دون الحالق، وإن فعل ذلك الحلال بالمحرم وهو نائم أو أكرهه عليه، فقرار الفدية على الحالق. وهل تجب على المحرم ثم يرجع بها عليه؟ على وجهين سيأتي ذكرهما.

مسألة^(٥): الثالث: لبس المَخِيْطِ إلا أن لا يجد إزارًا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، ولا فدية عليه).
في هذا الكلام فصلان:

(١) في «الهداية» (ص ١٧٩).

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦١).

(٣) في النسختين: «خاصة رأسه» وبعدها بياض. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) في المطبوع: «فأذن»، تحريف.

(٥) انظر «المستوعب» (١/٤٦١) و«المغني» (٥/١١٩، ١٢٠) و«الشرح الكبير» (٨/

٢٤٥، ٢٤٦) و«الفروع» (٥/٤١٩، ٤٢٣).

أحدهما

أن المحرم يحرم عليه أن يلبس على بدنه المَخِيْط المصنوع على قدر العضو؛ مثل القميص والفُرُوج (١) والقَبَاء (٢) والجُبَّة والسراويل والتَّبَان (٣) والخفّ والبُرْنس (٤) ونحو ذلك. وكذلك لو صُنِع (٥) على مقدار العضو بغير خياطة مثل أن يُنْسَج نَسْجًا، أو يُلصَق بِلصوق، أو يُرْبَط بخيوط، أو يُخَلَّل بخلال أو يُزَرَّ، ونحو ذلك مما يُوصَل به الثوب المقطَّع حتى يصير كالمخيْط، فإن حكمه حكم المخيْط، وإنما يقول الفقهاء «المَخِيْط» بناء على الغالب.

فأما إن خِيْط أو وُصِل لا لِيُحِيْط (٦) بالعضو ويكون على قدره، مثل الإزار والرداء الموصول والمرقع ونحو ذلك = فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء، وهو اللباس المُحِيْط (٧) بالأعضاء واللباس المعتاد (٨).

والأصل في ذلك ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ

(١) هو القميص الصغير.

(٢) ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويُمنطق عليه.

(٣) سراويل قصيرة إلى الركبة فما فوقها.

(٤) كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٥) في المطبوع: «لوضع»، خطأ.

(٦) في النسختين: «ليخيْط».

(٧) في النسختين بالخاء، ولعل الصواب بالحاء كما أثبت.

(٨) في المطبوع: «المعاد» خلاف النسختين.

ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسّه ورُسّ ولا زعفران، ولا الخفّين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». متفق عليه^(١).

ورواه أحمد^(٢): قثنا عبد الرزاق أبنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلًا نادى يا رسول الله! ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوبًا مسّه زعفران ولا ورُس، وليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وفي رواية صحيحة لأحمد والنسائي^(٣) عن نافع عن ابن عمر أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنّا؟ قال: «لا تلبسوا القميص^(٤) ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس^(٥) ولا الخفاف^(٦)، إلا أن يكون رجل ليست له نعلان، فليلبس الخفّين ويجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه الزعفران ولا الورس».

وفي رواية لأحمد^(٧) عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال:

(١) البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رقم (٤٨٩٩). وقد سبق تخريجه مفصلاً (ص ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) أحمد (٥١٦٦، ٥٤٧٢) والنسائي (٢٦٧٥).

(٤) في المطبوع: «القميص»، وهو خلاف ما في النسختين و«المسند».

(٥) في النسختين: «البرنس» بالإنفراد، والمثبت من «المسند»، وهو المناسب للسياق.

(٦) في هامش النسختين إشارة إلى أن في نسخة: «الخفّين». وفي «المسند» بالوجهين.

(٧) رقم (٤٨٦٨).

سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس - إذا أحرموا - عما يُكْرَهُ لهم: «لا تلبسوا العمام، ولا القُمص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفَّين إلا أن يُضطرَّ مضطرًّا فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوبًا مسَّه الورس ولا الزعفران». قال: وسمعتَه ينهى النساء عن القفَّاز^(١) والنَّقَاب وما مسَّ^(٢) الورس والزعفران من الثياب.

ورواه أبو داود^(٣) أيضًا بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفَّازين والنَّقَاب، وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبَّس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب: معصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل^(٤)، أو قميصاً.

قال أبو داود - وقد رواه من حديث أحمد عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق -: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عبدةً ومحمد بن سلمة^(٥) إلى قوله: «وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب»، [ق ٢٣١] لم يذكر ما بعده.

(١) لباس الكفّ من نسيج أو جلد.

(٢) في المطبوع: «مسه». وهو خلاف النسختين و«المسند».

(٣) رقم (١٨٢٧) وإسناده حسن، إلا أن فيه زيادة في آخره لا تثبت من حيث الرواية وإن كان معناها صحيحاً، تفرد بها إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق ولم يُتَّبع عليها، كما ذكر أبو داود عقب الحديث.

(٤) في النسختين: «سراويلا». والمثبت من السنن. والأشهر فيها منع الصرف. انظر «تاج العروس» (سرول).

(٥) س: «مسلمة». ق: «مسلم». وكلاهما تحريف. والتصويب من السنن. وفي النسختين بعده: «عن ابن إسحاق»، وهو تكرار لا داعي له.

قلت: وكذلك رواه أحمد^(١) عن يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن ابن إسحاق. وقد قيل: إنه ليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق عن نافع، وإنما هو معنعن أو قال نافع^(٢).

وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود والنسائي والترمذي^(٣) من حديث نافع عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس^(٤)، ولا الخفّ إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسّه الزعفران ولا^(٥) الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين». قال الترمذي: هذا حديث صحيح^(٦).

قال أبو داود^(٧): «وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث، يعني مرفوعاً. ورواه

(١) رقم (٤٧٤٠) و(٤٨٦٨) ولاء.

(٢) إلا رواية إبراهيم بن سعد عند أبي داود، ففيها: «عن ابن إسحاق قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني... إلخ.

(٣) أحمد (٦٠٠٣) والبخاري (١٨٣٨) وأبو داود (١٨٢٥) والنسائي (٢٦٧٣) والترمذي (٨٣٣) كلهم من طريق الليث عن نافع.

(٤) في المطبوع: «البرنس» خلاف ما في النسختين والمصادر.

(٥) «لا» ليست في س.

(٦) كذا في النسختين، وفي الترمذي: «حسن صحيح».

(٧) في «سننه» عقب الحديث السابق.

موسى بن طارق [عن موسى بن عقبة^(١)] موقوفًا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفًا، وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين». وإبراهيم بن سعيد شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث.

وعن ابن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب قال: حدثني سالم أن عبد الله بن عمر كان يصنع [ذلك]^(٢)، يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك. رواه أحمد وأبو داود^(٣).

وفي رواية لأحمد^(٤): «ولا يلبس ثوبًا مسّه الوركس والزعفران إلا أن يكون غسيلًا». رواه عن أبي معاوية قثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس^(٥).

(١) زيادة من السنن.

(٢) ليست في النسختين، زيدت من السنن.

(٣) أحمد (٤٨٣٦، ٢٤٠٦٧) وأبو داود (١٨٣١). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٦٨٦).

وابن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد تابعه الإمام الشافعي في «الأم»

(٣/٣٦٧) عن ابن شهاب الزهري به، إلا أنه وقفه على عائشة، ولفظه: «...حتى

أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن، فانتهى عنه».

(٤) رقم (٥٠٠٣).

(٥) أخرجه مالك (٣٢٥/١)، ومن طريقه أحمد (٥٣٣٦) والبخاري (٥٨٥٢) ومسلم

(٣/١١٧٧).

فنهى رسول الله ﷺ عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم، فإنه قد أوتي جوامع الكلم، وذلك أن اللباس إما أن يُصنع [للبدن]^(١) فقط فهو القميص وما في معناه من العجة والفُرُوج ونحوهما، أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناها، أو لهما وهو البُرُنس وما في معناه، أو للفتخزين والساق وهو السراويل وما في معناه من تَبَانٍ ونحوه، أو للرجلين وهو الخفّ ونحوه. وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

الفصل الثاني

إذا لم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل، ولا يفتقه بل يلبسه على حاله، وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين وليس عليه أن يقطعهما، ولا فدية عليه. هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة المواضع، في رواية أبي طالب ومهنا وإسحاق وبكر بن محمد^(٢)، وعليه أصحابه.

ورُوي عنه أنه عليه أن يقطعهما^(٣)؛ قال في رواية حنبل: الزهري عن سالم عن ابن عمر، وذكر الحديث إلى قوله: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». وظاهره أنه أخذ به.

وقد حكى ابن أبي موسى^(٤) وغيره الروايتين، إحداهما: عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين، فإن لم يقطعهما فعليه دم؛ لأن ذلك في حديث

(١) زيادة ليستقيم المعنى.

(٢) كما في «التعليقة» (١/٣٤٧). وانظر رواية الكوسج (١/٥٤١) ورواية ابن هانئ (٨٠٧).

(٣) كما في «المغني» (٥/١٢١).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٥).

ابن عمر، وهو مقيّد، فيُقَضَى به على غيره من الأحاديث المطلقة، فإن الحكم واحد والسبب واحد، وفي مثل هذا يجب حمل المطلق على المقيّد وفاقًا. ثم هذه زيادة حفظها ابن عمر ولم يحفظها غيره، وإذا كان في أحد الحديثين زيادةً وجب العمل به.

ووجه الأول ما روى ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفّين»^(١). وفي لفظ^(٢): «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين». متفق عليه.

قال مسلم^(٣): لم يذكر أحد منهم «يخطب بعرفات» غير شعبة وحده.

وفي رواية صحيحة لأحمد^(٤) قال: «من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين ووجد خفّين، فليلبسهما». قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفّين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل». رواه أحمد ومسلم^(٥).

وعن بكر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة، فلما انصرف لبّى

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤).

(٢) عند مسلم (١١٧٨).

(٣) عقب الحديث المذكور.

(٤) رقم (٢٠١٥).

(٥) أحمد (١٤٤٦٥) ومسلم (١١٧٩).

ولبى القوم، وفي القوم رجل أعرابي عليه سراويل، فلبى معهم كما لبوا، فقال رسول الله ﷺ: «السراويل إزارٌ من لا إزار له، والخفاف نعلان لمن»^(١) لا نعل له» رواه [٢٣٢] النجّاد^(٢)، وهو مرسل.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف وعليه خفّان، قال له عمر: تطوف عليك خفان؟ فقال: لقد لبستهما مع^(٣) من هو خير منك، يعني رسول الله ﷺ. رواه أبو حفص في شرحه^(٤). ورواه النجّاد^(٥)، ولفظه: «فرأى عليه خفّين وهو محرم».

فقد أمر النبي ﷺ بلبس الخفين عند عدم النعلين، والسراويل عند عدم الإزار، ولم يأمر بتغييرهما، ولم يتعرّض لفدية، والناس محتاجون إلى البيان، لأنه كان بعرفات، وقد اجتمع عليه خلق عظيم لا يحصيهم إلا الله يتعلّمون وبه يقتدون، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فلو وجب تغييرهما أو وجبت فيهما فدية لوجب بيان ذلك، لا سيما ومن جهل جواز لبس الإزار والخفين فهو يوجب الفدية أو التغيير

(١) في المطبوع: «لم» خطأ مطبعي.

(٢) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٣٤٣/١).

(٣) في النسختين: «لبسهما من». والتصحيح من «التعليقة» و«المغني» ومصادر التخريج. وسيأتي على الصواب قريباً.

(٤) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٣٤٨/١) وابن قدامة في «المغني» (١٢٢/٥). وأخرج

أحمد (١٦٦٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٢٩) نحوه من وجه آخر. قال

في «مجمع الزوائد» (٢١٩/٣): «فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف».

(٥) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٣٥١/١).

وأجهل^(١)، ألا ترى أن الله سبحانه ورسوله حيث أباح شيئاً لعذرٍ فإنه يذكر الفدية، كقوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقول النبي ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ: «احلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ أَوْ أَنْسُكْ شَاةً»^(٢).

وأيضاً فإن اللام في السراويل والخفّ لتعريف ما هو معهود ومعروف عند المخاطبين، وذلك هو السراويل الصحيح والخفّ الصحيح، فيجب أن يكون هو مقصود المتكلم، وأن يُحمل كلامه عليه.

وأيضاً فإن المفتوق والمقطوع لا يسمّى سراويل^(٣) وخفّاً عند الإطلاق؛ ولهذا لا ينصرف الخطاب إليه في لسان الشارع، كقوله: «أمرنا أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا»^(٤)، وقوله: «امسحوا على الخفين والخمار»^(٥) وغير ذلك، ولا في خطاب الناس مثل الوكالات والأيمان وغير ذلك من أنواع الخطاب.

(١) كذا في النسختين، ولعل «وأجهل» كان مشطوباً عليه في الأصل المنسوخ عنه.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) كذا مصروفاً في النسختين هنا وفيما يأتي. والأشهر فيه منع الصرف كما سبقت الإشارة إليه فيما مضى.

(٤) جزء من حديث صفوان بن عَسَّال المرادي في المسح على الخفين ثلاثة أيام في السفر. أخرجه أحمد (١٨٠٩١) والترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٦) وابن ماجه (٤٧٨). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة (١٧) وابن حبان (١١٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٩٢، ٢٣٨٩٣) من حديث بلال رضي الله عنه مرفوعاً. وإسناده فيه لين، والثابت من حديث بلال أنه روى فعل النبي ﷺ أنه مسح على الخفين والخمار. هكذا أخرجه مسلم (٢٧٥) وغيره. وانظر «السلسلة الضعيفة» (٢٩٣٥).

والنبي ﷺ أمر بلبس الخفين والسراويل، فعُلم أنه أراد ما يسمّى خفًا وسراويلًا عند الإطلاق.

وأيضًا فإنه وإن سُمّي خفًا وسراويلًا فإنه ذكره باللام الذي^(١) يقتضي تعريف الحقيقة، أو بلفظ التنكير الذي يقتضي مجرد الحقيقة، فيقتضي ذلك أن يجوز مسمّى الخفّ والسراويل على أي حالٍ كان، كسائر أسماء الأجناس.

وأيضًا فإن وجود المغير^(٢) عن هيئة^(٣) الخفاف والسراويلات نادر جدًا، لا يكون إلا بقصد، واللفظ العام المطلق لا يجوز أن يُحمل على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة، فكيف ما يندر وجوده من مجازاته؟

وأيضًا فإنه لو افتقر ذلك إلى تغييرٍ أو وَجَبَتْ فيه^(٤) فدية لوجب أن يبيّن مقدار التغيير الذي يبيح لبسه، أو مقدار الفدية الواجبة، فإن مثل هذا لا يُعلم إلا بتوقيف.

وأيضًا فقد رأى على الأعرابي سراويل وأقرّه على ذلك، وبين أن السراويل بمنزلة الإزار عند عدمه، والخف بمنزلة النعل عند عدمه، ومعلوم أن الإزار^(٥) والنعل لا فدية فيهما.

(١) كذا في النسختين: «الذي».

(٢) في النسختين والمطبوع: «المعبر»، وهو تصحيف، كما تدلُّ عليه كلمة «تغيير» في الفقرة التالية وفي (ص ٤٥٩).

(٣) ق: «ماهية».

(٤) في النسختين: «أوجب» كأنها كلمة واحدة، وكذا في المطبوع. والصواب ما أثبت، وسيأتي على الصواب بعد سبعة أسطر.

(٥) في المطبوع: «الأزر» خلاف النسختين.

وأيضاً فإنه إنما جَوَزَ لبسهما عند عدم الأصل، فلو افتقر ذلك إلى تغيير أو وجبت فدية لاستوى حكم وجود الأصل وعدمه في عامة المواضع.

وبيان ذلك أنهما إذا غُيِّرَا: إن صارَا بمنزلة الإزار والنعل فيجوز لبسهما مغَيَّرين مع وجود الإزار والنعل، إذ لا فرق بين نعل ونعل وإزار وإزار، وهذا مخالف لقوله: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»، فجعلهما لمن لم يجد، كما في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، المائة: ٦] وقوله: ﴿فَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦، المائة: ٨٩] وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٤] إلى غير ذلك من المواضع، ومخالف لقوله: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، ومخالف لقوله: «السراويل إزارٌ من لا إزارَ له، والخفان نعلان من^(١) لا نعلَ له». وهذا واضح.

وإن لم يصيراً^(٢) بالتغيير بمنزلة الإزار والخف فلا فائدة في التغيير، بل هو إتلافٌ بغير فائدة أصلاً وإفسادٌ له، والله لا يحبُّ الفساد.

وأيضاً فإن عامة الصحابة وكبراءهم على هذا؛ فروي عن الأسود قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: من أين أُحْرِمُ؟ قال: من ذي الحليفة، وقال: الخفان نعلان لمن لا نعلَ له^(٣).

(١) في النسختين والمطبوع: «نعلان من». وصوابه ما أثبت أو «نعلان لمن» كما سبق وكما سيأتي.

(٢) في النسختين: «لم يصير» بدون الألف.

(٣) عزاه القاضي في «التعليقة» (١/ ٣٥١) إلى أبي بكر النجاد. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٢٢) عن عمير - ويقال: عمرو - بن الأسود العنسي عن عمر، بنحوه.

وعن الحارث عن علي قال: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين^(١).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين^(٢).

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنت مع عبد الرحمن بن عوف في سفر ومعنا حادٍ [ق ٢٣٣] أو مغنٍ^(٣)، فأتاه عمر في بعض الليل، فقال: ألا أرى أن يطلع الفجر؟ اذكر الله، ثم التفت فرأى عليه خفين وهو محرم، قال: وخفين؟ فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك^(٤).

وعن مولى الحسن بن علي قال: رأيت على المشور بن مخرمة خفين وهو محرم، فقيل له: ما هذا؟ فقال: أمرتنا عائشة به^(٥).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٨٣) بتحقيق عادل آل حمدان، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٨٠-٣٧٨٣) وغيرهما ضمن قصة لحمام بن زيد مع أبي حنيفة، إذ أفتى أبو حنيفة من لم يجد إزارًا ونعلين فلبس سراويل وخفين أن عليه دماً، فأنكر عليه حماد وأسند له حديث ابن عباس... ثم قام حماد من عنده فلقي الحجاج بن أرطاة وسأله عن المسألة، فحدثه الحجاج بهذا الأثر عن أبي إسحاق عن الحارث الأور عن علي. والحجاج والحارث كلاهما فيه لين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٢٤).

(٣) في النسختين: «حادي أو مغني» بإثبات الياء فيهما.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) ذكره أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٣٥١) وعزاه إلى أبي بكر النجاد. وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٨١): «ورؤينا عن عائشة أم المؤمنين والمسور بن مخرمة إباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال».

وأما حديث ابن عمر فحديث صحيح، وزيادته صحيحة محفوظة^(١)، وقد زعم القاضي وأصحابه وابن الجوزي وبعض أصحابنا أنه اختلف في اتصاله^(٢)، فقال أبو داود^(٣): رواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، قال: وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب. قالوا: وقد روي فيه القطع وتركه؛ فإن النجّاد روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»^(٤).

وهذا غلط؛ فإنه لم يختلف أحد من الحفاظ في اتصاله، وأن هذه الزيادة متصلة. وإنما تكلم أبو داود في قوله: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفّازين»، وذكر أن هذه الزيادة من الناس من وقفها، ومنهم من رفعها، مع أنه قد أخرجها البخاري. وهذا بيّن في «سنن أبي داود»^(٥)، فمن توهم أن أبا داود عنى زيادة القطع فقد غلط عليه غلطاً بيّناً فاحشاً.

(١) أي زيادة: «وليقطعهما أسفل من الكعبين».

(٢) انظر: «التعليقة» (١/٣٥٠)، و«التحقيق» (٢/١٣٣-١٣٤)، و«المغني» (٥/١٢١).

(٣) عقب الحديث (١٨٢٥). وقد سبق ذكره.

(٤) عزاه في «التعليقة» (١/٣٥٠) إلى النجّاد. وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في «السنن» (٢٨٣) وابن حبان (٣٧٨٢). وفي إسناده إبراهيم بن الحجاج الناجي، قال الحافظ: «ثقة بهم قليلاً»، وقد وهم في موضعين: أولاً في ذكر السراويل لمن لم يجد الإزار في حديث ابن عمر، فالحديث مروى في «الصحيحين» وغيرهما من طرق صحاح عن نافع، وليس في شيء منها ذلك، وإنما صحّ ذلك من حديث ابن عباس. ثانياً: إنه لم يذكر قطع الخفين، وهو ثابت في جميع طرق حديث ابن عمر. وانظر «علل الدارقطني» (٢٩٣٥).

(٥) انظر الأحاديث (١٨٢٣-١٨٢٦) وكلام أبي داود عقب الحديث (١٨٢٥).

واعتذر بعضهم^(١) عنه بأن عائشة روت عن النبي ﷺ أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما. وكان ابن عمر يُفتي بقطعهما، قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع^(٢).

وهذا غلط بيِّنٌ أيضًا، فإن حديث عائشة إنما هو في المرأة المحرمة. لكن هذه الزيادة متروكة في حديث ابن عباس وجابر وغيرهما.

وليس هذا مما يقال فيه: الزيادة من الثقة مقبولة، لأن ابن عمر حفظ هذه الزيادة، وغيره عقلها وذهل عنها أو نسيها؛ فإن هذين حديثان تكلم النبي ﷺ بهما في وقتين ومكانين:

فحديث ابن عمر تكلم به النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يُحرّم، على منبره لما سأله السائل عما يلبس المحرم من الثياب. وقد تقدم^(٣) أن في بعض طرقه: «سمعتَه يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس - إذا أحرموا - عما يُكره لهم»، وذلك إشارة إلى منبره بالمدينة.

وفي رواية «أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد». رواه الدارقطني^(٤).

وتقدم^(٥) في لفظ آخر صحيح: «أن رجلاً سأله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟». فعلم أنهم سألوه قبل أن يُحرّموا.

(١) في هامش النسختين: «ابن أبي موسى». وانظر كلامه في «الإرشاد» (ص ١٦٥).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) (ص ٤٥٤).

(٤) في «السنن» (٢/٢٣٠).

(٥) (ص ٤٥٣).

وحديث ابن عباس كان وهو مُحَرَّمٌ بعرفات كما تقدّم (١)، وقد بيّن فيه أنه لم يذكر القطع.

قال الدارقطني (٢): سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد: ما يترك المحرّم من الثياب؟ وهذا يدلُّ على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات، هذا بعد حديث ابن عمر.

فمن زعم أن هذه الزيادة حفظها ابن عمر دون غيره فقد أخطأ.

قال المرّوذني (٣): احتججتُ على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، وقلت: هو (٤) زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث وذاك حديث.

ويبيّن ذلك أنهما حديثان متغايرا اللفظ والمعنى، في هذا ما ليس في هذا، وفي هذا ما ليس في هذا.

وإذا كان كذلك فحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر، فإما أن يُبنى على حديث ابن عمر ويُقَيّد به، أو يكون ناسخًا له، ويكون النبي ﷺ أمرهم أولاً بقطعها، ثم رخص لهم في لبسها مطلقًا من غير قطع، وهذا هو الذي

(١) (ص ٤٥٨).

(٢) في «سننه» (٢/ ٢٣٠).

(٣) كما في «التعليقة» (١/ ٣٥٢).

(٤) في المطبوع: «قلت وهو»، خلاف النسختين.

يجب حملُ الحديثين (١) عليه (٢) لوجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ أمرهم بلبس الخفاف والسراويلات، وموجب هذا الكلام هو لبس الخفّ المعروف، ولا يجوز أن يكون ترك ذكر القطع لأنه قد تقدّم منه أولاً بالمدينة؛ لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات، وأكثر أولئك الذين جاءوا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة، بل قوم حديثو عهدٍ بالإسلام، وكثير منهم لم ير النبي ﷺ قبل تلك الأيام، وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: «لتأخذوا عني مناسككم» (٣). فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفافِ والسراويلات، ومراده الخفّ المقطوع والسراويلات المفتوقة، من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالية تدل على ذلك؟ بل [ق ٢٣٤] القرائن تقضي بخلاف ذلك بناءً على أنه أمر بالقطع لناسٍ غيرهم. هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله ﷺ، فإن ذلك تلبس وتأخير للبيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز عليه.

وما هذا إلا بمثابة أن يقول رجل لخياط: خِطْ لي قميصًا أو خفًا، فيخيط له صحيحًا، فيقول: إنما أردتُ قميصًا بَقِيرًا (٤) أو خفًا مقطوعًا، لأنني (٥) قد أمرتُ بذلك للخياط الآخر، فيقول: وإذا أمرتَ ذاك ولم تأمرني أفأعلم الغيب؟ بل

(١) ق: «الحديث».

(٢) «عليه» ليست في المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من جابر.

(٤) في النسختين: «نفيرًا». والصواب ما أثبتته، والمعنى: ما بَقُرْتُ (أي سُقَّت) أكمامه، كما سيأتي في الوجه الخامس.

(٥) س: «لأن».

أمره ﷺ بلبس الخف والسرراويل وسكوته عن تغييرهما يدلُّ أصحابه الذين سمعوا الحديث الأول أنه أراد لبسهما على الوجه المعروف، وأنه لو أراد تغييرهما لذكره، كما ذكره أولاً، كما فهموا ذلك منه على ما تقدم.

ويوضح ذلك أنه لو كان ﷺ مكتفياً بالحديث الأول لاكتفى به في أصل الأمر بلبس الخف لمن لم يجد النعل، ولم يُعده ثانياً. فإذا لم يستغن عن أصل الأمر فكيف يستغني عن صفته ويتركه ملبساً مدلساً؟ وقد كان الإعراض عن ذكر أصله وصفته أولى في البيان لو كان حاصلاً بالحديث الأول من ذكر لفظٍ يُفهم خلاف المراد.

الثاني: أن حديث ابن عمر فيه: نهى النبي ﷺ^(١) - وهم بالمدينة قبل الإحرام - عن لبس السراويل مطلقاً كما نهى عن لبس العمامة والقميص، ولم يأذن في لبسه بحال، ونهى عن لبس الخف إلا إذا عَدِمَ النعلَ فيلبس مقطوعاً. ففهم ابن عمر منه الأمر بالقطع للرجال والنساء لعموم الخطاب لهما، كما عمَّهم النهي عن لبس ثوبٍ مسَّه ورس أو زعفران، وإن لم يعمَّهم النهي عن لبس ثوب القميص والبرانس والسراويلات، فإن المرأة محتاجة إلى ستر بدنها ورأسها، فكان ذلك قرينة عند ابن عمر تُعلمه أنها لم تدخل في النهي عن ذلك، وليس بها حاجة إلى الخف الصحيح، فجوز أن تُنهى^(٢) عن لبس ما يصنع لرجلها كما نُهيَّت عن القفَّاز والنقاب، فلو ترك الناس وهذا الحديث لم يجز لأحد لبس السراويل إلا أن يفتقه، أو يفتدي بلبسه صحيحاً. وكان معناه أن عدم الإزار والنعل لا يبيح غيره إلا أن يكون قريباً

(١) في النسختين: «نهى النبي ﷺ فيه» بتقديم وتأخير.

(٢) في النسختين: «ينهى».

منه، وذكر هذا في ضمن ما نهى عنه من سائر الملابس؛ مثل العمامة والبرنس والقميص والمصبوغ بالورس والزعفران.

فمضمون هذا الحديث: هو المنهَىُّ عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم، وكان قطع الخف إذ ذاك مأموراً^(١) به، وإن أفسده اتباعاً لأمر الله ورسوله حيث لا رخصة في البدل، ثم جاء حديث ابن عباس بعد هذا بعرفة ليس فيه شيء من المنهيات، إنما فيه الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل، ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخف، وترك ذكر بقية الملابس.

وهذا يبيّن لذي لبّ أن هذه رخصة بعد نهْيٍ، حيث رأى النبي ﷺ في أيام الإحرام المشقة والضرورة بكثير من الناس إلى السراويلات والخفاف، فرخص فيهما بدلاً عن الإزار والنعل، وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدّل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها. فإنّ بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعاً، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعاً، فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة، خصوصاً على المسافرين في مثل أرض الحجاز.

واقطع ذكر الخف والسراويل دون غيره: لبيّن أنه إنشاء حكم غير الحكم الأول وبيانه، وأنه ليس مقصوده إعادة ما كان ذكره بالمدينة. إذ لو كان مقصوده بيان أنواع الملابس لذكر ما ذكره بالمدينة، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما، وأفتى بمضمونه خيار الصحابة وعامتهم، ولم يسمع ابن عمر هذا، فبقي يفتي بما سمعه أولاً. كما أن حديثه في المواقيت ليس فيه ميقات أهل اليمن، لأنه وُقِّت بعدد. وكما أفتى النساء بالقطع حتى حدّثته

(١) في النسختين: «مأمور» بالرفع.

عائشة أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفاف مطلقاً، وأنهن لم يُعنينَ بهذا الخطاب.

ولهذا أخذ بحديثه بعض المدنيين في أن السراويل لا يجوز لبسه، وأن لابسه للحاجة عليه الفدية حيث لم يأذن النبي ﷺ فيه. ومعلوم أن هذا مُوجب حديثه. فإذا نُسخ موجب حديثه في السراويل نُسخ موجبُه في الخف؛ لأن النبي ﷺ ذكرهما جميعاً وسبيلهما واحد.

قال مالك^(١) وقد سُئل [عما ذُكر عن] النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، قال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

[ق ٢٣٥] فهذا قول من لم يبلغه حديث ابن عباس. وقد أحسن فيما فهم مما سمع.

الثالث: أنه ﷺ لما قال: «الخفاف لمن لم يجد النعلين، والسراويل لمن لم يجد الإزار» لو قصد بذلك الخف^(٢) المقطوع لوجب أن يقصد بذلك السراويل المفتوق؛ لأن المقصود بقطع الخف تشبيهه بالنعل، فكذلك السراويل ينبغي أن يشبّه بالإزار، بل فتق السراويل أولى لوجوه: أحدها: أنه مُحيط^(٣) بأكثر مما يحيط به الخف.

(١) في «الموطأ» (١/٣٢٥). وما بين المعكوفتين منه، وفي النسختين بياض.

(٢) «الخف» ليست في ق.

(٣) في النسختين «مخيط» بالخاء، والصواب ما أثبت، كما يدل عليه السياق.

والثاني: أنه ليس في فقهه إفسادٌ له، بل يمكن إعادته سراويلًا بعد انقضاء الإحرام.

والثالث: أن فتنق السراويل يجعله بمنزلة الإزار، حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع، بخلاف قطع الخف، فإنه يقربه إلى النعل ولا يجعله مثله. فإذا لم يقصد بالسراويل [إلا السراويل] ^(١) المعروف كما تقدم، فالخف أولى أن لا يقصد به إلا الخف المعروف. وإن جاز أن يدعى أنه اكتفى بما ذكره أولاً ^(٢) من القطع، جاز أن يدعى أنه اكتفى بالمعنى الذي نبه عليه في الأمر بالقطع، وهو تغيير صورته إلى ما يجوز لبسه، وذلك مشترك بين الخف والسراويل، بل هو بالسراويل أولى، فإن تقييد المطلق بالقياس جائز كتقييده بلفظ آخر. لكن هذا باطل لما تقدم، فالآخر مثله. وهذا معنى ما ذكره مهنا ^(٣) لأبي عبد الله وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين، وأن سبيل السراويل وسبيل الخف واحد. فتبسم أبو عبد الله، وقال: ما أحسن ما احتججت عليه!

الوجه الرابع: أن المطلق إنما يُحمل على المقيّد إذا كان اللفظ صالحًا له عند الإطلاق ولغيره، فيتبيّن باللفظ المقيّد أنما المراد هو دون غيره، مثل قوله تعالى: ﴿مَتَّحِرِينَ رِقَبَةً﴾ [المجادلة: ٣]، فإنه اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة والكافرة، فإذا عُني به المؤمنة جاز لأنها رقبة وزيادة. وكذلك صوم ثلاثة أيام يصلح للمتتابة وللمتفرقة، فإذا بيّن أنها متتابة جاز.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في النسختين، والسياق يقتضيه.

(٢) في النسختين: «إلا». والصواب ما أثبت بدلالة السياق.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٣٤١، ٣٤٢).

وهنا أمر بلبس الخفّ والسراويل، ومتى قُطِع الخف حتى صار كالخذاء وفتق السراويل حتى صار إزارًا، لم يبقَ يقعُ عليه اسم خف ولا سراويل. ولهذا إذا قيل: امسح على الخف، ويجوز المسح على الخف، وأمرنا أن لا ننزع خفافنا= لم يدخل فيه المقطوع والمدّاس^(١)، ولا يُعرف في الكلام أن المقطوع والمدّاس ونحوهما يسمّى خفًا، ولهذا في حديث: «فلبس [الخفّين]^(٢) وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، فسماهما خفّين قبل القطع، وأمر بقطعهما كما يقال: افتق السراويل إزارًا، واجعل قميص رداء، ومعلوم أنه إنما يسمى قميصًا وسراويل قبل ذلك. فعلم أن المقطوع لا يسمّى بعد قطعه خفًا أصلًا، إلا أن يقال: خف مقطوع، كما يقال: قميص مفتوق، وهو بعد الفتق ليس بقميص ولا سراويل، وكما يقال: حيوان ميت، وهو بعد الموت ليس بحيوان أصلًا، فإن حقيقة الحيوان الشيء الذي به حياة، وكما يقال لعظام الفرس: هذا فرس ميت، ويقال لخلّ الخمر: هذا خمر مستحيل، ومعلوم أنه ليس خمرًا؛ يسمّى الشيء باسم ما كان عليه إذا وُصف بالصفة التي هو عليها الآن؛ لأن مجموع الاسم والصفة يُنبئ عن حقيقته، فإذا ذُكر الاسم وحده لم يجز أن يراد به إلا معناه الذي هو معناه. والنبي ﷺ أمر هنا بلبس الخف، وما تحت الكعب لا يسمّى خفًا، فلا يجوز حملُ الكلام عليه، فضلًا عن تقييده به، بخلاف الرقبة المؤمنة والأيام المتتابعات، فإنها رقبة وأيام، وهذا بيّن واضح.

الوجه الخامس: أنه لو سُمّي خفًا فإن وجوده نادر، فإن الأغلب على

(١) نوع من الأحذية لا يغطي أعقاب الرجلين.

(٢) زيادة من الحديث المشار إليه، وقد سبق ذكره.

الخفاف الصحة، وإنما يقطع الخفّ من له في ذلك غرض. والنبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعال»، فذكر الخفاف بصيغة الجمع معرّفةً بلام التعريف، وهذا يقتضي الشمول والاستغراق، فلو أراد بذلك ما يقلُّ وجوده من الخفاف لكان حملًا للفظ العام على صورة^(١) نادرة، وهذا غير جائز أصلاً.

ولهذا أبطل الناس تأويل من تأوّل قوله: «أَيُّمَا امرأةٍ نكحَتْ نفسَهَا بغير إذن وليِّهَا»^(٢) على المكاتبه، فكيف إذا كانت تلك الصورة^(٣) النادرة بعض مجازات اللفظ؟ فإنه أعظم في الإحالة، لأن من تكلم بلفظ عام، وأراد به ما يقلُّ^(٤) وجوده من أفراد ذلك العام ويندر، ولا يسمّى به إلا على وجه التجوُّز مع نوع قرينه، مع أن الأغلب وجودًا واستعمالًا غيره = لا يكون مبيّنًا بالكلام بل مُلغِزًا، وهذا أصل ممهّد في موضعه.

وكذلك رواية من روى: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل»، فإن [ق٢٣٦] الخفين مطلق، وتقييد المطلق مثل تخصيص العام، فلا يجوز أن يقيّد بصورة نادرة الوجود، ولا يقع عليها الاسم إلا مجازًا بعيدًا، وصار مثل أن يقول: البس قميصًا، ويعني به قميصًا

(١) س: «صور».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم (١٦٨/٢). وقد بسط الكلام عليه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧/٧ - ١٠٧) والحافظ في «التلخيص الحبير» (١٥٦/٣، ١٥٧).

(٣) س: «الصور».

(٤) في النسختين بعدها: «به». ولا حاجة إليها.

بُقِرَتْ أكمامه وَفَتِحَتْ أوصاله، فإن وجود هذا نادر، وبتقدير وجوده لا يسمونه قميصًا.

ولما تفتن جماعة من أهل الفقه لمثل هذا [و] علموا أن أحد الحديثين لا يجوز أن يُعنى به ما عُني بالآخر، لم يكن لهم طريق إلا أن قالوا: هما حديث واحد، فيه زيادة حفظها بعضهم وأغفلها غيره.

وقد بينا أنهما حديثان. وبهذا الذي ذكرنا يتبين بطلان ما قد يُورد على هذا، مثل أن يقال: التخصيص والتقييد أولى من النسخ، أو أن من أصلنا أن العام يُبنى على الخاص، والمطلق على المقيد، وإن كان العام والمطلق هما المتأخران في المشهور من المذهب، فإنما ذاك حيث يجوز أن يكون التخصيص والتقييد واقعًا، فيكون الخطاب الخاص المقيد يبين مراد المتكلم من الخطاب العام المطلق. أما إذا دللنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه، أو^(١) أن تخصيصه وتقييده لا يجوز، أو أن اللفظ ليس موضوعًا لتلك الصورة المخصوصة المقيدة، أو كان هناك قرينة تبين قصد النسخ والتغيير، إلى غير ذلك من الموجبات = فإنه يجب المصير إليه. وبيعض ما ذكرناه صار قوله: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ناسخًا^(٢) لقوله: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كِبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، و^(٣) قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ناسخًا لقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١]، فكيف وما ذكرناه بعيد عن المطلق والمقيد.

(١) ق: «و».

(٢) س: «ناسخ». وسيأتي بالنصب فيما يلي.

(٣) «قوله...و» ساقطة من ق.

الوجه السادس: أن عبد الرحمن لما أنكر عليه عمر الخفَّ قال: «قد لبستُه مع من (١) هو خير منك» يعني رسول الله ﷺ. فقد بيَّن أنه لبس الخف مع رسول الله ﷺ. وإنما كان خفًّا صحيحًا، وهذا بيِّن.

السابع: أن أكابر الصحابة مثل عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وابن عباس رخصوا في لبس الخفين والسراويلات وترك قطعهما، ومعلوم أن النبي ﷺ قد نهى المحرم عن لبس الخفاف والسراويلات نهياً عاماً قد علم ذلك كل أحد، فترخيصهم لمن لم يجد الإزار والنعل أن يلبس السراويل والخف لا يجوز أن يكون باجتهادٍ، بل لا بدَّ أن يكون عن علم عندهم بالسنة. ثم ابن عمر أمر بالقطع، وغيره لم يأمر به، بل جَوَّز لبس الصحيح، ومعلوم أن ابن عمر اعتبر سماعه بالمدينة، فلو لم يكن عند الباقيين علمٌ ناسخٍ ينسخ ذلك، ومجيء الرخصة في بعض ما قد كان حُظِرَ (٢)، لم يُحلِّوا الحرام، فإن القياس لا يقتضي... (٣).

الثامن: أن من أصحابنا من حملَ حديث ابن عمر على جواز القطع كما سيأتي، ويكون فائدة التخصيص أن قطعهما في غير الإحرام يُنهى عنه بخلاف حال الإحرام، فإن فيه فائدة وهو التشبيه بفعل المحرم، ويقوي ذلك أن القطع كان محظوراً لأنه إضاعة للمال، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال (٤)، وصيغة

(١) في النسختين: «لبسه من» خطأً.

(٢) ق: «حضر» تصحيف.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) كما في حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري (٢٤٠٨، ٥٩٧٥) ومسلم (بعد رقم ١٧١٥)، وحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (١٧١٥).

«أفعل» إذا وردت بعد حَظَرٍ إنما تفيد مجرد الإذن والإباحة.

وهذا الجواب فيه نظر.

فعلى هذا هل يُستحبُّ قطعهما؟ قال بعض أصحابنا: يُستحبُّ لأن فيه احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

وقال القاضي^(١) وابن عقيل وأبو الخطاب في حديث ابن عمر: يُحمل قوله «وليقطعهما» على الجواز، ويكون فائدة التخصيص أنه يُكره قطعهما لغير الإحرام لما فيه من الفساد، ولا يُكره للإحرام لما فيه من التشبيه بالنعلين اللتين^(٢) هما شعار الإحرام.

وقال أحمد في رواية مهنا^(٣): ويلبس الخفين ولا يقطعهما. حديث ابن عباس لا يقول فيه: يقطعهما. هُشيم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب: «إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين»، وذكر حديث ابن عباس قال: وقد رواه جابر عن النبي ﷺ، أبو الزبير عن جابر^(٤)، وقد كره القطع عطاء وعكرمة، فقالوا: القطع فساد^(٥).

(١) في «التعليقة» (٣٥٢/١).

(٢) في النسختين: «التي».

(٣) أشار إليها القاضي في «التعليقة» (٣٤٧/١)، ولم يوردها.

(٤) رواه أحمد ومسلم، وقد سبق.

(٥) أثر عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٥٨) بلفظ: «يتخفف إذا لم يجد نعلين» قيل:

أيشقهما؟ قال: «إن الله لا يحب الفساد». وأثر عطاء نقله الخطابي في «معالم السنن»

(٣٤٥/٢) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢/١١) بنحوه.

وقال في رواية أبي طالب^(١): ويُرَوَّى عن علي بن أبي طالب: قطعُ الخفَّين فساد^(٢). يلبسهما كما هما. ولو كان عليه كفارة في لبسهما ما كان رخصة.

وهذا الكلام يقتضي كراهة قطع الخف. وهذا أصح؛ لأن الأمر بقطعهما منسوخ كما تقدم، وقد اطلعوا على ما خفي على غيرهم.

فإن قيل: فهلاً أوجبتم الفدية مع اللبس؟ لأن أكثر ما فيه [ق٢٣٧] أنه قد لبس السراويل والخف لحاجة. والمحرم إذا استباح^(٣) شيئاً من المحظورات لحاجة فلا بدَّ له من الفدية، كما لو لبس القميص أو العمامة لبردٍ أو حرٍّ أو مرضٍ.

قلنا: لو خيَّل إلينا أن هذا قياس صحيح لوجب تركه، لأن الذي أوجب في حلق الرأس ونحوه للحاجة الفدية هو الذي أباح لبس السراويل والخف بغير فدية، حيث أباح ذلك. ولو أوجب الفدية لما أمر بقطعه أولاً وسيماً^(٤) من غير فدية كما تقدم تقريره. فإذا قسنا أحدهما بالآخر كان ذلك بمنزلة قياس البيع على الربا، فإنه لا يجوز الجمع بين ما فرَّق الله بينه، فكيف وقد

(١) أشار إليها القاضي في المصدر السابق. ونحوها رواية أبي داود في «مسائله» (ص ١٧٣).

(٢) لم أفق على قول علي مُسنَدًا إليه.

(٣) ق: «احتاج».

(٤) الكلمة في النسختين مرسومة بدون نقطة، وهكذا استظهرتها. والأصل استخدامها مع «لا»، فيقال: «ولاسيماً». وربما تُحذف «لا» للعلم بها، وهي مرادة، لكنه قليل. انظر «تاج العروس» (سو).

تبيّن لنا أنه قياس فاسد.

وذلك أن ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فعلت لعذرٍ خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات، فأما ما رخص فيه للحاجة العامة وهو ما يُحتاج إليه في كل وقت غالبًا فإنه لا فدية معه. ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة؛ لأنهم يحتاجون إلى ذلك كلّ عام، ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة؛ لأن الحيض أمر معتاد غالب. فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار، فإنه لما احتاج إليه كلّ الناس لما في تركهما من الضرر شرعًا وعرفًا وطبعًا لم يحتج هذا المباح إلى فدية، لاسيما وكثيرًا ما يُعدّل إلى السراويل والخف للفقير، حيث لا يجد ثمن نعل وإزار، فالفقر أولى بالرخصة، كما قال النبي ﷺ لما سُئل عن الصلاة في ثوب واحد، قال: «أو لكلكم ثوبان؟»^(١).

فإن قيل: فهو يحتاج إلى ستر منكيه أيضًا للصلاة، فينبغي إذا لم يجد رداء^(٢) أن يلبس القميص.

قلنا: يمكنه أن يتشح بالقميص كهيئة الرداء من غير تغيير لصورته، وذلك يُغنيه عن لبسه على الوجه المعتاد.

فصل

ومعنى كونه لا يجده: أن لا يُباع، أو يجده يُباع وليس معه ثمن فاضل

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في النسختين: «إزارا». والمثبت يقتضيه السياق.

عن حوائجه الأصلية، كما قلنا في سائر الأبدال في الطهارة والكفارات وغير ذلك، بحيث لا يجب عليه قبوله هبةً، ويقدم على ثمنه قضاء دينه ونفقة طريقه ونحو ذلك. فإن بُدِل له عاريةً فينبغي أن لا يلزمه قبوله، وإن أوجبنا عليه قبوله إعاره السترة في الصلاة؛ فإن لبس النعل والإزار مدة الإحرام تؤثر فيه وتبلييه^(١)، ومثل ذلك لا يخلو عن منتهى، بخلاف لبس الثوب مقدار الصلاة.

فإن غلب على ظنه أنه يجده بالثمن عند الإحرام لم يلزمه حملُه، فإن وجدته وإلا انتقل إلى البدل. وإن غلب على ظنه أنه لا يجده فهل عليه اشتراؤه من مكان قريب وبعيد، وحملُه إذا لم يشقَّ؟...^(٢).

فإن فرط في ذلك....

وأما العبد إذا كان سيده يقدر أن يلبسه إزارًا ونعلًا فهل يلزمه ذلك؟
على روايتين:

إحدهما: لا يلزمه ذلك كالحرّ الفقير؛ لأنه لا مال له، قال في رواية الميموني في حديث عائشة وأنها كانت تُلبس مماليكها التبايين^(٣)، علّله بأنهم مماليك.

والثانية: يلزمه ذلك، قاله^(٤) في رواية الأثرم.

ومثل هذا إذا تمتع بإذنه هل يلزمه دم التمتع؟ فيه وجهان.

(١) كذا بتأنيث الفعلين توهمًا لرجوع الضمير فيهما إلى «مدة».

(٢) بياض في النسختين هنا وفيما يلي.

(٣) صحّ ذلك عنها، وسيأتي لفظه وتخرجه.

(٤) س: «قال».

فأما إن أحرم بدون إذن السيد ولم يُحلَّه أو لم يمكِّنه من تحليله، فلا يلزمه لباسه بلا تردُّد، كالدماء التي تجب بفعل العبد لا يلزم السيد منها شيء.

فإن وجدته ولم يمكِّنه لبسه فقد قال أحمد في رواية أبي داود^(١) فيمن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسهما: يلبسه ويفتدي.

وهذا لأن النبي ﷺ إنما رخص في لبسهما لمن لم يجد، فإذا وجد انتفت هذه الرخصة، وبقيت الرخصة للعدر، وتلك لا بدَّ فيهما من فدية.

وقال: ...^(٢) وهذا نوعان:

أحدهما^(٣): أن يضيق عن رجله بحيث لا يدخل في قدمه، لكبر قدمه^(٤) أو لصغرها^(٥)، أو يكون الإزار ضيقاً لا يستر عورته ونحو هذا، فهذا بمنزلة من وجد ماء لا يتوضأ به، أو رقبة لا يصحُّ عتقها هو كالعادم. وكلام أحمد ليس في^(٦) هذا.

الثاني: أن يسع قدمه لكن لا يمكِّنه لبسها لمرضٍ في قدمه، أو لم يعتد المشي فيها، فإذا مشى فيها تعثرت وانقطعت^(٧) ونحو ذلك، أو يصيب أصابعه

(١) في «مسائله» (ص ١٧٣). ونقلها القاضي في «التعليقة» (١/ ٣٤٧).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «أحدهما» ساقطة من المطبوع.

(٤) «لكبر قدمه» ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «لصغره» خلاف ما في النسختين، والضمير يرجع إلى القدم.

(٦) «في» ساقطة من المطبوع.

(٧) ق: «أو انقطعت».

شوكٌ أو حصّى، أو لا يقدر أن يُسرِع^(١) في السير فيخاف فوت^(٢) الرُّفقة، أو يكون عليه عمل [٢٣٨ق] لا يُمكنه أن يعملهُ.

ووجه [ذلك]^(٣) ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها حجّت ومعهما غلمان لها، فكانوا إذا شدّوا رَحْلَهَا يبدو منهم الشيء، فتأمرهم أن يتخذوا التَّبَانِ، فيلبسوها وهم مُحْرَمُونَ^(٤).

وفي رواية عن القاسم قال: رأيت عائشة لا ترى على المحرم بأساً أن يلبس التَّبَانِ^(٥).

وعن عطاء أنه كان يرخص للمحرم في الخف في الدُّلْجَةِ^(٦).

وهذا يقتضي أنه إذا احتاج إلى السراويل والتَّبَانِ ونحوهما للستر لكونه لا يستره الإزار، أو احتاج إلى الخفّ ونحوه لكونه لا يستطيع المشي في النعل = لا فدية عليه.

(١) س: «يشرع».

(٢) في المطبوع: «فوات» خلاف النسختين.

(٣) هنا بياض في النسختين.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور - كما في «تغليق التعليق» (٣/٥٠) - بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٥٨، ٢٥٣٦٤) بنحوه مختصراً.

(٥) علّقهُ البخاري في «صحيحه» مع الفتح (٣/٣٩٦) بصيغة الجزم عن عائشة بلفظ: «ولم تر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالتَّبَانِ بأساً للذين يرَحُلون هودجها».

(٦) عزاه في «القرى» (ص ١٩٣) إلى سعيد بن منصور. والدلجة: السير في الليل.

فصل

وأما المقطوع دون الخف والجُمُجُم (١) والمَدَّاس ونحو ذلك مما يُصنع على مقدار القدم، فالمشهور في المذهب: أن حكمه حكم الخف، لا يجوز إلا عند عدم الخف، وهو المنصوص عنه؛ قال في رواية ابن إبراهيم (٢) وقد سئل عن لبس الخفين دون الكعبين فقال: يلبسه ما لم يقدر على النعلين إذا اضطرَّ إلى لبسهما.

وقال في رواية الأثرم (٣): لا يلبس نعلًا لها قيد، وهو السير يُجعل في الزَّمام معترضًا، فقيل له: فالخف المقطوع؟ قال: هذا أشدَّ.

وقال في رواية المرزوقي (٤): أكره المَحْمِل الذي على النعل والعقب، وكان عطاء يقول: فيه دم.

فإذا مُنِع من أن يجعل على النعل سَيْرًا فأن يُمنع من الجُمُجُم ونحوه أولى.

وسواء نصب عقبه أو طواه، فإن عقبه... (٥) فإن لبسه فذكر القاضي (٦) والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم أنه يفتدي (٧)؛ لأن أحمد منع

(١) هو نوع من المداس.

(٢) كما في «التعليقة» (٣٥٣/١). وفيه «إبراهيم» بسقوط «ابن». وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، والنص في «مسائله» (١٥٧/١).

(٣) كما في «التعليقة» (٣٥٣/١، ٣٥٤).

(٤) في المصدر السابق (٣٥٤/١).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في «التعليقة» (٣٥٣/١). وانظر المسألة في «المستوعب» (٤٦٢/١).

(٧) في المطبوع: «يفدي».

منه، وممنوعات الإحرام فيها الفدية؛ ولأنه قد نُقل عنه أن في النعال المكلفة والمعقبة^(١) الفدية، فهذا أولى، وقد حكى قول عطاء كالمفتى به.

وذكر القاضي في «المجرد» وابن عقيل في بعض المواضع من «الفصول» أنه ليس له لباس المقطوعين، وأنه يكره النعال المكلفة ونحو ذلك، قال: ولا فدية في ذلك، قال: لأنه أخفّ حكمًا من الخف المقطوع، وقد أباح النبي ﷺ لِبسه، وسقطت الفدية فيه.

وذكر القاضي وابن عقيل في موضع من «خلافهما»^(٢) أنه إذا قطع الخفين جاز لبسهما وإن وجد النعلين؛ لأن النبي ﷺ جَوَّز لبسهما بعد القطع في حديث ابن عمر، فلولا أن قطعهما يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة، وإنما ذكر جواز لبسهما مقطوعين لمن لم يجد النعل، لأنه إذا وجد النعل لم يجز له أن يقطع الخفّ ويفسده، وإن كان لبس المقطوع جائزًا، فإذا عَدِمَ النعل صار مضطرًّا إلى قطعهما^(٣).

ويؤيد هذا أنه قد تقدّم أن النبي ﷺ لم يرخص في حديث ابن عمر في لبس السراويل ولا خفّ^(٤)، وإنما رخص بعدُ [في] عرفات، فعلم أن قوله: «فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من^(٥) الكعبين» بيان لما

(١) المكلفة: التي أضيف إليها الكلفة، وهي أنواع من رقيق النسيج والشُرط. والمعقبة:

المشدودة بالعقب، وهو العصب الذي تُعمل منه الأوتار.

(٢) انظر «التعليقة» للقاضي (١/٣٤٨) و«الإنصاف» (٨/٢٥١، ٢٥٢).

(٣) في المطبوع: «قطعها».

(٤) في المطبوع: «ولا الخفّ» خلاف النسختين.

(٥) «من» ساقطة من المطبوع.

يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع، ويصير بمنزلة النعل المباح، وإلا لم يكن فرق بين لبسهما مقطوعين وصحيحين، وجعل ذلك لمن لم يجد النعل لما تقدم، ثم إنه رخص بعد ذلك في لبس الخف والسراويل للعدم، فبقي المقطوع كالسراويل المفتوق يجوز لبسه بكل حال.

وأيضًا فإن النبي ﷺ إنما نهى المحرم عن الخف كما رخص في المسح على الخف. والمقطوع وما أشبهه^(١) من الجُمُجُم والحذاء ونحوهما ليس بخف ولا في معنى الخف، فلا يدخل في المنع كما لم يدخل في المسح، لا سيَّما ونهيه عن الخف إذن فيما سواه؛ لأنه سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس كذا» فحصر المحرم، فما لم يذكره فهو مباح.

وأيضًا فإنه إما أن يُلحق بالخف أو بالنعل، وهو بالنعل أشبه، فإنه لا يجوز المسح عليه كالنعل.

وأيضًا فإن القدم عضو يحتاج إلى لبس، فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة. وكثير من الناس لا يتمكّن من المشي في النعل، فلا بد أن يرخص لهم فيما يُشبهه من الجُمُجُم والمدّاس ونحوهما، وهو في ذلك بخلاف اليد، فإنها لا تُستّر بالقفّاز ونحوه لعدم الحاجة.

ووجه الأول: قوله في حديث ابن عمر «ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، وفي لفظ صحيح^(٢): «إلا

(١) في المطبوع: «وما أشبهه».

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٠٣).

أن يضطرَّ يقطعهُ من عند الكعبين»، وفي رواية^(١): «إلا أن يضطرَّ مضطرَّ فيقطعهُما أسفلَ من الكعبين»، وفي روايات متعددة^(٢): «ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليلبسهُما أسفلَ من الكعبين». فلم يرخص في لبس المقطوع إلا لعادم النعل، وعلَّقه باضطراره إلى ذلك، [ق٢٣٩] وهذا صريح في نهيهِ عنه إذا لم يضطر وإذا كان واجداً، وليس بمفهوم^(٣).

قالوا: وإنما أمر أولاً بالقطع ليقارب النعل، لا ليصير مثله من كل وجه، إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة، ثم إنه نسخ ذلك كما تقدم.

ويؤيد ذلك أنه قال في حديث ابن عمر: «ولْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»^(٤)، فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل واحد نوعاً غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهي عن ضده. فعلم أنه لا يجوز الإحرام إلا في ذلك، ولأنه مَخِيط مصنوع على قدر العضو، فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء. والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مسَّ قدمه الأرض، وذلك يحصل بالنعل، [و]لمَّا لم يثبت بنفسه رخص^(٥) له في سُيُورٍ تُمَسِّكُهُ، كما يُرَخِّصُ فِي عَقْدِ الْإِزَارِ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ.

(١) عند أحمد (٤٨٦٨)، وقد سبقت.

(٢) أخرجها مالك (٣٢٥/١) وأحمد (٥١٦٦، ٥٣٢٥) والبخاري (١٥٤٣، ٥٨٠٣) ومسلم (١/١١٧٧) بنحوه.

(٣) أي هذا صريح معنى الحديث، وليس مفهوماً مخالفاً له.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في النسختين: «رخصة». ولعل الصواب ما أثبت.

فأما ستر جوانب قدمه وظهرها وعَقَبَيْهِ^(١) فلا حاجة إليه، فلبس ما صنَّع لستره ترفُّهً ودخولاً في لباس العادة كلبس القفَّاز والسرَّاويل، ولأن نسبة الجُمَّجُم ونحوه إلى النعل كنسبة السرَّاويل إلى الإزار، فإن السرَّاويل... (٢).

فعلى هذا قال أحمد في رواية الأثرم^(٣): لا يلبس نعلًا لها قيدٌ، وهو السَّير في الزمام معترضًا، فليل له: فالخف المقطوع؟ فقال: هذا أشدُّ. وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المُحرِس^(٤) يلبسه المحرم، فكرهه. وقال في رواية المرُوذِي^(٥): أكره المحمل والعَقَب^(٦) الذي يُجعل للنعل، وكان عطاء يقول: فيه دم.

والقيد والمحمل واحد، قال القاضي وغيره: هي النعال المكلفات.

واختلف أصحابنا: فمنهم من حمّله على التحريم بكل حال على عموم كلامه؛ قال ابن أبي موسى^(٧): ويزيل ما على نعله من قيدٍ أو عَقَبٍ، فإن لم يفعل فعليه دم.

(١) في المطبوع: «عقبته» خطأ.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٣٥٣، ٣٥٤). وقد سبق ذكرها.

(٤) اسم فاعل من أحرسَ بالمكان: أقام به حرسًا.

(٥) انظر «التعليقة» (١/٣٥٤).

(٦) العَقَب: العصب الذي تُعمل منه الأوتار.

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٦٦).

وقد روي عن أحمد في القيد في النعل يفتدي؛ لأننا لا نعرف النعال هكذا.

ومعنى القيد: سَيْرُ ثَانٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ. وَالْعَقَبُ: الَّذِي يَكُونُ فِي مَوْخِرِ الْقَدَمِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّعْلُ مِنَ السِّيُورِ: الزَّمَامُ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّعْلَ مِنَ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَالسُّرَاكُ فَإِنَّهُ إِذَا عَقَدَهُ امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَنْتَحِيَ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَأَمَّا سَيْرُ ثَانٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مَعَ الشَّرَاكِ، أَوْ عَقَبُ بِإِزَاءِ الزَّمَامِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

ولأنه ستر ظهر القدم وجانبه بما صنع له مما لا حاجة إليه، فهو كما لو ستره بظهر قدم الجُمُجُمِ وعقبه، وهذا لأن الظهر والعقب يصير بهما بمنزلة المَدَّاسِ، وَيَصِيرُ الْقَدَمُ فِي مِثْلِ الْخَفِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَنَعَ قَمِيصًا مُشَكَّكًَا^(١)، أَوْ لَبَسَ خَفًّا مَخْرَقًا، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَمِيصِ وَالْخَفِّ السَّلِيمِينَ.

ولأن النبي ﷺ أَبَاحَ النَّعَالَ وَأَذِنَ فِيهَا، فَخَرَجَ كَلَامُهُ عَلَى النَّعَالِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا، وَالْقَيْدَ وَالْعَقَبَ مُحَدَّثَانِ يَصِيرُ بِهِمَا النَّعْلُ شَبِيهًا بِالْحِذَاءِ؛ كَالرَّدَاءِ إِذَا زَرَّرَهُ أَوْ خَلَّلَهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ كَالْبَقِيرِ مِنَ الْقَمِصَانِ.

وهذا القول مقتضى كلامه، وهو أقيسُ على قول من يمنع المحرم من الجُمُجُمِ، وهو أتبع للأثر.

(١) في النسختين: «مشكا»، وفي المطبوع: «مشبكا»، تحريف. والصواب ما أثبتته، والمعنى: مخروقا. يقال: شك الشيء: خرقة. وهو هنا من باب «فعل» للمبالغة، مثل خرَّق وخرَّق.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إنما كره ذلك إذا كان العقب والقيد عريضًا يستر بعض الرجل، قالوا: ولا فدية في ذلك، قالوا: لأنه أخفُ حكمًا من الخفِّ المقطوع، وقد أباح النبي ﷺ لبسه وسقطت الفدية فيه. وتخصيئُهم الكلام بالعريض^(١) ليس في كلام أحمد تعرُّض له، فإن الرقيق أيضًا يستر بحسبه، ولا حاجة إليه.

وأما إسقاط الفدية فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة، وحكى عن عطاء أن فيه دمًا، ولم يجزم به.

فأما إذا طوى وجه الجُمُجُم وعقبه، وشدَّ رِجله بخيطةٍ أو سَيْرٍ ونحوه، أو قيّد النعل وعقبها ووضع قدمه عليه، أو كان الخف له سفلاً ولا ظهر له...^(٢) فأما إن [كان] لخُفِّه ظهرٌ قدمٍ ولا سفلاً له....

فصل

ولا فرق بين أن يكون اللباس الممنوع من قطن أو جلود أو ورق، ولا فرق في توصيله على قدر البدن بين أن يكون بخيوطٍ، أو أخلَّةٍ، أو إبرٍ، أو لصوقٍ، أو عقديٍّ، أو غير ذلك؛ فإن كل ما عمل على هيئة المخيط فله حكمه، فلو شقَّ الإزار وجعل له ذيلين وشدَّهما على ساقيه لم يجز؛ لأنه كالسراويل وما على الساقين كالبالكيتين^(٣).

(١) في المطبوع: «بالعريضة» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين هنا وفيما يأتي.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «كالتباين».

فصل

فأما القَبَاءُ^(١) والدُّوَجُ^(٢) والْفَرَجِيَّةُ^(٣) ونحو ذلك فإنه لا يُدخِلُ منكبِيه فيه، بل يُنكِّسه إن شاء أو يرتدي به، هذا هو المنصوص عنه في رواية حرب^(٤): لا يلبس الدُّوَجُ ولا شيئاً يُدخِلُ منكبِيه فيه. وفي رواية ابن إبراهيم^(٥): إذا لبس القَبَاءُ لا يُدخِلُ عاتقه فيه.

وقال الخرقى^(٦): وإن طرح على كتفيه القَبَاءُ أو الدُّوَجُ، فلا يُدخِلُ يديه في كُمِيه.

وقال ابن أبي موسى^(٧): لا يلبس القَبَاءُ والدُّوَجُ، فإن اضطرَّ إلى طَرْحِ الدُّوَجِ على كتفيه لم يُدخِلُ يديه في الكُمَيْنِ. [ق ٢٤٠] وقد رُوِيَ عنه رواية أخرى أنه قال: لا يلبس المحرم الدُّوَجُ ولا شيئاً يُدخِلُ منكبِيه فيه.

فحكى في المضطرَّ إلى لبسه روايتين؛ وذلك لأنه لم يشتمل على بدنه^(٨) على الوجه المعتاد، وهو محتاج في حفظه إلى تكلُّف، فأشبهه الارتداء بالقميص.

(١) ثوب يُلبس فوق الثياب أو القميص ويُتمنطق به، وقد سبق ذكره.

(٢) هو المِعْطَفُ الغليظ.

(٣) ثوب واسع طويل الأكمَامِ يتزيَّأ به العلماء.

(٤) كما في «التعليقة» (١/٣٥٥).

(٥) كما في المصدر السابق. وفيه «إبراهيم» خطأ. وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

انظر «مسائله» (١/١٥٩).

(٦) في «مختصره» بشرحه «المغني» (٥/١٢٨).

(٧) في «الإرشاد» (ص ١٦٠).

(٨) في النسختين: «يديه» تصحيف، والتصويب من «التعليقة» (١/٣٥٥).

ومن فَرَّق بين الضرورة وغيرها قال: إن المنكبين يحتاج إلى سترهما في الجملة، فإذا اضطرَّ إلى ذلك كان بمنزلة المضطرَّ إلى السراويل والنعل.

والأول هو المعروف من نصّه، [و]هو الذي عليه أكثر أصحابنا... (١)
القاضي (٢) وأصحابه؛ لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه وكرّم وجهه قال: من اضطرَّ إلى لبس قباء (٣) وهو محرم، ولم يكن له غيره، فليُنكس القباء وليلبسه». رواه النجّاد (٤).

ولأنه ليس مَخِيطاً (٥) على وجهٍ قد يُلبس مثله في العادة، فأشبهه إذا أدخل كَفِيه في الكُمّين ولم يَزِرّه.

مسألة (٦): (الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه).

وجملة ذلك: أن تغطية الرأس حرام على المحرم بإجماع المسلمين. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «ولا يلبس العمامة ولا البرنس» (٧)، وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصّته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه،

(١) بياض في النسختين.

(٢) في «التعليقة» (١/٣٥٥).

(٣) في المطبوع: «القباء» خلاف النسختين و«التعليقة».

(٤) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (١/٣٥٥). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبه (١٦١١٨) بنحوه.

(٥) في النسختين: «محنا» تحريف.

(٦) انظر «المستوعب» (١/٤٦٠) و«المغني» (٥/١٥٠) و«الشرح الكبير» (٨/٢٣٤) و«الفروع» (٥/٤١١).

(٧) سبق تخريجه.

ولا تُخَمَّرَ ورأسه، ولا تُقَرَّبَوه طيبًا، فإنه يُبَعَثُ يومَ القيامةِ ملبئياً». متفق عليه^(١). فمَنع من تخمير رأسه بعد الموت لبقاء الإحرام عليه، فعُلم أن من حَكم المحرم أن لا يَخمَّرَ رأسه. وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفًا عن سلف.

وقد روي عن الحسن بن محمد قال: أبصر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قومًا بعرفة عليهم القُمُصُ والعمائم، فأمر أن يعاد عليهم الجزية^(٢).

وعن عون قال: أبصر عمر بن الخطاب قومًا بعرفة عليهم القمص والعمائم، فقال: إن عَلموا فعاقبوهم، وإن كانوا جهالًا فعلموهم^(٣).

والأذنان من الرأس لما تقدَّم في الطهارة^(٤)، وعليه أن يكشف من حدود الوجه والسالفة^(٥) ما لا ينكشف الرأس إلا به.

فأما الوجه ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: له أن يَغطِّيَ وجهه، قال في رواية أبي داود^(٦): يَغطِّيَ وجهه وحاجبيه.

وسئل في رواية حنبل^(٧) عن المحرم يَغطِّيَ وجهه، قال: لا بأس بذلك.

(١) البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه وبيان انقطاع سنده (ص ١١١).

(٣) لم أوقف عليه.

(٤) (١٦٨/١).

(٥) السالفة: صفحة العنق، وهما سالفتان من جانبيه.

(٦) في «مسائله» (ص ١٧٤).

(٧) كما في «التعليقة» (١/٣٥٦).

وقال أيضًا في رواية ابن مُشيش^(١) في محرم مات: يغطّي وجهه ولا يغطّي رأسه.

وقال مهنا: سألت أحمد عن المحرم يموت؛ هل يغطّي وجهه؟ قال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فقال بعضهم: لا يغطّي رأسه، قلت: أيهما أعجب إليك: يغطّي وجهه المحرم إذا مات أو لا يغطّي؟ قال: أما الرأس فلا أرى أن يغطّوه، وأما الوجه فأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال أبو الحارث: قلت له: تذهب إلى أن يخمّر وجهه ويكشف رأسه؟ قال: نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو أصح من غيره.

وهو اختيار القاضي^(٢) وأصحابه. قال الخلال: لعل أبا عبد الله صوّب القول قديمًا، فذهب إلى ما حكاه إسماعيل بن سعيد، ثم ذهب بعد ذلك^(٣) إلى ما روى مهنا والجميع عنه: أنه لا يخمّر رأسه ويخمّر وجهه.

والثانية: لا يغطّي وجهه؛ قال في رواية ابن منصور^(٤) وإسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٥) في المحرم يموت: لا يغطّي رأسه ولا وجهه.

وذلك لما روى ابن عباس أن رجلاً أوقصّته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيّته، ولا تخمّروا

(١) في المصدر السابق (١/٣٥٦).

(٢) في المصدر السابق (١/٣٥٦).

(٣) «ذلك» ليست في ق.

(٤) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٤٥).

(٥) كما في «التعليقة» (١/٣٥٦).

وجبه ولا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مليبًا». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود والترمذي (١).

وفي «الصحيحين» (٢) عن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرم لم يغطَّ وجهه حتى يلقى الله محرماً. رواه أحمد في رواية ابنه عبد الله (٣).

والثالثة: قال في رواية أبي طالب (٤): يخمَّر أسفل من الأنف، [و]وضع يديه على فمه دون أنفه يغطيه من الغبار.

وفي لفظٍ قال: إحرام الرجل في رأسه ووجهه، ولا يغطِّي رأسه، ومن نام فوجد رأسه مغطَّى فلا بأس. والأذنان من الرأس، يخمَّر أسفل من الأذنين، وأسفل من الأنف، والنبي ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه»، فأذهب إلى قول النبي ﷺ.

قال: وإحرام المرأة في وجهها، لا تنتقب ولا تتبرقع، وتُسدل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزها وقزها ومعصفرها وحليها في إحرامها مثل قول عائشة (٥).

(١) مسلم (٩٨/١٢٠٦) والنسائي (٢٨٥٤) وابن ماجه (٣٠٨٤). وذكر البيهقي بعد سرد الطرق والروايات أن النهي عن تخمير الوجه غريب وليس بمحفوظ، إذ لم يُذكر في أكثر الطرق والروايات. انظر «السنن الكبرى» (٣/٣٩٠-٣٩٣).

(٢) كذا في النسختين، وليس الحديث في «الصحيحين» بهذا اللفظ. وقد سبق ذكره في أول المسألة.

(٣) لم أجده فيه ولا في غيره. وإنما روي بلفظ: «إذا مات المحرم لم يغطَّ رأسه...» أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٤٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٩٤).

(٤) كما في «التعليقة» (١/٣٥٦).

(٥) أخرج البيهقي في «الكبرى» (٥/٤٧) عنها بإسناد صحيح: «المُحرمة تلبس من =

وذلك لأن حد الرأس الأذنان والسالفة، فيكشف ما يحاذيه من الأنف وما علاه، وما دون ذلك فيغطيّه إن شاء؛ لأنه خارج عن حد الرأس.

وسواء غطّي الرأس بما صنّع على قدره من عمامة وقلنسوة وكُلتّه (١) ونحو ذلك، وبغير ذلك مثل خرقة، أو عصابة، أو ورقة، [ق٢٤١] أو خرقة فيها دواء أو ليس فيها دواء، وكذلك إن خضب رأسه بحنّاء أو طينّه، إلا أن يحتاج إلى شيء من ذلك فيفعله، ويفتدي.

وسواء كان الغطاء غليظاً أو رقيقاً، فأما... (٢).

وأيضاً ما روي عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطّون وجوههم وهم مُحَرِّمون إلى قصاص الشعر (٣).

وعن عائشة بنت سعد قالت: كان أبي يأمر الرجال أن يخمّروا وجوههم وهم حُرْم، وينهى النساء عن ذلك (٤).

= الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلمم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت». وأخرج أيضاً (٥/ ٥٢) بإسناد جيّد قولها: «تلبس من خزّها وبزّها وأصباغها وحليّها». وقد علّقه البخاري (٣/ ٤٠٥ - الفتح) عنها بصيغة الجزم. (١) أصلها بالفارسية «كلوته» بمعنى القلنسوة، انظر «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (٩/ ١٢٥).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٥٩) بإسناد جيّد. وأخرجه بإسناد أصحّ (١٤٤٥٤) بذكر «مروان بن الحكم» بدل «ابن الزبير».

(٤) «عن ذلك» ساقطة من المطبوع. والأثر عزاه القاضي في «التعليقة» (١/ ٣٥٨) إلى أبي بكر النجاد.

وعن أبي الزبير عن جابر قال: ليغشى وجهه بثوبه. وأهوى إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه إلى رأسه^(١).

وعن عطاء عن ابن عباس قال: المحرم يغطّي وجهه ما دون الحاجب^(٢).

فصل

قال أصحابنا: وله أن يحمل فوق رأسه شيئاً مثل المِكتَل^(٣) والطَّبَق^(٤) ونحوه. وحرّره ابن عقيل فقال: إذا احتاج لحمل متاع من موضعه إلى غيره، فحمله، فغطّي رأسه، لم تجب الفدية؛ لأن الحمل لا يقصد به التغطية بل النقل. وإن تعمّد لحمل شيء على رأسه تحيلاً للتغطية لم تسقط الفدية، وكان مأثوماً.

وهذا مقتضى تعليل بقيتهم أن يفرّق بين أن يقصد الحمل فقط، أو يقصد مع الحمل التغطية.

وعلّله القاضي في موضع^(٥) بأنه لا يُستدام في العادة، فهو كماله وضع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٥١) والإمام أحمد في «مسائله — رواية أبي داود» (ص ١٥٥) بإسناد صحيح.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلّى» (٩١/٧) عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح. وعزاه في «التعليقة» (٣٥٨/١) إلى النجّاد. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٥٧) عن عطاء من قوله مقطوعاً.

(٣) في النسختين: «الكبك» تحريف، والتصويب من «التعليقة» (٣٦٥/١) و«المغني» (١٥٢/٥). والمكتل: زنبيل يُعمل من الخوص.

(٤) هو الغطاء، أو الإناء الذي يؤكل فيه.

(٥) في «التعليقة» (٣٦٥/١).

يده على رأسه^(١).

قالوا: وله أن يضع يده على رأسه، وأن يقلب ذؤابته^(٢) على رأسه.

فصل

وأما إذا غطى رأسه بشيء منفصل عنه فهو أقسام:

أحدها: أن يستظل بسقف بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك، أو يستظل بخيمة أو فسطاط^(٣) أو نحوهما، أو يستظل بشجرة ونحوها، ونحو ذلك فهذا جائز. قال أحمد في رواية حنبل^(٤): لا يستظل على المحمل، ويستظل بالفازة^(٥) والخيمة، [و]^(٦) هي بمنزلة البيت. ونص^(٧) على أنه لو جلس تحت خيمة أو سقف جاز.

وليس اجتناب ذلك من البر، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ١٨٩]. فـروى

(١) في المطبوع: «وضع على رأسه يده» خلاف النسختين.

(٢) الذؤابة: شعر مقدم الرأس. وفي المطبوع: «ذوائبه» بصيغة الجمع، وهو مخالف لما في النسختين.

(٣) الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر.

(٤) كما في «التعليقة» (١/٣٦٧).

(٥) مظلة من نسيج أو غيره تُمدّ على عمود أو عمودين. وتصحفت في «التعليقة» إلى «بالقارة».

(٦) زیدت الواو من «التعليقة».

(٧) كما في «التعليقة» (١/٣٦٧).

أحمد^(١)، فثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري قال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرّجون من ذلك، فكان الرجل يخرج مُهَلًّا بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته، فتُخَرَجُ إليه من بيته، حتى بلغنا أن النبي ﷺ أهلَّ زمن الحديبية بالعمرة، فدخل حجرته، فدخل على أثره رجل من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي ﷺ: «إني أحْمَسُ»^(٢). قال الزهري: وكانت الحُمْس لا يبالون ذلك، فقال الأنصاري: وأنا أحْمَسُ، يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾.

وعن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية فينا؛ كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب البيوت، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، وكأنه عيّر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ متفق عليه^(٣).

وفي رواية صحيحة لأحمد^(٤) عن البراء قال: كانوا في الجاهلية إذا

(١) لم أجده عنده، ولكنه عند عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٧٢-٧٣) ومن طريقه أخرجه الطبري (٣/٢٨٦). وهو مُرْسَل، لكنه يتقوى بما سيأتي.

(٢) مفرد «الحُمْس»، وهم قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية، سُمُّوا بذلك لتحْمُسِهِمْ في دينهم أي تشدُّدِهِمْ فيه. وقيل لغير ذلك. انظر «تاج العروس» (حمس).

(٣) البخاري (١٨٠٣) ومسلم (٣٠٢٦).

(٤) لم أجدها عنده، وقد أخرجها الطبري (٣/٢٨٣). وهي بنحوها عند البخاري في =

أحرموا أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوها من أبوابها، فنزلت هذه الآية.

وروي عن قيس بن جرير^(١) قال: كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا بيتًا من بابه ولكن من^(٢) ظهره، فبينما النبي ﷺ في بعض حيطان بني النجّار، وكانت الخمس يدخلون البيوت من أبوابها، فلما دخل النبي ﷺ ذلك الحائط من بابه تبعه رجل من الأنصار يقال له رِفاعَة بن تابوت، قالوا: يا رسول الله إن رِفاعَة منافق حيث دخل هذا الحائط من بابه، فقال: «يا رِفاعَة ما حملك على ما صنعتَ؟»، قال: يا رسول الله رأيتك دخلتَ، فدخلتُ، فقال: «إنك لست مثلي، أنا من الخمس، وأنت ليس منهم»، قال: يا رسول الله إن كنتَ من الخمس فإن ديننا واحد، فنزلت: ﴿بَانَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ إلى آخر الآية^(٣).

وقد روى جابر في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر بقُبَّة من شعرٍ تُضْرَب له^(٤) بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء^(٥)

= «صحيحه» (٤٥١٢).

(١) كذا في النسختين، ووقع في «تفسير الطبري» (٣/ ٢٨٤): «بن جبيرة» ونبه محققوه بهامشه أن الصواب: «بن حبر». وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٢٣).

(٢) «من» ليست في س.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٢٨٤) بنحوه، وهو مُرسل. وقد أخرج ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٣) والحاكم (١/ ٤٨٣) بنحوه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا أن اسم الأنصاري فيه: «قطبة بن عامر» وهو أصح. انظر «فتح الباري» (٣/ ٦٢١-٦٢٢).

(٤) «له» ساقطة من المطبوع.

(٥) في النسختين والمطبوع: «القصوى» مقصورة، والصواب مدّها، وهي كذلك في «صحيح مسلم».

فَرِحَلْتُ^(١) له. رواه مسلم^(٢).

وكان هو وأصحابه...^(٣).

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: حججتُ مع عمر بن الخطاب،
فما رأيته ضرب فُسطاطاً حتى رجع، قال: فقلت له: كيف كان يصنع؟ قال:
كان يستظلُّ بالنُّطْعِ^(٤) والكساء. رواه أحمد^(٥).

وسواء طال زمان ذلك أو قُصُر؛ لأن هذا يُقصد به جمع الرحل والمتاع
دون مجرد الاستظلال.

وحقيقة [٢٤٢ق] الفرق أن هذا شيء ثابت بنفسه، لا يُستدام في حال
السير والمُكث.

الثاني: المَحْمِل^(٦) والعمَّارِيَّة^(٧) والقُبَّة^(٨) والهَوْدُج^(٩) ونحو ذلك

(١) أي وُضع عليها الرحل.

(٢) رقم (١٢١٨).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بساط من الجلد.

(٥) لم أقف عليه في مصنفاته، ولكن رواه عنه أبو داود في «الزهد» (٧٠) وإسناده

صحيح. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٤٤٦١) بنحوه. وعزاه في «القرى» (ص ١٩٩)
إلى سعيد بن منصور.

(٦) هو الهودج.

(٧) نوع من المحامل التي تُحمل على بَعْل، وتجلس فيها العروس حتى تُزَفَّ إلى بيت
زوجها. انظر «تكملة المعاجم العربية» (٧/٣٠٨).

(٨) خيمة صغيرة أعلاها مستدير.

(٩) أداة ذات قُبَّة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء.

مما يُصنع على الإبل وغيرها من المراكب لأجل الاستظلال، شَفَعًا كانت أو وَثْرًا، فهذا إذا كان متجافيًا عن رأسه فالمشهور عن أحمد الكراهة. وعنه لا بأس به. ذكرها ابن أبي موسى^(١)؛ لأن المنع من الاستظلال والبروز للسماء إنما كان يعتقدُه بَرًّا أهلُ الجاهلية كما تقدّم عنهم، وقد ردّ الله ذلك كما تقدّم.

ولأن النبي ﷺ لما رأى أبا إسرائيل قائمًا في الشمس سأل عنه، فقيل: نذر أن يقوم ولا يتكلم، ولا يستظلّ، ويصوم، قال: «مُروه فليقعُدْ وليستظِلَّ وليتكلمْ، وليتِمِّ صومه». رواه البخاري^(٢).

فبيّن النبي ﷺ أن الضَّحَى^(٣) للشمس مثل الصمت والقيام ليس مشروعًا ولا مسنونًا، ولا بَرِّ فيه.

وأيضًا فليس في المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، فوجب أن يبقى على أصل الإباحة.

وأيضًا فإنه يجوز له الاستظلال بالخيمة والسقف والشجر وغير ذلك، وهذا في معناه، ولا يقال: هذه الأشياء المقصودُ بها جمع المتاع، فإنه لو دخل البيت لقصد الاستظلال، أو نصب له خيمة لمجرّد الاستظلال، جاز بلا تردد.

وقد احتجُّوا على ذلك بما روت أم الحُصَيْن قالت: حججنا مع رسول

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٦).

(٢) رقم (٦٧٠٤).

(٣) أي البروز للشمس.

الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخِطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرِّ، حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(١)، وعنده أن الآخذ بالخطام بلال، والمظلل بالثوب أسامة.

وفي رواية لأحمد^(٢): حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به، والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ يُظِلُّه من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أُمر عليكم عبدٌ مجدِّعٌ - حسبُها قالت - أسودٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

فإن قيل: هذا التظليل إن كان يوم النحر ففيه مستدلٌّ، وإن كان في أحد أيام منى فلا حجة فيه، لأن النبي ﷺ حلَّ من إحرامه^(٣) يوم النحر، وليس فيه بيان أن ذلك كان يوم النحر، بل فيه ما يُشعر أنه كان في أيام منى، لأن الجمرة تُرمى أيام منى بعد الزوال حين اشتداد الحرِّ، فأما يوم النحر فإن النبي ﷺ رماها ضحى، وليس ذلك الوقت للشمس حرٌّ يحتاج إلى تظليل.

قيل: قد روى ابن عمر عن النبي ﷺ: كان إذا رمى الجمار مشى إليها^(٤)

(١) مسلم (٣١٢/١٢٩٨) وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٣٠٦٠) وأحمد (٢٧٢٥٩).

(٢) لم أجد ما عنده بهذا اللفظ، وهي عند مسلم (٣١١/١٢٩٨) باختلاف يسير.

(٣) ق: «حرمه».

(٤) ق: «إليه».

ذاهبًا وراجعًا^(١). رواه الترمذي^(٢) وصححه. ورواه أبو داود^(٣) عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ورواه أحمد^(٤) فقال: «كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيًا، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

ففي هذا ما يدل على^(٥) أن ذلك الرمي كان يوم النحر، لأنه كان راكبًا، وهو ﷺ لم يُفَضَّ من جَمْعٍ حتى كادت الشمس تطلع، وما بين أن يُفَضَّ إلى أن يجيء إلى جمرة العقبة يصير للشمس مسًّا وحرًّا، فإن حجته ﷺ كانت في...^(٦) ويبين ذلك... وقد أخبرت أم الحُصَيْن^(٧) أنه خطب عند الجمرة^(٨)، وإنما خطب عند جمرة العقبة يوم النحر، وتخصيصها جمرة العقبة دون غيرها دليل على أنه إنما رماها وحدها^(٩)، إذ لو كان... لكن التظليل - والله أعلم - إنما كان حين الانصراف من رميها، وحيثُ فقد حلَّ

(١) الواو ساقطة من المطبوع.

(٢) رقم (٩٠٠). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رقم (١٩٦٩) وفي إسناده عبد الله العُمري وهو ضعيف، والحديث يصح بما قبله.

(٤) رقم (٥٩٤٤) وإسناده كسابقه، ويشهد للرمي يوم النحر راكبًا حديثُ جابر عند مسلم

(١٢٩٧) أنه رأى النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر.

(٥) «على» ساقطة من المطبوع.

(٦) بياض في النسختين هنا وفيما بعد مكان النقط.

(٧) في المطبوع: «أم حصين» خلاف النسختين.

(٨) في المطبوع: «جمرة العقبة»، وهو مخالف لما في النسختين.

(٩) «وحدها» ساقطة من المطبوع.

وجاز له الحلاق.

ووجه المشهور أن النبي ﷺ وأصحابه معه وخلفاءه من بعده والتابعين لهم بإحسان إنما حجوا ضاحين بارزين، لم يتخذوا محملاً ولا قبةً ولا ظلَّةً على ظهور الدواب، وقد قال النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١). ولهذا عدَّ السلف هذا بدعة. والضَّحَى للمحرم أمر مسنون بلا...^(٢).

وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مُحرم يَضْحَى لله يومه يلبِّي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه». رواه ابن ماجه^(٣).

وقد كانوا في أول الإسلام يُسرفون في البروز والضَّحَى، حتى يمتنع أحدهم من الدخول من الباب مبالغَةً في الامتناع من تخمير الرأس، ثم إن الله سبحانه نهاهم عن الدخول من ظهور البيوت، وأمرهم بالدخول من أبوابها، ولم يعبَّ عليهم أصل الضَّحَى والبروز، [ق٢٤٣] فعُلم أنه سبحانه أقرَّهم على ذلك ورضيه منهم، وأنه لا بأس بدخولٍ ومُكثٍ لا يقصد الاستظلال^(٤) ونحو ذلك من الظل. ولو عاب عليهم نفس التخرُّج من الاستظلال لقال: وليس البرُّ في البروز أو في الضَّحَى ونحو ذلك، كما أنكر النبي ﷺ على أبي إسرائيل لأنه لم يكن محرماً، والضَّحَى لمجرد الصوم لا يُشرع، ولهذا نهاه عن الصمت والقيام في غير عبادة، وإن كان ذلك مشروعاً للمصلِّي؛ ولأنه قصد ذلك وأراده، وصار دخولهم البيوت مثل نزع المحرم

(١) سبق تخريجه.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) حديث ضعيف سبق تخريجه.

(٤) بعدها في المطبوع: «منه». وليست في النسختين.

القميص وإن خمر رأسه، لكن لما لم يقصد به التخمير - ولا بد منه - وقت فيه الرخصة.

وأيضاً فإنَّ المحرمَ الأشعثُ الأغرُّ، بدليل ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاجِّ؛ فيقول لملائكته: انظروا إلى عبادي شعناً عُبراً قد أتوني من كلِّ فجٍّ عميق، يرجون رحمتي ومغفرتي، أشهدكم أنني قد غفرتُ لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضاً. فإذا كان غداة المزدلفة قال الله للملائكة: أشهدكم أنني قد (١) غفرتُ لهم تبعات بعضهم بعضاً، وضمنتُ لأهلها النوافل». رواه ابن أبي داود (٢): قثنا محمد بن أيوب ثنا عبد الرحيم (٣) بن هارون الغساني عن عبد العزيز بن

(١) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «رواه أبو داود» خطأ، وجاء فيهما على الصواب في الموضع الآتي (٥ / ٢٥٠)، وهو أبو بكر بن أبي داود، ابن صاحب «السنن». والحديث رواه من طريقه القاضي أبو يعلى في «أماليه» (٧ - ضمن ستة مجالس من أمالي أبي يعلى). وإسناده واه، فيه عبد الرحيم بن هارون الغساني، روى مناكير وكذبه الدارقطني. وتابعه بشار بن بكير الحنفي عند الطبري في «تفسيره» (٣ / ٥٣٣) وأبي نعيم في «الحلية» (٨ / ١٩٩). وبشار مجهول. وانظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ٢١٣).

وقد ثبت الجزء الأول من الحديث عن أهل عرفة بنحوه من غير وجه. منها حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله عز وجل يباهي الملائكة بأهل عرفات يقول: انظروا إلى عبادي شعناً عُبراً». رواه أحمد (٨٠٤٧) وابن خزيمة (٢٨٣٩) وغيرهما. وفي الباب حديث عائشة عند مسلم (١٣٤٨) وأحاديث أخر ستأتي ألفاظها.

(٣) في النسختين: «عبد الرحمن» خطأ.

أبي رواد^(١)، عن نافع عنه.

فقد وصف كلّ حاجّ بأنه أغبر، فعُلم أنها صفة^(٢) لازمة للمحرم، فمن لم يكن أشعث أغبر لم يكن محرماً، والاستظلال بالمحمل ينفي الغبار والشعث.

وأيضاً فإن السلف كرهوا ذلك؛ فعن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يستظلّ بعود وهو محرم.

وعن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرماً على رخلٍ قد رفع ثوباً بعودٍ يستتر به من الشمس، فقال: «أضحَ لمن أحرمت له». رواهما أحمد^(٣).

و«أضحَ» بكسر الهمزة من ضحِي بالفتح والكسر يضحِي ضحِي إذا برز للشمس، كما قال: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ [طه: ١١٩]. وبعض المحدثين يرويه بفتح الهمزة^(٤) من أضحى يضحى إضحاء^(٥)، ومعناها هنا ضعيف.

وعن نافع قال: مرَّ ابنُ عمر بعبد الله بن خالد بن أسيد وقد ظلَّ^(٦) عليه

(١) في النسختين: «بن أبي داود» خطأ.

(٢) «صفة» ساقطة من المطبوع.

(٣) لم أجدهما عنده، ولكن الأثر الثاني أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٧٠/٥) بإسناد صحيح.

(٤) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٤٤/٤) و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (٣١٩/١).

(٥) في المطبوع: «أيضاً» تحريف.

(٦) س: «ضلل» تصحيف.

كهيفة الترس وهو على راحلته، فقال له عبد الله: «اتق الله اتق الله»^(١).

وعن عطاء أن عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة استظلَّ بعودِ علي راحلته وهو محرم، فنهاه عنه ابن عمر^(٢). رواهما سعيد.

وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً قد نصب على مقدّمة رَحْلِهِ^(٣) عودًا عليه ثوب وهو مُحْرِم، فقال ابن عمر: إن الله لا يحبُّ الخيلاء، إن الله لا يحبُّ الخيلاء.

وعنه أن ابن عمر رأى رجلاً قد وضع عودين على راحلته وهو محرم يستتر بهما، فانتزعهما. رواهما النجّاد^(٤).

وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها، ولم يُنكِر عليه هذه الفتاوى في الأوقات المتفرقة منكرًا، مع ما^(٥) يجمعه الموسم من علماء المسلمين.

وأما ما رواه أحمد والنجّاد^(٦) عن الحسن أن عثمان ظلَّ عليه وهو محرم، وروى النجّاد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالظلِّ للمحرم = فهو محمول على صورِ نذكرها إن شاء الله.

(١) لم أفق عليه. وعزاه في «المغني» (٥/ ١٣٠) إلى الأثرم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٠)، إلا أن فيه «عبد الله بن أبي ربيعة» لا ابنه.

(٣) في المطبوع: «راحلته» خلاف النسختين.

(٤) عزاهما إليه أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٥) في المطبوع: «مع من» خلاف النسختين.

(٦) لم أفق عليه، وقد ذكره القاضي في «التعليقة» (١/ ٣٦٤)، وكذا أثر ابن عباس الآتي.

وأيضاً فإن الرأس يفارق غيره من البدن فإنه يُمنع من^(١) تخميره بكل شيء، حتى بالخرقة والورقة، وحتى قد كره له الدهن من^(٢) لم يكرهه للبدن، لما فيه من ترجيله، والبدن إنما يُمنع من أن يلبسه اللباس المعتاد، فلو خمّره بما شاء من غير ذلك جاز. فعُلم أن المقصود بقاء الرأس أشعث أغبر، ومنعه من الترفه والتنعم بكل شيء، ومعلوم أن المحمل يُكِنُّ الرأس ويُواريه ويرفّه بنحو مما قد يحصل له بالعمامة ونحوها^(٣). لكن الترفه بالعمامة أشدّ، فإن من كشف رأسه في داخل محمل وظلّة لم يكشف رأسه، فيجب أن يُمنع من ذلك؛ ولهذا يفعل ذلك من سجّى^(٤) على رأسه، [لا]^(٥) يكشفه لله، ولا يريد أن يتواضع، ولذلك سمّاه ابن عمر خيّلاء.

وأما حديث أم الحُصَيْن وما في معناه فلا يختلف المذهب في القول بموجبه، وسنذكر إن شاء الله وجهه وموضعه على المذهب.

فعلى هذا إذا كان في محمل عليه كساء أو لبند^(٦) ونحو ذلك، فكشفه بحيث تنزل الشمس من عيونه...^(٧).

وما ينصبه على المحمل مثل أن يقيم عوداً ويرفع عليه ثوباً ونحو ذلك،

(١) «من» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «ومن». وزيادة الواو خطأ.

(٣) في المطبوع: «ونحوه» خلاف النسختين.

(٤) في النسختين: «شج» تحريف. وسجّى أي غطّى على رأسه بثوب، وهذا الذي سماه ابن عمر خيّلاء. ولا علاقة لشجّ الرأس بالخيلاء.

(٥) زيادة ليستقيم المعنى.

(٦) ضربٌ من البُسْط.

(٧) بياض في النسختين.

حكمه حكم المحمل مطلقاً، صرّح بذلك ابن عقيل وغيره؛ لأنه يحصل به التظليل^(١) المستدام من غير كلفة فهو كالمحمل. وحديث ابن عمر إنما كان في مثل هذا.

وقد نصّ أحمد على ذلك، فقال في رواية الأثرم^(٢) لما ذكر حديث أم الحصين وحديث ابن عمر: إذا كان يستر بعودٍ يرفعه بيده من حرّ الشمس كان جائزاً^(٣)، وابن عمر إنما كرهه على الرحل.

فأما إن تظلل زمناً يسيراً من حرّ أو مطرٍ ونحو ذلك من غير أن ينصبه على المحمل، بل يرفع له ثوباً بعودٍ في يده، أو يرفع ثوبه بيده، أو يغطّي رأسه بيده ونحو ذلك = فالمنصوص عنه [ق٢٤٤] جواز ذلك، وهو قول القاضي وابن عقيل وغيرهما.

قال أحمد في رواية الأثرم^(٤): عن نافع عن ابن عمر أنه رأى محرماً على رخلٍ قد رفع ثوباً بعودٍ يستره من حرّ الشمس، قال: اضحَ لمن أحرمت له. وزيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت: حججت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من حرّ الشمس، حتى رمى الجمرة.

(١) في المطبوع: «التظلل» خلاف النسختين.

(٢) سيأتي ذكرها.

(٣) في النسختين: «سائرًا». وسيأتي على الصواب كما أثبتناه.

(٤) هي باختصار في «المغني» (٥/١٣٠).

قال أبو عبد الله: فأكره للمحرم أن يستظلَّ. وكان ابن عيينة يقول: لا يستظلُّ البتَّة، وابن عمر: «أضحَّ لمن أحرمتَ له». وحديث بلال من حديث زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته. فإذا كان يستر بعودٍ يرفعه بيده من حرِّ الشمس كان جائزًا، وابن عمر إنما كرهه على الرُّحل، وكذا حديث ابن عمر: «أضحَّ لمن أحرمتَ له»، وأهل المدينة يُغلِّظون^(١) فيه.

وفي رواية الأثرم^(٢) وذكر له هذا الحديث فقال: هذا في الساعة رُفِعَ له ثوب بالعود، يرفعه بيده من حرِّ الشمس.

وقال في رواية أبي داود^(٣): إذا كان بطرف كسائه أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في رواية ابن منصور^(٤) وقد سئل عن القبَّة للمحرم فقال: لا^(٥)، إلا أن يكون شيئًا يسيرًا باليد، أو ثوبًا يلقيه على عود.

وقال في رواية حرب^(٦) وقد سئل: هل يتخذ على رأسه الظلَّ فوق المحمل؟ فقال: لا إلا الشيء الخفيف، وكرهه جدًّا.

(١) في النسختين و«التعليقة» (٣٦٢/١): «يغلطون» وفي «المغني» (١٣٠/٥):

«يغلِّظون» وهو الصواب، وسيأتي على الصواب فيما بعد.

(٢) كما في «التعليقة» (٣٦٦/١).

(٣) «مسائله» (ص ١٧٥). ونقلها في «التعليقة» (٣٦٦/١).

(٤) هو الكوسج، انظر «مسائله» (٥٤٢/١) و«التعليقة» (٣٦٦/١).

(٥) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٦) كما في «التعليقة» (٣٦٦/١).

وحكى أبو الخطاب^(١) وغيره في التظليل اليسير روايتين^(٢):

إحدهما: المنع منه؛ لأنه أطلق المنع وأوجب الفدية في رواية جماعة، قال في رواية^(٣) جعفر بن محمد^(٤): لا يستظل المحرم، فإن استظل يفتدي. لأنه قد مُنع المحرم، فاستوى قليله وكثيره، كالتغطية واللبس. ومن قال هذا حمل حديث أم الحُصين على أن الثوب لم يكن فوق رأس النبي ﷺ، وإنما كان عن جانبه، وفرق أيضًا بين ظل يكون تابعًا للمستظل ينتقل بانتقاله ويقف بوقوفه، كالقبة والثوب الذي بيده أو على عودٍ معه، وبين ما لا يكون تابعًا مثل ظل الشجرة والثوب المنسوب حيالَه، وحديث أم الحُصين كان من هذا القسم.

والثانية: الرخصة في اليسير لحديث أم الحُصين، فإن^(٥) في بعض ألفاظه^(٦): «والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ يستره من الشمس». وأيضًا فإنه لو أحرم وعليه قميصه خلعه ولم يشقه، مع أن هذا تظليل لرأسه وتخميرٌ له.

قال في رواية ابن القاسم: إذا أحرم الرجل وعليه قميص أو جبّة

(١) في «الهداية» (ص ١٧٧).

(٢) في النسختين: «روايتان».

(٣) «في رواية» ساقطة من المطبوع.

(٤) كما في «التعليقة» (١/٣٦٢).

(٥) ق: «وإن».

(٦) هذا لفظ مسلم (١٢٩٨/٣١١) إلا أنه ليس فيه: «يستره».

يخلعهما خلعًا ولا يشقُّهما، وهؤلاء يقولون: إن خلعهما فقد غطَّى رأسه فعليه فدية، وعجِبَ من قولهم وقال: النبي ﷺ أمر الأعرابي أن ينزع الجبَّةَ، حديث يعلى بن أمية، ولم يأمره بشقِّها.

وذلك لما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمَّنٌ بطيبٍ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبَّةٍ بعد ما تضمَّنَ (١) بطيبٍ، فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي ثم سُري عنه، فقال: أين (٢) الذي سألتني عن العمرة أنفًا، فالتُّمِسَ الرجل فجيء به، فقال: «أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبَّةُ فانزِعْها، ثم اصنَعْ في العمرة كما تصنع في حجتك». متفق عليه (٣). وفي رواية: «أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة» رواه مسلم (٤). وفي لفظ لأبي داود (٥): فقال له النبي ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ»، فخلعها من رأسه.

قال عطاء: كنا قبل أن نسمع هذا الحديث [نقول] (٦) فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به، وتركنا ما كنا

(١) تحرفت في المطبوع إلى «تضمخ».

(٢) بعدها في النسختين: «السائل» وعليها علامة الحذف «ح». ولم يتنبه لها في المطبوع.

(٣) البخاري (٤٩٨٥) ومسلم (٨/١١٨٠).

(٤) رقم (٩/١١٨٠).

(٥) رقم (١٨٢٠). وقوله: «فخلعها من رأسه» في صحة هذا اللفظ نظر. انظر «صحيح سنن أبي داود - الأم» للألباني (١٥٩٧).

(٦) زيادة من «المغني» حيث ذكر هذا الأثر.

نفتي به قبل ذلك. رواه سعيد^(١).

فقد جوّز النبي ﷺ أن يخلعه من رأسه وإن كان فيه تظليلٌ لرأسه، لأنه تدعو الحاجة إليه، فعلم أن يسير التظليل لا بأس به.

فإن قيل: فقد روي عن عبد الرحمن بن عطاء عن نفرٍ من بني سلمة قالوا: كان رسول الله ﷺ جالسًا فسقَّ ثوبه، فقال: «إني واعدتُ هديًا يُشعرَ اليوم».

وعن جابر قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه سقَّ قميصه حتى خرج منه، فقيل له، فقال: «واعدتُهُم [يقلّدون]»^(٢) هديي اليوم، فنسيتُ». رواهما أحمد^(٣).

قيل: إن صحَّ هذا الحديث فلعله كان في الوقت الذي كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل البيت من بابه، كانوا يجتنبون قليلها وكثيرها، ثم زال ذلك، ويدلُّ على ذلك توقُّفُ النبي ﷺ في جواب السائل حتى أتاه الوحي، فعلم أنه سُنَّ ذلك الوقت ما أزال الحكم الماضي.

و[ق٢٤٥] أيضًا فإنه يجوز التظليل بالسقوف والخيام ونحوها، فعلم أنه

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٠٩/٥). وأخرج الشافعي في «الأم» (٣/٣٨٣) وابن أبي شيبة (١٤٥٧٠) فتياه بنزع القميص دون أن يشقه.

(٢) الزيادة من «المسند».

(٣) رقم (٢٣٦١٣، ١٤١٢٩) ولاء. وهو حديث منكر، مداره على عبد الرحمن بن عطاء القرشي يقال له: ابن أبي لبيبة، متكلم فيه، قال عنه البخاري: «فيه نظر». وقد خالف حديثه ما صحَّ عن عائشة في «الصحيحين» وغيرهما: أنه ﷺ كان يُهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم. انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢/٢٦٣-٢٦٤).

لم يُكرهه جنس التظليل، وإنما كرهه منه ما يفضي إلى الترفه والتنعّم، وهذا إنما يكون فيما يدوم ويتصل.

وقد روي عن إبراهيم قال: كان الأسود إذا اشتدّ المطر استظلّ بكساء وهو محرم (١).

وعن عطاء أنه كان يقول: يستظلّ المحرم من الشمس ويستكنّ من الريح ومن المطر (٢).

فعلى هذا يجوز الساعة ونحوها كما ذكر في رواية الأثرم، فإن في حديث أم الحصين أنه ظلّ عليه في حال مسيره ورميه وخطبته. والذي يدلّ على أن النبي ﷺ إنما استباح يسير التظليل: أنه في سائر الأيام كان يسير، ولم ينصب له على رَحله (٣) شيئاً يستظلّ به، ولو كان جائزاً لفعله لحاجته إليه.

ثم إن استظلّ بثوب يمسكه بيده أو بيد غيره، أو وضع الثوب على عودٍ يمسك العود بيده أو بيد غيره = جاز.

وإن استظلّ يسيراً في محمل، أو بثوب موضوع على عودٍ (٤) على المحمل ونحو ذلك مما لا مؤونة فيه، ففيه روايتان:

إحدهما: يُكره ذلك، وهذا هو الذي ذكره في رواية الأثرم، قال: إذا

(١) عزاه في «القرى» (ص ١٩٩) إلى سعيد بن منصور، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٤٤٧٢) عن إبراهيم أنه أفتى بجواز ذلك.

(٢) عزاه في «القرى» (ص ١٩٩) إلى سعيد. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٦٤) بنحوه.

(٣) ق: «راحلته».

(٤) في المطبوع: «عمود» تحريف.

كان يسيراً بعودٍ يرفعه بيده من حرِّ الشمس كان جائزاً، وابن عمر إنما كرهه على الرحل. وذلك لأن ما على الرحل رفاة محضة، وهو مظنة الطول، فلو شُرِع ذلك لشُرِع اتخاذ الظل.

والثانية: لا بأس به، وهو قول القاضي^(١)، وهو ظاهر كلامه في رواية ابن منصور^(٢): إلا أن يكون شيئاً يسيراً باليد، أو ثوباً يُلقيه على عودٍ.

فأما أن يظلل بالمحمل ونحوه حال نزوله، فقال القاضي^(٣) وابن عقيل: لا فرق بين الراكب والنازل، وإنه إن طال ذلك وكثر اقتدى، ركباً كان أو نازلاً. وإن قلَّ ذلك ولم يكثُر فلا فدية عليه، سواء كان ركباً أم نازلاً.

وفرَّقوا بين ذلك وبين الخيمة والسقف بأن ذلك لا يُقصد به الترفُّه في البدن في العادة، وإنما يقصد به جمعُ الرحال، وفرَّق بين ما يقصد به الظل وغيره، كما فرَّق بين من يحمل على رأسه شيئاً أو يخمِّره.

وكلام أحمد يدلُّ على الفرق؛ قال في رواية حنبل^(٤): لا يستظلُّ على المحمل، ويستظلُّ بالفازة في الأرض والخيمة، وهي^(٥) بمنزلة البيت.

وهذا أصح؛ لأن ابن عمر وغيره من الصحابة كانوا يَنْصِبون له الظلَّ المحض في حال النزول، ولأنه لو دخل إلى بيت أو خيمة لمجرّد الاستظلال لجاز.

(١) في «التعليقة» (١/٣٦٦).

(٢) الكوسج في «مسائله» (١/٥٤٢).

(٣) في «التعليقة» (١/٣٦٧).

(٤) سبق ذكرها.

(٥) ق: «في الخيمة والأرض وهو».

والفرق بينهما أن هذا الظلّ ليس بتابع للمحرم، ولا ينتقل بانتقاله.
وأيضاً فإنه غير متخذٍ للدوام، فلا بدّ معه من الضّحى. ويسيرُ الظلّ في
المكان - مثل أن يجعل فوقه ما يستر يسيراً من رأسه - مثل الزمان.

فأما إذا احتاج للاستظلال من حرٍّ أو بردٍ، فذكر القاضي^(١) وابن عقيل
أنه يجوز؛ إذا كان هناك عذر من حر أو برد فإنه يجوز، وحملاً حديث عثمان
وابن عباس على ذلك، وحديث ابن عمر على عدم العذر. ومعنى ذلك عذر
يخاف معه من مرض أو أذى، فإنه يبيح التظليل من غير فدية؛ لأن ما كُره في
الإحرام جاز مع الحاجة، وما أبيض سيره جاز كثيره مع الحاجة.

قال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما: فله أن يستظلّ بثوب ينصبه
حياله يقيه الحرّ والبرد، عن يمينه أو عن شماله، أو أمامه أو ورائه، ما لم يكن
مظلاً^(٢) فوق رأسه كالهودج والعمّارية والكنيسة^(٣).

وظاهر كلام أحمد أن كل ما منع^(٤) وصول الشمس إلى رأسه فهو
تظليل، سواء كان فوق رأسه^(٥)، أو كان من بعض جهاته. وحديث ابن عمر
يدلُّ عليه.

(١) في «التعليقة» (١/٣٦٤).

(٢) في المطبوع: «مظلّل» خلاف ما في النسختين.

(٣) في النسختين: «واللبسة» تصحيف. والكنيسة شبه هودج، يُغرّز في المحمل أو في
الرحل قُضبان ويُلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. انظر «المصباح المنير»
(كنس).

(٤) في المطبوع: «مانع» خلاف النسختين.

(٥) بعدها في النسختين: «سواء». وهو تكرار.

وحيث كُره له التظليل فهل تجب الفدية؟ على روايتين منصوصتين. فإن أوجب الفدية كان محرماً، وإن لم يوجبها كان مكروهاً كراهة تنزيه. وقد قال القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وغيرهما: لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة، وفي الفدية روايتان.

ومعنى ذلك أنه ليس من الجائزات التي يستوي طرفاها، بل هو ضمن الممنوعات^(١)، فأما أن يكون حراماً لا يوجب الفدية فهذا لا يكون.

إحداهما^(٢): يوجب الفدية. قال في رواية جعفر بن محمد، وبكر بن محمد عن أبيه^(٣): لا يستظلّ المحرم، فإن استظلّ يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك بما أمر النبي ﷺ كعب بن عُجرة. وهذا اختيار القاضي وأصحابه.

والثانية: لا فدية فيه، وإنما هو مكروه فقط. قال في رواية الأثرم^(٤): أكره ذلك، فقيل له: فإن فعل يهريق دماً؟ فقال: لا، وأهل المدينة يغلظون فيه. وقال في رواية الفضل^(٥): الدم عندي كثير.

وقال عبد الله^(٦): سألت أبي عن المحرم يستظلّ؟ قال: لا يستظلّ، فإن استظلّ أرجو أن لا يكون عليه شيء.

(١) في النسختين: «المتبوعات». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في النسختين: «أحدهما».

(٣) انظر «التعليقة» (١/٣٦٢).

(٤) المصدر السابق (١/٣٦٢).

(٥) المصدر السابق (١/٣٦٢).

(٦) في «مسائله» (ص ٢٠٥).

وقال أيضًا^(١): سألته عن المحرم يظلل، قال: لا يُعجبني أن يظلل. قال أبي: يستر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين.

وقال^(٢): سألته عن المحرم يستظل أحبُّ إليك [ق٢٤٦] أم تأخذ بقول ابن عمر: «أضح لمن أحرمت له»؟ قال: لا يستظل لقول ابن عمر: «أضح لمن أحرمت له».

فقد بين أن الاستظلال مكروه مطلقاً إلا اليسير لحاجة، وأنه لا فدية فيه. ويُشبهه أن تكون هذه الرواية هي المتأخرة؛ لأن روايات ابن الحكم قديمة. قال أبو بكر: وبهذا أقول، وهو أصح إن شاء الله؛ لأن ابن عمر الذي روي عنه كراهة ذلك لم يأمر الذي فعله بفدية، وقد رفع الظل بيده. ولأنه قد أُبيح نوعه في الجملة، فجاز ما لا يدوم، وجاز منه ما لا يُقصد به التظلل ونحو ذلك.

ومحظورات الإحرام يجب اجتنابها بكل حال كالطيب واللباس، فصار في الواجبات كالدفع من مزدلفة قبل الفجر، لما رُخص فيه لبعض الناس من غير ضرورة عُلِم أنه جائز في الجملة، وأن السنة تركه، بخلاف الدفع من عرفة، فإنه لا يجوز لأحد حتى تغرب الشمس.

مسألة^(٣): (الخامس: الطيب في بدنه وثيابه).

وجملة ذلك: أن المحرم يحرم عليه ابتداء الطيب بإجماع المسلمين. وهذا من العلم العام، وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي أوقصته ناقته: «لا

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر «المستوعب» (١/٤٦٣) و«المغني» (٥/١٤٠) و«الشرح الكبير» (٨/٢٦٠) و«الفروع» (٥/٤٢٩).

تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا»^(١). وفي رواية^(٢): «لَا تُحَنِّطُوهُ». متفق عليه.

وقال فيما يلبس المحرم من الثياب: «ولا يلبس ثوبًا مسَّه وَرَسُّ وَلَا زَعْفَرَانٌ». رواه الجماعة^(٣). فإذا نهى عن المورِّس والمزعفر مع أن ريحهما ليس بذلك، فما له رائحة ذكية أولى.

فأما إن تطيَّب قبل الإحرام بما له حِزْم يبقَى كالمِسْكِ والذَّرِيرَةِ^(٤) والعنبر ونحوه، أو بما^(٥) لا يبقَى كالورد ونحوه^(٦) والبخور، ثم استدامه = لم يحرم ذلك عليه، ولم يكره له، لحديث عائشة أنها قالت: «كأني أنظر إلى وَبِصِ الطيب في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم». متفق عليه^(٧)، وفي رواية: «كأني أنظر إلى وَبِصِ المسك في مَفْرِقِ رسول الله وهو محرم». رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومواضع أخرى) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٢) عند البخاري (١٨٤٩، ١٨٥٠) ومسلم (١٢٠٦ / ٩٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هي نوع من الطيب مركب، قال الداودي: تجمع مفرداته، ثم تُسْحَق وتُنْخَل، ثم تُذَرُّ في الشعر والطوق، فلذلك سميت ذريرة. قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٧١):
الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فُتَات قصب طيب يُجاء به من الهند.

(٥) في المطبوع: «مما» خلاف النسختين.

(٦) «ونحوه» ساقطة من المطبوع.

(٧) البخاري (٢٧١)، ومواضع أخرى) ومسلم (١١٩٠).

(٨) مسلم (٤٥ / ١١٩٠) وأبو داود (١٧٤٦) والنسائي (٢٦٩٣).

وقد تقدم أنها كانت تُطَيَّب رسول الله ﷺ قبل الإحرام.

وعن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنَضْمِد جباهنا بالسُّكَّ (١) المطيَّب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا. رواه أبو داود وأحمد (٢)، ولفظه (٣) عنها: «أنهن كنَّ يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضَّمادُ، قد أضْمَدنَ (٤) قبل أن يُحرِمَن، ثم يغتسلن وهو عليهن، يَعْرَقْنَ ويغسلن (٥) لا ينهاهن عنه».

ولأن الطيَّب بمنزلة النكاح لأنه من دواعيه، فإذا كان إنما يُمنَع من ابتداء النكاح دون استدامته فكذلك الطيب.

وأيضًا فإن الطيب إنما يُراد به الاستدامة كالنكاح، فإذا مُنِع من ابتدائه لم يُمنَع من استدامته، وعكسه اللباس، فإنه لا يراد للاستدامة.

ولأن الطيب من جنس النظافة من حيث يُقصد به قطع الرائحة الكريهة، كما يُقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه (٦) الشَّعر والظَّفَر من الوسخ. ثم استُحِبَّ قبل الإحرام أن يأخذ من شعره وأظفاره لكونه ممنوعًا منه بعد الإحرام، وإن بقي أثره. فكذلك استُحِبَّ له التطيُّب قبله وإن بقي أثره بعده.

(١) في النسختين: «بالمسك»، تحريف، والتصويب من «سنن أبي داود». والسك: ضرب من الطيب يُرْكَب من مسك ورامك.

(٢) أبو داود (١٨٣٠) - واللفظ له - وأحمد (٢٤٥٠٢) بإسناد صحيح.

(٣) في النسختين: «ولفظ» وفي هامشهما: «لعله: وفي لفظ عنها، أو ولفظه عنها أي أحمد».

(٤) كذا في النسختين وفي بعض نسخ «المسند»: «اضطَمَدنَ». والمعنى: لطنَّ جباههن بالطيب وشددنَّها بخرقه أو لفاقة.

(٥) كذا في النسختين، وفي «المسند»: «يغتسلن».

(٦) في المطبوع: «يجمع» خلاف النسختين.

فإن قيل: فقد روى صفوان بن يعلى^(١) بن أمية - يعني عن يعلى - أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتني أرى نبي الله ﷺ حين يُنزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أُظْلِمَ به، ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال، فجاءه يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمراً الوجه يغط ساعة، ثم سُري عنه، فقال: «أين الذي سألتني عن العمره أنفاً؟» فالتمس الرجل، فجيء به^(٢)، فقال له النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك». متفق عليه^(٣)، لفظ مسلم.

وفي رواية^(٤): «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بعمره، وهو مصفر^(٥) رأسه ولحيته، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، إنني أحرمت بعمره، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة». وفي رواية^(٦): «وهو متضمخ بالخلوق». رواهما مسلم.

(١) «بن يعلى» ساقطة من المطبوع.

(٢) «فقال أين... فجيء به» ساقطة من المطبوع.

(٣) البخاري (١٥٣٦) ومواضع أخرى) ومسلم (٨/١١٨٠).

(٤) لمسلم (٩/١١٨٠).

(٥) في المطبوع: «مصفر» خلاف النسختين وخلاف ما في «صحيح مسلم».

(٦) عند مسلم (٧/١١٨٠).

فهذا يبيّن أن استدامة الطيب كاستدامة اللباس، وقد روي عن عمر وابنه نحو ذلك.

قيل: قد أجاب أصحابنا عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنه أمره بغسله لأنه كان زعفرانًا، وقد نهى النبي ﷺ أن يتزعفر [ق٢٤٧] الرجل سواء كان حرامًا أو حلالًا، لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.

الثاني: أن هذا كان بالجعرانة، وكانت في ذي القعدة سنة ثمانٍ عقيب (٢) قَسَمِ غنائم حنين (٣)، وقد حجَّ النبي ﷺ سنة عشر واستدام الطيب، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، لأنه يكون ناسخًا للأول.

فصل

يحرم عليه أن يتطيّب في بدنه وثيابه، سواء مسَّ الطيبُ بدنه أو لم يمسه، لأن النبي ﷺ قال في المحرم الموقوص (٤): «لا تُقربوه طيبًا». وفي لفظ: «لا تُحنطوه». وجعلهُ في ظاهره تقريبٌ له، لا سيما والحنوط هو مشروع بين الأكفان. فلما نهى النبي ﷺ عن تحنيطه عُلِمَ أن قصده (٥) تحنيط بدنه وثيابه، ولو كان تحنيطُ ظاهرِ الثوب جائزًا لم ينه عنه النبي ﷺ، بل أمر به

(١) كلمة «النبي» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «عقب» خلاف ما في النسختين.

(٣) في هامش النسختين: «هوازن». ويراجع «سيرة ابن هشام» (٢/٤٥٩، ٤٨٨).

(٤) في المطبوع: «الموقص» خلاف النسختين.

(٥) س: «قصد».

تحصيلًا لسنة الحنوط.

وأيضًا فقد قال ﷺ: «لا يلبس المحرم ثوبًا مسّه ورُسٌ أو زعفران»، ولم يفرّق بين أن يمَسّ ظاهره أو باطنه. فعَلِمَ عموم الحكم وشموله. فلا يجوز أن يُطَيَّبَ بشيءٍ يعدّه الناس طيبًا، سواء كان له لون أو لا لون له؛ مثل المسك والعنبر والكافور والورس والزعفران والنّدّ^(١) وماء الورد والغالية^(٢) ونحو ذلك، ولا يتبخّر بشيءٍ من البخور الذي له رائحة كالعود؛ لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه، فإذا عَبَقَ بالثوب رائحة البخور فهو طيبه، ولأن ماء^(٣) الورد ودخان العود ونحوه أجزاء تتعلق بالبدن والثوب، ولهذا يتجنّب...^(٤)، وسواء كان الثوب فوقانيًا أو تحتانيًا.

قال أحمد في رواية ابن إبراهيم^(٥): لا يلبس شيئًا فيه طيب.

وكذلك أيضًا لا يجوز ثوب مطيَّب؛ قال في رواية ابن القاسم^(٦) وقد سئل عن المحرم يفترش الفراش والثوب المطيَّب، قال: هو بمنزلة ما يلبس. وذلك لأن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مسّه ورُسٌ أو زعفران، والافتراش لُبْسٌ بدليل قول أنس^(٧): «وعندنا حَصِيرٌ قد اسودّ من طول ما

(١) ضربٌ من النبات يُتبخّر بعوده.

(٢) أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر.

(٣) «ماء» ساقطة من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) ابن هانئ في «مسائله» (١/١٥٤). ونقلها القاضي في «التعليقة» (١/٣٩٢).

(٦) كما في «التعليقة» (١/٣٩٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٠، ٨٦٠) ومسلم (٦٥٨).

لُبْسٍ»، لأن اللبس هو الاختلاط والمماسّة، فسواء كان الثوب فوقه أو كان هو فوق الثوب.

ولأنه ﷺ قال في المحرم^(١): «ولا تقربوه طيبًا»، ومعلوم أن جعل الطيب في فراشه تقريبٌ له إليه. وكل ما حرم لبسه على البدن^(٢) حرم الجلوس عليه^(٣) من الحرير والنجاسة في الصلاة وغير ذلك، إلا أن يكون مما يُقصد إهانته.

ولأن جعلَ الطيب في الفرش^(٤) أبلغُ في استعمال الطيب من وضعه على البدن.

ثم إن كان الطيب في الوجه الأعلى من الفراش فهو طيب؛ لأن مباشرته بثيابه كمباشرته بنفسه.

وإن كان في الوجه التحتاني...^(٥).

وإن كان بينه وبين الطيب حائل فقال القاضي في «المجرد»: إن كان صفيقًا يمنع المباشرة والرائحة جميعًا لم يكره ذلك، وإن كان رقيقًا يمنع المباشرة دون الرائحة لم يحرم عليه، لأنه لا يباشره. فأما الثوب الذي عليه فليس بحائل.

(١) «في المحرم» جاءت في المطبوع بعد ذكر الحديث، وهو خلاف النسختين.

(٢) «على البدن» ساقطة من المطبوع.

(٣) «عليه» ليست في س.

(٤) في المطبوع: «الفراش» خلاف النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

وقال ابن عقيل: إن كان الحائل يمنع وصول ريح الطيب إليه زال المنع وإيجاب الفدية عليه، بخلاف ما لو كان في الثوب الفوقاني، كما قلنا في النجاسة في الصلاة.

وهذا أشبه بظاهر المذهب؛ لأن اشتمام الطيب عندنا كاستعماله، فإذا كان رائحة الطيب تصل إليه وجبت الفدية.

وإن كان الطيب في حواشي الفراش وليس تحته، فإن كان يشمُّ الرائحة... (١).

ولا فرق بين الثوب المصبوغ بالطيب والمضمخ به والمبخر به، فإن النبي ﷺ قال: «ولا ثوباً مسّه ورسّ أو زعفران». وفي لفظ: «ولا ثوباً مصبوغاً بورسٍ أو زعفران».

ولأن المصبوغ والمبخر يكون لهما ريح كالمضمخ.

فإن ذهبت رائحة المصبوغ بالزعفران ونحوه وبقي لون الصبغ، فقال أصحابنا: إذا انقطعت رائحته ولم يبق إلا لونه فلا بأس به إذا علم أن الرائحة قد ذهبت، ولا بالتضمخ (٢) بطيب ذهبت رائحته وبقي لونه، كماء الورد المنقطع، والمسك الذي استحال. وسواء كان انقطاع الريح لتقادم عهده، أو لكونه قد صبغ بشراب أو سدر أو إذخِر ونحو ذلك مما يقطع الرائحة، فأما إن انقطعت الرائحة لئيسه فإذا رُش الماء (٣) أو ترطب فاح منه ريح (٤)

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «بالتمضخ» محرفاً.

(٣) في المطبوع: «بالماء» خلاف النسختين.

(٤) «منه ريح» سقطت من المطبوع.

الطيب، فإنه طيب تلزم الفدية به، يابسًا كان أو رطبًا، وكذلك الثوب الذي قد انقطعت رائحته.

فأما المصبوغ بماء الفواكه التي يُشَمُّ ريحها فلا بأس به، لأنه لا يُمنع من شمِّ أصله، هذا الذي ذكره القاضي. وذكر ابن عقيل أن المصبوغ بماء الفواكه والرياحين كماء الريحان واللُّقَّاح^(١) والنَّرجِس والبنفسج لا يُمنع منه، قال: ويحتمل عندي أن يفرق بين ورده ومائه، كما قلنا في ماء الورد.

ولو نزع ثوبه الذي فيه طيب قد لبسه قبل الإحرام [ق٢٤٨] ثم أعاده فقد ابتداء لبس المطيب. فأما إن استصحب لبس الثوب المطيب فقال أصحابنا: يجوز، وظاهر الحديث المنع، فإن...^(٢).

فصل

وإذا مسَّ بيده^(٣) من الطيب ما يعلِّق لرطوبته كالعالية، والمسك المبلول، وماء الورد، أو لنعومته كسحيق المسك والكافور، أو لرطوبة يده ونحو ذلك، فهو حرام وعليه الفدية.

وإن أمسك^(٤) ما لا يعلِّق باليد كأقطاع الكافور والعنبر والمسك غير السَّحِيق^(٥) والورد ونحو ذلك، فقال أصحابنا: لا فدية عليه بمجرد ذلك إلا

(١) نبت عشبي ينبت برياً في بعض أنحاء الشام.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «بيده» ساقطة من المطبوع.

(٤) س: «مسك».

(٥) في هامش النسختين إشارة إلى أن في نسخة: «المسحوق».

أن يُشَمَّه، ولو وضع يده عليه يعتقد أنه يابسًا لا يعلّق بيده، فعلق بيده منه شيء، فقالوا: لا فدية عليه؛ لأنه لم يقصد إلى استعمال الطيب. وينبغي أن يُخْرَج هذا على ما إذا تطيّب جاهلاً أو ناسياً، فأما ما تعلّق به من غير اختياره... (١).

فصل

ولا يجوز أن يأكل ما فيه طيب... (٢).

فصل

فأما اشتمام الطيب من غير أن يتصل ببدنه ولا بثوبه؛ إما بأن يُقَرَّب إليه حتى يجد ريحه، أو يتقرَّب هو إلى موضعه حتى يجد ريحه، فلا يجوز في ظاهر المذهب المنصوص، وفيه الفدية. قال في رواية أحمد بن نصر [وابن] القاسم (٣) في المحرم يشمُّ الطيب: عليه الكفارة.

وقال أيضًا في رواية ابن القاسم (٤) في الرجل يحمل معه الطيب وهو محرم: كيف يجوز هذا؟! وعطاء يقول: إن تعمّد شمّه فعليه الفدية (٥)، قيل له: يحمله للتجارة؟ فقال: لا يصلح إلا أن يكون مما لا ريح له.

(١) كذا في النسختين دون تمام الكلام.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في النسختين: «أحمد بن مضر القاسم». وهو خطأ، والتصويب بمراجعة «التعليقة» (٣٩٤، ٣٩٢ / ١) وفيه روايتهما.

(٤) كما في «التعليقة» (٣٩٤ / ١).

(٥) قول عطاء أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٨٣٢).

وقال في رواية حرب^(١): أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس هو مثل الطيب.

وهذا لأن المقصود من التطيب وجود رائحة الطيب، فإذا تعمّد الشّم فقد أتى بمقصود المحظور، بل اشتمامه للطيب أبلغ في الاستمتاع والترفيه من حمل طيبٍ لا يجد ريحه، بأن يكون ميتاً أو نائماً أو أخشَم^(٢).

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في شَمِّ المُحَرِّمِ الريحان، فمن جعله طيباً منعه، ومن لم يجعله طيباً لم يمنعه^(٣). ولولا أن الشّم المجرد يحرم امتنعت هذه المسألة؛ لأن الرياحين لا يُتَطَيَّبُ بها، فعلى هذا إن تعمّد شَمِّ المسك والعنبر ونحوهما^(٤) من غير مسّ فعليه الكفارة، وإن جلس عند العطارين قصداً لشَمِّ طيبهم، أو دخل الكعبة وقت تخليقها وتجميرها^(٥) ليشمّ طيبها، لزمته الكفارة، وإن ذهب لغير اشتمام فوجد الريح من غير قصدٍ لم يُمنع من ذلك، كما لو سمع الباطل من غير أن يقصد سماعه، أو رأى المحرّم من غير أن يقصد الرؤية، أو مسّ حكيم^(٦) امرأة من غير أن يقصد مسّها، وغير ذلك من إدراكات الحواسّ بدون العمد والقصد، فإنه لا

(١) كما في «التعليقة» (١/٣٩٥).

(٢) هو الذي أصابه داء في أنفه فأفسده، فصار لا يشمّ.

(٣) أجازته ابن عباس، ومنعه ابن عمر وجابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٨١٩-١٤٨٢٨) و«سنن البيهقي الكبرى» (٥/٥٧).

(٤) في المطبوع: «ونحوها».

(٥) «وتجميرها» ساقطة من المطبوع.

(٦) هو الطيب.

يحرم (١).

فإن علم أنه يجد ريح الطيب ولم يقصد الشمّ فهل له أن يقعد أو يذهب؟... (٢).

وقال ابن حامد (٣): لا فدية في تعمّد (٤) الشمّ، ولا في القعود عند العطارين، أو عند الكعبة وهي تُطَيَّب؛ لأنه لا يسمّى بذلك متطيّبًا.

وقال ابن عقيل: الرائحة... (٥).

وليس له أن يستصحب ما يجد ريحه لتجارة ولا غيرها وإن لم يقصد شمّه على المنصوص، سواء كان في أعداله (٦) أو محمله ونحو ذلك، بل إن كان معه شيء من ذلك فعليه أن يستره بحيث لا يجد ريحه، فإن استصعبه ووجد ريحه من غير قصد فهل عليه كفارة؟... (٧).

فأما ما لا يُقصد شمّه كالعود إذا شمّه أو قلبه ونحو ذلك، فلا شيء عليه عند أصحابنا. وينبغي إذا وجد الرائحة... (٨).

(١) في ق زيادة: «عليه».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «التعليقة» (١/٣٩٤).

(٤) «تعمد» ساقطة من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) جمع عدل، وهو نصف الحمل يكون على أحد جنبَي البعير.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) بياض في النسختين.

فصل

وأما النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يُتطيب بها فقسمها أصحابنا
قسمين:

أحدهما: ما يُقصد طعمه دون ريحه بحيث يزدرعُه^(١) الناس لغير
الريح، كالفواكه التي لها رائحة طيبة مثل: الأترج، والتفاح، والسفّر جل،
والخوخ، والبطيخ ونحو ذلك، فهذا لا بأس بشمّه ولا فدية فيه. وفيه نظر،
فإن كلاهما مقصود.

وكذلك ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة، وهي أنبته البرية مثل:
الشيح^(٢) والقيصوم^(٣) والإذخر والعبثران^(٤) ونحو ذلك، فهذا لا بأس
بشمّه فيما ذكره أصحابنا.

والثاني: ما استتبت^(٥) لذلك وهو الريحان، ففيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: أنه لا بأس به؛ قال في رواية جعفر بن محمد^(٦): المحرم
يشمُّ الريحان ليس هو من الطيب، ورخص فيه. وكذلك نقل ابن منصور^(٧)

(١) في المطبوع: «يزرعه» خلاف النسختين. و«يزدرع» مضارع من باب افتعل.

(٢) نبت سهلي من الفصيلة المركبة، رائحته طيبة قوية، ترعاه الماشية.

(٣) نوع من النبات قريب من نوع الشيح كثير في البادية، طعمه مرٌّ ورائحته طيبة.

(٤) نبت أغبر ذو قضبان شبيه بالقيصوم، إلا أن له شمراخًا مدلّي على نور أصفر، رائحته
قريب من سنبل الطيب.

(٥) في المطبوع: «يستتبت» خلاف النسختين.

(٦) كما في «التعليقة» (١/٣٩٥).

(٧) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٤٠) و«التعليقة» (١/٣٩٥).

عنه في المحرم: يشمّ الرياحان وينظر في المرأة. وهذا اختيار القاضي^(١) وأصحابه.

قال ابن أبي موسى^(٢): وله أن يأكل الأترجّ والتفّاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك. ولم يتعرض لشمّه، قال: ولا بأس بنبات الأرض مما لا يُتخذ طيبًا.

والثانية: المنع منه. قال في رواية أبي طالب والأثرم^(٣): لا يشمّ المحرم الرياحان، كرهه ابن عمر^(٤)، ليس [٢٤٩ق] هو من آلة المحرم. وعلى هذه الرواية هو حرام، فيه الفدية عند كثير من أصحابنا.

قال ابن أبي موسى^(٥): لا يشمّ الرياحان في إحدى الروايتين؛ لأنه من الطيب، وإن فعل افتدى.

قال القاضي^(٦): ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة لا كفارة عليه، ويكون قوله: «ليس من آلة المحرم» على طريق الكراهة.

وقد نصّ أحمد على أنه مكروه في رواية حرب^(٧) قال: قلت لأحمد:

(١) في «التعليقة» (٣٩٥/١).

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٦).

(٣) كما في «التعليقة» (٣٩٥/١).

(٤) كما ثبت عند ابن أبي شيبة (١٤٨٢٧) والبيهقي (٥٧/٥) بإسناد صحيح.

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٦٦).

(٦) في «التعليقة» (٣٩٦/١).

(٧) كما في المصدر السابق (٣٩٥/١).

فالمحرم يشمُّ الريحان؟ قال: يتوقَّاه أحبُّ إليّ، قلت: فالطيب؟ قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب، قلت: فيشرب دواء؟ قال: لا بأس إذا لم يكن فيه طيب.

وذلك لأنه ذو رائحة طيبة يتخذ لها، فحرم شمُّه كالمسك وغيره، بل أولى، لأن المسك ونحوه يُتطيَّب به بجعله في البدن والثوب، وأما هذا فإنما منفعته شمُّه مع انفصاله، إذ لا يعلَّق بالبدن والثوب، وفيه من الاستمتاع والترفُّه ما قد يزيد على شمِّ الزعفران والورس. ولأن الورس والزعفران من جملة النبات^(١) وإن تُطيَّب بها، وقد جعلها النبي ﷺ طيبًا، فألحقت سائر النباتات به.

وقد روى الشافعي^(٢) عن جابر أنه سئل: أيشمُّ المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا.

وروى الأثرم عن عمر^(٣): أنه كان يكره شمَّ الريحان للمحرم.

ووجه الأول: أنه لا يُتطيَّب به، فلم يُكره شمُّه كالفاكهة والنبات البري، وذلك لأنه لو كان نفس اشتمام الريح مكرهًا لم يفرق بين ما يُنبته الله أو يُنبته الآدميون، ولا بين ما يُقصد به الريح والطعم أو يُقصد به الريح فقط.

(١) في المطبوع: «النباتات» خلاف النسختين.

(٢) في «الأم» (٣/٣٨٠). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٤٨٢٨) والبيهقي (٥٧/٥) وإسناده صحيح.

(٣) كذا في النسختين و«التعليقة» (١/٣٩٧). أرى - والله أعلم - أن الصواب: «ابن عمر» كما سبق في الصفحة السابقة.

فعلى هذا لا فرق بين ما يُتخذ منه الطيب: كالورد والبنفسج^(١) والنيلوفر^(٢) والياسمين^(٣) والخيري^(٤) وهو المثنور، وما لا يُتخذ منه الطيب: كالريحان الفارسي وهو الأخضر والنمام^(٥) والبرم^(٦) والنرجس^(٧) والمَرزَنجُوش^(٨). هذه طريقة ابن حامد والقاضي في «خلافه»^(٩) وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم؛ لعموم كلام أحمد.

وقال القاضي في «المجرد» وغيره: ما يتخذ منه مما يُستنبت للطيب

(١) نبات زهري من جنس فيولا من الفصيلة البنفسجية، يزرع للزينة ولزهوره، عطر الرائحة.

(٢) جنس نباتات مائة من الفصيلة النيلوفرية، فيه أنواع تنبت في الأنهار والمنابع، وأنواع تُزرع لورقها وزهرها، ومن أنواعه: اللوطس.

(٣) جُنِيبة من الفصيلة الزيتونية تُزرع لزهرها، ويستخرج دهن الياسمين من زهر بعض أنواعها.

(٤) نبات له زهر، وغلب على أصفره، لأنه الذي يُستخرج دهنه ويدخل في الأدوية. ويقال للخزامي: خيري البر، لأنه أذكى نبات البادية.

(٥) يطلق على نوع من السعتر هو السعتر البري، وعلى نوع من النعنع يُسمى نعنن الماء وحبّ الماء.

(٦) حبّ العنب أول ما يظهر.

(٧) نبت من الرياحين، منه أنواع تُزرع لجمال زهرها وطيب رائحته، وزهرته تُشبه بها الأعين.

(٨) في النسختين بالسين، وهو في المعاجم بالشين. ويقال: المرزجوش والمردقوش، معرّب «مردّه گوش»، بقل عُشبي عطري زراعي طبي من الفصيلة الشفوية. عربيته: السَّمسق.

(٩) أي «التعليقة» (٣٩٦/١). وفيه ذكر قول شيخه أبي عبد الله (ابن حامد).

كالورد والبنفسج والياسمين فإنه يتخذ منه الزَّبَقُ^(١)، والخِيري وهو المشور،
والنيلوفر، فهو طيب كالورس والزعفران والكافور والعنبر، فإنه يقال: هو ثمر
شجري، فإذا شمَّ الورد أو دهنه أو ما خالطه وكان ظاهرًا فيه ففيه الفدية.

وأما ما يُستنبت للطيب ولا يُتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي
والنرجس والمرزنجوش، ففيه الروايتان المتقدم ذكرهما؛ وذلك لأنه إذا
اتخذ منه الطيب فهو ذو رائحة طيبة يتطيب، فيكون طيبًا كغيره؛ لأن كونه
نباتًا لا يُخرجه عن أن يكون طيبًا بدليل الورس والزعفران.

ومن قال بالطريقة الأولى قال: هذا لا يُتطيب بنفسه، وإنما يُتطيب بما
يؤخذ منه، بخلاف الزعفران ونحوه. ولا يلزم من كون فرعه طيبًا أن يكون
هو طيبًا.

فصل

فأما الثياب المصبوغة بغير طيب؛ فلا يُكره منها في الإحرام إلا ما يُكره
في الحلّ، لكن المستحبّ في الإحرام لبس البياض.

قال في رواية حنبل^(٢): لا بأس أن يلبس المحرم الثوب المصبوغ ما لم
يمسّه ورسّ ولا زعفران؛ وإن كان غير ذلك فلا بأس، ولا بأس أن تلبس
المحرمة الحُلِيَّ والمعصفر.

وقال في رواية الفضل بن زياد^(٣): لا بأس أن تلبس المرأة الحُلِيَّ
والمعصفر من الثياب، ولا تلبس ما مسّه ورسّ ولا زعفران.

(١) في المطبوع: «الزَّبَق» تحريف. والزَّبَق: دهن يُستخرج من زهر الياسمين.

(٢) كما في «التعليقة» (١/٣٨٣).

(٣) المصدر نفسه (١/٣٨٤).

وقال في رواية صالح^(١): وتلبس المرأة المعصفر، ولا تلبس ما فيه الورد والزعفران.

وقال حرب: قلت لأحمد: المحرم يلبس الثوب المصبوغ؟ قال: إذا كان شهرة فلا يعجبني.

وقد أطلق كثير من أصحابنا أن للمحرم أن يلبس المعصفر، يريدون به المرأة كما ذكره أحمد، خصّوه بالذكر لأجل الخلاف، ليبيّنوا^(٢) أن الإحرام لا يمنع منه، وقيدّه آخرون بالمرأة على المنصوص، وهو أجود عبارة.

قال ابن أبي موسى^(٣): وللمرأة أن تلبس الحُلِّيَّ والمعصفر والمخيّط من الثياب، ولا تلبس القفّازين، ولا ثوباً مسّه ورسّ ولا زعفران ولا طيب.

فأما الرجل فإنه يُكره له المعصفر في الإحرام والإحلال، كما نصّ عليه أحمد في غير موضع، وقد تقدّم هذا.

وقد زعم بعض أصحابنا أنه لا يُكره للرجال ولا للنساء، وحمل حديث علي^(٤) على الخصوص به، وهذا هو الذي ذكره القاضي في «خلافه»^(٥) في هذا الموضع وطائفة معه.

(١) لا توجد في «مسائله» المطبوعة، فإنها ناقصة.

(٢) في المطبوع: «ليبيّنوا».

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٤).

(٤) وهو قوله: «نهاني رسول الله ﷺ - لا أقول نهاكم - عن تختم الذهب، وعن لبس القسّي، والمعصفر...». رواه أحمد (٧١٠) - واللفظ له - ومسلم (٤٨٠، ٢٠٧٨) وغيرهما.

(٥) أي «التعليقة» (١/ ٣٨٤، ٣٨٩).

وهو خلاف المنصوص، وخلاف ما ذكره في غير هذا الموضع، وهو غلط على المذهب؛ وذلك لأن في حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الوركس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف. رواه أبو داود وتكلم على هذه الزيادة^(١).

فإن كانت مرفوعة فقد ثبت^(٢) بها الحجة، وإن كانت موقوفة على ابن عمر فقد فهم من كلام النبي ﷺ [ق ٢٥٠] إباحة ما سوى المورس والمزعر؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فذكر الأصناف الخمسة، وذكر من المصبوغ ما مسّه ورسّ أو زعفران = حصر المحرم، لأن المباح لا ينحصر، فعلم أن ما سوى ذلك مباح.

وعن كثير بن جهمان^(٣) قال: كان على ابن عمر ثوبين مصبوغين^(٤)، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن تنهى الناس عن الثياب المصبغة وتلبسها؟ قال: ويحك إنما هو بمدر. رواه سعيد^(٥).

(١) سنن أبي داود (١٨٢٧). وسبق (ص ٤٥٤) نقل المؤلف لكلام أبي داود على زيادة «ولتلبس بعد ذلك... إلخ».

(٢) في المطبوع: «ثبت» خلاف النسختين.

(٣) في النسختين والمطبوع: «جهمان» بتقديم الهاء على الميم، خطأ.

(٤) كذا في النسختين بالنصب، والوجه الرفع.

(٥) ورواه أيضاً أبو يوسف في «الآثار» (٤٧٠) وابن أبي شيبة (١٣٠٤١) بإسناد فيه لين.

وروى أحمد في مسائل حنبل^(١) بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد قالت: كنّ أزواج النبي ﷺ يُحرمن في المعصفرات.

وعن القاسم بن محمد أنه رأى عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة. رواه الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم^(٢).

وعن عطاء قال: رأيت على عائشة أم المؤمنين دِرْعًا مُوَرَّدًا وهي محرمة^(٣).

وعن القاسم قال: كانت عائشة تلبس المعصفر وهي محرمة^(٤).

وعن عبدة بن أبي لبابة عن عائشة أنها سئلت: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: من خزّها وقزّها وحريرها^(٥) وعُصْفَرها^(٦). رواه سعيد.

(١) كما في «التعليقة» (١/٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) لم أجده من رواية الليث. وقد رواه أيضًا ابن نمير ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد عن القاسم بنحوه، كما عند ابن أبي شيبة (٢٥٢٣٦، ٢٥٢٣٧).

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٢١٩٣) عن أبيه بإسناده عن عطاء. وهو في «صحيح البخاري» (١٦١٨)، ولكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مُحْرَمَةً.

(٤) رواه غير واحد عن القاسم: يحيى بن سعيد - وقد سبق روايته -، وابنه عبد الرحمن، وعمرو بن أبي عمرو المدني. انظر «طبقات ابن سعد» (١٠/٦٩).

(٥) كذا، ولعله تصحيف من «وَحُلِيَّهَا» كما في مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٥٢) بذكر ابن باباه المكي في السند بين عبدة وعائشة، وفيه: «وأصباغها» من غير التنصيص على المعصفر. وأخرجه الإمام أحمد في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٥٣-١٥٤) بذكر هلال بن يساف في السند بينهما - وهو أصح - ولفظه: «ومصايغها».

وعن عروة أن أسماء ابنة أبي بكر كانت تلبس الثياب المصبغة
المُشَبَّعاتِ بالعُصْفَرِ ليس فيها زعفران وهي محرمة^(١).

وعن نافع قال: كنّ نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحُلِّيَّ والمعصفرات
وهنّ محرّمات، لا ينكر ذلك عبد الله. رواه أبو بكر^(٢).

ولأن المعصفر ليس بطيب؛ لأنه إنما يقصد به لونه لا ريحه؛ لأن رائحته
غير مستلذة.

ولأنه ليس طيباً إذا انفرد، فلا يكون طيباً إذا صبغ به، وعكسه الزعفران
والورس.

ولأنه صبغ من الأصباغ لا يقصد ريحه فلم يُكرهه، كالحلّي^(٣) وغيره
من الأصباغ.

وقد احتج من لم يكرهه للرجال: ما^(٤) روى الشعبي قال: أحرم
عقيل بن أبي طالب في مُورَدَيْنِ، فقال له عمر: خالفت الناس، فقال علي
لعمر: دَعْنَا عَنْكَ^(٥)، فإنه ليس لأحدٍ يُعَلِّمُنَا^(٦) بالسنة، فقال له عمر:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٦/١) وعنه الشافعي في «الأم» (٣/٣٦٦-٣٦٧)
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٥٩).

(٢) ابن جعفر، كما في «التعليقة» (٣٨٦/١). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٣٠٣٥).

(٣) ق: «كالحلّي» تحريف.

(٤) كذا في النسختين، وفي هامش ق: لعله «بما».

(٥) في المطبوع: «منك».

(٦) في المطبوع: «أن يعلمنا» خلاف النسختين.

صدقَتَ (١).

وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: أبصر عمر بن الخطاب علي عبد الله بن جعفر ثوبين مُضَرَّجِين - يعني مُورَّدين - وهو محرم، فقال: ما هذا؟ فقال علي: ما إخالُ أحدًا يُعلِّمنا بالسنة (٢).

وعن أبي هريرة أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرج حاجًّا ومعه عليٌّ، وجاء محمد بن جعفر وقد كان دخل بأهله في تلك الليلة فلحقهم بِمَلِّ (٣)، فجاء وعليه معصفرة، فلما رآه عثمان انتهره وأفَّ به، وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المعصفر؟ فقال له علي: إنه لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني». رواه (٤) النجَّاد (٥).

(١) لم أف أف عليه من رواية الشعبي، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٣٠١٥) نحوه من رواية أبي جعفر محمد الباقر. وإسناده ضعيف، والصواب «عبد الله بن جعفر» بدل «عقيل بن أبي طالب»، كما في الرواية الآتية.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٣٦٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٩/٥) بإسناد صحيح إلى محمد الباقر، ولكنه مُرسل فإنَّ محمدًا لم يُدرك عمر وعليًا، اللهم إلا إن كان أخبره بالقصة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

(٣) في النسختين: «بلبل». وفي «التعليقة» (١/٣٨٥): «بليل». وكلاهما تحريف، والصواب ما أثبتناه كما في «المسند» وغيره. ومثَّل: منزل على طريق المدينة إلى مكة على ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة. انظر «معجم البلدان» (٥/١٩٤).

(٤) «رواه» ساقطة من المطبوع.

(٥) كما عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (١/٣٨٥). ورواه أيضًا أحمد في «المسند» (٥١٧) والبيهقي في «الكبرى» (٥/٦١) وغيرهما، وقال البيهقي: «هذا الإسناد غير قوي». ولكن قد صحَّح عن علي نحوه من وجهٍ آخر، وقد سبق.

وعن أبي الزبير قال: كنت مع ابن عمر، فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين عليّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: لا بأس.

وعن أبي الزبير عن جابر قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيباً فلا بأس به للمحرم أن يلبسه. رواهما النجّاد^(١).

وهذا يُحمل على غير المُشَبَّع بحيث يكون رقيق الحمرة، فإن المكروه منه المُشَبَّع، وإلا فقد تقدّمت سنة رسول الله ﷺ في نهى الرجال عن المعصفر، وهي تقضي على كل أحد.

فإن قيل: فقد روى أسلم أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدّر، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبّغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من الثياب المصبّغة. رواه مالك وغيره^(٢). وفي رواية لسعيد^(٣): أنه أبصر على طلحة ثوبين مصبوغين بِمِشْقٍ^(٤) وهو محرم.

(١) عزاها إليه أبو يعلى في «التعليقة» (١/٣٨٦، ٣٨٧). ورواها أيضاً ابن أبي شيبة (١٣٠٣٠، ١٣٠٢٩) ولاءً بإسناد صحيح.

(٢) رواه مالك (١/٣٢٦) ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٢٢٨) والبيهقي في «الكبرى» (٥/٦٠) و«معرفة السنن والآثار» (٧/١٦٧).

(٣) ورواها أيضاً ابن المبارك في «الزهد» (١٤٦٧).

(٤) المِشْق: المغرة أي الطين الأحمر الذي يُصبغ به.

وفي رواية للنجّاد^(١): إنكم أئمة يُنظر إليكم، فعليكم بهذا البياض، ويراكم الرجل فيقول رأيت على رجل من أصحاب النبي ﷺ ثوبين مصبوغين.

فقد^(٢) حمله بعض أصحابنا على أنه خاف اقتداء الجاهل به في لبس المصبوغات مطلقًا من غير فرق بين المطيب وغيره، فعلى هذا يُكره...^(٣).

وقد أطلق أحمد لبس المصبوغ في رواية، وكرهه في رواية إذا كان شهرة، وهذا يحتمل أن يشتهر فيقتدي به الجاهل أو تمتد إليه الأبصار خصوصًا في الإحرام؛ فإن عامة الناس عليهم البياض، فعلى هذا يكره ما كان زينة إذا ظهر...^(٤).

وعلى ذلك يُحمل ما روى الأسود عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا [ق٢٥١] البرقع والمثرد^(٥) بالعُصفر. رواه سعيد بإسناد صحيح^(٦).

وعن إبراهيم عنها أنها قالت: يُكره الثوب المصبوغ بالزعفران، والمُشعبة بالعصفر للرجال والنساء، إلا أن يكون ثوبًا غسيلًا. رواه النجّاد^(٧).

(١) ذكرها القاضي في «التعليقة» (٣٨٦/١).

(٢) جواب «فإن قيل».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في النسختين: «المثرد»، تحريف. والمثبت من «مسائل أحمد». والثوب المشرود هو المغموس في الصبغ. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «المهرود»، وهو المصبوغ بالورس.

(٦) كما عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٣٨٧/١). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣٠٣٦) وأحمد في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٥٣).

(٧) وكذا ابن أبي شيبة (١٣٠٢٢، ١٣٢٩٢). وإبراهيم النخعي عن عائشة مُرسل.

فهذا محمول على ما إذا ظهرت... (١).

فأما الحلبيُّ والحريِّر ونحو ذلك فلا بأس به للمحرمة، نصَّ عليه كما تقدّم. وعنه ما يدلُّ على الكراهة، قال في رواية محمد بن [أبي] حرب الجَرَجَرَّائي (٢) وقد سئل عن الخضاب للمحرم، قال: ليس بمنزلة طيب، ولكنه زينة، وقد كره الزينةَ عطاءً للمحرم.

فقد أخذ بقول عطاء، والمنقول عن عطاء أنه كان يكره للمحرمة الزينة كلها الحلبيِّ وغيره. رواه سعيد عن أبي معاوية (٣) عن ابن جريج عنه (٤). ورؤي عنه أيضًا: أنه كان يُكرهه للمحرمة الثوبُ المصبوغ بالعُصْفَر (٥)، أو ثوب (٦) مسّه زعفران أو شيء من الطيب، رواه سعيد أيضًا.

فصل

وأما الزينة في البدن مثل الكحل والخضاب ونحوهما، فقال أحمد في رواية العباس بن محمد (٧): ويكتحل بالإثمد المُحَرَّم ما لم يُرد به الزينة،

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «التعليقة» (١/٣٩٠). والزيادة بين المعكوفتين من «طبقات الحنابلة» (١/٣٣١).

(٣) «عن أبي معاوية» ساقطة من المطبوع.

(٤) وروى ابن أبي شيبه (١٤٤٢١، ١٤٤٢٣، ١٤٤٢٤) من طريق ابن جريج وغيره عن عطاء قوله بكراهة الحلبيِّ.

(٥) في المطبوع: «بالمعصفر»، خطأ.

(٦) في المطبوع: «بثوب».

(٧) انظر «المغني» (٥/١٥٦).

قلت: الرجال والنساء؟ قال: نعم.

وقال في رواية إسحاق بن منصور^(١): ولا تكتحل^(٢) المرأة بالسواد إلا بالذرور^(٣).

وقال في رواية محمد بن أبي حرب^(٤) وقد سئل عن الخضاب للمحرم فقال: ليس بمنزلة الطيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

وقال في رواية الميموني^(٥): الحنَّاء مثل الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص فيه.

وقال في رواية حنبل وسئل عن المحرم يخضب رِجله بالحنَّاء إذا تشققت، فقال: الحنَّاء من الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص في الحنَّاء.

قال أصحابنا: تُكره الزينة للمحرم، وتُمنع المحرمة من الزينة، ولا فدية في الزينة.

ويحتمل كلام أحمد أنه لا يكره الزينة؛ لأنه رخص في الحلي، ولم يجزم بالكراهة وإنما نقله عن عطاء؛ لأن الزينة من دواعي النكاح فكره للمحرم كالطيب، ولأن المعتدَّة لما مُنعت من النكاح مُنعت من الطيب

(١) الكوسج في «مسائله» (١/٥٤٣).

(٢) في المطبوع: «ولا تكحل».

(٣) ما يُدَّر في العين.

(٤) في المطبوع: «محمد بن حرب» خطأ. وهو محمد بن أبي حرب الجرجرائي، كما

سبق التنبيه عليه قريباً. والرواية في «التعليقة» (١/٣٩٠). وقد سبق ذكرها.

(٥) كما في «التعليقة» (١/٣٩٠).

والزينة، والمحرمة تُشبهها في المنع من عقد النكاح، فكذلك في توابعه من الزينة والطيب. بخلاف الصائمة والمعتكفة، فإنها لا تُمنع من عقد النكاح وإنما تُمنع من الوطء. ولأن زمان الإحرام يطول كزمان العدة، فالداعي إلى النكاح في المدة الطويلة وسيلة إليه في وقت النهي، بخلاف ما قصر زمانه، فإنه^(١) قد يستغنى بوقت الحلّ عن وقت الحظر.

وقال ابن أبي موسى^(٢): على المحرم أن يجتنب النساء والطيب والكحل المطيب، والدواء الذي فيه طيب رطبًا كان أو يابسًا.

ثم قال^(٣) فيما للمرأة وما تُمنع منه: وليس لها أن تكتحل بما فيه طيب، وما لا طيب فيه.

ففرق في الكحل الساذج بين الرجل والمرأة، لكن المعتدة أشدّ من حيث تُمنع من الخروج من منزلها، فكانت أشدّ من المحرمة. ولا فدية في الزينة؛ لأن المتزين لا يستمتع بذلك وإنما يستمتع به غيره منه، فأشبهه ما لو طيب^(٤) الميت، فإنه لا فدية عليه بذلك.

فأما الكحل إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز إلا للضرورة، فيكتحل به ويفتدي. وإن لم يكن فيه طيب ولم يكن فيه زينة فلا بأس به، وإن كان فيه زينة مثل الكحل الأسود ونحوه، كره له ذلك إذا قصد به الاكتحال للزينة لا

(١) «فإنه» ساقطة من المطبوع.

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٦٠).

(٣) المصدر نفسه (ص ١٦٤). وليس فيه «وما لا طيب فيه».

(٤) بعدها في النسختين: «المحرم» وعليها علامة الحذف «ح».

للمنفعة والتداوي، ولا فدية فيه عند أصحابنا. وإن قصد به المنفعة وكانت به ضرورة إليه، مثل أن يخاف الرمَدَ أو يكون أرمَدَ أو نحو ذلك، ولم يقم غيره مقامه = جاز.

قال عبد الله^(١): سمعت أبي يقول: ويغسل المحرم ثيابه، ويدخل الحمَّام، ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب.

وأما إن قام غيره مقامه، أو لم يكن ضرورة ولكن فيه منفعة، جاز على ما ذكره في رواية العباس بن محمد، لأنه قال^(٢): يكتحل المحرم بالإثمد ما لم يُرد به الزينة، الرجال والنساء. وكذلك على رواية عبد الله جوّز له التداوي بكل كحل لا طيب فيه، ولم يفصل بين أن يقوم غيره مقامه أو لا يقوم.

وأما على رواية ابن منصور^(٣): لا تكتحل المرأة بالسواد إلا بالذَّرور. فيكره إذا كان فيه زينة، وإن لم يقصد به الزينة إذا لم تدعُ إليه ضرورة^(٤).

وقد خصَّ المرأة بالذكر؛ وذلك لما روى نُبَيْه بن وهب أن عمر بن عبید الله بن معمر اشتكى عينه وهو محرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصَّبِر، وحدثه عن عثمان عن النبي ﷺ أنه كان يفعله. وفي رواية: فأرسل إليه أن اضمدهما بالصَّبِر، فإن عثمان حدّث عن رسول الله في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصَّبِر. رواه مسلم^(٥).

(١) في «مسائله» (ص ٢٠٥).

(٢) كما في «المغني» (١٥٦/٥) دون ذكر الراوي.

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (٥٤٣/٢).

(٤) ط: «الضرورة» خلاف ما في النسختين.

(٥) رقم (١٢٠٤).

فقد رخص له بالتضميد بالصَّبْرِ مع الشَّكَاة، [ق٢٥٢] فَعُلِمَ أنه لا يكتحل بما فيه زينة أو طيب إذا وجد عنه مندوحة، وإن لم يقصد التزین، وإن كان (١).

وعن عطاء قال: تكتحل المحرمة بكلِّ كحلٍ إلا كحلاً فيه طيب أو سواد، فإنه زينة (٢).

وعن مجاهد قال: لا تكتحل المحرمة بالإثمد، قيل له: ليس فيه طيب. قال: لا فإنه زينة (٣).

وعن إبراهيم قال: لا بأس أن تكتحل المحرمة بالكحل الأحمر والذَّرور (٤).

وعن سعيد بن المسيب قال: يكتحل المحرم بالصَّبْرِ (٥). رواهنا أحمد. ووجه الأول: ما روى نافع عن ابن عمر أنه اشتكى فأقَطَرَ الصَّبْرَ في عينه وهو محرم (٦).

وعنه قال: يكتحل المحرم بأي كحلٍ شاء ما لم يكن كحل فيه طيب (٧).

(١) «وإن كان» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٥) بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٨) والحري في «غريب الحديث» (١/٢٥٢) بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٠، ١٣٤٤١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٢).

رواهما أحمد.

وفي رواية: أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارًا، وأنه قال: يكتحل المحرم بأيّ كحلٍ إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمدٍ. رواه الشافعي (١).

فأما الطيب فلا يجوز إلا للضرورة، وعليه يُحمل ما روى أحمد (٢) عن ابن عباس أنه اكتحل بكحلٍ فيه طيب وهو محرم. وعليه الفدية.

وأما الخضاب بغير الحنّاء، مثل الوَسْمَةِ (٣) والسواد والنَّيْل (٤) ونحو ذلك مما ليس بطيب فهو زينة محضّة. وإن كان من الطيب مثل الزعفران والوَرَس ونحو ذلك لم يجز.

وأما بالحنّاء فقد نصّ أحمد (٥) على أنه ليس بطيب ولكنه زينة، وقال أيضًا (٦): هو مثل الزينة. وعلى هذا أصحابنا، قالوا: لأنه إنما يُقصد لونه دون رائحته، فأشبهه الوَسْمَةَ ونحوها، وشبّهه بالعُصْفَر وبالفواكه في أن المقصود به غير الرائحة من طعم أو لون.

(١) في «الأم» (٣/٣٧٥-٣٧٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/٦٣).

(٢) لم أجده في كتبه المعروفة، ولا عند غيره.

(٣) في المطبوع: «الوشم» وفي النسختين: «الوشمة» بالشين، وكلاهما خطأ. والوسمة: نبات عُشبي زراعي للصبّاغ، من الفصيلة الصليبية.

(٤) النيل: جنس نباتات مُحولة أو معمرة تُزرع لاستخراج مادة زرقاء للصبّاغ من ورقها تُسمّى النيل والنيلج.

(٥) في رواية محمد بن أبي حرب، كما في «التعليقة» (١/٣٩٠).

(٦) في رواية الميموني، كما في المصدر السابق (١/٣٩٠).

وقول أحمد^(١): «من يرخص في الريحان يرخص في الحنّاء» دليل على أنه عنده بمنزلة الريحان في كونه نباتاً له رائحة طيبة، ولا يتخذ للتطيب. فعلى هذا إذا منعنا من الريحان منعنا من الحنّاء.

ويتوجه أن لا يُكره بحال؛ لأن أحمد قال: «من رخص في الريحان رخص فيه»، ولم يقل: من منع من الريحان منع منه^(٢)؛ لأنه أولى بالرخصة من الريحان، إذ الريحان يُقصد شمه، والحنّاء لا يُقصد شمه، فلا يلزم من كراهة الريحان كراهته، كما لم يكره المعصفر، فإذا كان زينة كره لغير حاجة، كما ذكره في رواية ابن أبي حرب، وعلى ذلك أصحابنا.

ويحتمل قوله الرخصة مطلقاً؛ لأنه قال: «ومن يرخص في الريحان يرخص فيه»، والريحان على إحدى الروايتين لا كراهة فيه؛ ولأنه إنما نقل الكراهة عن عطاء^(٣).

فأما لحاجة فلا يكره، كما قال في رواية حنبل، وعلى ذلك يحمل ما روي عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن وهن حُرْم. رواه ابن المنذر^(٤).

(١) في رواية الميموني المذكورة.

(٢) «منع منه» ساقطة من المطبوع.

(٣) كما في رواية ابن أبي حرب المذكورة.

(٤) عزاه إليه أبو يعلى في «التعليقة» (١/ ٣٩١). وقال ابن المنذر في «الإشراف على

مذاهب العلماء» (٣/ ٢٦٢): «وقد روينا عن عكرمة... إلخ، ولعله ساق إسناده في

«الأوسط»، ولكن كتاب الحج منه في عداد المفقود. وقد أخرجه ابن سعد في

«الطبقات» (١٠/ ٧١) من طريق ابن جريج قال: أُخبرت عن عكرمة قال: (فذكره).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٨٦) عن ابن عباس بإسناد ضعيف.

قال أصحابنا^(١): وإذا اختضبت ولقّت على يديها لفائفَ وشدّتها افتدت، كما لو لبست القفّازين، وكذلك كل خرقة تلفّها على يديها وتشدّها؛ لأن شدّها يجعلها بمنزلة القفّازين في كونه شيئًا مصنوعًا لليد، وكذلك الرّجل. وإن لقّتها من غير شدّ لم تقتد؛ لأنه بمنزلة ما لو وضعت يدها في كمّها، وكالعمامة التي يلقّها الرجل على بطنه. فإن غرزت طرف اللفافة في لفّة تحتها...^(٢).

وأما النظر في المرأة، فقال أحمد^(٣): ينظر المحرم في المرأة ولا يُصلح شيئًا. قال أصحابنا: ينظر في المرأة ولا يُصلح شعثًا ولا يزيل غبارًا، ولفظ بعضهم: «ينظر إلا للزينة»؛ لما روى أحمد^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة.

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر ينظر في المرأة وهو محرم^(٥).

وعن كثير بن عباس وتمّام بن عباس وكريب مولى ابن عباس: أنهم كانوا ينظرون في المرأة وهم محرمون^(٦).

(١) انظر «المغني» (٥/١٦٠).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كما في «المغني» (٥/١٤٧).

(٤) لم أقف عليه عنده، ورواه أيضًا ابن أبي شيبه (١٢٩٩٣، ١٢٩٩٩). وعلقه البخاري عن ابن عباس في «صحيحه» (٣/٣٩٦ - الفتح) بصيغة الجزم. وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى الثوري في «جامعه».

(٥) رواه الشافعي - ولم أجده في «الأم» - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/٦٤) و«معرفة السنن» (٧/١٧٨).

(٦) لم أقف عليه.

وعن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة أنه لا بأس بذلك^(١)، إلا أن عطاء قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة لِيُمِيطَ بها الأذى، فأما الزينة فلا^(٢).

وروى مالك^(٣) عن ابن عمر أنه نظر في المرأة من شكوى كان بعينه^(٤) وهو محرم.

وإنما قلنا: «لا يُزِيلُ شَعْتًا ولا يَنْفُضُ غَبَارًا»؛ لأن المحرم الأشعثُ الأغبر.

فصل

وأما النظافة فللمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه، وأن يبدل ثياب الإحرام ويبيعها، وإن كان في ذلك إزالة وسخه وإزالة القمّل الذي كان بثيابه، وإن أفضى اغتساله إلى قتل القمّل الذي برأسه، حتى له أن يدخل الحمّام ما لم يُفَضِّ ذلك إلى قطع شعر.

قال أحمد في رواية عبد الله^(٥): ويغسل المحرم ثيابه ويدخل الحمّام،

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٢٢٩٧، ١٢٢٩٨) ذلك عن طاوس وعكرمة وعطاء. ولم أجده عن الحسن وابن سيرين.

(٢) أخرجه أحمد في «مسائله - رواية أبي داود» (ص ١٥٩) بنحوه. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٩٩٤) إلى قوله: «الأذى».

(٣) في «الموطأ» (١/٣٥٨).

(٤) س: «بعينه». والمثبت موافق لما في «الموطأ».

(٥) في «مسائله» (ص ٢٠٥).

ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب.

وقال في رواية حنبل^(١): المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة، ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه.

وقال حرب: قلت لأحمد يبيع المحرم الثوب الذي أحرم فيه ويشترى غيره؟ قال: نعم لا بأس به.

وقال عبد الله^(٢) أيضًا: سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام؟ فقال: نعم ولا يمرُّ بيده الشعر مرًّا^(٣) شديدًا، [ق ٢٥٣] قليل قليل.

ولا بأس بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعرا، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد، ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكًا رقيقًا، ولا يقتل قمله، ولا يقطع شعره ولا يدهنه.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب^(٤): وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب^(٥)، فكرهه وكره الأشنان.

وذلك لما روى عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمِسور بن

(١) كما في «التعليقة» (١/٤٤٤).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٠٤).

(٣) في النسختين: «ولا يمد... مدًا» بالدال، والتصويب من المصدر السابق، وسيأتي على الصواب عند المؤلف.

(٤) انظر «التعليقة» (١/٤٤٥).

(٥) شجر له حبٌّ يُجعل في الطيب.

مَخرمة أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته، يغتسل بين القرنين^(١) وهو يستتر بثوب، قال: فسَلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصبُّ، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل. متفق عليه^(٢)، لفظ مسلم. وفي لفظ له: «فأمَرَ أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه، فأقبل بهما وأدبر، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً.

وعن يعلى بن عطاء^(٣) قال: قال عمر بن الخطاب: أصبُّ الماء على رأسي وأنا محرم؟ فقلت: أنت أعلم يا أمير المؤمنين. قال: صُبَّ فإنه لا يزيدُه إلا شَعَثًا، صُبَّ بسم الله^(٤).

وعن محمد بن علي بن أبي طالب كان يقول للمحرم: اغسل رأسك

(١) هما الخشبستان القائمتان على رأس البئر يمدُّ بينهما خشبة يُجرُّ عليها الحبل ليُستقى عليها أو تعلق منها البكرة. (إكمال المعلم / ٤ / ٢٢٠).

(٢) البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

(٣) كذا في النسختين، وهو تحريف، والصواب: يعلى بن أمية، أو ابن مئية نسبةً إلى أمته، كما في مصادر التخريج.

(٤) رواه مالك (٣٢٣ / ١)، والشافعي في «الأم» (٣ / ٣٦١-٣٦٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦٣ / ٥) بنحوه.

فهو أشعثُ لك (١).

وعن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يغتسل؟ فقال: لقد ابتردتُ - يعني اغتسلتُ - منذ أحرمتُ سبع مرات (١). وفي رواية أخرى: «لقد ابتردتُ منذ أحرمت أربع عشرة مرة» (١).

وعن مجاهد أن ابن عمر كان لا يرى بأسًا أن يغتسل المحرم أو يغسل ثيابه (٢).

وعن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب ونحن محرمون (٣) بالجُحفة: تعالَ أبايُك (٤) أئنا أطولَ نَفَسًا (٥). وفي رواية: ربما رامستُ (٦) عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون (٧).

وعن عكرمة قال: دخل ابن عباس حمامَ الجحفة وهو محرم، وقال: ما

(١) عزاه المؤلف لسعيد بن منصور كما سيأتي، ولم أقف عليه عند غيره.

(٢) كسابقه، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٥٠٧٦) نحوه عن مجاهد عن ابن عباس.

(٣) «محرمون» ساقطة من المطبوع.

(٤) أي: ننظر أئنا أبقى في الماء.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٣٦٢) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/٦٣)

- وابن أبي شيبة (١٣٠٠٣). وإسناده صحيح.

(٦) في «المغني» (٥/١١٧): «قامستُ». والقمس: الغوص في الماء.

(٧) وعلق ابن حزم في «المحلّى» (٧/٢٤٧) عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن

عكرمة، عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر يترامسان وهما مُحْرمان. قال ابن حزم:

والترّامس: التغطاس.

يصنع الله بأوساخنا؟^(١).

وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا أن يَشُمَّ المحرم الرياحان وينظر في المرأة ويدخل الحمام^(٢).

وعن عطاء بن السائب عن إبراهيم: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرّموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدّوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم، وكانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا وأن يخرجوا منها ليلاً. فلقيتُ سعيد بن جبير فذكرت له قول إبراهيم، قال: قلت له: أطرّحُ ثيابي التي فيها تَفْثِي وقَمْلِي؟ قال: نعم أبعَدَ اللهُ القَمْلَ^(٣). رواه ن سعيء في «سننه».

فإن قيل: هذا فيه إزالة الوسخ والغبار وقتل القمل وقطع الشعر وتخميم الرأس في الماء.

قيل: أما تخميم الرأس فإنه ليس المقصود التغطية، وإنما المقصود الاغتسال، فصار كما لو حمل على رأسه شيئًا.

وأما قطع الشعر فإنما يجوز له من ذلك ما لا يقطع شعرًا.

وأما إزالة الوسخ وقتل القمل فستكلم عليه.

وهذا يقتضي أنه يُكره تعمُّدُ إزالة الوسخ وكذلك قتل القمل، فعلى هذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٦) والبيهقي في «الكبرى» (٦٣/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٢/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦٢/٥، ٦٣) بأطول منه،

وليس فيه ذكر النظر في المرأة، وقد سبق تخريج أثر ابن عباس في ذلك.

(٣) علّق البخاري في «صحيحه» عن إبراهيم أنه قال: «لا بأس أن يبدل ثيابه». انظر

«الفتح» (٤٠٥/٣ - ٤٠٦).

يحرّك رأسه تحريكًا رقيقًا، كما فعل أبو أيوب ورواه عن النبي ﷺ، سواء كان عليه جنابة أو لم يكن. وهو معنى قول أبي عبد الله: «ولا يمرُّ بيده على الشعر مرًّا شديدًا» يعني أن الخفيف - مثل أن يكون ببطون أصابعه ونحو ذلك - لا بأس به؛ وذلك خشية أن يقتل قَمْلَه، أو يزيل وسخًا، أو يقطع شعرًا.

وقال في رواية المروزي^(١): «لا يغسل رأسه بالخطمي، ولكن يصبُّ على رأسه الماء صبًّا ولا يدلّكه». فمنعه من ذلك مطلقًا. وكذلك...^(٢).

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: إن لم يكن عليه جنابة صبَّ الماء على رأسه صبًّا ولم يحكّه بيده، وإن كان عليه جنابة استحَبَّ أن يغسله ببطون أنامله ويديه، ويزايل شعره مزايلاً رقيقةً، ويُسرَّب^(٣) الماء إلى أصول شعره، ولا يحركه بأظافيره، ويتوقَّى أن يقتل^(٤) منه شيئًا، فإن حرّكه تحريكًا خفيفًا أو شديدًا فخرج في يده منه شعرٌ فالاحتياط أن يفديه، ولا يجب ذلك عليه حتى يتيقن أنه قطعه، وكذلك شعر اللحية فالاحتياط أن يفديه، ولا يجب ذلك^(٥) عليه حتى يتيقن أنه قطعه.

قالوا: فأما بدنه فيدلّكه دلّكًا شديدًا إن شاء. فقد جوزوا له ذلك البدن

(١) كما في «التعليقة» (١/٤٤٥).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «ويشرب» تصحيف.

(٤) في النسختين والمطبوع: «يقتل». ولعل الصواب ما أثبت. والمقصود هنا النهي عن قتل الشعر لئلا يخرج منه شيء، لا قتل القمل.

(٥) «ذلك» ساقطة من المطبوع.

شديداً وإن كان فيه إزالة الوسخ، بخلاف شعر الرأس، فإنه يخاف أن يقطع [ق٢٥٤] الشعر.

وإذا كان الغسل واجباً فإنه لا بدّ أن يوصل الماء إلى أصول الشعر، بخلاف المباح، فإنه لا حاجة به إلى ذلك.

والصواب أن الغسل المستحبّ للمحرم مثل دخول مكة، والوقوف بعرفة، ونحو ذلك = يستحبّ فيه ذلك. فأما^(١) المباح فإن ذلك جائز فيه، كما نصّ عليه. وكلام...^(٢) يقتضي كراهته، أو أن تركه أفضل. والصواب: المنصوص.

وأما ذلك البدن بالماء، فإن كراهته للأشنان والمحلّب في البدن دليل على أنه كره تعمّداً إزالة الوسخ.

وقال في رواية عبد الله^(٣): «يحكُّ رأسه وجسده حكاً رقيقاً»؛ لأن الحكّ الشديد إن صادف شعراً قطعه، وإن صادف قملاً قتله، وإن صادف بثرة^(٤) جرحها، وإن كان مع الماء أو العرف أزال الوسخ.

وعلى قول القاضي وابن عقيل: يحكُّ بدنه حكاً شديداً إن شاء؛ لأن الإدماء وإزالة الوسخ ليس بمكروه عندهم، وصرّح القاضي^(٥) بأن ما يزيل الوسخ من الماء والأشنان ونحو ذلك لا فدية فيه، وجعله أصلاً لمسألة

(١) في المطبوع: «ما» خطأ.

(٢) بياض في النسختين. ولعل مكانه «الأصحاب» أو «بعض الأصحاب».

(٣) في «مسائله» (ص ٢٠٥).

(٤) في المطبوع: «بشرة» تحريف. والبثرة: ما يخرج في البدن من القروح.

(٥) في «التعليقة» (١/٤٤٦).

السُّدْرُ وَالْخِطْمِيُّ.

وأما غسل الرأس بالخِطْمِيِّ والسُّدْرِ، فالمنصوص عنه في رواية صالح^(١): إذا غسل رأسه بالخِطْمِيِّ افتدى.

وقال في رواية المرزُوزي^(٢): ولا يغسل رأسه بالخِطْمِيِّ، ولكن يصبُّ على رأسه الماء صبًّا، ولا يدلُّكه.

وقال في رواية ابن أبي حرب^(٣) وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمَحْلَبِ، فكرهه وكره الأَشْنَانَ.

وذكر القاضي^(٤) وغيره رواية أخرى أنه لا فدية عليه بذلك، وأخذها من قوله في رواية حنبل^(٥): «لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه» فأطلق الغسل، ومن كونه قد قال في رواية أبي داود^(٦): حديث ابن عباس «أن رجلا وقصت به ناقته وهو محرم»، فيه خمس سنن: كفتنوه في ثوبيه، ولا تُخَمَّرُوا رأسه، ولا تُمِسُّوه طيبًا، واغسلوه بماء وسدر، أي في الغسلات كلها.

وكذلك ذكر في غير موضع تغسيل الميت المحرم بماء وسدر، مع أن حكم الإحرام باقٍ عليه بعد الموت، فعلم أنه ليس ممنوعًا منه في الحياة.

(١) في «مسائله» (١/٢٤٣).

(٢) سبق ذكرها قريبًا.

(٣) سبق ذكرها أيضًا.

(٤) في «التعليقة» (١/٤٤٤).

(٥) في المصدر السابق.

(٦) «مسائله» (ص ١٩١). والسنة الخامسة: «وكان الكفن من جميع المال»، وذكر كلام الإمام أحمد أيضًا في «السنن» عقب الحديث (٣٢٣٨).

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر» مع أنه قال: «لا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْبًا، وَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا». فعلم الفرق بين الطيب والسدر.

وعلى هذه الرواية فاغتساله بالسدر والخِطمي مكروه لما فيه من قطع الشعر وإزالة الشعث.

ونصَّ أيضًا على أن المحرم الميت^(١) لا يُغسَّل كما يغسَّل الحلال، بل يُصَبُّ عليه الماء صبًّا، فعلم أن الدَعَك والمَعَك^(٢) لا يجوز للمحرم، وفرق بين غسل المحرم وغسل الحلال.

والرواية الأولى أصرح عنه؛ لأن المحرم هو الأشعث الأغبِر، والسدر والخِطمي يزيل الشعث والغبار؛ ولأنه غالبًا يقطع الشعر، ويقتل الدود.

وأما المحرم الميت فقد روي عن أحمد أنه بمنزلة الحي، فقال في رواية حنبل^(٣) وقيل له كيف^(٤) يغسَّل؟ قال: يُصَبُّ عليه الماء، قال: لا يغسَّل كما يغسَّل الحلال.

وقال أبو الحارث^(٥): سألت أبا عبد الله عن المحرم إذا مات يغسَّل كما يغسل الحلال أو يغسَّل بالسدر والماء؟ قال: يغسل بالماء والسدر. حُدِّثْنَا

(١) «الميت» ساقطة من المطبوع.

(٢) الدعك هو الدلك، والمعك: الدلك الشديد.

(٣) ذكرها في «المغني» (٣/٤٧٩) دون تسمية الراوي.

(٤) «كيف» ساقطة من المطبوع.

(٥) لم أجد هذه الرواية الطويلة في مصدر آخر.

[عن] ابن عباس عن النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تُخمّروا رأسه، ولا تُمسّوه طيباً». قلت: فإذا غسل يدلك رأسه بالسدر؟ قال: ما أدري، كذا جاء الخبر يغسل بماء وسدر، قيل له: فتذهب إلى أن يُخمّر وجهه ويكشف رأسه؟ قال: نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو أصح من غيره.

قال أبو عبد الله: وكان عطاء يقول: يُخمّر رأسه ويُغسل رأسه بالسدر، وقد روى عطاء عن النبي ﷺ أنه يخمّر رأسه وهو محرم^(١). مرسل، وحديث ابن عباس أصح. وقال ابن جريج: أنا أقول: يُغسل بالسدر ولا يخمّر رأسه.

قلت: فما ترى؟ قال: أهاب أن أقول يغسل بالسدر وأحب العافية منها، قلت: فيجزئه أن يُصبّ على رأسه الماء فقط؟ قال: يجزئه إن شاء الله.

قال أبو عبد الله: الذي أذهب إليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «يُغسل بماء وسدر، ولا يخمّر رأسه، ولا يُمسّ طيباً».

فقد توقّف في ذلك رأسه بالسدر. وقد ذكر أصحابنا^(٢) رواية أنه لا يغسل رأسه بالسدر كالحي، وحملوا حديث ابن عباس على أن المقصود غسل بدنه بالسدر، وأن السدر يُدّر في الماء.

والصواب: الفرق بينهما.

قال الخلال: ما رواه أبو الحارث في غسله فيه توقّف وجُبْنٌ، غير أنه قد روى ما روى حنبل: أنه لا يدلك رأسه ويصبّ عليه الماء صبّاً، ويكون فيه السدر، ويبيّن عنه حنبل أنه يصبّ الماء ولا يغسل كما يغسل الحلال، وعلى هذا استقرّ قوله.

(١) لم أقف على قول عطاء مسنداً، ولا روايته المرسلة عن النبي ﷺ. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٤٤) و«الأوسط» لابن المنذر (٥/٣٤٥).

(٢) انظر «الإنصاف» (٦/٨٧).

ووجه الفرق بين الحي والميت: أن الميت محتاج إلى الطهارة والنظافة، فإن هذا آخر عهده بالدنيا، [ق ٢٥٥] وليس له في الدنيا^(١) حال ينتظر فيها إزالة نَفْتِهِ، فجاز أن يرخص له في ذلك كما رُخِّص لمن لم يجد الإزار والنعلين في لبس السراويل والخفين؛ إذ^(٢) كان ذلك مما تدعو إليه الحاجة، فكذلك موتى المحرمين بهم حاجة عامة إلى إزالة الوسخ والشعث، فرخص لهم في ذلك، وإنما منع أحمد من قوة الدلك خشية تقطع الشعر.

قال أبو الحارث: قلت لأحمد: المحرم يغسل الميت؟ قال: نعم، فإذا فرغ من غسله طيبه غيره؛ لأن المحرم لا يمس طيباً، فيجعله رجل حلال.

فصل

قال أحمد في رواية عبد الله^(٣): ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً، ولا يقتل قملَه ولا يقطع شعراً، ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهنه، ويتداوى^(٤) بما يأكل. وكذلك قال في رواية المرزوقي^(٥): لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً، ولا يقتل قملَه ولا يقطع شعراً، ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهن، وينظر^(٦) في المرأة ولا

(١) «له في الدنيا» ساقطة من المطبوع.

(٢) في النسختين: «إذا». ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) في «مسائله» (ص ٢٠٥).

(٤) في النسختين والمطبوع: «ولا يتداوى». والصواب حذف «لا» كما في «المسائل» بروايتي عبد الله وأبي داود، وكما سيأتي شرحه في الصفحة التالية.

(٥) هي بالنص في رواية أبي داود في «مسائله» (ص ١٤٤).

(٦) في النسختين والمطبوع: «ولا ينظر»، وهو خطأ. والصواب حذف «لا» كما في =

يصلح شيئاً.

فأما التفليّ فهو استخراج القمل من بين الشعر والثياب، فأما إن كان ظاهراً على البدن والثوب فألقاه...^(١). ويحكّه؛ لأن حكّه يُذهب أذى القمل من غير قتلٍ له.

فأما الأدهان: فإن كان بدهنٍ فيه طيب، مثل دهن البنفسج والورد ونحو ذلك فحكمه حكم الطيب، لا يجوز إلا للضرورة وعليه الفدية، وإن كان غير مطيب، مثل الشيرج^(٢) والزيت، فقال أبو بكر: قال أحمد: إن دهن رأسه بغير طيب كرهته ولا فدية، وعامة كلام أحمد يقتضي ذلك وأنه مكروه، إلا إذا احتاج إليه^(٣)، فإن مكروهات الإحرام عند الحاجة تصير غير مكروهة^(٤)، ولا فدية فيها، بخلاف محظوراته، فإنها إذا أبيحت لا بدّ فيها من فدية.

قال في رواية عبد الله^(٥): لا يرّجل شعره ولا يدهنه. وكذلك قال في رواية المرّوذى^(٦): لا يرّجل شعره ولا يدهن^(٧). وكذلك قال الخرقى^(٨): لا يدّهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه.

= «المسائل» رواية أبي داود، ورواية عبد الله، ورواية الكوسج (١/ ٥٤٠).

(١) بياض في النسختين.

(٢) هو زيت السمسم.

(٣) «وعامة... إليه» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «غير مكروه».

(٥) سبق ذكرها قريباً.

(٦) كما سبق ذكرها.

(٧) في المطبوع: «ولا يدهنه» خلاف النسختين.

(٨) في «مختصره» مع «المغني» (٥/ ١٤٩).

وقال: ويتداوى بما يأكل، وهو يأكل الزيت والشيرج ونحوهما، فعلم أنه يجوز أن يتداوى به من غير فدية ولا كراهة.

وقال في رواية أبي داود^(١): الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه، فذكرت له حديث ابن عمر أن النبي ﷺ آدهن بزيت غير مقتت^(٢)، فسمعتة يقول: المحرم الأشعث الأغبر.

فقد نصّ على كراهته لأنه يُزيل الشعث والغبار^(٣).

وقال في رواية الأثرم^(٤) وقد سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج، قال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه، ويتداوى المحرم بما يأكل.

فرخص فيه بشرط الحاجة، فعلم أنه مكروه بدونها، وأنه ليس بمحرّم، إذ لو كان محرّمًا بدون الحاجة لوجب فيه الفدية مع الحاجة كالطيب.

فعلى هذا إن احتاج إلى الادهان، مثل أن يكون برجله شقوق أو يديه ونحو ذلك، جاز بغير كراهة ولا فدية؛ لأنه يجوز أن يأكله. ولو كان بمنزلة الطيب لما جاز أكله.

(١) في «مسائله» (ص ١٧٥).

(٢) تنمة الحديث: «وهو مُحرم». وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد (٤٨٢٩) والترمذي (٩٦٢) وابن خزيمة (٢٦٥٢) وغيرهم. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السَّبْخِي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد». وقال ابن خزيمة: «أنا خائف أن يكون فرقد السَّبْخِي واهمًا في رفعه هذا الخبر؛ فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم». والمقتت: الزيت الذي خلط بأدهان طيبة الريح.

(٣) «فقد... والغبار» ساقطة من المطبوع.

(٤) كما في «التعليقة» (١/٣٧٩).

وإن كانت الحاجة في رأسه مثل أن يَنْشَفَ^(١) رأسه ونحو ذلك، جاز أيضًا على عموم كلامه ومقتضاه. وعمومُ كلامه في رواية أبي داود يقتضي المنع من دهن رأسه به بكل حال.

وإن لم تكن به حاجة فقد نصَّ على منع دهن رأسه في رواية الجماعة [وما] في معنى الرأس.

وأما دهن بشرته فعلى روايتين^(٢).

إحدهما: يُكره أيضًا؛ لأنه قال في رواية المرؤذي: لا يدهن، وقال في رواية الأثرم: يدهن به إذا احتاج إليه ولم يفصل، وهذا قول...^(٣).

والثانية: أن المنع مختص بالرأس؛ لأنه قال في رواية عبد الله: لا يرَجِّل شعره ولا يدهنه. وقال في رواية أبي داود: الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه. وكذلك نقل أبو بكر عنه: إن دهن رأسه بغير طيب كرهته ولا فدية، وهذا قول...^(٤).

وذلك لأن دهن الشعر يزيل شعثه ويرجِّله ويرفِّهه، بخلاف دهن البشرة فإنه يوجب لصوق الغبار بها.

وأما طريقة القاضي^(٥) وأصحابه فذكروا في الأدهان مطلقًا روايتين،

(١) أي يجفّ. وفي س: «ينشق» أي يحصل فيه الانشقاق.

(٢) انظر «التعليقة» (١/٣٧٩، ٣٨٠).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في «التعليقة» (١/٣٧٩، ٣٨٠).

سواء كان في الرأس أو في البدن:

إحداهما: الجواز في استعماله^(١) من غير فدية، وهو اختياره واختيار أصحابه.

والثانية: المنع منه وعليه الفدية، قالوا: وهو اختيار الخرقى.

قال القاضي^(٢): وقد يحتمل أن يكون منع منه على طريق الكراهة من غير فدية.

فأما الدهن بالسمن والشحم وزيت البزُر ونحو ذلك من الأدهان فهو بمنزلة الزيت والشَّيرج، هذا هو المعروف في المذهب، وكلام أحمد يعمُّه، وذكر القاضي في بعض المواضع^(٣) أن المنع إنما هو من الزيت والشَّيرج لأجل أنهما أصل الأدهان.

فأما دهن البان فذكره أبو الخطاب^(٤) من الأدهان غير المطيبة. والذي يدلُّ على أنه مكروه دون كراهة الطيب ما روى نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدُّهين [٢٥٦] ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلِّي ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. رواه البخاري^(٥).

(١) كتب في هامش النسختين: «في الهامش: جواز استعماله».

(٢) في «التعليقة» (١/٣٨٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/٢٧٠).

(٤) في «الهداية» (ص ١٧٨).

(٥) رقم (١٥٥٤).

وعن مسلم البَطِين قال: كان حسين بن علي إذا أراد أن يحرم أدهن بالزيت، وكان أصحابه يدّهنون بالطيب^(١).

وعن إبراهيم بن سعد قال: رأى عثمان بن عفان رجلاً بذى الحليفة - وهو يريد أن يحرم ولم يحرم - مدهون الرأس، فأمره أن يغسل رأسه بالطين^(٢). رواهما سعيد.

وعن علي أنه كان إذا أراد أن يحرم أدهن من دبة زيت^(٣).

فأدّهانهم قبل الإحرام دليل على أنه غير مشروع بعده، وقد أخبر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يحرم أدهن^(٤)، كما أخبرت عائشة أنه كان يتطيّب^(٥) لحرمة^(٦) قبل أن يحرم.

وإنما اختلفوا في استبقائه، فلما استبقاه ابن عمر وهو ممن لا يرى استبقاء الطيب عُلِمَ أنه ليس مثله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٥، ١٥٠٤٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٦/٢).

(٣) لم أفق عليه. والدبة: فارورة الزيت ونحوه.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) في المطبوع: «تطيّب».

(٦) في هامش النسختين: «مكتوب في الهامش: لعله «لحله». لكن ما في الأصل ظاهر.

كاتبه عفا الله عنه». قلت: لا حاجة للتصحيح، ففي البخاري (١٥٣٩) عن عائشة

قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم». فمعنى «لحرمة»: لإحرامه

أو عند إحرامه قبل أن يحرم، فلا إشكال.

وأما فعله^(١) للحاجة فروي عن مُرّة بن خالد الشيباني قال: مررنا بأبي ذرّ بالربذة^(٢) ونحن محرمون في حج أو عمرة وقد تشققت أيدينا، فقال: ادهنوا أيديكم^(٣).

وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل^(٤).

وعن مجاهد قال: أصاب واقد بن عبد الله برسام^(٥) في الطريق متوجّهاً إلى مكة، فكواه ابن عمر^(٦).

وعن الأسود بن يزيد وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء^(٧) وطاوس: الرخصة في التداوي بالأدهان التي تؤكل في الإحرام^(٨).

(١) «فعله» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «الربذة» خطأ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (٢٥٨/٧). وأخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى» (٥٨/٥) إلا أن فيه: «تشققت أرجلنا».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، وقد ساق الحافظ إسناده في «تغليق التعليق» (٤٨/٣). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٣٠٨٠). وعلّقه البخاري (٣/٣٩٦ - الفتح) عن ابن عباس مجزوماً به.

(٥) في الأصل: «بن سالم» تحريف، والتصويب من «فتح الباري» (٥٠/٤). وواقد هو ابن عبد الله بن عمر. والبرسام: مرض ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور، وقد ساق الحافظ إسناده في «تغليق التعليق» (١٢٦/٣). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٤٠٨٧)، وعلّقه البخاري (٤/٥٠ - الفتح) عن ابن عمر مختصراً مجزوماً به.

(٧) تكرر اسمه في النسختين. وكتب في هامشهما: «كذا».

(٨) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (١٣٠٧٩، ١٣٠٨٣، ١٣٠٨٥).

وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن امرأة تشتكي رأسها وهي محرمة، فقال: تَصُبَّ على رأسها زيتاً نياً^(١). رواه سعيد.

وعن عبد الله بن عمر أنه صُدِعَ بذات الجيش وهو محرم، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن، قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كادّهانٍ به. رواه سعيد^(٢).

مسألة^(٣): (السادس: قتل صيد البرِّ، وهو ما كان وحشياً مباحاً، فأما صيد البحر والأهليِّ وما حرم أكله فلا شيء فيه، إلا ما كان متولِّداً من مأكولٍ وغيره)^(٤).

وجملة ذلك: أن الحيوانات بالنسبة إلى المحرم قسمان:

أحدهما: ما يباح له ذبح جميعه بلا شبهة ولا كراهة، وهو الحيوان الإنسي من الإبل والبقر والغنم والدجاج والبطّ والحيوان البحري؛ لأن الأصل حلّ جميع الحيوانات إلا ما حرّم الله في كتابه، وإنما حرّم صيد البر خاصة، قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَنَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن قدامة في «المغني» (١٤٩/٥). وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٣٠٩٤) عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يداوي المُحرم يده بالدسم.

(٣) انظر: «المستوعب» (٤٦٧/١) و«المغني» (١٣٢/٥) و«الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٢٧٣/٨) و«الفروع» (٤٦٧/٥).

(٤) النصّ هكذا في «العمدة» بشرحه «العدة» (٢٥٤/١). وفي بعض النسخ تقديم وتأخير.

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ [حُرْمًا] ﴿ [المائدة: ٩٦]، وفي قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ مطلقاً، ثم أردفه بقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ [حُرْمًا]﴾ بيان أن صيد البحر حلال لنا، مُحَلِّين كُنَّا أو مُحَرِّمِينَ، لاسيما وقد ذكر ذلك عقيب قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩٤-٩٥]، ثم قال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ فكان هذا مبيناً ومفسراً لما أطلقه في قوله: ﴿لِيَبْلُغْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾، وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]. وهذا مما أجمع عليه.

قال ابن أبي موسى (١): والدجاج الأهلي ليس بصيدٍ قولاً واحداً، وفي الدجاج السندي روايتان: إحداهما: أنه صيد، فإن أصابه محرّم فعليه الجزاء. والرواية الأخرى: ليس بصيد، ولا جزاء فيه.

القسم الثاني: صيد البر، فهذا يحرم عليه في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، فإنما أباح لهم (٢) بهيمة الأنعام في حال كونهم غير مستحلّي الصيد في إحرامهم، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٤)

(١) في «الإرشاد» (ص ١٧٠).

(٢) «لهم» ساقطة من س.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴿٩٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ
عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ
مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَائِرِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٤-٩٦].

والصيد الذي يضمن بالجزاء [له] ثلاث صفات:

أحدها: أن يكون أصله متوحشًا سواء استأنس أو لم يستأنس، وسواء
كان مباحًا أو مملوكًا.

الثاني: أن يكون بريًا وهو ما.... (١).

[ق٢٥٧] الثالث: أن يكون مباحًا أكله، فإذا كان مباحًا فإنه يضمن بغير
خلاف، كالظباء (٢) والأوعال والنعام ونحو ذلك، وكذلك ما تولد من مأكول
وغير مأكول، كالعسبار (٣): وهو ولد الذئبة من الضبّعان، والسّمع: وهو ولد
الضبّع من الذئب، وما تولد بين وحشي وأهلي.

فأما ما لا يؤكل فقسمان:

أحدهما: يؤذي، كالمأمور بقتله وما في معناه.

والثاني: غير مؤذٍ، فالمباح قتله لا كفارة فيه، وأما غير المؤذي فقال أبو

(١) بياض في النسختين. وتمته كما في «المغني» (٥/٤٠٠): ما يُفرخ أو يبيض في البر،
ولو دخل الماء ليعيش فيه ويكتسب منه.

(٢) ق: «كالضباء» خطأ.

(٣) في المطبوع: «كالعيسار» تحريف.

بكر^(١): كل ما قتل من الصيد مما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه في أحد قولي أحمد، وفي الآخر يفدي الثعلب والسنور وما أشبه ذلك. وقال: ما يفدي المحرم من الدواب والسباع...^(٢).

قال القاضي في «المجرد»: والأمر على ما حكاه أبو بكر.

وقال ابن عقيل: ما لا يؤكل لحمه ولا يؤذي ففيه روايتان؛ إحداهما: لا ضمان فيه.

قال في رواية حنبل^(٣): إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فأما السبع فلا أرى فيه كفارة.

وفي موضع آخر: سألت أبا عبد الله عن أكل الضبع؟ فقال: يؤكل، لا بأس بأكله.

قال^(٤): وكل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه.

وقال في موضع آخر: وفيها حكومة إذا أصابها المحرم، قيل له: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع^(٥). قال أبو عبد الله: هذه خارجة منه، وقد حكم النبي ﷺ فيها وجعلها صيداً، وأمر فيه بالجزاء إذا أصابه المحرم، فكل ما وُدِّي وحُكم فيه أُكل لحمه.

(١) كما في «الروايتين والوجهين» (١/٣٠٠).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «المغني» (٥/٣٩٧).

(٤) في رواية حنبل كما في «الروايتين والوجهين» (٣/٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

وكذلك قال في غير موضع محتجاً على إباحتها بأنها صيد، يعني أن كل ما كان صيداً فهو مباح.

وعن أبي الحارث أنه سأله عن لحوم الحمر الوحشية، فقال: هو صيد، وقد جعل جزاؤه بدنة، يعني أنه مباح.

وهذا اختيار أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأكثر أصحابنا.

لكن ذكر ابن أبي موسى^(١) في الضفدع حكومة.

فعلى طريقته يفرق بين ما نُهي عن قتله، كالضفدع والنملة والنحلة والهدهد والضرّد^(٢)، وما لم يُنه عن قتله، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، وصرّحوا بأنه لا جزاء في الثعلب إذا قلنا: لا يؤكل لحمه.

وحمل القاضي نصّ أحمد في الجزاء على الرواية التي تقول: يؤكل، لكن لم يختلف نص أحمد وقول قدماء أصحابه أن الثعلب يُودى بكل حال.

والثانية: فيه الكفارة، قال في رواية ابن القاسم وسندي^(٣): في الثعلب الجزاء. قال أبو بكر الخلال: أكثر مذهبه وإن كان يودى، فإنه عنده سبُع لا يؤكل لحمه.

(١) في «الإرشاد» (ص ١٧٢).

(٢) ثبت النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والضرّد في حديث ابن عباس عند أحمد (٣٠٦٦) وأبي داود (٥٢٦٧) وابن حبان (٥٦٤٦) وغيرهم.

وثبت النهي عن قتل الضفدع في حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي عند أحمد (١٥٧٥٧) وأبي داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩) والنسائي (٤٣٥٥) والحاكم (٤/٤١١) وقال: «صحيح الإسناد».

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٤٠٠).

وقال أحمد في رواية الميموني: الثعلب يُودَى لتعظيم الحرمة، ولا يلبسه لأنه سبع.

وقال في رواية بكر بن محمد^(١) وقد سئل عن محرم قتل ثعلبًا، قال: عليه الجزاء، هو صيد ولكنه لا يؤكل.

وقال عبد الله^(٢): سألت أبي قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟ قال لا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل ذي^(٣) نابٍ من السباع، لا أعلم أحدًا رخص فيه إلا عطاء^(٤)، فإنه قال: لا بأس بجلوده يصلّى فيها؛ لأنها تُودَى^(٥). يعني في المحرم إذا أصابه عليه الجزاء.

وقال^(٦): سمعت أبي يقول: كان عطاء يقول: كل شيء فيه جزاء يُرخص فيه. فنصّ على أنه يُودَى مع أنه سبع.

وقال ابن منصور^(٧): في السنور الأهلي وغير الأهلي حكومة. مع أن الأهلي لا يؤكل بغير خلاف، والوحشي^(٨) فيه روايتان.

(١) كما في «الإنصاف» (١٠/٩).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٧٠).

(٣) «ذي» ساقطة من المطبوع.

(٤) روي الترخيص عن طاوس وقتادة أيضًا، كما في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٤٢)، (٨٧٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٤٤) عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الضبع والثعلب، فقال: كُلُّهُمَا من أجل أنهما يُوديان، وكل صيد يُودَى فهو صيد.

(٦) لم أجده في «مسائله».

(٧) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٦٠٥).

(٨) في المطبوع: «والوحش».

وقال في رواية أبي الحارث^(١): في الثعلب شاة، وفي الأرنب شاة، وفي اليربوع جفرة، وكذلك الوبر فيها الجزاء. مع أنه قد اختلفت الرواية عنه في إباحة الوبر واليربوع، وحكي عنه الخلاف في الأرنب^(٢) أيضًا. وأم حبين^(٣) فيها الجزاء في وجه.

وذكر القاضي في بعض كتبه^(٤) وغيره أن المسألة رواية واحدة أنه لا جزاء إلا في المأكول، وحمل نصوصه في الثعلب ونحوه على القول بأكله، ونصه في السنور الأهلي على الاستحباب.

وهذه الطريقة غلط، فإنه قد نصّ على وجوب الجزاء في الثعلب مع حكمه بأنه سبع محرّم، واختار ذلك الخلال وغيره.

فعلى هذه الطريقة يضمن ما تعارض فيه دليل الحظر والإباحة، وإن قلنا: هو حرام قولًا واحدًا، كالصرد والهدهد والخطاف والثعلب واليربوع والجفرة^(٥)، كما يضمن السّمع والعسبار^(٦)، كما قلنا في المجوس لما تعارض فيهم سنة أهل الكتاب وسنة المشركين: حرم طعامهم ونساؤهم كالمشركين، وحرمت دماؤهم بالجزية كأهل الكتاب.

(١) كما في «الروايتين والوجهين» (٢٧/٣) الفقرة الأولى فقط.

(٢) في المطبوع: «الأرانب».

(٣) هي دويبة على خلقة الحرباء، عريضة الصدر عظيمة البطن. انظر للتفصيل «تاج العروس» (حبن).

(٤) انظر «التعليقة» (٢/٤٠٠، ٤٠١).

(٥) كذا في النسختين. والجفرة ولد الماعز، حيوان أهلي، فلعل الكلمة مصحفة.

(٦) في المطبوع: «العسيار» تصحيف.

فكذلك هذه الدوابّ التي تُشبه السباع ونحوها من المحرمات، وتُشبه
البهائم المباحة: يحرم على المحرم قتلها ويديها كالمأكول، ولا يؤكل
لحمها [ق ٢٥٨] كالسباع.

وعلى طريقة أبي بكر وغيره فجميع الدوابّ المحرّمة إذا لم تُودّ:
روايتان كالسنور الأهلي.

فوجه الأول: أن الله سبحانه قال: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
بعد قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾.

فلما أباح صيد البحر مطلقاً، وحرم صيد البر ما دمنا محرمين = عَلِمَ أن
الصيد المحرّم بالإحرام هو ما أبيع في الإحلال؛ لأنه علّق تحريمه بالإحرام،
وما هو محرّم في نفسه لا يعلّق تحريمه بالإحرام، فعَلِمَ أن صيد البرّ مباح بعد
الإحلال، كما نصّه في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك قوله:
﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، فإنه يقتضي إبانة إحلاله ونحن حلال.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار قال: سألت جابر بن
عبد الله: أَلْضَبِعَ أَكَلُهَا؟ قال: نعم. قلت: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال: نعم، قلت (١):
سَمِعْتُ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم. رواه... (٢).

فلولا أن الصيد عندهم هو الذي يؤكل لم يسأل: أَصَيْدٌ هِيَ أم لا؟ ولولا

(١) في النسختين: «قال». والتصويب من «المسند».

(٢) بياض في النسختين، والحديث أخرجه أحمد (١٤٤٢٥) وأبو داود (٣٨٠١) والترمذي

(١٧٩١، ٨٥١) والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣) وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٢٣٦) وابن خزيمة

(٢٦٤٥) وابن حبان (٣٩٦٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ونقل في

«العلل الكبير» (ص ٣٢٠) عن شيخه الإمام البخاري أنه قال: «هو حديث صحيح».

أن الصيد نوع خاص^(١) من الوحشي لم يخبر النبي ﷺ عنها أنها صيد، ولو كان كونها صيداً يُعلم^(٢) باللغة أو بالعرف لما أخبر النبي ﷺ به، فإنه إنما بُعث لتعليم الشرع، فلما أخبر أنها صيدٌ عُلِمَ أن كون البهيمة صيداً حكم شرعي، وما ذاك إلا أنه هو الذي يحلُّ أكله.

ووجه الثاني...^(٣).

وقد روي عنه في الضفدع روايتان:

إحداهما: لا شيء فيه. قال في رواية ابن منصور^(٤): لا أعرف في الضفدع حكومة، ومن أين يكون فيه حكومة وقد نهى عن قتله؟ وهذا قياس الرواية الأولى عنه.

والثانية: فيه الجزاء. قال في رواية عبد الله^(٥): هُشيم ثنا حجاج عن عطاء قال: ما كان يعيش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه، نحو السَّلْحُفَاة والسَّرَطَان^(٦) والصفادع.

وظاهره أنه أخذ بذلك، وكذلك ذكره أبو بكر، وهذا قول ابن أبي

(١) «خاص» ساقطة من المطبوع.

(٢) «يعلم» ساقطة من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) الكوسج في «مسائله» (٦٠٦/١).

(٥) لم أجده في «مسائله». وعزاه إليه في «الإنصاف» (٣١٧/٨). والأثر أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٤٨/٨) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشيم به.

(٦) في النسختين: «الشرطان» مصحفاً. والتصويب من «الإنصاف». والسرطان: حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل.

موسى (١).

فعلى هذا كلُّ ما يضمن فإن قتله حرام بلا تردُّد، وهو من الكبائر؛ لأن أصحابنا قالوا: يفسق بفعله عمداً.

وما لا يضمن، فقال (٢) أحمد في رواية حنبل (٣): يقتل المحرم الكلب العقُور والذئب والسَّبُع وكل ما عدا من السباع، ولا كفارة عليه، ويقتل القرد والنسر والعُقَاب إذا وثب، ولا كفارة. فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن يعدو عليه، فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له.

وفي لفظ (٤): يقتل المحرم الحدأ والغراب الأبقع، والزنبور، والحيَّة والعقرب، والفأرة، والذئب، والسَّبُع، والكلب العقور (٥). ويقتل القرد وكل ما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه، ويقتل النسر والعقاب، ولا كفارة عليه، شبيه بالحدأ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتلها محرماً وغير محرم، وهو يخطف، ولا كفارة عليه. وإنما جعلت الكفارة والجزاء في الصيد المحلل أكله، وهذا سبع، فلا أرى فيه (٦) كفارة. ولا بأس أن يقتل الذر.

وقال في رواية أبي الحارث (٧): يقتل السَّبُع عدا عليه أو لم يعد.

(١) في «الإرشاد» (ص ١٧٢).

(٢) في المطبوع: «قال».

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٣٩٦).

(٤) ذكره المرداوي باختصار في «الإنصاف» (٨/٣١٥، ٣١٦).

(٥) «العقور» ساقطة من المطبوع.

(٦) «أرى فيه» ساقطة من المطبوع.

(٧) كما في «التعليقة» (٢/٣٩٦).

وقال في رواية مهتاً^(١): يقتل المحرم البرغوث ولا يقتل^(٢) القمل،
ويقتل المحرم النملة إذا عصته^(٣)، ولا يقتل النحلة، فإن آذته قتلها، وقد نهى
رسول الله ﷺ عن قتل الذرِّ والصُّرد، والصُّرد طير.

وقال في رواية ابن منصور^(٤): يُقرِّد^(٥) المحرمُ بغيره.

وقال في رواية عبد الله^(٦) والمرُّودي: يقتل المحرم الغراب والجِدَاة
والعقرب والكلب العقور، وكل سَبُعٍ عدا عليك أو عَقَرَكَ، ولا كفارة عليك.

وجملة هذا: أن ما آذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح، سواء كان
قد وُجد منه الأذى كالسَّبُع الذي قد عدا على المحرم، أو لا يُؤمنُ أذاه مثل
الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور، فإن هذه الدوابَّ ونحوها تدخل
بين الناس من حيث لا يشعرون، ويعمُّ بلواهم بها، فأذاها^(٧) غير مأمون.

قال أصحابنا: قتله^(٨) مستحب، وهذا إجماع^(٩)؛ وذلك لما روى ابن
عمر قال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يقتلُ المحرم

(١) كما في «التعليقة» (٢/٤٠٧).

(٢) «المحرم البرغوث ولا يقتل» ساقطة من المطبوع، ففسد المعنى.

(٣) ق: «عظته» تحريف.

(٤) أي الكوسج في «مسائله» (١/٥٥٧).

(٥) أي يزيل عنه القُراد، وهي دُويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب
والطيور.

(٦) في «مسائله» (ص ٢٠٦). وكذا في رواية أبي داود (ص ١٤٤).

(٧) في المطبوع: «فأذاهم بها»، خلاف النسختين.

(٨) في المطبوع: «قتلها» خلاف الأصل. والضمير المذكور يرجع إلى «ما آذى الناس».

(٩) انظر «المغني» (٥/١٧٦).

الفأرة والعقرب والحِدَاة والكلب العقور والغراب»^(١).

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ، يُقتلُنَّ في الحرم: الغراب والحِدَاة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٢)، وفي لفظ^(٣): «في الحلِّ والحرم». متفق عليه.

وفي لفظٍ لمسلم^(٤): «والغراب الأبقع».

وفي رواية للنسائي وابن ماجه^(٥): «خمسٌ يقتلهنَّ المحرم: الحية والفأرة والحِدَاة والغراب الأبقع والكلب العقور».

وفي رواية قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ لا حرجٌ على من قتلهنَّ: الغراب والفأرة والحِدَاة والعقرب [ق٢٥٩] والكلب العقور». متفق عليه^(٦).

وفي رواية لمسلم^(٧) أنه سأله رجل ما يقتل من الدوابِّ وهو محرم؟ فقال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحِدَاة والغراب والحية. قال: وفي الصلاة أيضًا.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٧) ومسلم (٧٥ / ١٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (٧١ / ١١٩٨).

(٣) عند مسلم (٧٠ / ١١٩٨).

(٤) رقم (٦٧ / ١١٩٨).

(٥) النسائي (٢٨٢٩) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٨٧).

(٦) البخاري (١٨٢٨) ومسلم (٧٣ / ١٢٠٠).

(٧) رقم (٧٥ / ١٢٠٠).

وفي رواية لمسلم^(١): قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ كلها فواسق، لا حرجَ على من قتلهن» وذكره.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابِّ ليس على المحرم في قتلهن جُنَاحٌ: الغراب والحِدَاةُ والعقرب والفأرة والكلب العقور». رواه الجماعة إلا الترمذي^(٢).

وفي رواية لمسلم^(٣) وغيره: «لا جُنَاحَ على من قتلهنَّ في الحرم والإحرام».

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خمسٌ كلهن فاسقةٌ يقتلهن المحرم، ويُقتلن^(٤) في الحرم: الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب». رواه أحمد^(٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ قتلهنَّ حلالٌ في الحرم: الحية والعقرب والحِدَاةُ والفأرة والكلب العقور»^(٦).

(١) رقم (٧٣/١٢٠٠).

(٢) البخاري (١٨٢٦، ٣٣١٥) ومسلم (١١٩٩) وأحمد في «مسنده» (٤٥٤٣، ٥١٠٧، ٥١٣٢) وأبو داود (١٨٤٦) والنسائي (١٨٧/٥، ١٩٠) وابن ماجه (٣٠٨٨).

(٣) رقم (٧٢/١١٩٩) والنسائي (١٩٠/٥).

(٤) في النسختين: «ولا يقتلن». وهو غلط مخالف لما في «المسند» و«المنتقى» للمجد (١٩٢٣) و«مجمع الزوائد» (٢٢٨/٣).

(٥) (٢٣٣٠). في إسناده لين، ولكنه صحيح بالشواهد المتقدمة المتفق عليها.

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٤٧) وابن خزيمة (٢٦٦٧) بإسناد حسن.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحيّة والعقرب والفؤيسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحِدَاة، والسَّبُع العادي». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن^(١)، وذكره أحمد في رواية الفضل بن زياد.

فذكر النبي ﷺ ما يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم، وسماهن فواسق لخروجهن على الناس.

ولم يكن قوله «خمس» على سبيل الحصر؛ لأن في أحد الحديثين ذكر الحيّة، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكرها وذكر السَّبُع العادي، فعلم أنه قصد بيان ما تمسُّ الحاجة إليه كثيرًا، وهو هذه الدواب، وعلل ذلك بفسوقها؛ لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيثما وُجِدَت دابة فاسقة – وهي التي تضرُّ الناس وتؤذيهم – جاز قتلها.

وقوله في حديث أبي سعيد: «يرمي الغراب ولا يقتله» إما أن يكون منسوخًا بحديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة؛ لأن الرخصة بعد النهي، لثلا يلزم التغيير^(٢) مرتين^(٣)، أو يكون رميه هو الأولى وقتله جائزًا.

(١) أحمد (١٠٩٩٠) وأبو داود (١٨٤٨) وابن ماجه (٣٠٨٩) والترمذي (٨٣٨). قال الحافظ: «فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة وهي قوله: ويرمي الغراب ولا يقتله». «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٤).

(٢) في الهامش: «أي تغيير الحكم».

(٣) أي أن النهي عن قتل الغراب منسوخ بالرخصة المذكورة في قوله: «لا حرج على من قتلهن»، فيكون النهي متقدمًا على الرخصة، وليست الرخصة مقدمةً على النهي، =

فأما ما هو مضرٌّ في الجملة لكن ليس من شأنه أن يبتدئ الناس بالأذى في مساكنهم ومواضعهم، وإنما إذا اجتمع بالناس في موضع واحد أو أتاه الناس آذاهم، مثل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير، مثل الأسد، والنمر، والذئب، والدُّب، والفهد، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق = فهذا كالقسم الأول والمشهور عند أصحابنا المتأخرين مثل القاضي ومن بعده^(١). وقد نص في رواية أبي الحارث^(٢) على أنه يقتل السبع، عدا عليه أو لم يعد، وكذلك ذكر أبو بكر وغيره.

قالوا^(٣): لأن الله إنما حرّم قتل الصيد، والصيد اسم للمباح كما تقدم؛ ولأن النبي ﷺ أباح قتل السَّبُع العادي، والعادي صفة للسَّبُع سواء وجد منه العدوان أو لم يوجد. كما قال: الكلب العَقُور، وكما يقال: السيف قاطع، والخبز مُشبع، والماء مُرَوِي^(٤)؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن فرقٌ بين السبع وبين الصيد، فإن الصيد إذا عدا عليه فإنه يقتله.

قالوا^(٥): ولأن النبي ﷺ ذكر من كل جنس أدناه ضرراً لينبّه بإباحة قتله

= لأنها لو كانت كذلك للزم تغيير الحكم مرتين، لأن لفظ الرخصة يوحى بوجود النهي قبله، فكأنه كان منهيّاً عنه ثم رخص فيه ثم نُهي عنه، وهذا مخالف لعامة أحكام الشريعة.

(١) انظر «التعليقة» (٣٩٦/٢) و«المغني» (١٧٦/٥) و«المستوعب» (٤٧١/١، ٤٧٢).

(٢) سبق ذكرها.

(٣) انظر «التعليقة» (٣٩٧/٢، ٣٩٨).

(٤) كذا في النسختين بإثبات الياء.

(٥) انظر «التعليقة» (٣٩٩/٢).

على إباحة ما هو أعلى منه ضرراً، فنصَّ على الفأرة تنبيهاً بها^(١) على ما هو أكبر منها من الحشرات، وذكر الغراب تنبيهاً به على ما هو أكبر منه من الجوارح، وذكر الكلب العقور - وهو أدنى السباع - تنبيهاً به على سائر السباع.

قالوا: وفحوى الخطاب تنبيهه الذي هو مفهوم الموافقة أقوى من دليله الذي هو مفهوم المخالفة، وربما قالوا: الكلب العقور اسم لجميع السباع؛ لأن النبي ﷺ قال في دعائه على عتبة^(٢) بن أبي لهب: «اللهم سلِّطْ عليه كلباً من كلابك»، فأكله السبع^(٣).

وعنه رواية أخرى: أنه إنما يقتل إذا عدا عليه بالفعل، فإذا لم يعد فلا ينبغي قتله؛ لأنه قال في رواية حنبل^(٤): «فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن

(١) «بها» ساقطة من المطبوع.

(٢) كذا في النسختين وفي معظم مصادر التخریج، والصواب: «عتيبة»؛ لأن عتبة عاش وأسلم وشهد حُنيئاً، وأقام بمكة ومات بها. انظر «الإصابة» (٧٩/٧).

(٣) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٠٧/٣) من حديث هبار بن الأسود بإسناد وإيه. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٧٢)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٥٣٩/٢) وغيرهما من حديث أبي عقرب بنحوه إلا أن المدعو عليه فيه «لهب بن أبي لهب»، وإسناده وإيه أيضاً. وله طرق أخرى وأهية، وأصح طرقه مُرسل محمد بن كعب القرظي، ورواية عثمان بن عروة بن الزبير عن رجال من أهل بيته، رواهما ابن إسحاق في «المغازي»، ومن طريقه الدولابي في «الذرية الطاهرة» (٧٧) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٨١). ويشهد لأصل القصة مُرسل طاوس بلفظ: «ألا تخاف أن يسلم الله عليك كلبه؟» وكذا مُرسل قتادة بنحوه، أخرجهما عبد الرزاق (٢٥٠/٢) والطبري (٧-٦/٢٢) في «تفسيريهما».

(٤) سبق ذكرها.

تعدو عليه فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له. وقال أيضًا: يقتل ما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه.

فخصّ قتله بما إذا عدا عليه أو بما إذا عدا في الرواية الأخرى، وهذا يقتضي أنه لا يقتله إذا لم يعد. ولو أراد أبو عبد الله أن العدوان صفة لازمة للسبع لم يقل: كل ما عدا من السباع، فإن جميع السباع عادية بمعنى أنها تفترس، ولذلك حرم أكلها، فعلم أنه أراد عدوانًا تُنشئه وتفعله، فلا تُقصد [ق ٢٦٠] في مواضعها ومساكنها فتقتل، إلا أن يقصد ما من شأنه أن يعدو على بني آدم كالأسد، فيقتل الذي من شأنه أن يعدو دون أولادها الصغار، ودون ما لا يعدو على الناس. وهذا مذهب مالك، فينظر، وهو قول أبي بكر؛ لأنه قال: يقتل السبع مطلقًا ول... الهم^(١).

وقال في رواية عبد الله^(٢): ويقتل الحيّة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك أو عقرك.

فنصّ على أن المقتول من السباع هو الذي يعدو على المحرم ويريد عقره، وهذه الرواية أصحّ إن شاء الله، وهي اختيار...^(٣). لوجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لو أراد بهذا الحديث الإذن في قتل كلّ ما لا يؤكل لقال: يُقتل كلّ ما لا يؤكل، ويُقتل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير، فإنه ﷺ كان قد أوتي جوامع الكلم، ألا تراه لما أراد النهي عنها

(١) كذا في النسختين. ولم أجد النص في مصدر آخر.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٠٦). وسبق ذكرها.

(٣) بياض في النسختين.

قال: «كل ذي نابٍ من السباع حرام»^(١). ولم يعدد أنواعًا منها.

الثاني: أنه سئل عما يقتل المحرم من الدواب.

الثالث: أنه علّل الحكم بأنهن فواسق، والفاسق هو الذي يخرج على غيره ابتداءً بأن يقصده في موضعه، أما من لا يخرج حتى يقصد في موضعه فليس بفاسق.

الرابع: أنه خصّ الكلب العقور، ولو قصد ما لا يؤكل أو ما هو سبعٌ في الجملة لم يخصّ العقور من غيره، فإن الكلب سَبُعٌ من السباع، وأكله حرام.

الخامس: أنه ذكر من الدوابّ والطير ما يأتي الناس في مواضعهم، ويعمّ بلواهم به، بحيث لا يمكنهم الاحتراز منه في الغالب إلا بقتله، مثل الحُدَيّ، والغراب، والحية، والعقرب. ومعلوم أن هذا وصف مناسب للحكم، فلا يجوز إهداره عن الاعتبار وإثبات الحكم بدونه إلا بنص آخر.

السادس: أنه قال: والسبع العادي، ولا يجوز أن يكون العدوان صفة لازمة، بل يجب أن يكون المراد به السبع الذي يعتدي، أو السبع إذا اعتدى ونحو ذلك، أو السبع الذي من شأنه أن يعتدي على الناس فيأتيهم في أماكنهم، ونحو ذلك. كما يقال: الرجل الظالم، كما قال: «الكلب العقور»، فكان ذلك نوعًا خاصًا من الكلاب؛ فلذلك هذا يجب أن يكون نوعًا خاصًا من السباع لوجوه:

أحدها: أنه لو كان المراد به العدوان الذي في طباع السباع – وهو كونه

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام». وفي الباب أحاديث أخرى بمعناه في «الصحيحين».

يفترس غيره من الحيوان - لكانت جميع السباع عاديةً بهذا الاعتبار، فتبقى الصفة ضائعة. وهذا وإن كان قد يأتي للتوكيد في بعض المواضع، لكن الأصل فيه التقييد، لاسيما وهو لم يذكر ذلك في الحيّة والعقرب مع أن العدوان صفة لازمة لهما، فعُلم أنه أراد صفة تخصُّ بعض السباع.

الثاني: أن الأصل في الصفات أن تكون لتمييز الموصوف مما شاركه في الاسم وتقييد الحكم بها، وقد تجيء لبيان حال الموصوف وإظهاره وإيضاحه، لكن هذا خلاف للأصل، وإنما يكون إذا كان في إظهار الصفة فائدةً من مدح أو ذم أو تنبيه على شيء خفي أو غير ذلك، وهنا قال: «السبع^(١) العادي»، فيجب أن يكون العادي تقييداً للسبع، أو إخراجاً للسبع الذي ليس بعادي^(٢)، إذ إرادة عدوان لازم مخالفٌ للأصل، ثم ذلك العدوان الطبيعي معلوم بنفس قوله: سبع، فلا فائدة في ذكره.

الثالث: أن العدوان الذي هو فعل السبع معلوم إرادته^(٣) قطعاً، والعدوان الذي هو طبعه يجوز أن يكون مراداً، ويجوز أن لا يكون مراداً، فلا يثبت بالشك.

السابع^(٤): أن كثيراً من الدواب قد نُهي عن قتلها في الإحلال، مثل الضفدع، والنملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرْد، فكيف يكون [جائزاً] في الإحرام؟ وقد قال في الفواستق: «يُقْتَلَن في الحَلِّ والحَرَم».

(١) «السبع» ساقطة من المطبوع. وفي النسختين: «السابع».

(٢) كذا بإثبات الياء.

(٣) «إرادته» ساقطة من المطبوع.

(٤) تابع لما ذُكر من الوجوه الستة.

الثامن: أنه ﷺ قال في الكلاب: «لولا أنها أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بهيمٍ». متفق عليه^(١).

وهذا يقتضي أن كونها أمةً وصفٌ يمنع من استيعابها بالقتل، لتبقى هذه الأمة تعبد الله وتسبِّحه، نعم خصَّ منها ما يضرُّ بني آدم ويشقُّ عليهم الاحتراز منه؛ لأن رعاية جانبهم أولى من رعاية جانبه، ويبقى ما يمكنهم الاحتراز منه على العموم.

فعلى هذا قتلُه حرام أو مكروه، وبكل حال لا جزاء فيه. نصَّ عليه.

وإذا لم يُقتل هذا، فغيره ممن^(٢) لا يؤكل لحمه ولا في طبعه الأذى أولى أن لا يُقتل.

وقال ابن أبي موسى^(٣): للمحرم أن يقتل الحيَّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والأسود البهيم، والسَّبُع، والذئب، والحِدَاة، والغراب الأبقع، والزنبور، والقرد، والنسر^(٤)، والعُقَاب إذا وثب عليه، والبَقَّ^(٥)، [ق ٢٦١]

(١) لم يُخرجه الشيخان، وإنما أخرجه أبو داود (٢٨٤٥) والترمذي (١٤٨٩) والنسائي (١٨٥ / ٧) وابن ماجه (٣٢٠٥) من حديث عبد الله بن مغفل، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «صحيح مسلم» (١٥٧٢) من حديث جابر بلفظ: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان».

(٢) كذا في النسختين، والأولى: «مما».

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٢).

(٤) «النسر» ساقطة من ق.

(٥) حشرة من رتبة نصفية الأجنحة، أجزاء فمها ثاقبة ماصة على شكل خرطوم، ومنه ضروب.

والبعوض، والحلّم^(١)، والقردان^(٢)، وكل ما عدا عليه وآذاه، ولا فدية عليه.

فأما على الرواية الأولى فقال أبو الخطاب^(٣): يباح قتل كل ما فيه مضرة كالحية والعقرب، وسمي ما تقدم ذكره، وقال: والبرغوث والبق والبعوض والقرد والوزغ وسائر الحشرات والذباب، ويقتل النمل إذا آذاه. وقال القاضي وابن عقيل: الحيوانات التي لا تؤكل ثلاثة أقسام:

قسم يضّر ولا ينفع، كالأسد والذئب والجرجس^(٤) والبق والبرغوث والبعوض والعلق^(٥) والقرد، فهذا يستحب قتله.

الثاني: ما يضّر وينفع، كالبازي والفهد وسائر الجوارح من الطير [ذي] المخلب^(٦) الذي ليس بمعلم، فقتله جائز لا يكره ولا يستحب.

الثالث: ما لا يضّر ولا ينفع، كالخنفس والجعلان^(٧) وبنات وزدان^(٨) والرّخم^(٩) والذباب والنحل والنمل إذا لم يلسعه، فهذا^(١٠) يكره قتله ولا

(١) جمع حلّمة: القردة الضخمة أو الصغيرة.

(٢) جمع قُراد. وقد سبق شرحها.

(٣) في «الهداية» (ص ١٨٠).

(٤) البعوض الصغار، كما في «القاموس».

(٥) دود أسود يمتصّ الدم يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها.

(٦) في النسختين: «والمخلب». ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) جمع جُعَل: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية.

(٨) بنت وِردان: دُوبية نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف.

(٩) طائر غزير الريش أبيض اللون مبقّع بسوادٍ، له منقار طويل قليل التقوس، رماديّ اللون إلى الحمرة.

(١٠) «فهذا» ساقطة من المطبوع.

يحرم.

وأما الذباب فذكره ابن عقيل في القسم [الأول] (١)، وهو ما يضر ولا ينفع، وذكره القاضي في القسم الثالث، وهو ما لا يضر ولا ينفع.

وقد تقدّم الكلام على القسم الأول، وذكرنا الروايتين فيه.

وأما القسم الثاني والثالث فالمنصوص عنه المنع من قتله - كما تقدم - ما لم يضر، ثم قد أدخلوا فيه الكلب، والمذهب أن قتله حرام.

وأما الذباب فقد ذكره أبو الخطاب وابن عقيل من المؤذي، وذكره القاضي فيما لا يؤذي، وهذا على قولنا لا يجوز أكله، فأما إذا قلنا يجوز أكله فينبغي أن يضمن.

وأما الذرّ فقد روي عنه: لا بأس أن يقتله (٢)، وقال في الرواية الأخرى: قد نهى النبي ﷺ عن قتل الذرّ (٣).

وقال ابن أبي موسى (٤): ويكره له أن يقتل القملة، ولا يقتل النملة في حلّ ولا حرم، ولا يقتل الضفدع.

وهذه المنهيات عن قتلها، مثل الصُّرد والنحلة والنملة، مردّها (٥) هل

(١) زيادة ليناسب السياق. وفي هامش ق: «لعله الثاني». وهو خطأ.

(٢) روى عنه حنبل كما في «الفروع» (٥/٥١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٧٠).

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٢).

(٥) في النسختين: «مرد»، وفي هامشهما: «لعله قيل». ولعل الصواب ما أثبت.

هو منع^(١) تنزيه أو تحريم؟ قال ابن أبي موسى^(٢): ولا يقتل النمل في حلٍّ ولا حرم ولا الضفدع. وظاهر كلام أحمد التحريم، قال في رواية مهنا^(٣) وقد سأله عن قتل النحلة والنملة، فقال: إذا آذته قتلها، فقيل له: أليس قد نهى النبي ﷺ عن قتل النحلة؟ قال: نعم قد نهى عن قتل النحل والضُّرد، وهو طير.

وقال في رواية عبد الله^(٤) وأبي الحارث في الضفدع: لا تُؤكل ولا تقتل، نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع^(٥).

وقال في رواية ابن القاسم وقال له رجل^(٦): يا أبا عبد الله، الضفدع لا يؤكل؟ فغضب وقال: النبي ﷺ نهى عنه أن يُجعل في الدواء، من يأكله! فهذا يقتضي أن قتلها وأكلها سواء، وأنه محرم.

فأما إذا عضته النحلة أو النملة، أو تعلق القُراد ببعيره، ونحو ذلك، فإنه يقتله وإن أمكن دفعُ أذاه^(٧) بدون ذلك، بحيث له أن يقتل النملة بعد أن تَقْرُصه.

-
- (١) في س: «نهى منع» جمع بين مترادفين.
 - (٢) كذا في النسختين، وقد سبق ذكر هذا القول.
 - (٣) انظر «الفروع» (٥/٥١٥).
 - (٤) في «مسائله» (ص ٢٧١، ٢٧٢).
 - (٥) صحَّ ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان عند أبي داود (٣٨٧١) وغيره، وقد سبق تخريجه (ص ٥٧٠).
 - (٦) «رجل» ساقطة من المطبوع.
 - (٧) في المطبوع: «أذناه» تحريف.

فصل

وما حرم قتله، فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبب، ويحرم أذاه بأنواع الأذى، مثل أن يُنحَّيه من الظلّ ويجلس موضعه أو ينفره^(١). ويحرم عليه تملكه باصطيادٍ أو ابتياع أو اتّهاب، وسائر أنواع التملُّكات مثل كونه عوضًا في صداق أو خلع أو صلح عن قصاص أو غير ذلك؛ لأن الله قال ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. فإن قبضه بعقد البيع فتلف في يده ضمنه بالجزاء، وضمن القيمة لمالكة، بخلاف ما قبضه بعقد الهبة، ومتى ردّه على البائع والواهب زال الضمان.

فأما ملكه بالإرث ففيه وجهان.

وإذا اصطاده ولم يُرسله حتى حلّ فعلية إرساله؛ لأنه لم يملكه بذلك الاصطياد، فإن لم يفعل حتى تلف في يده فعلية ضمانه، وإن ذبحه بعد التحلُّ فهو ميتة، نصّ عليه في رواية ابن القاسم وسندي^(٢)، وهو قول ابن أبي موسى^(٣) والقاضي^(٤).

وقال أبو الخطاب^(٥) وابن عقيل: يباح أكله وعليه ضمانه؛ لأنه ذبيحة حلال، أكثر ما فيه أنه كالغاصب فيجب عليه قيمته.

(١) «ويحرم أذاه... ينفره» ساقطة من المطبوع.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/٤١٥).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

(٤) في «التعليقة» (٢/٤١٥).

(٥) كما في «المستوعب» (١/٤٦٨) و«الإنصاف» (٨/٢٩٦).

والأول أجود؛ لأنه ممنوع لحقّ الله.

وإذا أحرم وفي ملكه صيد ليست يده الحسيّة عليه، بأن يكون في مصره غائباً عنه، فملكه باقٍ عليه، ولا يلزمه إرساله. وإن كانت يده المشاهدة الحسية عليه بأن يكون مربوطاً معه في^(١) حال الإحرام، أو هو في قفصه أو في يده، فإنه يجب عليه إزالة يده عنه في ظاهر المذهب.

قال في رواية ابن القاسم وسندي^(٢) في رجل أحرم وفي يده صيد: يرسله، فإن كان في منزله ليس عليه، وقد كان عبد الله بن الحارث يُحرم وفي بيته النعام.

فإن لم يفعل فأزال يده عنه^(٣) إنسان فلا شيء عليه؛ لأنه قد فعل ما يجب عليه، فأشبهه ما لو أزال يده عن المكاتب.

وأما ملكه فلا يزول عنه فيما ذكره أصحابنا.

فإن لم يرسله حتى حلّ لم يجب عليه إرساله، بخلاف ما اصطاده في الإحرام، ذكره أصحابنا؛ لأن [٢٦٢] ما حرم استدامته من المحظورات لا يجب إزالته إذا استدامه في الإحلال^(٤)، كاللباس والطيب.

وقال ابن أبي موسى^(٥): لو اصطاد محرم صيداً فأمسكه حتى حلّ من

(١) «في» ساقطة من المطبوع.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/٤١١).

(٣) «عنه» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «الحلال».

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٦٩).

إحرامه لزمه إرساله واجبًا، فإن تَلَفَ في يده أو ذبحه بعد الإحلال فعليه جزاؤه، ولا يحلُّ له أكله، وكذلك لو أحرم وفي يد المملوك^(١) صيده لزمه إرساله.

وظاهره الفرق. فإن أراد أن يبيع الصيد أو يهبه، فقال القاضي في «خلافه»^(٢): لا يصح ذلك؛ لأن في ذلك تصرف^(٣) فيه؛ لأنه عاجز شرعًا عن نقل الملك فيه.

فعلى هذا هل له أن يُعيّره؟...^(٤).

وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل^(٥) وغيرهما من أصحابنا: يجوز أن يبيعه ويهبه؛ لأنه إخراج له عن ملكه، فأشبهَ إزالة يده عنه، ولأن إزالة الملك أقوى من إزالة اليد. ولهذا نقول في العبد الكافر: إذا أسلم عند سيّده الكافر فإنه ممنوع من إقرار يده عليه، وله أن يبيعه لمسلم ويهبه له.

هذا إذا لم تكن يده^(٦) المشاهدة عليه، فأما إن كانت اليد الحسية عليه لم يصح بيعه ولا هبته؛ لأنه مأمور في الحال برفع يده عنه.

وذكر ابن عقيل في موضع آخر أن له أن يُعيّره^(٧) من حلال؛ لأنه إخراج

(١) في «الإرشاد»: «يده».

(٢) أي «التعليقة» (٢/٤١٥).

(٣) كذا في النسختين، والأولى حذف «في».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر «الإنصاف» (٨/٣٠٢).

(٦) «يده» ساقطة من ق.

(٧) في النسختين: «يعتبره». والتصحيح من هامشهما.

له عن يده، وهذا يلائم حاله فعلى هذا... (١).

وإذا باعه ثم أراد فسخ البيع لإفلاس المشتري أو لعيب في الثمن أو لخيار شرط ونحو ذلك = لم يكن له ذلك فيما ذكره أصحابنا؛ لأنه ابتداء بملك، إلا أن نقول: إن الملك لا ينتقل إلى المشتري، فيكون مثل الرجعة للزوجة فيما ذكره بعض أصحابنا، وغيره أطلق المنع.

فأما إن كان المشتري حلالاً وأراد رده على البائع المحرم بعيب أو خيار ونحو ذلك = فله ذلك. قاله ابن عقيل.

فإذا صار في يد البائع لزمه إطلاقه لأجل إحرامه، ويتخرج إذا قلنا: لا يورث.

وإن كان المشتري محرماً فأراد رده على بائع محرم أو حلال بعيب أو خيار ونحو ذلك = فهو كابتداء بيعه على ما تقدم فيما ذكره ابن عقيل. فإن كانت يده المشاهدة عليه لم يجز، وإلا جاز على ما ذكره القاضي وابن عقيل. وعلى قول القاضي في «خلافه»: لا يجوز مطلقاً، وعلى قول... (٢).

ومن هذا الباب: لو أراد الواهب أن يسترجعه لم يكن له ذلك، وإذا طلق امرأته وهو محرم والصداق صيداً لم يمنع من طلاقها، لكن هل يدخل نصف الصداق في ملكه؟... (٣).

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

فصل

وإذا ذبح المحرم صيدًا فهو حرام، كما لو ذبحه كافر غير الكتابي، وهو بمنزلة الميتة. وتُسَمِّيهِ^(١) الفقهاء المتأخرون «ميتة» بمعنى أن حكمه حكم الميتة، إذ حقيقة الميتة ما مات حتفَ أنفه، قال في رواية حنبل^(٢): إذا ذبح المحرم لم يأكله حلال ولا حرام، هو بمنزلة الميتة.

وفي لفظٍ لحنبل و[ابن] إبراهيم^(٣): في محرم ذبح صيدًا هو ميتة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسَمَّاهُ قِتْلًا، فكلَّ ما اصطاده المحرم أو ذبحه فإنما هو قتلٌ قتله.

وفي لفظ^(٤): لا، إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله أحد؛ لأن الله سمَّاه قِتْلًا، فلا يُعجبنا لأحد أن يأكله.

وذلك لما احتجَّ به أحمد من قول الله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسَمَّى الله سبحانه رمي الصيد بالسهم ونحو ذلك قِتْلًا، ولم يُسمِّه تذكية. وذلك يقتضي كونه حرامًا من وجوه:

(١) في المطبوع: «وتسمية».

(٢) كما في «التعليقة» (٢/٣٤٩).

(٣) المصدر نفسه (٢/٣٥٥) ومنه الزيادة، وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، انظر «مسائله» (١/١٦٤).

(٤) في رواية عبد الله في «مسائله» (ص ٢٠٦).

أحدها: أن كل حيوان نهى الشرع عن قتله فإنه حرام، كما نهى عن قتل الضفدع، وعن قتل (١) الهدهد والصُّرَد، وعن قتل الآدمي؛ لأن النهي عن قتله يقتضي شرفه وكرامته، وذلك يوجب حرمة.

الثاني: أنه سمى جرحه قتلاً، والقتل إذا أطلق في لسان الشرع فإنه يقتضي الفعل المزهق للروح الذي لا يكون ذكاة شرعية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إلى غير ذلك من ذكر قتل الآدمي.

وقال النبي ﷺ: «ينزل ابنُ مريمَ حَكَمًا عَدَلًا وإمامًا مُقْسِطًا، فيكسِر الصليبَ ويقتلُ الخنزيرَ» (٢).

وقال: «خمسٌ من الدوابِّ يُقتلن في الحِلِّ [والحرم]، ولا جُنَاحَ على من قتلهن» (٣).

وقال: «اقتلوا الأبتَرِ وذا(٤) الطُّفَيْتِين» (٥).

وأمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب (٦).

(١) «قتل» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨) ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه. والزيادة من مصادر التخريج.

(٤) في المطبوع: «وذو» خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٩٧) ومسلم (٢٢٣٣) من حديث ابن عمر. وأخرجه أيضًا

البخاري (٣٣٠٨، ٣٣٠٩) ومسلم (٢٢٣٢) من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٦) أخرجه أحمد (٧١٧٨، ومواضع) وأبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي =

ونهى عن قتل الحيوان لغير مأكَلَةٍ (١).

وقال: «من قتل عصفورًا بغير حقّه فإنه يَعْجُ إلى الله يوم القيامة يقول: رَبِّي سَلْ هذا فيم قتلني؟» (٢).

وسئل عن ضفدعٍ تُجعل في دواء، فنهى عن قتلها وقال: «إن نقيقتها تسبيح» (٣).

= (١٢٠٢، ١٢٠٣) وابن ماجه (١٢٤٥) وابن خزيمة (٨٦٩) وابن حبان (٢٣٥١) وغيرهم من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) إنما روي ذلك موقوفًا من وصية أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأمير الجيش الذي بعثه إلى الشام، أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٧/٢). وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٣١٦) عن القاسم مولى عبد الرحمن عن النبي ﷺ أنه أوصى رجلًا غزا بكلمات منها: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة». وهو ضعيف لإرساله، بل الظاهر أنه من أوهام بعض الرواة حيث نسب وصية أبي بكر إلى النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٧٠) والنسائي (٤٤٤٦) وابن حبان (٥٨٩٤) وغيرهم من حديث الشريد بن سويد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «يا ربّ، إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة». وإسناده ضعيف، فيه عامر الأحول متكلم فيه، وصالح بن دينار الجعفي لم يوثقه معتبر. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٥١) وغيره، ولكن إسناده ضعيف أيضًا لجهالة حال أحد رواته.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٥٧) وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩) والنسائي (٤٣٥٥) والحاكم (٤١٠-٤١١) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي بإسناد صحيح، إلا أنه ليس فيه: «إن نقيقتها تسبيح». وإنما روي ذلك من حديث أنس عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٩٣) ولكن إسناده واهٍ، فيه «أبو سعيد الشامي» وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي، متروك الحديث. وروي أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧١٦) وابن عدي في «الكامل» =

ونهى عن قتل أربع من الدواب^(١).

وقال في الفعل المبيح: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وقال: «دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»^(٢).

وقيل له: «أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟»^(٣).

فلما سَمَى الله [٢٦٣] سبحانه رمي الصيد بالسهم وإزهاق روحه قتلاً ولم يسمه ذكاةً ولا عَقْرًا، علم أنه ليس مذكَّى تذكيةً شرعيةً.

= (٣٨٨/٦) وغيرهما مرفوعًا، وعند ابن أبي شيبة (٢٤١٧٨) والبيهقي في «الكبرى» (٣١٨/٩) وغيرهما موقوفًا، والموقوف هو الصحيح. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٧٨٨).

(١) هي النملة والنحلة والهدهد والضرد. وقد سبق تخريج حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في النهي عن قتلها (ص ٥٧٠).

(٢) رواه بهذا اللفظ الطيالسي (١٣٣٩) - وعنه البيهقي (٢١/١) - والدارقطني (٤٥/١) من حديث سلمة بن المُحَبِّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو حديث صحيح، سبق تخريجه في أوائل كتاب الطهارة (ص ٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٤٧) وأبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٤٨١) والنسائي (٤٤٠٨) وابن ماجه (٣١٨٤) وغيرهم من حديث حماد بن سلمة عن أبي العُشْرَاءِ عن أبيه أنه قال ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأك». قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشْرَاءِ عن أبيه غير هذا الحديث». وأبو العُشْرَاءِ مجهول الحال، قال البخاري: «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر». انظر «التاريخ الكبير» (٢/٢١-٢٢) و«البدر المنير» (٢٤٥-٢٤٩).

وأيضًا فإن هذا عَقْرٌ قد حرّمه الشرع لمعنى في القاتل، فلم يُفد الإباحة ولا الطهارة كذبح المجوسي والمرتدّ، وعكسه ذبحُ المسروق والمغصوب إن سُلم، فإن ذلك المعنى في المالك، وهو أن نفسه لم تطبّ به، ولهذا لا يختلف حال الغاصب قبل الإذن وبعده إلا فيما يتعلّق بالمغصوب خاصة، بخلاف المحرم، فإن إحرامه صفة في نفسه تكون مع وجود الصيد وعدمه كدين المشرك والمرتدّ.

وأيضًا فإنه عَقْرٌ محرّمٌ لحق الله فلم يُفد الإباحة، كالعقر في غير الحلق واللّبة، وبكلب غير معلّم، وبدون التسمية، وبدون قصد الذكاة، وعَقْر المشرك. وذلك لأن الحيوان قبل الذكاة حرام، فلا يباح إلا بأن يذكّي على الوجه المأذون فيه، كما أن الفرج قبل العقد محرّم، فلا يباح إلا بعقد شرعي. فإذا نهى الشارع عن عقره لم يكن عقره مشروعًا، فيبقى على أصل التحريم، كما لو نكح المرأة نكاحًا لم يُبيحه الشارع. ولأنه قتلٌ لا يُبيح^(١) المقتول لقاتله بحال، فلا يباح لغيره كسائر ما نهى عنه الشرع من القتل. ولأنه قتل محرّم لحرمة الحيوان وكرامته، فلا يفيد الحلّ، كذبح الإنسان والضفدع والهدهد. ولأن جرح الصيد الممتنع يفيد الملك والإباحة، واقتضاؤه الملك أقوى من اقتضائه الإباحة؛ لأنه يحصل بمجرد إثباته وبدون قصد الذكاة، ويثبت للمشرك، فإذا كان جرح الصيد في حال الصيد لا يفيد الملك، فإن لا يفيد الإباحة أولى وأحرى.

وصيد الحرم إذا ذُبح فيه بمنزلة الميتة، كالصيد الذي يذبحه المحرم،

(١) في النسختين: «يبينه». والصواب ما أثبتته.

قال في رواية ابن منصور^(١) وقد سئل هل يؤكل الصيد في الحرم؟ قال: إذا ذبح في الحلّ.

ونقل عنه أيضًا^(٢): إذا رماه في الحل فتحمّل فدخل الحرم يكره أكله.

وقال في رواية حنبل^(٣): وإن دخل الحرم فلا يصطاد، ولا أرى أن يذبح، إلا أن يُدخِل مذبوحًا من خارج الحرم فيأكله، ولا أرى أن يذبح شيئًا من صيد الحلّ ولا الحرم.

وكذلك صيد المدينة الذي يصطاد^(٤) فيه، قال في رواية حنبل^(٥): صيد المدينة حرامٌ أكله حرامٌ صيده. وخَرَجَها القاضي^(٦) على وجهين، أحدهما: كذلك، والثاني: الفرق؛ لأن حرمة حرم المدينة لا يوجب زوال الملك في الصيد المنقول إليها من خارج، بخلاف حرمة حرم مكة.

وإن أخرجه من الحرم ثم ذبحه لم يحلّ أيضًا، كما لو أمسكه حتى تحلل ثم ذبحه. وإذا اشترك حلال^(٧) وحرام في قتل صيد فهو حرام أيضًا، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في الذكاة.

وإن أعان المحرم حلالًا بدلالة أو إعارة آليّة ونحو ذلك، فقال

(١) الكوسج في «مسائله» (١/٥٥٦).

(٢) المصدر نفسه (١/٦٠٤).

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٣٥٥).

(٤) في هامش النسختين: «يصاد».

(٥) كما في «التعليقة» (٢/٣٥٦).

(٦) في المصدر السابق.

(٧) «حلال» ساقطة من س.

القاضي^(١) وأصحابه: هو ذكيٌّ مباح للحلال ولغير المحرم الدالّ؛ لأن في حديث أبي قتادة: فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون، فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنًا، وكان أبو قتادة لم يُحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقرَ منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقالوا: أأناكل لحم صيّدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي. فقال: «هل منكم أحد أمره أن يحملَ عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». رواه البخاري^(٢).

وفي لفظ مسلم^(٣): «هل معكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قال: قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

وهذا يقتضي أنه لو أشار بعضهم حرم على جميعهم.

وقال أبو بكر^(٤): إذا أبان المحرم فاصَّادَه^(٥) حلال، فعلى المحرم الجزاء، ولا يأكل الحلال والمحرم من الصيد؛ لأنه في حكم الميتة.

(١) في «التعليقة» (٢/٣٥٨).

(٢) رقم (١٨٢٤).

(٣) رقم (١١٩٦).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٣٤٩).

(٥) كذا في النسختين وأصل «التعليقة»، فغيَّرها ناشرا شرح «العمدة» و«التعليقة» إلى «فاصطاده». ولا حاجة إلى التغيير، فقد تُدغم الطاء (وهو تاء الافتعال) في الصاد، ووردت بذلك بعض الأحاديث، انظر «تاج العروس» (صيد).

ولأنه إذا أعان المحرم على قتله كان مضموناً عليه، وضمانه يقتضي أنه قتل بغير حق فيكون ميتة، فإن الذكي لا يضمن، كما لو ذبحه الحلال لحرام^(١).

وإن كسر بيضه أو قطع شجرة لم يجز له الانتفاع بها، وأما لغيره...^(٢). فإذا اضطرَّ إلى الصيد جاز له عقره، ويأكله وعليه الجزاء؛ لأن الضرورة تبيح أكل جميع المحظورات، سواء كان المنع لحق الله أو لحق آدمي، والصيد لا يخرج عن هذين.

وإذا قتله فهل يكون ذكياً بحيث يباح أكله للمُحِلِّين أو ميتة؟ قال [القاضي]^(٣): ليست هذه ذكاة، بل هو ميتة في جميع الأحوال؛ لأن أحمد قال: إنما سماه الله قتلاً.

وإذا وجد المضطرُّ ميتة وصيداً فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد. نص عليه في رواية الجماعة....^(٤)؛ لأن الله استثنى حلَّ الميتة في كتابه للمضطر [ق ٢٦٤] بقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولم يستثن حلَّ الصيد لأحد، وإنما أبيع استدلالاً وقياساً، وما ثبت حكمه بالنص مقدّم على ما ثبت بالاجتهاد، لا سيما وهو في هذا الحال قد لا يكون مضطراً إلى الصيد.

(١) في المطبوع: «لحرم» خطأ.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) زيادة ليستقيم السياق، وهذا كلام القاضي في «التعليقة» (٢/٣٥٥).

(٤) بياض في النسختين. قال القاضي في «التعليقة» (٢/٣٤٧): «نص عليه في رواية أبي

داود وعبد الله وحنبل وحرب».

وأيضاً فإن الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله، والميتة إنما يحرم أكلها خاصةً، وما حرم فيه ثلاثة أفعال أعظم مما يحرم فيه فعل واحد.

وأيضاً فإن الصيد قد صار بالإحرام حيواناً محترماً يُشبهه الآدمي وماله، والميتة لا حرمة لها في نفسها، فيكون استحلال ما لا حرمة له أولى من استحلال ما هو محترم، كما تُقدّم الميتة على أخذ أموال الناس.

وأيضاً فإن الصيد يوجب بقاء الجزء في ذمته، والميتة بخلاف ذلك.

فإن قيل: الصيد أيسر؛ لأن من الناس من يقول: هو ذكي، وإن أكله حلال.

قيل: هذا غلط؛ لأن أحداً من المسلمين لم يقل إنه حلال للقاتل ولا ذكي بالنسبة إليه، وكونه حلالاً لغيره لا يؤثر فيه، كطعام الغير مع الميتة، فإن الميتة تُقدّم عليه.

فإن وجد ميتة وصيداً قد ذبحه محرم، فقال القاضي^(١): يأكل ذبيحة المحرم هنا ويترك الميتة؛ لأنه لا يحتاج أن يفعل في الصيد غير الأكل، وأكله أخفُّ حكماً من أكل الميتة؛ لأن من الناس من يقول: هو ميتة وذكي.

فأما إن ذبح هو الصيد فهنا ينبغي أن يُقدّم الميتة.

وإن وجد صيداً وطعاماً مملوكاً لا يعرف مالكة فقال...^(٢): يقدم أكل طعام الغير، وقيل:....^(٣).

(١) في «التعليقة» (٢/٣٤٨).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

فصل

فأما ما صاده الحلال بغير معونة من المحرم وذكَّاه، فإنه مباح للمحرم إذا لم يَصِدْه لأجله ولا عَقَره لأجله، ومتى فعل ذلك لأجله فهو حلال للحلال، حرام على المحرم، سواء علم الحرامُ بذلك أو لم يعلم.

وهل يحرم على غيره؟...^(١) نصَّ على هذا في رواية الجماعة؛ فقال^(٢): إذا صِيدَ الصيد من أجله لم يأكله المحرم، ولا بأس أن يأكل من الصيد إذا لم يُصَدَّ من أجله إذا اصطاده الحلال.

وذلك لما روى عمرو بن عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن المطلب^(٣) بن حنطب، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «صيد البرِّ لكم حلال وأنتم حُرْم، ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٤).

وقال الشافعي^(٥): هذا أحسن حديثٍ روي في هذا الباب وأقيسُ.

(١) بياض في النسختين.

(٢) كما في «التعليقة» (٢/٣٣٦). وهو نصّه في «مسائل عبد الله» (ص ٢٠٧).

(٣) في المطبوع: «عبد المطلب» خطأ.

(٤) أحمد (١٤٨٩٤) وأبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧). قال

الترمذي: «المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر». وقال النسائي: «عمرو بن أبي

عمرو ليس بالقوي في الحديث». والحديث قد صححه ابنُ خزيمة (٢٦٤١) وابن

حبان (٣٩٧١) والحاكم (١/٤٥٢، ٤٧٦). ويشهد لصحة معناه حديث أبي قتادة

المتفق عليه المتقدم آنفاً، وحديث الصعب بن جثامة الآتي قريباً.

(٥) نقله الترمذي عقب الحديث.

وقال أحمد في رواية عبد الله^(١): قد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لحم الصيد لكم حلال إلا ما صدتم أو صيد لكم». وكرهه عثمان بن عفان لما صيد له.

وحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ أمرهم أن يأكلوا وهم حُرْم، وكان أبو قتادة صاده وهو حلال. فإذا صاده الحلال فلا بأس أن يأكله المحرم إذا لم يُصد من أجله، ولا يأكله إذا صيد من أجله.

وعلي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون أن يأكل المحرم لحم الصيد، كأنهم^(٢) ذهبوا إلى ظاهر الآية: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وهذا يدلُّ على صحة الحديث عنده.

فإن قيل: فقد قال الترمذي^(٣): المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر...^(٤).

قيل: قد رواه أحمد^(٥) عن رجل ثقة من بني سلمة عن جابر قال: سمعت

(١) في «مسائله» (ص ٢٠٧). والآثار التي أشار إليها الإمام أحمد سيأتي تخريجها قريبًا.

(٢) «كأنهم» ساقطة من س، وفي ق: «كانوا». والمثبت من «مسائل الإمام أحمد» وهذا كله من كلام الإمام.

(٣) عقب الحديث (٨٤٦).

(٤) بياض في النسختين وتتمة كلام الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله».

(٥) رقم (١٥١٨٥) من طريق ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل ثقة... إلخ. وابن أبي الزناد قد خالفه غير واحد من الثقات فرووه عن عمرو عن المطلب عن جابر، كما سبق آنفًا، وهو الصواب. والمطلب قرشي مخزومي، وليس من بني سلمة. وانظر =

رسول الله ﷺ يقول: «لحم الصيد حلالٌ للمحرم ما لم يصْده أو يُصدْ له».

وهذا الحديث مفسَّر لما جاء عن النبي ﷺ من كراهة صيد الحلال للمحرم ومن إباحته له.

أما الأول: فروى ابن عباس عن الصَّعْب بن جَثَّامَة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء أو بوَدَّانَ، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرْمٌ» متفق عليه^(١). وفي رواية: «لحم حمار» وفي رواية: «من لحم حمار وحش». وفي رواية: «شَقَّ حمارٍ وحشٍ فردَّه». وفي رواية: «عَجَزَ وحشٍ يقطر دمًا». رواه ابن مسلم^(٢) وغيره.

فهذا لم يكن النبي ﷺ أعان عليه بوجه من الوجوه، ولا أمر به ولا علم أنه يُصاد له، وإنما يُشبهه - والله أعلم - أن يكون قد رأى لما أهداه أنه صاده لأجله؛ لأن الناس كانوا قد تسامعوا بقدم رسول الله ﷺ، وكلُّ يحبُّ أن يتقرَّب^(٣) إليه ويُهْدِي إليه، فلعل الصَّعْب إنما صاده لأجل النبي ﷺ، وإذا كان هذا يكون تركُّه واجبًا. أو يكون حشيًّا ﷺ أن يكون صيْدَ لأجله، فيكون قد تركه تنزُّهاً، وكذلك قال الشافعي^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما كان يدع التمرة خشيةً أن تكون من تمر الصدقة^(٥).

= «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٠/٥).

(١) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٢) رقم (١١٩٤). وانظر «فتح الباري» (٣٢/٤).

(٣) في المطبوع: «يقترَّب» خلاف ما في النسختين.

(٤) في «الأم» (٢٤٣/١٠).

(٥) كما في حديث أنس بن مالك الذي أخرجه مسلم (١٠٧١). وفي الباب أحاديث

أخرى.

وعن طاوس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدي له عضو من لحم صيد فردّه، وقال: «إنا لا نأكله، إنا حُرّم». رواه أحمد ومسلم وأبو داود [ق٢٦٥] وابن ماجه (١).

وعن الحسن بن محمد عن عائشة قالت: أهدي لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم، ولم يأكله. رواه عبد الرزاق وأحمد في «مسائل عبد الله» (٢)، وقال (٣): قال ابن عيينة: الوشيقة ما طُبِخَ وقُدِّد.

وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحَجَل (٤) واليعاقب (٥) ولحم الوحش، وبعث إلى علي، فجاءه الرسول وهو يَخْبِطُ (٦) لأباعر (٧) له، فجاءه وهو يَنْفُضُ الخبَطَ عن يده، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإننا حُرّم، فقال علي: أنشد من كان هاهنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدي إليه رجلٌ حمارٍ وحش وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

(١) أحمد (١٩٢٧١) ومسلم (١١٩٥) وأبو داود (١٨٥٠) ولم أجده عند ابن ماجه، ولعله سبق قلم، والصواب: «النسائي» (٢٨٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٣٢٤) وأحمد في «المسند» (٢٤١٢٨، ٢٥٨٨٢)، ولم أجده في «مسائل عبد الله». قال في «مجمع الزوائد» (٢٣٠/٣): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) أي الإمام أحمد عقب الرواية الأولى التي هي من طريق ابن عيينة (٢٤١٢٨).

(٤) طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر.

(٥) جمع اليعقوب، وهو ذكر الحجل.

(٦) أي يضرب الشجرة ليسقط ورقها.

(٧) جمع بعير.

رواه أبو داود (١).

ورواه أحمد (٢) من حديث علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث قال: كان أبي الحارثُ على أمرٍ من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنزول بقُدَيْد، فاصطاد أهل الماء حَجَلًا، فطبخناه بماء وملح، فجعلناه عُرَاقًا (٣) للثريد، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيدٌ لم نصطده ولم نأمر (٤) بصيده، اصطاده قومٌ حِلٌّ فَأَطَعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسُ، فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: علي، فبعث إلى علي فجاء. قال عبد الله بن الحارث: فكأنني أنظر إلى علي حين جاء يَحْتُ الخبطَ عن كَفْيِهِ، فقال له عثمان: صيدٌ لم نصّده ولم نأمر (٥) بصيده، اصطاده قومٌ حِلٌّ، فأطعموناه فما بَأْسُ، فغضب علي وقال: أنشدُ الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قومٌ حُرْمٌ، فأطعموه أهل [الحل]» (٦)، قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال علي: أنشدُ الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قومٌ حُرْمٌ،

(١) رقم (١٨٤٩) وإسناده حسن.

(٢) رقم (٧٨٣). وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - وإن كان فيه لين، ولكن أصل القصة ثابت بالمتابعة السابقة عند أبي داود ومتابعات أخرى سيأتي بعضها قريباً.

(٣) في المطبوع: «عرقاً» تحريف. والعراق: العظم الذي أُكِل لحمه.

(٤) في النسختين: «لم يصطده ولم يأمر». والتصويب من «المسند»، وهو المناسب للسياق.

(٥) في النسختين: «لم يصده ولم يأمر». والتصويب من «المسند».

(٦) الزيادة من «المسند». وأشير إليها في هامش النسختين.

أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحَلِّ». قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان وَرِكَهَ عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ.

فهذا الصيد قد كان صُنِعَ لِعُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ عُثْمَانُ يَرَى أَنَّ مَا لَمْ يُعِنَ عَلَى صَيْدِهِ بِأَمْرٍ أَوْ فِعْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مَا أَهْدَى إِلَيْهِ، رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مِمَّا صَنَعَ لَهُ، فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتَ عُثْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ وَقَدْ غَطَّى رَأْسَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ^(١)، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، قَالُوا: وَلَا تَأْكُلِ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي. رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ^(٢).

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: خرج أبي مع عثمان إلى مكة، فنزلوا ببعض الطريق وهم محرمون، فُقُرِّبَ إِلَى عُثْمَانَ ظَبْيٌ قَدْ صِيدَ، فَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا فَإِنِّي غَيْرُ آكِلِهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَتَأْمُرُنَا بِمَا لَسْتُ آكِلَهُ^(٣)؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّمَا صَيْدَ لِي وَأُمِيتَ مِنْ أَجْلِي لِأَكَلْتُهُ. فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلِ عُثْمَانُ مِنْهُ شَيْئًا. رَوَاهُ سَعِيدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٤)، وَلَفْظُهُ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ لِي وَأُمِيتَ بِاسْمِي».

(١) شجر له زهر شديد الحمرة، ويطلق على الصبغ الأحمر. والقطيفة: كساء له خمل. والمراد هنا كساء أحمر.

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/٣٥٤)، وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٨/٦٧٤)، ثُمَّ مِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/١٩١) وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ» (٧/٤٣٢).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «بِآكَلِهِ» خِلَافَ النَّسَخَتَيْنِ.

(٤) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي «الْمَصْنَفِ» (٨٣٤٥) - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُهْدِيَّ لَهُ فِيهِ «لَحْمٌ طَائِرٌ» لَا لَحْمٌ ظَبْيِي.

وما نُقل عن عثمان من الرخصة مطلقاً فقد رجع عنه؛ بدليل ما روى سعيد^(١) عن بُسر^(٢) بن سعيد أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله وهو محرم ستين من خلافته أو ثلاثة^(٣)، ثم إن الزبير كلّمه فقال: ما أدري ما هذا، يُصاد لنا أو من أجلنا، أن لو تركناه، فتركه.

وهذا متأخر عما روى عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: حججت مع عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأُتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، وعليّ جالس فلم يأكل، فقال عثمان: والله ما صِدْنَا ولا أَشْرْنَا ولا أَمْرْنَا، فقال علي: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ^(٤).

ثم اتفق رأي عثمان والزبير على أن معنى سنة رسول الله ﷺ أن ما صيد للمحرم لا يأكله، وكان ذلك بعد أن حدّثه علي والأشجعيون بالحديث، فعلم أنهم فهموا ذلك من الحديث. ويدلّ على ذلك أن ابن عباس هو الذي روى حديث الصعب وحديث زيد، وروى عبد الله في «مسند أبيه»^(٥) عن علي قال: أُتي النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم، فلم يأكله.

وعن طاوس عن ابن عباس^(٦) قال: لا يحلّ لحم الصيد وأنت محرم.

(١) في «سننه» بإسناد صحيح، ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى» (٧/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) في النسختين: «بشر» تصحيف.

(٣) كذا بالهاء في النسختين. وفي المطبوع: «ثلاثاً».

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/٧٣٨، ٧٤٠) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مولاة

عبد الله بن الحارث به. ويزيد لين الحديث، ولكنه توبع كما سبق قريباً.

(٥) رقم (٨٣٠) بإسناد ضعيف، إلا أنه ثبت ويصح بالمتابعات السابقة.

(٦) «ابن» ساقطة من المطبوع.

وتلا هذه الآية ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾. رواه سعيد وغيره (١).

ومع هذا فقد روى سعيد وأحمد (٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما صيدَ قبل أن تُحرّم فكل، وما صيد بعدما تُحرّم فلا تأكل.

فِيُشْبِه - والله أعلم - أن يكون ما صيد بعد حُرْمِهِ (٣) يخاف أن يكون صيد لأجله، بخلاف ما صيد قبل الحُرْم (٤)، [ق٢٦٦] فتتفق الآثار المروية في ذلك عن الصحابة على تفسير الحديث.

وقد روى أحمد (٥) عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان أتى بَقَطًا مذبوح وهو محرم، فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل، وقال: إنما صيد لي. وكان عليٌّ يكره ذلك على كل حال.

وعن عبد الرحمن بن حاطب أن عثمان كره أكل يعاقبَ اصْيَدَتْ له، وقال: إنما اصْيَدَتْ وأميتت لي (٦).

وأما أحاديث الرخصة فما روى عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٣٧ - التفسير) وابن أبي حاتم (٤/١٢١٣).

(٢) لم أجده عند أحمد، وعزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/٣٣٨). وقد أخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٠٤) والطبري في «تفسيره» (٨/٧٤٥).

(٣) في المطبوع: «إحرامه» خلاف ما في النسختين. والحرم - بضم الحاء وكسرهما - الإحرام. انظر شرح النووي على «صحيح مسلم» (١/١٣٤).

(٤) في المطبوع: «الإحرام».

(٥) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/٣٣٧). وقد أخرجه الطبري (٨/٧٤٠) عن ابن المسيب مقتصرًا على قول علي بالكراهة. وأما قصة القطا فأخرجها الطبري (٨/٧٤٢-٧٤٣) من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٤٦).

التميمي وهو ابن أخي طلحة، قال: كنا مع طلحة ونحن حُرْم، فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورّع فلم يأكل، فلما أفاق طلحة وَفَّق مَنْ أَكَلَهُ، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والنسائي (١).

وعن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حماراً وحشٍ عقيراً، فذكروه للنبي ﷺ فقال: «أقروه حتى يأتي صاحبه». فأتى البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمه في الرفاق وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية (٢) إذا نحن بظبي حاقف (٣) في ظلّ فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقف عنده حتى يُجيز الناس عنه. رواه مالك وأحمد والنسائي (٤).

-
- (١) أحمد (١٣٨٣) ومسلم (١١٩٧) والنسائي (٢٨١٧). وقوله: «وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ» أي دعا له بالتوفيق، واستصوب فعله.
- (٢) الأثاية: موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً. انظر «معجم البلدان» (١/٩٠).
- (٣) أي ربض وانطوى فانحنى ظهره.
- (٤) مالك (١/٣٥١) وأحمد (١٥٧٤٤) والنسائي (٢٨١٨) عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز عن النبي ﷺ. إسناده صحيح، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١١١). وقد روي الحديث عند أحمد (١٥٤٥٠) والنسائي (٤٣٤٤) وابن حبان (٥١١٢) والحاكم (٣/٦٢٤) وغيرهم من مسند عمير بن سلمة عن النبي ﷺ بغير ذكر البهزي في الإسناد. وهو الذي رجّحه أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون الحمّال. وعمير صحابي، فالحديث متصل وصحيح على كل حال. انظر «علل ابن أبي حاتم» (٨٩٨) و«مسند الموطأ» للجوهري (٨١٦) و«علل الدارقطني» (٣١٨٢).

وعن أبي قتادة قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من^(١) أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غيرُ محرم عامَ الحديبية، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصيفُ نعلي، فلم يُؤذِنوني وأحبُّوا لو أني أبصرته، والتفتُ فأبصرته، فقممت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبتُ ونسيْتُ السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نُعينك عليه، فغضبتُ فنزلت فأخذتُهما، ثم ركبتُ فشددتُ على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكَّوا في أكلهم إياه وهم حُرْم، فرُحنا وخبأتُ العضدَ معي، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضدَ، فأكلها وهو محرم. وفي رواية: «هو حلال فكلوه». متفق عليه^(٢)، وللبخاري^(٣): قال: «منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». ولمسلم^(٤): «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟» قالوا^(٥): لا، قال: «فكلوا».

وقد روى عبد الرزاق^(٦): قتنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمنَ الحديبية، وأحرم أصحابي ولم أُحرم، فرأيت حماراً فحملتُ عليه فاصطدته،

(١) «رجال من» ساقطة من ق.

(٢) البخاري (٢٥٧٠، ٥٤٠٧) ومسلم (١١٩٦).

(٣) رقم (١٨٢٤).

(٤) رقم (٦٤/١١٩٦).

(٥) في النسختين: «قال». والتصويب من «صحيح مسلم».

(٦) في «مصنّفه» (٨٣٣٧).

فذكرت^(١) شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرتُ أني لم أكن أحرمت، وأنني إنما اصَّدَّته^(٢) لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصَّدَّته^(٣) لك^(٤). رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني^(٥).

وقال أبو بكر النيسابوري^(٦): قوله: «إني اصطدته لك»، وقوله: «لم يأكل منه»، لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي [عن]^(٧) عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل. وهذا إسناد جيد، إلا أن الروايات المشهورة فيها أنه أكل منه ﷺ، فينظر.

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالرَّبْدَةِ وجد ركبًا من العراق محرمين، فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله. قال: ثم إنني شككتُ فيما أمرتهم، فلما قدمت

(١) في النسختين: «فذكر». والتصويب من مصادر التخریج.

(٢) في المطبوع: «صدته» خلاف ما في النسختين. وقد سبق التعليق على مثل هذه الكلمة، وأنها صواب.

(٣) س: «اصطدته». وكلاهما صواب.

(٤) في المطبوع: «له» خلاف ما في النسختين.

(٥) أحمد (٢٢٥٩٠) وابن ماجه (٣٠٩٣) والدارقطني (٢/٢٩١). وهذه الرواية شاذة تخالف الروايات الصحيحة المتفق عليها لحديث أبي قتادة في أمرين سيذكرهما المؤلف عن الحافظ أبي بكر النيسابوري.

(٦) نقله عنه الدارقطني عقب الحديث السابق. وأبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل الإمام الحافظ الفقيه الشافعي (ت ٣٢٤)، قال الدارقطني: «ما رأيتُ أحفظ منه، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون».

(٧) زيادة من الدارقطني.

المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: ماذا أمرتهم به؟ قال: أمرتهم^(١) بأكله، فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلتُ بك، يتواعده^(٢).

وعن ابن عمر قال: قدم أبو هريرة من البحرين حتى إذا كان بالربذة سئل عن قوم محرمين أهدي لهم لحمٌ صيدٌ أهدها حلال، فأمرهم بأكله، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال عمر: ما أمرتهم؟ قال: أمرتهم بأكله، قال: لو أمرتهم بغير ذلك لأوجعتك ضرباً، فقال رجل لابن عمر: أناكله؟ فقال: أبو هريرة خير مني، وعمر خير مني. رواه سعيد^(٣).

وروي عن الشعبي ومجاهد قال^(٤): إذا رأيتم الناس يختلفون فانظروا ما فعل عمر فاتبعوه^(٥).

وأيضاً فإن الله سبحانه قال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَاللَّسْيَاةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، والمراد بالصيد نفس الحيوان المصيد، لا كما قال بعضهم: إنه مصدر صاد يصيد صيداً، واصطاد يصطاد اصطياً، وأن المعنى: حُرِّمَ عليكم الاصطياد في حال الإحرام^(٦)،

(١) «أمرتهم» ساقطة من المطبوع.

(٢) رواه مالك (٣٥١/١-٣٥٢). ورواه أيضاً (٣٥٢/١) من رواية سالم بن عبد الله بن

عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر... إلخ بنحوه.

(٣) ورواه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٤٢، ٨٣٤٣) بنحوه.

(٤) في النسختين والمطبوع: «قال». خطأ.

(٥) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٢، ٣٤٩) عنهما. وأخرجه أيضاً ابن أبي

شيبه (٢٦٧٩٩) من وجه آخر عن الشعبي.

(٦) في المطبوع: «حال من الإحرام» خلاف ما في النسختين.

أحدها: أن الله حيث ذكر الصيد، فإنما يعني به ما يُصَاد، كقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا﴾ [٢٦٧] لَكُمْ، وإنما يستمعون^(١) بما يُصَاد لا بالاصطياد. وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ بعد قوله: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

الثاني: أن التحريم والتحليل في مثل هذا^(٢) إنما يضاف إلى الأعيان، وإن^(٣) كان المراد أفعال المكلفين، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ... غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾، ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا كثير في القرآن والحديث. ثم قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَائِرِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]، فعلم أن المراد نفس المصيد.

الثالث: أن قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ المراد به ما يُصَاد منه؛ لأنه عطف عليه، وطعامه: مالحه وطافيه، فلا بد أن يكون المقرون بالطعام هو النوع الآخر وهو الرطب المصيد^(٤)؛ ولأنه قال: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ وإنما يُسْتَمْتَع بنفس ما

(١) في المطبوع: «يستمعون» خطأ مطبعي.

(٢) «هذا» ساقطة من س.

(٣) في المطبوع: «وإذا» خطأ.

(٤) في المطبوع: «الصيد» خطأ مخالف لما في النسختين.

يُصاد لا بالفعل، فإذا كان صيد البحر قد عُني به المصيد^(١)، فكذلك صيد البر؛ لأنه مذكور في مقابلته.

الرابع: أن الصحابة فسّروه بذلك كما تقدم عنهم، ولم يُنقل عن مثلهم خلاف في ذلك.

الخامس: أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر إلا على تكلف، بأن يقال: الصيد في البر والصيد في البحر، ثم ليس مستقيماً؛ لأن الصائد لو كان في البحر وصيده في البر لحرم عليه الصيد، ولو كان بالعكس لحلّ له، فعلم أن العبارة بمكان الصيد الذي هو الحيوان لا بمكان الاصطياد الذي هو الفعل.

السادس: أنه إذا أطلق صيد البر وصيد البحر فهم منه الصيد البري والبحري، فيجب حملُ الكلام على ما يفهم منه، وإذا كان المعنى: حُرّم عليكم الصيد الذي في البر، فالتحريم إذا أُضيف إلى العين^(٢) كان المراد الفعل فيها.

وقد فسّرت سنة رسول الله ﷺ أن المراد فعلٌ يكون سبباً إلى هلاك الصيد، وأكلُ صيدٍ يكون للمحرم سبباً في قتله بما ذكرنا عنه ﷺ، كما فسّر قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على اجتناب الفروج خاصةً. ودلّ على ذلك أشياء:

أحدها: أنه إنما حرم أكل الصيد؛ لأن إباحته تُفضي إلى قتله، ولهذا بدأ الله سبحانه بالنهي عن قتله، فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، ثم أتبعه بقوله:

(١) في المطبوع: «الصيد» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «المعين» خطأ.

﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾، فالمقصود من التحريم: استحياء الصيد واستبقاؤه من المحرمين، وأن لا يتعرّضوا له بأذى، ولهذا إذا قتلوه حرم عليهم وعلى غيرهم، قطعاً لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرم بوجه من الوجوه، فإذا كان الحلال هو الذي قد صاده كما أباحه الله له وذكّاه لم يقع شيء من الفعل المكروه، فلا وجه للتحريم على المحرم. وخرج على هذا ما إذا كان قصد الحلال اصطياده للحرام، فإن المحرم صار له سبب في قتل الصيد وإن لم يقصده، فإذا علم الحلال أن ما صاده الحلال^(١) لا يحل، كفّ الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام، فلم يبق للمحرم سببٌ في قتله بوجه من الوجوه، وصار وجود المحرم في قتل الصيد كعدمه.

الثاني: أن الصيد اسم للحيوان الذي يُصَاد، وهذا إنما يتناوله إذا كان حياً، فأما بعد الموت فلم يُصَد، فإذا صاد المحرم الصيد وأكله، فقد أكل لحم الصيد وهو محرم، أما إذا كان قد صيد قبل إحرامه، أو صاده حلالاً لنفسه ثم جاء به قديداً أو شواءً أو قديراً، فلم يعترض المحرم لصيد البر، وإنما تعرض لطعامه، وقد فرّق الله بين صيد البحر وطعامه، فعلم أن الصيد هو ما اصطيده منه، والطعام ما لم يُضطدّ منه، إما لكونه قد طفا أو لكونه قد ملّح، ثم إنما حرّم على المحرم صيد البر خاصة دون طعام صيد، فعلم أنه إنما حرم ما اصطيده في حال الإحرام.

فإذا كان قد اصطاده هو أو اصطيده^(٢) لأجله فقد صار للمحرم سببٌ في

(١) كذا في النسختين، وكتب في هامشهما: «لعله للحرام».

(٢) في المطبوع: «صيد» خلاف النسختين.

قتله حين هو صيد، فلا يحلُّ له^(١). أما إذا صاده الحلال وذبحه لنفسه، ثم أهده أو باعه للمحرم فلم يصادفه المحرم إلا وهو طعام لا صيد، فلا يحرم عليه، وهذا بين حسن. وقد روي عن عروة عن الزبير أنه كان يتزوّد صفيفًا الظباء في الإحرام، رواه مالك^(٢).

الثالث: أن الله إنما حرّم الصيد ما دمنا حُرّمًا، ولو أحلَّ الرجل وقد صاد صيدًا أو قتله وهو محرم لحرم عليه بعد الإحرام، فعلم أن المقصود تحريمه إذا كان صيدًا وقت الإحرام، فإذا صيد قبل الإحرام أو صاده غير محرم، فلم يتناول الصيد وقت الإحرام، ولا تناوله أحد بسبب محرم، فلا يكون حرامًا في حال الإحرام، كما أنه لو تناوله أحد في حال الإحرام كان حرامًا في حال الإحلال.

الرابع: أن الصيد اسم مشتقٌّ من فعل؛ لأن معناه المصيد.

الخامس: أن الله [ق٢٦٨] سبحانه وتعالى لو أراد تحريم أكله لقال: ولحم الصيد، كما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وذلك أن المحرّم إذا كان لا حياة فيه كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة أضيف التحريم إلى عينه؛ للعلم بأن المراد الأكل ونحوه. أما إذا كان حيًّا فلو قيل: والخنزير، لم يُدر ما المحرّم منه؛ أهو قتله أو أكله أو غير ذلك، فلما قيل: ولحم الخنزير علم أن المراد تحريم الأكل

(١) «له» ساقطة من المطبوع.

(٢) «الموطأ» (١/٣٥٠) وقال مالك: «والصفيف القديد». وأخرجه أيضًا عبد الرزاق

(٨٣٤٨) وابن أبي شيبة (١٤٦٨٢) بلفظ: «صفيف الوحش».

ونحوه. فلما قال في الصيد: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ عَلِمَ أن المراد تحريمُ قتله وتحريمُ الأكل الذي يفضي إباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل لحمه، وهذا حسنٌ لمن تأمله.

فعلى هذا إذا صِيدَ من أجل مُحرِمٍ بعينه جاز لغيره من المحرمين الأكلُ منه. ذكره أصحابنا القاضي [وغيره] (١). قال في رواية عبد الله (٢): المحرم إذا اصِيدَ الصيْدُ من أجله لا يأكله المحرم؛ لأنه من أجله صيد، ويأكله غيره، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يُصَدَّ من أجله إذا صاده حلال. وقد أخذ بحديث عثمان، وفيه: أنه أمر أصحابه بأكله ولم يأكل هو. وكذلك في الحديث المرفوع إن كان محفوظاً. ولأن قوله ﷺ: «صيد البر حلال لكم وأنتم حُرْمٌ ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم» دليل على أن المحرم إذا لم يصده هو (٣) ولا صيد له، فهو حلال وإن صيدَ لمحرمٍ آخر؛ ولأنه إذا لم يُصَدَّ (٤) لهذا المحرم لم يكن له سبب في قتله.

فأما إن كان الصيد لنوع المحرمين، مثل أن يكون أهل المياه والأعراب وغيرهم يُعِدُّون لحم الصيد لمن يمرُّ بهم من المحرمين يبيعونهم أو يُهدون لهم... (٥)، وكذلك إذا صادوه للرئيس وأصحابه.

(١) زيادة ليستقيم السياق. وانظر كلامهم في «التعليقة» (٢/ ٣٣٦) و«المستوعب» (١/ ٤٦٩) و«المغني» (٥/ ١٣٥).

(٢) في «مسائله» (ص ٢٠٧).

(٣) «هو» ساقطة من المطبوع.

(٤) في النسختين: «لم يقصد». والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) بياض في النسختين.

وإن كانوا قد صادوه لبيعه^(١) على المحرمين وغيرهم إذا اتفق، وإنما يتفق غالبًا المحرم، مثل مرارة الضبع التي تشتريه الناس من الأعراب...^(٢).

فإذا أكل الصيد مَنْ صِيدَ لأجله من المحرمين وجب عليه الجزاء، كما لو أعان على قتله بدلالة أو إشارة؛ لأن هذا الأكل إتلافٌ ممنوع منه لحق الإحرام. فضمنه بالجزاء كما لو قتله، بخلاف أكل لحم الصيد الذي قتله، فإن ذلك إنما يحرم لكونه ميتة.

فإن أتلف الصيد الذي صِيدَ لأجله بإحراقٍ ونحوه بإذن ربه، ففيه وجهان:

أحدهما: يضمنه كالأكل.

والثاني: وهو أظهر، لا يضمنه؛ لأنه لم ينتفع على الوجه الذي قصد لأجله، وهو في^(٣) نفسه ليس بصيد محترم، فأشبه ما لو حرق الطيب ولم يتطيب به، وهذا لأنه إذا أكله فكأنه قد أعان على قتله بموافقة قصد الصائد، فيصير ذلك ذريعة إلى قتل الصيد بسبب المحرمين. أما إذا أحرقه فليس ذلك مقصود الصائد.

وسائر وجوه الانتفاع من اللبس والتداوي ونحو ذلك مثل الأكل، وما لا منفعة أصلاً مثل الإحراق.

(١) في هامش س: «ليعه»، وق: «ليبعه».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «في» ساقطة من المطبوع.

فصل

وكما يحرم قتل الصيد تحرم الإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو إعاره آله لصيده أو لذبحه.

وإذا أعان على قتله بدلالة أو إشارة أو إعاره آله ونحو ذلك، فهو كما لو شَرِكَ في قتله، فإن كان المُعَان حلالاً فالجزاء جميعه على المحرم، وإن كان حراماً اشتركا فيه؛ لما تقدم في حديث أبي قتادة أنه قال: فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصِفُ نعلي، فلم يؤذَنوني، وأحبُّوا لو أني أبصرتَه، والتفتُّ فأبصرتَه، فقممت إلى الفرس فأسرجتُه، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نُعِينك عليه، فغضبتُ فنزلتُ فأخذتُهما ثم ركبت. لفظ البخاري (١).

وفي رواية لهما (٢): «فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرتُ فرأيتَه، فحملتُ عليه الفرس فطعنته، فأثبته (٣)، فاستعنتُهم فأبوا أن يعينوني» (٤).

وفي رواية: «فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرتُ فإذا حمارٌ وحشٍ، يعني فوقَ سوطه، فقالوا: لا نُعِينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولتُه فأخذته». هذا لفظ البخاري (٥).

(١) رقم (٢٥٧٠، ٥٤٠٧).

(٢) البخاري (١٨٢٢) ومسلم (٥٩/١١٩٦).

(٣) في النسختين: «فأثبته». والتصويب من «الصحيحين». والمعنى: جعلته ثابتاً في مكانه.

(٤) بعدها في النسختين: «مسلم»، وكتب في هامشهما: «ينظر». وقد سبق العزو إليه وإلى البخاري في بداية لفظ الحديث.

(٥) رقم (١٨٢٣).

ولفظ مسلم^(١): «إِذَا حَمَارٌ وَحَشِيٍّ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رَمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي السُّوْطُ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: نَاوِلُونِي السُّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتَهُ».

وفي رواية^(٢): «فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سُوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رَمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحَمَارِ فَقَتَلَهُ».

وفي الحديث^(٣): فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحَشِيٍّ، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَّرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا^(٤) فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وفي لفظ لمسلم^(٥): «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ [ق٢٦٩] إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

وللبخاري^(٦): «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

(١) رقم (٥٦/١١٩٦).

(٢) للبخاري (٢٩١٤، ٥٤٩٠) ومسلم (٥٧/١١٩٦).

(٣) عند البخاري (١٨٢٤) ومسلم (٦٠/١١٩٦).

(٤) «فقلنا... لحمها» ساقطة من ق.

(٥) رقم (٦٤/١١٩٦).

(٦) رقم (١٨٢٤).

وللنسائي^(١): «هل أشرتُم أو أعتُم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا».

فقد امتنع القوم من دلالته بكلام أو إشارة، ومن مناولته سوطه أو رمحه وسمّوا ذلك إعانة، وقالوا: لا تُعينك عليه شيء إنا محرمون، وما ذلك إلا أنه قد استقرّ عندهم أن المحرم لا يُعين على قتل الصيد بشيء.

قال القاضي^(٢): ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء.

والنبي ﷺ قال: «منكم أحد أمره أن يحملَ عليها أو أشار إليها؟» فجعل ذلك بمثابة الإعانة على القتل، ولهذا قال: «هل أشرتُم أو أعتُم؟». ومعلوم أن الإعانة على القتل توجب الجزاء والضمان، فكذلك الإشارة.

وأيضًا ما روي عن عكرمة عن علي وابن عباس في محرم أشار إلى بيض النعام^(٣)، فجعل عليه الجزاء^(٤).

وعن مجاهد قال: أتى رجل ابنَ عباس فقال: إني أشرتُ بظبي وأنا محرم، قال: فضمّنه^(٥).

وعن...^(٦) أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال له: يا أمير المؤمنين، إني أشرتُ إلى ظبي وأنا محرم، فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن

(١) رقم (٢٨٢٦).

(٢) في «التعليقة» (٢/٣٥٨، ٣٥٩).

(٣) في المطبوع: «نعام» خلاف النسختين.

(٤) ذكره القاضي في «التعليقة» (٢/٣٥٩) وعزاه إلى النجّاد. ولم أفد عليه عند غيره.

(٥) ذكره القاضي في «التعليقة» (٢/٣٥٩) وعزاه إلى النجّاد. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٥٧٦١).

(٦) بياض في النسختين. وفي «التعليقة»: «رُوي أن رجلاً...».

عوف: ما ترى؟ قال: أرى عليه شاة، قال: فأنا أرى ذلك^(١). رواه النجّاد.

مسألة^(٢)؛ (السابع: عقد النكاح لا يصحّ منه، ولا فدية فيه).

وجملة ذلك: أن المحرم إن كان رجلاً لا يصح أن يتزوَّج بنفسه ولا وكيله ولا وليّه، بحيث لو وكّل وهو حلال رجلاً لم يجز أن يزوّجه بعدما يُحرّم الموكّل، فأما إذا وكّل وهو حرام من زوّجه بعد الحلّ فقال القاضي وابن عقيل: يجوز ذلك.

فعلى هذا لو وكّل وهو حلال ثم أحرم ثم حلّ جاز أن يزوّج الوكيل بذلك التوكيل^(٣) المتقدم وأولى؛ لأن العبرة بحال العقد، ولأن التصرف بالوكالة الفاسدة جائز؛ لكن هل يجوز الإقدام على التوكيل؟

وإن كانت امرأة لم يجز أن تزوّج وهي محرمة بإذن متقدّم على الإحرام أو في حال الإحرام؛ لكن إذا أذنت حال الإحرام....^(٤)، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُرِضَ فِيهِنَّ الْخَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٥).

(١) ذكره القاضي في «التعليقة» (٣٥٩/٢) وعزاه إلى النجّاد. ولم أقف عليه عند غيره بهذا السياق، وسيأتي عند بيان جزاء الظبي بسياق آخر ليس فيه موضع الشاهد.

(٢) انظر: «المغني» (١٦٢/٥) و«المستوعب» (٤٧٣/١) و«الفروع» (٤٣٧/٥) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٣٢٤/٨).

(٣) «التوكيل» ساقطة من ق.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٢) ومسلم (٤١/١٤٠٩) وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢) والنسائي =

وفي رواية^(١) عن نُبَيْه بن وَهَب: أن عمر بن عبید الله أراد أن يزوّج ابنه وهو محرم فنهاه أبان، وزعم أن عثمان حدّث عن رسول الله ﷺ قال: «المحرم لا يُنكح ولا يُنكح».

وفي رواية^(٢): «أراد ابنُ معمر أن يُنكح ابنه بنتَ شيبه بن جُبَيْر^(٣)، فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم، فأتيته فقلت: إن أخاك أراد أن يُنكح ابنه فأراد أن يُشهدك ذاك، فقال: ألا أراه عراقياً جافياً؛ إن المحرم لا يُنكح ولا يُنكح، ثم حدّث عن عثمان بمثله يرفعه». رواهما أحمد بإسناد صحيح.

وفي رواية عن نافع عن نُبَيْه مثله، قال نافع: وكان ابن عمر يقول هذا القول، ولا يرفعه إلى النبي ﷺ. رواه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»^(٤).

وعن أيوب بن عتبة قتنا عكرمة بن خالد، قال: سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا يتزوجها وهو محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه. رواه أحمد وأبو بكر النيسابوري^(٥).

= (٢٨٤٢، ٣٢٧٥) وابن ماجه (١٩٦٦).

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦) بإسناد صحيح كما سيذكر المؤلف.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٢) بإسناد صحيح كما سيذكر المؤلف. وأخرجها أيضًا بنحوه

مسلم (٤٥/١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) في النسختين: «جبر». والتصويب من «المسند».

(٤) لم أجده في «المناسك» المطبوع، ولكن قد أخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرى»

(٥/٦٥، ٧/٢١٠).

(٥) أحمد (٥٩٥٨). وعن أبي بكر النيسابوري أخرجه الدارقطني (٣/٢٦٠). قال في =

وروى سعيد^(١) قثنا عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى عن
عكرمة بن خالد المخزومي أن ابن عمر نهاه أن ينكح وهو محرم.

وروى النفيلي قثنا مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل عن نافع^(٢) عن
ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح». قال النفيلي:
هذا حديث منكر، وهذا رجل ضعيف، الزنجي. رواه الخلال عن الميموني
عنه في «العلل»^(٣).

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يتزوّج المحرم ولا يزوّج».
رواه الدارقطني^(٤).

وأيضًا فقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أكابر الصحابة،
فعن [أبي]^(٥) غطفان بن طريف المُرِّي أن أباه طريفًا تزوج امرأة^(٦) وهو
محرم، فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه^(٧).

= «مجمع الزوائد» (٤/٢٦٨): «فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق».

(١) لم أجده في «المناسك» لسعيد بن أبي عروبة. ويبعد أن يكون المقصود به سعيد بن
منصور، فإنه لم يدرك عمرو بن الحارث، وإنما يرويه عنه بواسطة ابن وهب.

(٢) «عن نافع» ساقطة من المطبوع.

(٣) ليس في «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة. وقد أخرجه العقيلي في
«الضعفاء» (٥/٤٢٢ - ط. السرساوي) من طريق الميموني عن النفيلي (في
المطبوع «نفييل» مصحَّفًا) به. والحديث أخرجه أيضًا الدارقطني (٣/٢٦١) من
طريق آخر عن النفيلي به، ولكن دون ذكر تعليقه للحديث.

(٤) (٣/٢٦١) وفي إسناده أبان بن أبي عياش، وهو متروك الحديث.

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) «امرأة» ساقطة من المطبوع.

(٧) رواه مالك (١/٣٤٩) وعنه الشافعي في «الأم» (٦/٢٠١، ٤٥٢). ورواه أيضًا =

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يَنْكِح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره^(١). رواهما مالك وغيره.

وعن الحسن أن عليًّا قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولا نُجيز نكاحه. رواه ابن أبي عروبة وأبو بكر النيسابوري من حديث قتادة عنه^(٢).

وعن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم، ففرَّق بينهما زيد بن ثابت. رواه عبد الله بن أحمد^(٣)، وقال: قرأت على أبي: يتزوج المحرم؟ قال: لا يتزوج، قال: يروى عن عمر وعلي: يُفرَّق بينهما، وزيد بن ثابت قال: يُفرَّق بينهما، وابن عمر قال: لا يَنْكِح ولا يُنكح. وروى عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنكح».

وهؤلاء أكابر الصحابة [ق ٢٧٠] لم يُقدِّموا على إبطال نكاح المحرم والتفريق بينهما إلا بأمر بينٍ وعلمٍ اطلعوه ربما يخفى على غيرهم، بخلاف من نُقل عنه إجازة نكاح المحرم، فإنه يجوز أن يبني على استصحاب الحال. فإن قيل: فقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. رواه

= الدارقطني (٣/ ٢٦٠) من غير طريق مالك.

(١) رواه مالك (١/ ٣٤٩) وعنه الشافعي في «الأم» (٦/ ٤٥٣). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٣١٣٠، ١٣١٣١) بنحوه.

(٢) لم أجده في «المناسك» لابن أبي عروبة، ولم أجده من رواية قتادة عن الحسن. وإنما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢١٣) من طريق أبي بكر النيسابوري بإسناده عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤١٥) - ومن طريقه البيهقي (٥/ ٦٦) - عن ميمون بن موسى المرثبي عن الحسن به. ورواية الحسن البصري عن علي مُرسلة.

(٣) في «مسائله عن أبيه» (ص ٢٣٥). ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٦/ ٤٥٣).

الجماعة^(١)، وفي رواية للبخاري^(٢): «وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف». وللبخاري تعليقاً^(٣): «تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء»^(٤). وفي رواية للنسائي^(٥): «جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه».

وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان. رواه أحمد^(٦) من حديث حماد بن سلمة عن حميد عنه.

وعن الشعبي وعطاء وعكرمة أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. ولفظ الشعبي: «احتجم وهو محرم، وتزوج الهلالية وهو محرم». رواه سعيد^(٧).

وعن أبي هريرة وعائشة...^(٨).

(١) بعدها في النسختين: «ال ر»، ولم أفهم المقصود. والحديث أخرجه السبعة دون استثناء: أحمد (٣٤٠٠) والبخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (٢٨٣٧، ٢٨٤٠) وابن ماجه (١٩٦٥).

(٢) رقم (٤٢٥٨).

(٣) رقم (٤٢٥٩).

(٤) بعدها في ق: «وهو حلال وماتت بسرف». وعليها علامة الحذف في س. وليست في البخاري.

(٥) رقم (٣٢٧٣).

(٦) رقم (٢٢٠٠). ورواه النسائي (٢٨٤٠) من طريق حماد بن سلمة أيضًا، ولكن لفظه: «وهو محرم». وهو الموافق لروايات باقي الثقات عن عكرمة، كما عند البخاري (٤٢٥٨) وغيره.

(٧) ورواه أيضًا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٣٠/١٠-١٣٢).

(٨) بياض في س. وحديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٧٠/٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٩٩٢) والدارقطني (٢٦٣/٣)، من طريق كامل بن =

وعن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى به - يعني بنكاح المحرم -
 بأساً، ويحدّث أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث وهو محرم (١)
 سرّفاً، وبنى بها لما رجع بذلك الماء. رواه سعيد بن أبي عروبة (٢) عن
 يعلى بن حكيم (٣) عنه.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ اعتمر عمرة القضية من ذي الحليفة، فإنه لم
 يجزها بغير إحرام قط، وكانت ميمونة بمكة، وقد... (٤) روي أنه قال لأهل
 مكة: «دعوني أعرّس بينكم لتأكلوا من وليمتها»، فقالوا: لا حاجة لنا في
 وليمتك، فاخرج من عندنا، فخرج حتى أتى سرّفاً (٥) وعرّس (٦) بها (٧).

= العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.
 وكامل بن العلاء فيه ضعف، وقد تقدّم به، قال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد
 ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلماً فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج
 بأخباره». «المجروحين» (٢/٢٣١).

وحديث عائشة أخرجه الطحاوي (٢/٢٦٩) وابن حبان (٤١٣٢) والطبراني في
 «الأوسط» (٢١٦٤) والبيهقي (٧/٢١٢) من طريقَي مسروق وابن أبي مليكة عنها.
 ورجالهما ثقات، وقد صحّحه الحافظ ابن حجر، إلا أن كلا الطريقين قد أعلّا
 بالإرسال. انظر «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٣٩) و«السنن الكبرى» للنسائي
 (٥٣٨٧، ٥٣٨٨) وللبيهقي (٧/٢١٢) و«الفتح» (٩/١٦٦).

- (١) «وهو محرم» ساقطة من ق.
- (٢) ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٤٩٢) والنسائي (٣٢٧١).
- (٣) في النسختين: «يعلى بن خليفة»، وهو تحريف. والتصويب من مصادر التخريج.
- (٤) بياض في النسختين. والكلام متصل فيما يبدو.
- (٥) س: «سرفاً».
- (٦) في المطبوع: «وأعرس» خلاف النسختين.
- (٧) سيأتي تخريجه.

قيل عنه أجوبة:

أحدها: أنه قد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو^(١) حلال، قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس». رواه مسلم وابن ماجه^(٢).

وفي رواية لأحمد والترمذي والبرقاني^(٣) عن يزيد عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً وبني بها حلالاً، وماتت بسرف، فدفنّاها في الظلّة^(٤) التي بنى بها فيها.

وفي رواية لأبي داود^(٥): «تزوّجني ونحن حلالان بسرف».

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ^(٦) أن رسول الله تزوّج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وكنّت الرسول بينهما. رواه أحمد والترمذي^(٧)،

(١) في النسختين: «وهي». والتصويب من مصادر التخريج، وسيأتي على الصواب فيما بعد.

(٢) مسلم (١٤١١) وابن ماجه (١٩٦٤). وقد أُعلِّ بالإرسال، انظر التخريج الآتي.

(٣) أحمد (٢٦٨٢٨) والترمذي (٨٤٥) وقال: «هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال». وكذا استصوب الرواية المرسلة البخاري والدارقطني. انظر «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٣٨-١٣٩) و«العلل» للدارقطني (٤٠١٣).

(٤) في النسختين: «الطلحة». والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) رقم (١٨٤٣).

(٦) «رسول الله» ساقطة من المطبوع.

(٧) أحمد (٢٧١٩٧) والترمذي (٨٤١) من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مرفوعاً. وهذا إسناد حسن =

وقال: «حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر [عن ربيعة] (١)، ورواه مالك (٢) عن ربيعة عن سليمان أن النبي ﷺ، مرسلًا، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا».

وهذه الرواية مقدّمة على رواية ابن عباس لوجوه:

أحدها: أنها هي المنكوحه، وهي أعلم بالحال التي تزوّجها رسول الله ﷺ فيها - هل كان (٣) في حال إحرامه أو في غيرها - من ابن عباس.

الثاني: أن أبا رافع كان الرسولَ بينهما، وهو المباشر للعقد، فهو أعلم بالحال التي وقع فيها من غيره.

الثالث: أن ابن عباس كان إذ ذاك صبيًّا له نحو من عشر سنين، وقد يخفى على من هذه سنُّه تفاصيلُ الأمور التي جرت في زمنه؛ أما أولًا: فلعدم كمال الإدراك والتمييز، وأما ثانيًا: فلأنه لا يداخل في هذه الأمور ولا يباشرها، وإنما يسمعها من غيره، إما في ذلك الوقت أو بعده.

الرابع: أن السلف طعنوا في رواية ابن عباس هذه، فروى أبو داود (٤)

= لولا أن مطرًا الوراق قد خولف فيه كما ذكره الترمذي، خالفه مالك وسليمان بن بلال فروياه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلًا، وهو الصواب. ومُرسل سليمان معتبر، فإن ميمونة مولاته ومولاة إخوته، أعتقتهم وولّاهم لها، فيبعد أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها. انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٣/١٥١).

(١) زيادة من الترمذي.

(٢) في «الموطأ» (١/٣٤٨).

(٣) في النسختين: «كانت». والمثبت يقتضيه مرجع «في حال إحرامه».

(٤) رقم (١٨٤٥)

عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: «تزوَّج ميمونة وهو محرم».

وقال أحمد في رواية أبي الحارث^(١) وقد سئل عن حديث ابن عباس: هذا الحديث خطأ.

وقال في رواية المروزي^(٢): أذهب إلى حديث نُبَيْه بن وهب، فقال له المروزي: إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟ فقال أبو عبد الله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوَّج وهو حلال، وقال: إن كان ابن عباس ابنَ أخت ميمونة فيزيد بن الأصم ابنُ أخت ميمونة، وقال أبو رافع: كنتُ السفيرَ بينهما. وعمر بن الخطاب يفرِّق بينهما. وقال^(٣): هذا بالمدينة لا يُنكرونها.

وقال ميمون بن مهران: أرسل إليَّ عمر بن عبد العزيز أن سأل يزيد بن الأصم كيف تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة، فسألته فقال: تزوَّجها وهو حلال. رواه سعيد^(٤).

وقال عمرو بن دينار: أخبرتُ الزهري به، يعني بحديثه عن جابر بن زيد^(٥) عن ابن عباس، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم - وهي خالته - أن رسول الله ﷺ

(١) كما في «التعليقة» (١/٤٧٤).

(٢) في «التعليقة» (١/٤٧٤) جزء من هذا الكلام.

(٣) «وقال» ساقطة من المطبوع.

(٤) وأخرجه أيضًا ابن سعد في «طبقاته» (١٠/١٢٩-١٣٠) والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» (٢/٢٧٠-٢٧١) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢١١).

(٥) في النسختين: «عمرو بن دينار» خطأ. والتصويب من «صحيح مسلم».

تزوُّجها وهو حلال. رواه مسلم (١).

فهذا سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعامة علماء المدينة، وهم أعلمُ الناس بسنة ماضية، وأبحثهم عنها، قد استبان لهم أن الصواب رواية من روى أنه تزوُّجها حلالاً، وكذلك سليمان بن يسار يقول ذلك وهو مولاها.

الخامس: أن الرواة (٢) بأنه تزوُّجها [ق ٢٧١] حلالاً كثيرون. فهي منهم، وأبو رافع. وعن ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة - وكانت عجوزاً - أن النبي ﷺ ملك ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وخطبها وهو حلال. ذكره القاضي (٣).

[و] (٤) عن ميمون بن مهران قال: أتيت صفية ابنة شيبة امرأة كبيرة فقلت لها: أتزوِّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله، ولقد تزوِّجها وهما حلالان. رواه ابن أبي خيثمة (٥). ورواه من التابعين خلق كثير.

(١) رقم (١٤١١) وقد تقدم.

(٢) في النسختين: «الرواية» خطأ، كما يدلُّ عليه السياق.

(٣) في «التعليقة» (١/٤٧٦). ولم أقف عليه بهذا اللفظ في مصدر آخر.

(٤) زيادة ليستقيم السياق. فاللفظ الآتي ليس عند القاضي، بل ذكر اللفظ السابق.

(٥) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٥٧). ورواه أيضاً ابن سعد في

«الطبقات» (١٠/١٢٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢١) و«الأوسط» (١٠٩١)،

(٤٧١٩) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢١١). وإسناده صحيح.

وأما الرواية الأخرى فلم تُروَ^(١) إلا عن ابن عباس، وعن أصحابه الذين أخذوها عنه، قال ابن عبد البر^(٢): ما أعلم أحدًا من الصحابة رُوي عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس.

وإذا كان أحد الخبرين أكثرَ نقلًا ورُواةً فُدِّمَ على مخالفه، فإنَّ تطرُق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد، لا سيما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط وأجدَرَ بمعرفة باطن الحال.

السادس: أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّجها وهما محرمان^(٣)، وأن عقد النكاح كان بسِرِّف، ولا ريب أن هذا غلط، فإن عامة أهل السير ذكروا^(٤) أن ميمونة كانت قد بانّت من زوجها بمكة، ولم تكن مع النبي ﷺ في عمرته، فإنه لم يقدّم بها من المدينة، وإذا كانت مقيمة بمكة فكيف تكون محرمةً معه بسِرِّف؟ أم كيف - وإنما بعث إليها جعفر بن أبي طالب - خطبها؟ وهو يؤهّن الحديث ويعلّله.

السابع: أن النبي ﷺ تزوّجها في عمرة القضية في خروجه، ورجع بها معه من مكة، وإنما كان يُحرم من ذي الحليفة، فيُشبه أن تكون الشبهة دخلت على من اعتقد أنه تزوّجها محرماً من هذه الجهة، فإن ظاهر الحال

(١) ق: «ترد». وكلاهما بمعنى.

(٢) في «التمهيد» (٣/١٥٣) و«الاستذكار» (١١/٢٥٩). وتعقّب الحافظ في «الفتح» (١٦٦/٩).

(٣) قوله: «وهما محرمان» لم يثبت في رواية عكرمة، وإنما جاء في بعض الطرق عنه، وأكثر الثقات يروونه عنه بلفظ: «وهو محرم». انظر ما سبق (ص ٦٢٧).

(٤) انظر «الإصابة» (١٤/٢٢١).

أنه تزوّجها في حال إحرامه.

أما من روى أنه تزوّجها حلالاً فقد اطلع على حقيقة الأمر وأخبر به،
فإما أن يكون تزوّجها قبل الإحرام أو بعد قضاء عمرته، لا سيما ومن روى
أنه تزوّجها قبل الإحرام معه مزيدٌ علم.

وقد روى مالك^(١) عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ
بعث مولاه أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوّجاه ميمونة بنت الحارث
ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

ورواه الحميدي^(٢) عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن سليمان بن
يسار أن رسول الله ﷺ بعث العباس بن عبد المطلب وأبا رافع، فزوّجاه
بسرف وهو حلال بالمدينة.

وهذا فيه نظر، وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو يقوى من وجهين^(٣):

أحدهما: أن سليمان بن يسار هو مولاها، فمثله قد يطلع على باطن
حالتها، ومعه مزيدٌ علم خفي على غيره.

الثاني: أنه هو الذي روى حديث أبي رافع عنه كما تقدم، وأهل
الحديث يعدّونه حديثاً واحداً، أسنده سليمان تارةً، وأرسله أخرى، فيعلم أنه

(١) في «الموطأ» (١/٣٤٨).

(٢) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (١/٤٧٥) ولم أقف عليه في «مسنده» ولا غيره. وقد
ذكر الدارقطني في «العلل» (١١٧٥) طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي هذا
ضمن ذكر اختلاف الوصل والإرسال في حديث سليمان بن يسار.

(٣) في المطبوع: «جهتين» خلاف ما في النسختين.

تلقى هذا الحديث عن أبي رافع، وهو كان الرسول في النكاح.

وقد روى يونس بن بكير^(١) عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، بعث إليها الفضل بن العباس ورجل معه، فزوّجوه إياها. وهذا يوافق الذي قبله في تقدّم النكاح، ويخالفه في تسمية أحد الرجلين.

فإن قيل: فقد تقدم في^(٢) رواية أبي داود^(٣) من حديث حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف. وفي رواية: «بسرف ونحن حلالاً بعدما رجعنا من مكة». رواه أحمد^(٤). وهذا لا يكون^(٥) إلا بعد العمرة وهو قافلٌ من مكة إلى المدينة.

وقد روى الأوزاعي قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وإن كانت خالته، وتزوج رسول الله ﷺ بعدما حلّ. رواه ابن عبد البر^(٦).

(١) لم أقف على روايته.

(٢) «في» ليست في س.

(٣) رقم (١٨٤٣). وقد سبق ذكرها.

(٤) رقم (٢٦٨١٥) إلا أنه ليس فيه: «بسرف». وإسناده صحيح إلا أنه أعلّ بالإرسال كما سبق (ص ٦٢٩).

(٥) في المطبوع: «لا يمكن».

(٦) في «التمهيد» (٣/١٥٨) و«الاستذكار» (١١/٢٦٤-٢٦٥). وأخرجه أيضًا البيهقي

في «الكبرى» (٧/٢١٢). وحديث ابن عباس رواه البخاري (١٨٣٧) من هذا الطريق إلا أنه ليس فيه قول ابن المسيب.

وقال ابن إسحاق: حدثني ثقة^(١) عن ابن المسيب أنه قال: هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وكذب، وإنما قدم رسول الله ﷺ مكة، فكان الحل والنكاح جميعاً، فشبّه ذلك على الناس^(٢).

وهذا يدلُّ على أن من روى أنه تزوجها حلالاً اعتقد تأخر العقد عن الإحرام، وابن عباس أخبر بوقوعه قبل ذلك، فيكون هو الذي قد اطلع على ما خفي على غيره.

ويؤيد ذلك ما روى سُنيِد^(٣) عن زيد^(٤) بن الحباب عن أبي معشر عن شُرْحَبِيل بن سعد قال: لقي العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية، فقال له العباس: يا رسول الله^(٥) تَأَيَّمْتُ^(٦) ميمونة

(١) في النسختين: «نفر». والتصويب من المصادر الآتية.

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣٣٦/٤) عن ابن إسحاق به، إلا أن في المطبوع سقطاً أدخل بالمعنى. وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٩٠/٦) عن يونس عن ابن إسحاق به، إلا أن بعض رواته كنى فيه عن قول ابن المسيب: «وكذب» بقوله: «فذكر كلمة». ومقصود ابن المسيب بقوله: «كذب» أي أخطأ. وهو لغة أهل الحجاز.

(٣) ذكره عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٩١٧/٤). ولا يصحّ لإرساله وضعف رواته.

(٤) «عن زيد» ساقطة من المطبوع.

(٥) «يا رسول الله» ليست في ق.

(٦) في هامش النسختين: «لعله بانة». ولا حاجة إلى هذا التصحيح، فالمثبت كذلك في «الاستيعاب». والمعنى: مات عنها زوجها أبو رهم.

بنت الحارث بن حرب من^(١) أبي [ق ٢٧٢] رُهم بن عبد العزى، فهل لك في أن تزوّجها؟ فتزوّجها رسول الله ﷺ وهو محرم، فلما أن قدم مكة أقام ثلاثاً، فجاءه سهيل بن عمرو في نفر من أصحابه من أهل مكة، فقال: يا محمد اخرج عنا، اليوم آخر شرطك، فقال: «دعوني أبتني بامرأتي وأصنع لكم طعاماً»، فقال: لا حاجة لنا بك ولا بطعامك، اخرج عنا. فقال له سعد: يا عاصّ بظّر أمّه! أرضك وأرض أمك دونه، لا يخرج رسول الله ﷺ إلا أن يشاء! فقال رسول الله ﷺ: «دعهم فإنهم زارونا»^(٢) لا نوذ بهم»^(٣) فخرج^(٣) فبنى بها بسرف.

وروى ابن إسحاق^(٤) قال: حدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجیح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفّرتة في هذه العمرة، وكان الذي زوّجه العباس بن عبد المطلب، فأقام رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأناه حُويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد وُدّ في نفر من قريش، وكانت قريش قد وكتّته بإخراج رسول الله ﷺ من مكة، فقالوا: قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال لهم: «لو تركتموني فعرّستُ بين أظهركم، وصنعنا طعاماً فحضرتموه»^(٥) فقالوا: لا حاجة لنا بطعامك فاخرج عنا. فخرج وخلف أبا رافع مولاة على ميمونة

(١) في المطبوع: «بن» تحريف.

(٢) ق: «زادونا».

(٣) «فخرج» ساقطة من ق.

(٤) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٠١) والحاكم في «المستدرک»

(٤/٣١) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٣٣٠) وغيرهم. وإسناده حسن.

(٥) في المطبوع: «فحضرتموه» خطأ.

حتى أتاه بها بسرف، فبنى عليها رسول الله ﷺ هنالك.

وقد ذكر البخاري بعض هذا الحديث تعليقاً^(١)، فقال: وزاد ابن إسحاق: حدثني ابن نجيح وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس: «تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء».

فقد اضطربت هذه الروايات في وقت تزوجه، فمن قائل إنه تزوجها قبل الإحرام، ومن قائل عقب الحل بمكة، ومن قائل بسرف وهما حلالان، إما قبل الإحرام أو بعد رجوعه إلى المدينة. ثم أجود ما فيها حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، وحديث سليمان بن يسار عن أبي رافع، وقد روي مرسلين من وجوه هي أقوى من رواية من أسند، وهذه علة فيهما إن لم توجب الرد فإنها توجب ترجيح^(٢) حديث ابن عباس الذي هو أصح إسناداً.

قال عمرو بن دينار: حدثت^(٣) ابن شهاب عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على عقبيه؟^(٤).

قيل^(٥): أما رواية من روى أنه تزوجها وهما حلالان بسرف – إن كانت

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٥٩).

(٢) في المطبوع: «ترجح» خلاف ما في النسختين.

(٣) ق والمطبوع: «حديث» تصحيف. والمثبت من س.

(٤) أخرجه الحاكم (٣٢/٤) والبيهقي في «الكبرى» (٦٦/٥). وأصل القصة إلى قوله:

«وهو حلال» في «صحيح مسلم» (١٤١٠).

(٥) جواب «فإن قيل» قبل ثلاث صفحات.

محفوظة - فإن معناها والله أعلم أنه بنى بها ودخل بها بسرف، كما فسّرت ذلك جميع الروايات، فإنها كلها متفقة على أنه بنى بها بعد منصرفه من عمرته بسرف، وأكثر الروايات على أن عقد النكاح تقدّم على ذلك، وقد تقدم أنه أراد أن يبني بها بمكة، اللهم إلا أن يكون تقدم الخطبة والركون^(١)، ولم يعقد العقد إلا بسرف حين البناء؛ فإن هذا ممكن، وعلى هذا حمل القاضي^(٢) الروايتين، وفسّر قوله: «دعوني أعرّس»، معناه: أعرّس وأعرّس، فلما منعه خرج إلى سرف فعقد وأعرّس^(٣).

وأما رواية من روى أنه تزوّجها قبل الإحرام أو بعده، فإما أن يكون الأول هو المطلع على حقيقة الأمر وخفي على الثاني، فإن ذاك مُثبت وهذا نافي، لاسيما وسليمان بن يسار ويزيد بن الأصم أعلم بهذه القضية من غيرهما، ثم لم يتحدث بالعقد ولم يظهر إلا بعد مقدّمه مكة وانقضاء عمرته، ومن هنا اعتقد من اعتقد أن العقد وقع في أثناء الإحرام. وقد ذكر هذا القاضي^(٤)، وقال: هذا تأويل جيد. أو أن يكون^(٥) بعث أبا رافع ومن معه فخطبا له، ووقع الاتفاق والمواطأة على العقد، ثم لم يعقد إلا بعد الإحرام.

وأما كونهما قد رُويَا مرسلين، وكون يزيد بن الأصم لا يعدل ابن عباس = فليس بشيء، فإنه قد رُوي مسندًا من وجوه مرضية مخرّجة في

(١) أي الميل والاعتماد.

(٢) في «التعليقة» (١/٤٧٧).

(٣) في المطبوع: «وأعرّس» خلاف ما في النسختين.

(٤) في «التعليقة» (١/٤٧٩).

(٥) وجه ثانٍ معطوف على «فإما أن يكون...».

الصحيح والحسان. والقصة إذا أسندها من يحدّثها تارة وأرسلها أخرى كان أوكدَ في ثبوتها عنده وثقتَه بحدِيث من حدّثه، فإنه إنما يُخاف في الإرسال من ضعف الوساطة، فمتى سمّاه مرةً أخرى زال الريب.

وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يعارض به يزيد بن الأصم في شيء يكون ابن عباس أعلم به منه، وإنما هو أمر نقلِي، العالم والجاهل فيه سواء. ثم ابن عباس لم يُسند روايته إلى أحد، ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحَة أم المؤمنين، ولا ريب أنها أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس.

الجواب الثاني: أن تزوّج ميمونة وإن لم يُحكّم فيه بصحة رواية من روى أنه تزوّجها حلالاً فلا ريب أنه قد اضطربت فيه [ق ٢٧٣] النقلة، ومع ما تقدم فلا وجه يصح الاحتجاج بها^(١) لعدم الجزم بأنه تزوّجها وهو محرم، فتساقط الروايتان. وحديث عثمان لا اضطراب فيه ولا معارض له.

الجواب الثالث: أنه لو تيقنا أنه تزوّجها محرماً لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يُعمل به لأوجه:

أحدها: أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة، وحديث ابن عباس مُبقي^(٢) على الأصل، فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخراً لزم تغيير الحكم مرتين، وإن قدرنا حديث عثمان متأخراً لكان تزوّج ميمونة قبل التحريم، فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرةً واحدة، فيكون أولى.

الثاني: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج، كما تقدم، ولم تكن أحكام الحج قد مهّدت، ولا محظورات

(١) كذا بتأنيث الضمير في النسختين.

(٢) كذا في النسختين بإثبات الياء، وله وجه.

الإحرام قد بُيِّنَتْ، وحديث عثمان إنما قاله ﷺ بعد ذلك؛ لأن النهي عن اللباس والطيب إنما بيَّن في حجة الوداع، فكيف النهي عن عقد النكاح؟ إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس أشدُّ من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح، والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة. فهذه القرائن وغيرها تدلُّ من كان بصيرًا بالسنن كيف كانت تُسنُّ، وشرائع الإيمان كيف كانت تنزل = أن النهي عن النكاح متأخر.

الثالث: أن تزوجه فعلٌ منه، والفعل يجوز أن يكون خاصًّا به، وحديث عثمان نهى لأُمَّته، والمرجع إلى قوله أولى من فعله، ومن ردَّ نصَّ قوله وعارضه بفعله فقد أخطأ.

الرابع: أن حديث عثمان حاطرٌ وحديث ابن عباس مبيح، والأخذ بالحاطر أحوط من الأخذ بالمبيح.

الخامس: أن أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان، وإذا اختلفت الآثار عن رسول الله ﷺ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون. ولم يخالفهم أحد من الصحابة فيما بلغنا إلا ابن عباس، وقد علِّم مستند فتواه، وعلِّم أن من حرَّم نكاح المحرِّم من الصحابة يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علمٍ عنده خفي على من لم يحرمه، فإن إثبات مثل هذه الشريعة لا مطمع في دَرْكِهِ بتأويل أو قياس، وأصحابُ رسول الله ﷺ أعلمُ بالله وأخشى له^(١) من أن يقولوا على الله ما لا يعلمون. بخلاف من أباحه، فإنه قد يكون مستنده الاكتفاء بالبراءة الأصلية، وإن كان قد ظهر له في هذه المسألة مستند آخر مضطرب.

(١) «له» ساقطة من المطبوع.

السادس: أن أهل المدينة متفقون على هذا عملاً^(١) ورثوه من زمن الخلفاء الراشدين إلى زمن أحمد ونظرائه، وإذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد في مواضع. وقد تقدّم أنه اعتضد في هذه المسألة [بعمل]^(٢) أهل المدينة، لا سيما إذا كانوا قد رووا هم الحديث، فإن نقلهم أصح من نقل غيرهم من الأمصار، وهم أعلم بالسنة من سائر أهل الأمصار، وكان عندهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أمرنا باتباعهم بإحسان ما لم يكن عند غيرهم. وإنما كان الناس تبعاً لهم في الرأي والرواية إلى انصرام خلافة عثمان وبعد ذلك، فإن لم يكونوا أعلم من غيرهم، فلم يكونوا بدون من سواهم. ونحن وإن لم نُطَلِّق القول بأن إجماعهم حجة^(٣) فإننا نضعهم مواضعهم، ونؤتي كل ذي حقّ حقه، ونعرف مراتب المحدثين والمفتين والعاملين لندرج عند الحاجة من يستحق الترجيح. وفي المسألة أقيسة شبيهة^(٤)، ومعانٍ فقهية.

وأيضاً فإن الإحرام يحرم^(٥) جميع دواعي النكاح تحريماً يوجب الكفارة، مثل القبلة والطيب، ويمنع التكلم بالنكاح والزينة، وهذه مبالغة في حَسْم موادّ النكاح عنه. وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه، فوجب أن يُمنع منه.

(١) في المطبوع: «علماً» تحريف.

(٢) زيادة ليستقيم المعنى.

(٣) انظر رأي المؤلف في هذا الموضوع في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٠٣ وما بعدها) و«جامع المسائل» (٥/٢٧٢).

(٤) في المطبوع: «شبيهة» خلاف ما في النسختين.

(٥) في المطبوع: «تحريم» خطأ.

وعكسه الصيام والاعتكاف، فإنه يحرمُّ القُبلة، ولا يمنع الطيب والتكلمُّ بالنكاح. والاعتكاف وإن قيل بکراهة الطيب فيه فإنه لا يحرمُّ ذلك، ثم لا كفارة في شيء من مقدّمات النكاح إذا فعله في الصيام والاعتكاف.

وقد بالغ الشرع في قطع أسبابه، حتى إنه يفرِّق بين الزوجين في قضاء الحجّة الفاسدة.

وأيضًا فإن المقصود بالنكاح حلُّ الاستمتاع، فمن حقّه أن لا يصح إلا في حلٍّ يقبل الاستمتاع، وأن لا يتأخر حلُّ الاستمتاع عن العقد؛ لأن السبب إذا لم يُفدَّ حكمه ومقصوده وقع باطلاً، كالبيع في محلٍّ لا يملك^(١)، والإجارة على منافع لا تُستوفى. ولهذا لم يصح في المعتدّة من نكاح أو وطء^(٢) شبهة أو زناً، ولا في المستبرأة في ظاهر المذهب، وإن قيل: تعتدُّ بعد العقد. وسائر أحكام النكاح من الإرث ووجوب [ق٢٧٤] النفقة وجواز الخلوة والنظر توابعٌ لحلِّ الاستمتاع.

وإنما صح نكاح الحائض والنفساء والصائمة لأن بعض أنواع الاستمتاع هناك ممكن، أو وقت الاستمتاع قريب، فإن الصائم يستمتع بالليل، والحائض يُستمتع منها بما دون الفرج. وأما المعتكف فإن أصحابنا قالوا: يصح نكاحه لأن منعه...^(٣).

والإحرام يمنع الاستمتاع بكل حال منعاً مؤكداً، لطول^(٤) مدته على

(١) في المطبوع: «يملكه» خلاف ما في النسختين.

(٢) في المطبوع: «أو في» خطأ.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في المطبوع: «تطول».

وجه يفضي الاستمتاع إلى مشاقَّ شديدة: من المضيِّ في الفاسد، ووجوب القضاء والهدي، والتعرُّض لسخط الله وعقابه. والإحرام لا يُنال إلا بكُلْفٍ ومشاقَّ، وليس في العبادات أشدَّ لزومًا وأبلغُ نفوذًا منه، فأيقاع النكاح فيه إيقاعٌ له [في مشقة] (١).

وأيضًا فإن الإحرام مبناه على مفارقة العادات في الترفُّه، وترك أنواع الاستمتاع، فلا يلبس اللباس المعتاد، ولا يتطيَّب ولا يتزيَّن ولا يتظلَّل، ويلتزم الخشوع والأخشيشان، ويقصد بيت الله أشعثَ أغبرٍ أدفرَ قِملاً. ولا شكُّ أن من يتزوج فقد فتح باب التمتع والاستمتاع، وعقد أسباب اللذة والشهوة، وتعرَّض للهو واللعب، وحاله مخالفة لحال الخاشع المعرض عن جميع العادات. والصائم يخالفه في عامة هذه الأشياء، فإن محفيه (٢) الطيب والمِجْمَر. والمعتكف بينهما.

وأيضًا فإن المعتدَّة عن وفاة الزوج مُنعت الطيب والزينة، حسمًا لموادِّ النكاح، ومفارقةً لحال المتزوجة، وألِّمَتْ لزومَ المنزل، والمحرمة قد مُنعت الطيب والزينة، فهي كالمعتدَّة من [هذا] الوجه.

وأيضًا فإن المقصود من النكاح الاستمتاع، فلما مُنع المحرم من النكاح مُنع من مقصوده، كتملُّك الصيد لما كان مقصوده (٣) ابتذال الصيد وإتلافه مُنع منه كما (٤) كان ممنوعًا من مقصوده؛ يوضح ذلك: أن نفس ملك الصيد

(١) زيادة ليستقيم المعنى.

(٢) كذا في النسختين، وكتب بهامشهما: «كذا».

(٣) في النسختين: «مقصود».

(٤) في النسختين: «لما». والمثبت يقتضيه السياق.

لا محظور فيه كملك [النكاح] (١)، ولهذا لا يُمنع دوام ملك النكاح والصيد، وإنما يُمنع من ابتدائهما، وعكسه شَرى الجواري والطيب واللباس، لما لم يكن مقصوده مجرد الاستمتاع لم يُمنع منه.

فصل

وإذا تزوج وهو محرم... (٢).

فصل

ولا كفارة في النكاح؛ لأنه يقع باطلاً فلم يوجب كفارة (٣)، كسراء الصيد واتِّهابه. وهذا (٤) لأنه لا أثر لوقوعه، فإن مقصوده لم يحصل، بخلاف الوطء واللباس ونحو ذلك. وكل ما وقع على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله اكتُفي بإبطاله عن كفارة أو فدية، بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها. ولأنه من باب الأقوال والأحكام، وهذا الباب لا يوجب كفارة في الإحرام تختصُّ به، كما لو تكلم بكلام محرّم.

فصل

وأما تزويجه للحلال من رجل أو امرأة بطريق الولاية أو الوكالة أو بطريق الفضول - وقلنا: ينعقد تصرّف الفضولي - فلا يصح أيضًا (٥) في

(١) هنا بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين. وتمته: «فالنكاح باطل» كما في «المغني» (١٦٢/٥) وغيره.

(٣) في النسختين: «الكفارة». والمثبت من هامشها بعلامة ص.

(٤) «وهذا» ساقطة من المطبوع.

(٥) «أيضًا» ساقطة من المطبوع.

أشهر الروايتين، وفي الأخرى يصح؛ لأن الزوجين لا مانع فيهما، والمنع القائم بالوكيل والولي لا يتعدى إليهما. فعلى هذه الرواية يُحمل النهي على الكراهة.

والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ نهى المحرم أن ينكح أو يُنكح نهيًا واحدًا، فالتفريق بينهما لا يجوز. ولأن أصل النهي التحريم، وكل من لا يصح منه العقد^(١) لنفسه بحال لا يصح لغيره، كالسفيه والمجنون والمرتد. ولأن المحرم ممنوع أن يتكلم بالنكاح، وذلك [يُعدُّ] منه رفثًا^(٢)، وعقده له تكلمٌ به. ولأن تزويجه لغيره يفضي إلى تذكُّره واشتهائه، والمحرم ممنوع من جميع مقدماته. ولأنه إعانة على استحلال ما هو محرم عليه، فلم يجوز كإعانة الحلال على الوطء أو اللباس أو التطيب، فإنه إعانة على الاستمتاع بما هو مباح له، لا على استحلال ما هو محرم عليه، وهذا لأن فرج الزوجة لا يباح إلا بالعقد، كما أن الصيد المباح لا يباح إلا بتملك، ولحمه لا يباح إلا بالتذكية، بخلاف اللباس والطيب والوطء للحلال؛ فإنه حلال في نفسه. وهذا شبه وتمثيل حسن.

وهذا في التزويج بالولاية الخاصة وهي النسب^(٣)، فأما بالولاية^(٤) العامة وهي ولاية السلطان من الإمام والحاكم، ففيه وجهان:

أحدهما: ليس له أن يزوّج بذلك أيضًا، لعموم الحديث والقياس. وهذا

(١) ق: «العقد منه».

(٢) كذا في النسختين منصوبًا. وزدنا الفعل «يعد» ليستقيم الإعراب.

(٣) في النسختين: «السبب». والتصويب من «التعليقة» (١/٤٨٢).

(٤) في المطبوع: «الولاية».

ظاهر كلام أحمد، فإنه منع المحرم أن يزوج مطلقاً ولم يفرّق، فعلى هذا يُزوّج^(١) خلفاء السلطان المُجِلُّون.

والثاني: يجوز ذلك؛ لأن الحاجة العامة تدعو إلى ذلك، وقد يستباح بالولاية العامة ما لا يستباح بالخاصة، كتزويج الكافرة.

وهذا ضعيف، فإن الأدلة الشرعية قد عمّت، والفرق بينه وبين غيره إنما هو في أصل ثبوت الولاية، ولا ريب أن ولايته لا تزول بالإحرام، كما لا تزول ولاية غيره من الأولياء، أما نفس العقد بالولاية فلا فرق بينه وبين غيره. ولأن المانع هو شيء قائم به يقدر في [ق٢٧٥] إحرامه، ولا فرق بينه وبين غيره في ذلك، ولا حاجة إلى مباشرته^(٢) لوجود خلفائه.

هذه طريقة القاضي^(٣) وغيره من أصحابنا.

وقال ابن عقيل: ليس له أن يباشر العقد، لكن هل يصح أن يباشر خلفاؤه وهو محرم؟ على وجهين، وهذا بعيد جداً.

فأما التزويج بملك اليمين...^(٤).

وأما غيره من الأولياء إذا أحرم واحتاجت المرأة إلى من يزوّجها، فقييل: قياس المذهب أن الولاية تنتقل إلى من هو^(٥) أبعد منه من العصبة كما لو

(١) في النسختين: «يجوز» تحريف، والتصويب من «التعليقة» (١/٤٨٢).

(٢) في المطبوع: «مباشرة» خطأ.

(٣) في «التعليقة» (١/٤٨٢).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) «هو» ليست في س.

غاب، ويتوجه أن لا تتزوج حتى يحلّ.

ومن وُكِّل في النكاح وهو محرم وزَوْج بعد تحليله، جاز على مقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل، سواء قبل الوكالة وهو محرم أو بعد الإحرام، ولو كان التوكيل قبل الإحرام لم يبطل بالإحرام بطريق الأولى.

فصل

وأما ارتجاع زوجته المطلقة قبل الإحرام أو في حال الإحرام، ففيه روايتان:

إحدهما: له ذلك، قالها عبد الله^(١)، وهي اختيار الخرقى^(٢)،....^(٣)، وأبي الخطاب وغيرهم؛ لأن الرجعية زوجة بدليل ثبوت الإرث بينهما، وثبوت الطلاق والخلع بينهما، وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضا، فارتجاعها ليس ابتداء ملك، وإنما هو إمساك، كما قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٤) [البقرة: ٢٢٩]، ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٥) [إن] ^(٦) كانت مباحة

(١) كما في «مسائله» (ص ٢٣٥).

(٢) في «مختصره» (٥/ ١٧٤ مع «المغني»).

(٣) بياض في النسختين. وانظر بقية الأسماء في «الإنصاف» (٨/ ٣٢٩) و«تصحیح الفروع» (٥/ ٤٤٢).

(٤) هذه الآية ليست في ق.

(٥) في النسختين: «الرجعة». والمثبت يقتضيه السياق.

(٦) زيادة يتطلبها السياق.

فارتجاعها ليس استحلالاً لفرج، وإن كانت محظورةً فمجرد إزالة الحظر ليس ممنوعاً منه كتكفير المظاهر. ولأن الأصل عدم الحظر والمنع، وإنما حظرت السنة النكاح، والرجعة ليست نكاحاً ولا في معناه، فتبقى على الأصل.

والثانية: لا تجوز الرجعة وإن أفضى إلى البيونة في حال الإحرام، نقلها أحمد بن أبي عبدة والفضل بن زياد وحرب^(١)، وهي اختيار القاضي^(٢) وأكثر أصحابه، مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي المواهب العُكْبَرِي وأبي الخطاب في «خلافه»^(٣). لأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرفث، والارتجاعُ تكَلُّمٌ به. ولأن النبي ﷺ نهاه أن يَنْكحَ أو يُنكحَ أو يخطب، وارتجاعه أقرب إليه من أن ينكح غيره أو أن يخطب، فإذا مُنِعَ من أن يزوّجَ أو يخطبَ فمنعه من الرجعة أولى.

وهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح ومنع التعلُّق به بوجهٍ من الوجوه، والمرجع متعلق به تعلقاً ظاهراً.

ولأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء ومقدمة له، فإن الراغب في الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في الوطء، فمُنِعَ منها كالطيب. وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة، بل ربما كان الارتجاع أشدَّ داعية من ابتداء النكاح، فإن تشوّف^(٤) النفس إلى امرأة يعرفها أكثر من

(١) كما في «التعليقة» (١/٤٨٣).

(٢) في المصدر السابق.

(٣) انظر «الإنصاف» (٨/٣٣٠).

(٤) في المطبوع: «تشوق» في الموضوعين.

تشوُّفها إلى امرأة لا يعرفها، ولهذا مُنع في قضاء الحج من الاجتماع بالمرأة.
ولأن المنع من النكاح لم يكن لنقصٍ في ملك التصرف ولا لنقصٍ (١)
في المحل، وإنما كان المعنى يعود إلى... (٢).

ولأن الرجعة استحلالٌ مقصود للبُضع، وإثباتٌ لملك النكاح، فمُنِع منه
كالعقد المبتدأ، وذلك لأن الطلاق يوجب التحريم وزوال ملك النكاح، إما
في الحال أو في المآل بعد انقضاء العدة، والرجعة ترفع هذا التحريم، وتعيد
الملك تمامًا. ولا نسلّم أنه ليس بنكاح بل هو نكاح، ولهذا تصح بلفظه على
أحد الوجهين، وفي الآخر إنما لم يصح بلفظه لكونه لا يدل على خصوص
معنى الرجعة، كالوجهين في صحة الإجارة بلفظ البيع، مع أن الإجارة
معاوضة محضة.

ولأن كل من لا يصح منه النكاح بحالٍ لا يصح منه (٣) الرجعة، كالصبي
والمجنون والكافر.

ولأن من حَظَرَ عليه الإحرام شيئًا حَظَرَ عليه استصلاحه واستبقاءه.
فأما المرأة المطلّقة إن كانت هي المحرمة، فهل للزوج الحلال أن
يرتجعها؟... (٤).

فإن لم يكن له ذلك فهل للرجعية أن تُحرّم؟... (٥).

(١) في المطبوع: «ونقص».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «منه» ساقطة من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) بياض في النسختين.

ويجوز أن يفىء المُولي باللسان وهو محرم، ذكره ابن عقيل؛ لأن الإيلاء لا يوجب التحريم^(١). ويجوز أن يصلح الناشز. ويجوز أن يكفّر المظاهر وهو محرم؛ لأن الظهار لا يوجب خللاً في العقد، حتى تكون الكفارة مُصلِحَةً للعقد، وليست كلاماً من جنس الرفث، فليست مثل النكاح لفظاً ولا معنى، وإنما هي عتق أو إطعام أو صيام يحلّل يميناً عليه. ولأن مقصودها رفع^(٢) حكم اليمين تحليلاً أو تكفيراً، كما أن مقصود شراء الجارية ملك الرقبة، ولهذا قد تؤثر في حلّ الفرج وقد لا تؤثر، كما لو وطئ ثم زال النكاح بموت المرأة أو طلاقها، فإنه يجب عليه التكفير، كما أن ملك الرقبة قد يؤثر في حلّ الفرج وقد لا يؤثر.

فصل

فأما إذا خطب المحرم امرأة لنفسه وتزوَّجها بعد الحل، أو خطبها لرجل [ق٢٧٦] حلال، أو خطبت المحرمة لمن يتزوجها بعد الحل = فقال القاضي وابن عقيل في بعض المواضع وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا: تُكره الخطبة ولا تحرم، ويصح العقد في هذه الصور.

وقال ابن عقيل في موضع^(٣): لا يحلُّ له أن يخطب ولا يشهد. وهذا قياس المذهب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصّل، وموجب النهي التحريم، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر، بل روي

(١) في المطبوع: «التحرم».

(٢) في المطبوع: «الرفع» خطأ.

(٣) انظر «الفروع» (٤٤٢/٥) و«الإنصاف» (٨/٣٣٠).

ما يؤكد ذلك، فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: لا يصلح للمحرم أن يخطب ولا يَنكح ولا يخطب على غيره ولا يُنكح غيره. رواه حرب (١).... (٢).

ولأن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه، كما أن العقد سبب للوطء، والشرع قد منع ذلك كله حسماً للمادة.

ولأن الخطبة كلام في النكاح وذكر له، وربما طال فيها (٣) الكلام، وحصل بها أنواع من ذكر النساء، والمحرم ممنوع من ذلك كله.

ولأن الخطبة تُوجب تعلق القلب بالمخطوبة، واستثقال الإحرام، والتعجّل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة، كما يقتضي العقد تعلق القلب بالمنكوحه، ولهذا مُنعت المعتدة أن تخطب كما مُنعت أن تنكح، ونُهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه كما نُهيّت المرأة أن تسأل طلاق أختها.

فأما الشهادة فقد سوّى كثير من أصحابنا بينها وبين الخطبة كراهةً وحظرًا.

وقال القاضي في «المجرد»: لا يُمنع من الشهادة على عقد النكاح؛ لأنه لا فعل له فهو كالخاطب،... (٤) أن الشهادة لا تُكره مطلقًا إذ لا نصّ فيها،

(١) سبق تخريجه.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في المطبوع: «فيه» خلاف ما في النسختين. والضمير يرجع إلى الخطبة.

(٤) بياض في النسختين. ولعل مكانه: «والراجع».

ولا هي في معنى المنصوص.

فأما توكليل غيره أو التوكلل له... (١).

مسألة (٢): (الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة).

في هذا الكلام مسألتان:

إحداهما: أن المحرم لا يجوز له أن يباشر لشهوة، سواء في ذلك القبلة والغمز والوطء دون الفرج وغير ذلك، وسواء باشر امرأة أو صبياً أو بهيمة... (٣)، ولا يحلُّ له الاستمناء (٤) ولا النظر لشهوة.

عن ميمون بن مهران: أن عائشة سئلت ما يحلُّ للصائم من امرأته؟ قالت: كل شيء ما خلا الفرج، قيل لها: ما يحلُّ للرجل من امرأته (٥) إذا كانت حائضاً؟ قالت: ما فوق الإزار، قيل لها: ما يحرم عليه (٦) إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء إلا كلامها. رواه أحمد (٧).

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر «المستوعب» (٤٧٨/١) و«المغني» (١٧٠/٥) و«الفروع» (٤٦١/٥) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٣٥١/٨).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في المطبوع: «الاستمتاع» خلاف ما في النسختين.

(٥) «قالت... امرأته» ساقطة من س.

(٦) «عليه» ساقطة من المطبوع.

(٧) لم أجده عنده، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٨٩) والدارمي (١٠٧٨) مختصراً =

ومن باشر لشهوة ولم يُنزَل لم يفسد حجه، وقد ذكر غير واحد أن ذلك إجماع، لكن عليه الكفارة، وأما قدرها فذكر أصحابنا فيه روايتين:

إحدهما: عليه شاة، سواء كان في الحج أو العمرة، وسواء باشر بوطء دون الفرج أو بغير ذلك، نصَّ في رواية ابن الحكم^(١) في الذي يقبض على فرج امرأته، قال: يُهريق دمًا، شاة تُجزئه.

وقال في رواية صالح^(٢) في الذي يقبَل لشهوة: أكثر الناس يقولون: فيه دم.

وذكر في رواية عبد الله^(٣) عن سعيد بن جبير وقتادة وأبي معشر والحسن والزهري وعطاء وابن شبرمة وعبد الله بن حسن بن حسن: أن عليه دمًا^(٤).

قال: وروي عن عطاء قال: «يستغفر الله، ولا يعدُّ»^(٥). ولم يحك عن أحد أن عليه بدنة، وهذا اختيار الخرقى^(٦).

= بذكر السؤال عن الحائض فقط. وأخرج الدارمي (١٠٧٩) نحوه - دون السؤال عن الصائم - من رواية مسروق عن عائشة، وإسناده صحيح.

(١) في «التعليقة» (٢/٢٥٠) رواية بكر بن محمد عن أبيه.

(٢) كما في «التعليقة». ولم أجد لها في «مسائله» المطبوعة، وهي ناقصة.

(٣) في «مسائله» (ص ٢٠٥): «وفي القبله دم». وليس فيها ذكر الآثار.

(٤) أخرج آثار هؤلاء وغيرهم - خلا أثرَي ابن شبرمة وعبد الله بن الحسن - ابنُ أبي شيبة في «مصنّفه» (١٢٩٧٣-١٢٩٨٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٨١) وابن حزم في «المحلّى» (٧/٢٥٥) بنحوه.

(٦) في «مختصره مع المغني» (٥/١٧٠).

وقال في رواية المرؤذي^(١) في المحرم يقبّل امرأته: عليه دم، فإن أنزل فقد فسد حجه؛ لأنه استمتع مجرد لا إنزال معه.

والثانية: عليه بدنة في جميع المباشرات إذا كانت في الحج. قال في رواية [ابن]^(٢) إبراهيم في محرم وطئ دون الفرج فأنزل: فسد حجه، فإن لم ينزل فعليه بدنة.

وهذا اختيار القاضي^(٣) وأصحابه، مثل الشريف^(٤) وأبي الخطاب؛ لأنه مباشرة لشهوة أو جب كفارة، فكان بدنة كالوطء، وهذا لأن جنس المباشرة أغلظ المحظورات، فتعلّق بجنسها أرفع الكفارات، وهو البدنة جزاءً لكل محظور بقدره، ولا يصح الفرق بالإفساد؛ لأن الإفساد يوجب القضاء ويوجب الكفارة.

والأجود إقرار نصوص الإمام، فإن كانت المباشرة وطأً دون الفرج ففيها بدنة، وإن كانت قبله أو غمزاً ففيها شاة، كما فرقنا بينهما في التعزير...^(٥).

وقد قال في رواية أبي طالب^(٦) في محرم أتى أهله دون الفرج: فسد

(١) كما في «التعليقة» (٢/٢٤٥).

(٢) زيادة لا بد منها، وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، انظر «مسائله» (١/١٧٤) و«التعليقة» (٢/٢٤٥، ٢٥٠).

(٣) في «التعليقة» (٢/٢٥٠).

(٤) في «رؤوس المسائل» (١/٣٩٩).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) كما في «التعليقة» (٢/٢٤٥).

حجه؛ لأنه قد قضى حاجته.

ولم يذكر إنزالاً، لكن قد يُحمل على الغالب.

المسألة الثانية: إذا أنزل المنى بالمباشرة بقبلة أو غمزي أو بالوطء دون الفرج ونحو ذلك، فهل يفسد نسكه؟ على ثلاث روايات:

أحدها: يفسد حجه كالوطء في الفرج، نقلها المرؤذي في القبلة، ونقلها أبو طالب و[ابن] (١) إبراهيم في الوطء دون الفرج. وهذا اختيار القاضي (٢) وأصحابه؛ لأن كل عبادة أفسدها الوطء أفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام والاعتكاف، لاسيما ومنع الإحرام من المباشرة أشد من منع الصيام، فإذا أفسد ما لا يعظم وقعه فيه، فإفساد ما يعظم وقعه أولى.

وأيضاً فإن المباشرة مع الإنزال قد يحصل بها من المقصود واللذة أكثر من الوطء المجرد عن إنزال؛ [ق٢٧٧] ولهذا ما زال الإنزال موجباً للغسل، والوطء المجرد قد عري عن الغسل في أول (٣) الإسلام.

والرواية الثانية: لا يفسد، نقلها الميموني (٤) في المباشرة إذا أمنى مطلقاً، ونقلها ابن منصور (٥) في الجماع دون الفرج إذا أنزل، وهذا اختيار... (٦). لأن الأمر إنما جاء في الجماع، والمباشرة دون الفرج دونه في

(١) زيادة لا بد منها كما سبق. وسبق أيضاً ذكر هذه الروايات.

(٢) في «التعليقة» (٢/٢٤٥). وانظر «الفروع» (٥/٤٦٢).

(٣) «أول» ساقطة من المطبوع.

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٢٤٥).

(٥) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٦٠٠).

(٦) بياض في النسختين. وانظر «الإنصاف» (٨/٣٥٣).

أكثر الأحكام، فلم يجر أن يُلحَق به بمجرد القياس، لجواز أن يكون الإفساد معلقًا بما في الجماع من الخصائص.

والرواية الثالثة: الفرق بين الجماع دون الفرج وبين القبلة والغَمَز، فإن وطئ دون الفرج فأنزل فسد حجه، وإن قَبَّل فأنزل لم يفسد. وهذه اختيار الخرقى^(١)، وقد ذكر الرواية الأولى ولم يذكر الثانية، وذكر ابن أبي موسى^(٢) الروائيتين في الوطاء دون الفرج، ولم يذكر في المباشرة خلافًا.

فإن قلنا: قد فسد حجه، فعليه بدنة بلا ريب في الحج، وإن قلنا: لم يفسد فعليه بدنة أيضًا، نصَّ عليه في رواية الميموني^(٣) في المباشرة إذا أمني مطلقًا، وهذا قول كثير من أصحابنا في القبلة وغيرها من المباشرات، ونقل عنه ابن منصور^(٤) إن جامع دون الفرج وأنزل فعليه بدنة وقد تمَّ حجه، وإن قَبَّل فأمنى أو أمذى أو لم يُمنِ ولم يُمدِّ أرجو أن يُجزئه شاة.

وكذلك قال ابن أبي موسى^(٥): ولو باشرها كان عليه دم شاة، ولو قبَّلها لزمه دم شاة، فإن وطئها دون الفرج فأنزل فعليه بدنة قولًا واحدًا، وفي فساد حجه روايتان.

وإن أمذى بالمباشرة فنقل عنه ابن منصور أن في ذلك ما في المباشرة المجردة، كما تقدم.

(١) في «مختصره مع المغني» (١٧٠/٥).

(٢) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).

(٣) سبق ذكرها.

(٤) هو الكوسج في «مسائله» (١/٥٥٩). وانظر «التعليقة» (٢/٢٤٦).

(٥) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).

فأما المباشرة من فوق حائل فقال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا أثر لها، كما لا أثر لها في نقض الوضوء.

ويحرم عليه أن ينظر لشهوة، فإن نظر لشهوة فلم يُنزل...^(١). قال الخرقى^(٢): وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم. وإن أمذى فعليه شاة، وإن أمنى لم يفسد حجه وعليه دم، وهل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين^(٣).

وحكى ابن عقيل إحدى الروايتين: عليه بدنة في مطلق الإنزال، والأخرى: عليه بدنة إن أمنى وشاة إن أمذى، وذكر أنها اختيار شيخه.

وهذا غلط، وذلك لما روى مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: يا ابن عباس، أحرمتُ فأتتني فلانة في زيتتها، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي. فضحك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى استلقى، ثم قال: إنك لشَبِيقٌ، لا بأس عليك، أهرق دَمًا، وقد تمَّ حجُّك. رواه سعيد^(٤).

وفي رواية النجاد^(٥) عن ابن عباس في محرمٍ نظر إلى امرأته حتى أمنى، قال: عليه شاة.

(١) بياض في النسختين.

(٢) في «مختصره مع المغني» (١٧١ / ٥).

(٣) انظر «التعليقة» (٢٥١ / ٢).

(٤) وأخرجه أيضًا أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٥٦٤) بإسناده إلى مجاهد عن ابن عباس بنحوه.

(٥) عزاها إليه القاضي في «التعليقة» (٢٥١ / ٢)، وذكر أنه رواها بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس.

وفي رواية له^(١) قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: فعلَ اللهُ بهذه وفعلَ، إنها تطيبُ وأتني، وكلمتني وحدثتني^(٢) حتى سبقتني الشهوة، فقال ابن عباس: انحرُ بدنةً وتمَّ حجك.

ولا يُعرف له مخالفٌ^(٣) في الصحابة، بل^(٤) ولا في التابعين، بل المنقول عن سعيد بن جبير أن عليه دمًا وحجّه تامٌ^(٥). وقال عطاء: عليه ناقة ينحرها^(٦). وقال الحسن: عليه بدنة، والحج من قابلٍ^(٧).

وهذا لأن تكرار النظر لشهوة حرام يمكن الاحتراز منه، فإذا اقترن به الإنزال تغلّظ، فأوجب الفدية كالمباشرة. وإنما يفسد الحج لما تقدم عن ابن عباس، ولأن...^(٨)، ويتخرّج فساد الحج كالصوم.

(١) عزاها إليه القاضي في «التعليقة» (٢/٢٥٢). وذكرها ابن قدامة في «المغني» (٥/١٧٢) بنحوها وعزاها إلى الأثرم. وأخرج ابن أبي شيبة (١٢٨٨١) بإسناد فيه لين عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسبُّ امرأته، فقال: ما لك؟ فقال: إني أمذيت أو أمّنت، فقال ابن عباس: لا تسبّها، وأهرق لذلك دمًا.

(٢) «وحدثتني» ليست في ق.

(٣) في المطبوع: «مخالفاً» خطأ.

(٤) «بل» ليست في المطبوع.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٢).

(٦) لم أجد قوله فيمن أمني بالنظر أو المحادثة، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٢٨٨٣) عنه فيمن أمذى بذلك. قال: شاة.

(٧) ذكره المحب الطبري في «القرى» (ص ٢١٧) بنحوه وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٨) بياض في النسختين.

ثم إن قلنا: يجب بدنة، وهي^(١) اختيار الخرقى والقاضي وابن عقيل...^(٢)، وهذا فيما إذا كرّر النظر، فأما النظرة الواحدة إذا تعمّدها ولم يُدْمِها فأمنى فعليه شاة، هكذا قال أصحابنا. وعنه ما يدل على أنه لا شيء عليه؛ قال في رواية ابن إبراهيم^(٣): إذا كرّر النظر فأنزل فعليه دم.

وعنه ما يدل على أن عليه بدنة، قال في رواية حنبل^(٤): إذا أمنى من نظري وكان لشهوة فعليه بدنة، وإن أمدى فعليه شاة.

وإن أمنى أو أمدى بفكرٍ غالب فلا شيء عليه، وإن استدعى الفكرَ ففيه وجهان^(٥):

أحدهما: لا شيء عليه، قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما.

والثاني: أن الفكر كالنظر، قاله ابن عقيل.

فعلى هذا إذا لم يستدمه ففيه دم، وإن استدامه فهل فيه بدنة أو شاة؟ على وجهين. ولا يفسد الحج بحال، ويتخرّج في النظر والتفكر^(٦) إذا استدامهما أن يفسد الحج. والمنقول عن أحمد في التفكير يحتمل^(٧) الوجهين، زعم

(١) في المطبوع: «وهو».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) أي ابن هانئ في «مسائله» (١/ ١٧٤)، وانظر «التعليقة» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/ ٢٥١).

(٥) انظر «الفروع» (٥/ ٤٦٥، ٤٦٦).

(٦) في المطبوع: «التفكير» هنا وفيما يأتي، خلاف النسختين.

(٧) في المطبوع: «يتحمل».

القاضي^(١) أن ظاهره يقتضي أن لا يتعلق بالتفكر حكم، وزعم ابن عقيل أنه يدل على أنه يتعلق بالمستدعى منه حكم.

قال في رواية أبي طالب وأحمد بن جميل^(٢) في محرمٍ نظر فأمنى: فعليه دم، قيل له: فإن ذكر شيئاً فأمنى؟ قال: لا ينبغي أن يذكر، قيل له: وقع في قلبه شيء، قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

فمن حيث جعل في الإنزال بالنظر دمًا، ولم يجعل في الإنزال بالذِّكر شيئاً، بل نهاه عنه = كان قول القاضي متوجهًا. ومن حيث فرَّق بين ما يقع في قلبه [ق٢٧٨] في أنه لا شيء عليه، وبين ما يذكره عمدًا = يتوجه قول ابن عقيل. إلا أن للقاضي أن يقول: استدعاء الفكر مكروه، فيُنهى عنه، ولهذا قال: لا ينبغي له أن يذكر حيث الغالب منه، فإنه لا يوصف بالكراهة، فالفرق عاد إلى هذا لا إلى وجوب الدم.

والدم الواجب بالمباشرة ونحوها من الاستمتاع يتعين، ولا يُجزئ عنه الصيام والصدقة مع وجوده، بخلاف ما يجب بالطيب واللباس، قاله القاضي في «خلافه»^(٣) والمنصوص عنه أنه يُخَيَّر^(٤)، قال في رواية الميموني: والمتمتع إذا طاف فجامع قبل أن يقصر أو يحلق، فإن ابن عباس قد أفتى في هذا^(٥) بعينه: عليه دم، أو فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، وإنما يحل

(١) في «التعليقة» (٢/٢٤٧).

(٢) لم أجد روايتهما في «التعليقة» وغيره من المصادر.

(٣) أي «التعليقة» (٢/٢٤٧، ٢٤٩).

(٤) في النسختين: «يجبر» مصحفًا.

(٥) في المطبوع: «بهذا».

بالحلق أو التقصير. وهكذا ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا إذا كان الدم شاة، فإن كان بدنة قضى ولم يفسد حجه. فهل هو على الترتيب أو التخيير على وجهين؛ أحدهما: أنه على الترتيب قاله ابن عقيل^(١).

مسألة^(٢): (التاسع: الوطاء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول أفسد الحج، ووجب المضي في فاسده والحج من قابل، وعليه بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويُحرم من التنعيم ليطوف محرماً).

هذا الكلام فيه فصول:

أحدهما

أن الجماع حرام في الإحرام وهو من الكبائر، لقوله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رُضِيَ فِيهَا الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عبد البر^(٣): أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يُحرم حتى يطوف طواف الإفاضة.

الفصل الثاني

أن المحرم إذا وطئ في الإحرام فسد حجه والإحرام باقٍ عليه، وعليه أن يمضي فيه فيئتمه، ويكون حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام

(١) انظر «الإنصاف» (٨/ ٤٠٤ وما بعدها).

(٢) انظر «المستوعب» (١/ ٤٧٧) و«المغني» (٥/ ١٦٥) و«الفروع» (٥/ ٤٤٣) و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ٣٣٦).

(٣) في «الاستذكار» (١٢/ ٢٨٩).

الصحيح في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات، ثم عليه قضاء الحج من قابل، وعليه أن يُهدي بدنة.

قال ابن عبد البر^(١): أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وعليه قضاء الحج والهديّ قابلاً.

قال بعض أصحابنا^(٢): لا نعلم في وجوب القضاء خلافاً في المذهب ولا في غيره، ونصوص أحمد وأصحابه التي توجب قضاء الحجة الفاسدة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر أبو الخطاب الحكم هكذا^(٣)، كما ذكره غيره في المناسك. وقال في الصيام^(٤): من دخل في حجة تطوع أو صوم تطوعٍ لزمه إتمامهما^(٥). فإن أفسدهما أو فات وقت الحج، فهل يلزمه القضاء؟ على روايتين.

وأصحابنا يعدّون هذا غلطاً، وإنما الروايتان في الفوات خاصة، وفي الإحصار أيضاً؛ لما روى يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك الراوي - أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نُسككما، وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرّقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتُقْبِلان حتى إذا كنتما بالمكان

(١) في «الاستذكار» (١٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر «الإنصاف» (٨/ ٣٣٧).

(٣) في المطبوع: «هذا». وانظر كلام أبي الخطاب في «الهداية» (ص ١٨٢).

(٤) المصدر نفسه (ص ١٦٥).

(٥) في المطبوع: «إتمامها».

الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتمما نسككما وأهديا». رواه أبو داود في «المراسيل»^(١).

وقال ابن وهب^(٢): أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ، فقال لهما: «أتمما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتمما نسككما، وأهديا». رواه النجاد^(٣).

وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله ﷺ وعوام علماء الإسلام.

وأیضا فإنه إجماع الصحابة والتابعين؛ عن يزيد بن جابر قال: سألت^(٤) مجاهدا عن الرجل يأتي امرأته وهو محرّم، قال: كان ذلك^(٥) على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال عمر: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما،

(١) رقم (١٤٠). يزيد بن نعيم من صغار التابعين، ولعله سمعه من سعيد بن المسيب، فإنه من شيوخه وقد روي عنه الحديث أيضا كما في الرواية الآتية.

(٢) في «موطئه» كما في «بيان الوهم والإيهام» (١٩٢/٢) و«البدر المنير» (٣٨٩/٦)، وضعفه ابن القطان بابن لهيعة. وقد صحّ نحوه عن ابن المسيب موقوفاً عليه من قوله. رواه مالك (٣٨٢/١).

(٣) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢١٨/٢).

(٤) ق: «سألنا».

(٥) «ذلك» ساقطة من المطبوع.

ثم يرجعان حلالاً، كل واحد منهما لصاحبه حلال، حتى إذا كان من قابل حجاً وأهدياً، وتفرّقاً من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه^(٢) قال: كنت عند عبد الله بن عمرو، فأتاه رجل فقال: أهلك نفسي فأفنتني، إني رأيت امرأتي فأعجبثني، فوعدتُ عليها ونحن محرمان. فقال له: هل تعرف ابن عمر؟ قال: لا، فقال لي: اذهب به إلى ابن عمر، فانطلقت معه إلى ابن عمر، فسأله - وأنا معه - عن ذلك، فقال له ابن عمر: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك، وأهديا هدياً، قال: فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما. فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فقال: هل تعرف [٢٧٩ق] ابن عباس؟ قال: لا، قال: فاذهب به إلى ابن عباس فسأله، قال: ذهبتُ^(٣) إلى ابن عباس، فسأله وأنا معه، فقال له مثل قول ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فقال: أفنتي أنت، فقال: هل عسى أن أقول إلا كما قال صاحباي^(٤).

(١) عزاه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٢١) إلى النجاد، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٧). وهو مُرسل، فإن مجاهدًا لم يدرك عمر. وتابعه عطاء بن أبي رباح، فأرسل عن عمر بنحوه، كما عند البيهقي (٥/ ١٦٧).

(٢) في النسختين: «وعن عمر بن اسيد عن سيلاه» محرفاً.

(٣) في المطبوع: «فذهب».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٨)، والدارقطني (٣/ ٥٠)، وعنه الحاكم (٢/ ٦٥)، ثم عنه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٧) بنحوه، دون قوله: «فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما».

قال الحاكم: «هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع =

وعن أبي بشر عن رجل من قريش من بني عبد الدار قال: بينا^(١) نحن جلوسٌ في المسجد الحرام إذ دخل رجل وهو يقول: يا لهفه! يا ويله! فقيل له: ما شأنك؟ فقال: وقعتُ على امرأتي وأنا محرم، فقيل له: ائتِ جبير بن مطعم، فإنه يصلي عند المقام، فأتاه فقال: أحرمتُ حتى إذا بلغتُ الصَّفاحَ^(٢) زَيْنَ لي الشيطان، فوَقعتُ على امرأتي، فقال: أفَّ لك! لا أقول لك فيها شيئاً، وطرح بيده، فقيل له: ائتِ ابن عباس ابنَ عم رسول الله ﷺ وهو في زمزم، فسأله فيُفَرِّجَ عنك، قال: فدفعه الناس حتى أدخلوه على ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، وقعتُ على امرأتي وأنا محرم، فقال: اقضيا ما عليكما من نُسككما هذا، وعليكما الحج من قابل، فإذا أتيتما على المكان الذي فعلتما فيه ما فعلتما فتفرّقا، ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما، وعليكما الهدى جميعاً. قال أبو بشر: فحدثتُ به سعيد بن جبير، فقال: صدقت، هكذا كان يقول ابن عباس^(٣).

وعن عبد العزيز بن رُفيع قال: [سأل] رجل ابن عباس عن محرم جامع، قال: يمضيان لحجهما، وينحر بدنة، ثم إذا كان من قابلٍ فعليه الحج، ولا يمرَّانِ على المكان الذي أصابا فيه ما أصابا إلا وهما محرمان،

= شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو. وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وفيه دليل على...» إلخ بنحو قول الحاكم.

- (١) في المطبوع: «بينما» خلاف النسختين.
- (٢) موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مُشاش. انظر «معجم البلدان» (٣/٤١٢).
- (٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/١٦٨) بنحوه، وفيه «عبد الله بن عمرو» في أول القصة بدل «جبير بن مطعم».

ويتفرقان^(١) إذا أحرمنا^(٢). رواه ن سعيد.

وعن مالك^(٣) أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثم عليهما حجّ قابلٍ والهديّ، قال علي: فإذا أهلاً بالحج من عام قابلٍ تفرّقا حتى يقضيا حجّهما.

وذلك لأن^(٤) الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فيجب عليهما المضيّ فيه امتثالاً لما أوجبه هذه الآية، وعليهما القضاء لأنهما التزما حجة صحيحة، ولم يُوفيا ما التزمه، فوجب عليهما الإتيان بما التزمه أولاً، ووجب الهدْيُ؛ لأن كل من فعل شيئاً من المحظورات فعليه دم، ووجب القضاء من قابلٍ؛ لأن القضاء على الفور. هذا هو المذهب المنصوص، وسواء قلنا: الحج المبتدأ على الفور أو على التراخي؛ لما تقدم من إجماع الصحابة على ذلك؛ ولأن الأداء كان قد وجب فعله بالشروع فيه، فصار واجباً على الفور، والقضاء يقوم مقام الأداء؛ ولأن...^(٥).

الفصل الثالث

أنه لا فرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده إذا وقع قبل التحلل

(١) في المطبوع: «ويتفرقا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٥) بنحوه بزيادة «عبد الله بن وهبان» في السند بين عبد العزيز بن ربيع وابن عباس.

(٣) ذكره مالك في «الموطأ» (١/٣٨١-٣٨٢) بلاغاً. وقد سبق تخريج أثر عمر، وسيأتي عن علي، ولم أجده عن أبي هريرة موصولاً.

(٤) ق: «بأن».

(٥) بياض في النسختين.

الأول في أنه يفسد الحج، ويجب^(١) عليه القضاء، وإهداء^(٢) بدنة، لما روى النجّاد^(٣)، عن مجاهد عن عمر بن الخطاب قال: يقضيان حجّهما، والله أعلم بحجّهما، وعليهما الحجُّ من قابلٍ، ويفترقان من حيث وقع عليها^(٤)، وينحر بدنةً عنه وعنهما.

وعن الحكم بن عتيبة عن علي قال: يفترقان، ولا يجتمعان إلا وهما حلالان، وينحر كل واحد منهما جزورًا، وعليهما الحج من قابلٍ، يحرمان بمثل ما كانا أحراما به في أول مرة، فإذا مرّا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا، فلم يجتمعا إلا وهما حلالان^(٥).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: عن رجل أصاب امرأته وهو محرّم، قال: يمضيان لوجهما، ثم يحجان من قابلٍ، ويُحرمان من حيث أحراما، ويتفرقان، ويُهديان جزورًا^(٦). رواهن النجّاد، وقد تقدم عن ابن عباس مثل ذلك أيضًا.

(١) «يجب» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وهدي».

(٣) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٢٤). وسبق تخريجه.

(٤) في المطبوع: «عليهما»، خطأ.

(٥) عزاه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٢٥) إلى النجّاد، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٦) من طريق أشعث بن سوار عن الحكم بنحوه. وأشعث بن سوار ضعيف، والحكم من صغار التابعين لم يسمع عليًا.

(٦) ذكره في «التعليقة» (٢/ ٢٢٥) وعزاه إلى النجّاد. ولم أقف عليه من رواية سعيد بن جبير، إلا ما سبق من تصديقه لرواية الرجل العبدي عن ابن عباس بذلك. وقد روي نحوه عن ابن عباس من غير طريق. انظر «سنن البيهقي» (٥/ ١٦٧-١٦٨).

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا عليه القضاء والبدنة جميعاً. والهدي الذي فسّروه هنا يبيّن الهدي المطلق الذي جاء في كلامهم، وفي المرفوع المرسل: أن المراد به البدنة.

وهذا لأن الجماع فيه معنيان: أنه محظور في الإحرام وهو أكبر المحظورات، وأنه مفسد^(١) للإحرام. فمن حيث هو محظور: يوجب الفدية، وهو أكبر مما يوجب شاة، فأوجب بدنة، ومن حيث فسد الإحرام: وجب قضاؤه، فحجة القضاء هي الحجة التي التزمها أولاً. وهذا كالوطة في رمضان يوجب الكفارة العظمى ويوجب القضاء.

وإنما لم يُفرّق بين ما قبل الوقوف وما بعده لأن أصحاب رسول الله ﷺ سئلوا عن المحرم إذا جامع امرأته، فأفتوا بما ذكرناه من غير استفصال ولا تفصيل، وذلك يوجب عموم الحكم. وفي أكثر مسائلهم لم يبيّن السائل أن الجماع كان قبل الوقوف. ولأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي إحرام تام، ففسد الحج بالوطة فيه كما قبل الوقوف، وهذا لأن الوقوف يوجب إدراك الحج ويؤمن من فواته، وإدراك العبادة في وقتها لا يمنع ورود الفساد عليها، كما لو أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، أو أدرك ركعة من الجمعة أو الجماعة مع الإمام، فإنه قد أدرك، ومع هذا فلو ورد عليها الفساد لفسدت. قال:^(٢). ولأن كل ما [٢٨٠ق] أفسد العبادة إذا ورد قبل الخروج منها أفسدها، وإن كان قد مضى معظمها، كما لو أكل قُبيل غروب الشمس، أو أحدث قبل السلام أو قبل القعدة الأخيرة.

(١) في النسختين: «يفسد».

(٢) بياض في النسختين.

فإن قيل: بعد الوقوف لم يبقَ عليه ركن إلا الطواف، والوطء قبل الإفاضة وبعد التحلل^(١) لا يفسد، فإذا لم يبطل^(٢) قبل الإفاضة لم يبقَ إلا واجبات من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمرة، وهذه لو تركها بالكلية لم يبطل حجه، فإن لا يبطل إذا أفسدها أولى وأحرى.

قيل: [ترك]^(٣) العبادة بالكلية أخفُّ من إبطالها، ولهذا لو ترك صوم رمضان لم تجب عليه كفارة، ولو جامع فيه مع النية وجبت الكفارة، ولو ترك حج النافلة لم يكن عليه شيء، ولو أبطله لأثمَ ولزمه القضاء والهدى. وكذلك سائر الأعمال قد يُكره إبطالها، وإن لم يُكره تركها. والصلاة في أول الوقت له تأخيرها، وليس له إبطالها. فإذا وطئ فقد راغم العبادة وتعدَّى الحدَّ، بخلاف التارك.

وأيضًا فإنه لو ترك رمي الجمرة حتى فات وقتها أو ترك الحلق فإن إحرامه باقٍ عليه، حتى...^(٤).

الفصل الرابع

إذا وطئ بعد التحلل الأول لم يبطل حجه، لأنه قد حلَّ من جميع المحظورات إلا النساء، أو جاز له التحلل منها، وقد قضى تفثه كما أمره الله، وما خرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله. نعم يبطل ما بقي منه كما سنذكره.

(١) في هامش النسختين: «لعله بعد الإفاضة وقبل التحلل». وما في المتن عين الصواب.

(٢) في النسختين: «لا يبطل»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) زيادة ليستقيم المعنى، وقد أشار إليها في هامش النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

ولأنه بعد التحلل الأول ليس بمحرم، إذ لو كان محرماً لما جاز له قتل الصيد، ولا لبس الثياب، ولا الطيب، ولا حلق الشعر، لكن عليه بقية من إحرام^(١) هو تحريم الوطاء، ومجرد تحريم الوطاء لا يُبطل ما مضى قبله من العبادة.

ومعنى قولنا: إذا وطئ بعد التحلل الأول أي بعد رمي جمرة العقبة، سواء ذبح وحلق أو لم يحلق ولم يذبح، وسواء قلنا: التحلل يحصل بمجرد الرمي أو لا يحصل إلا به وبالحلق. هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو الذي عليه قدماء الأصحاب، ومن حقق هذا منهم، مثل الخراقي^(٢) وأبي بكر وابن أبي موسى^(٣) وغيرهم، فإنهم كلهم جعلوا الفرق بين ما قبل رمي جمرة العقبة وما بعدها من غير تعرضٍ إلى الحلق.

قال في رواية أبي الحارث^(٤) في الذي يطأ ولم يرمِ الجمرة: أفسد حجه، وإن وطئ بعد رمي الجمرة فعليه أن يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم.

وهذا لأننا إن قلنا: التحلل الأول يحصل بالرمي وحده فلا كلام، سواء قلنا: الرمي واجب أو مستحب.

وإن قلنا: يحصل بالرمي والحلق. والوطء قبل الحلق كالرمي^(٥) قبل

(١) في المطبوع: «الإحرام».

(٢) في «مختصره مع المغني» (٣٧٤/٥).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٧٦).

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٢٢٨).

(٥) كذا في النسختين، وفي هامشهما: «لعله كالوطء».

الحلق في العمرة، وذلك غير مفسد أيضًا، لأنه قد^(١) جاز له الخروج من هذا الإحرام بالحلق.

وإذا جاز الخروج منه^(٢) بفعل ما ينافيه^(٣) لم يكن الإحرام باقياً على حاله، وإلى هذا أشار أحمد في رواية أبي الحارث، فقال: الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة انتقض إحرامه.

وأما القاضي في «المجرد» وأصحابه: فعندهم إذا وطئ قبل الحلق وقلنا: هو نسك واجب فسد حجه؛ لأنه وطئ قبل الحِل^(٤) الأول. وهذا يضاهي قولهم: تفسد عمرته إذا وطئ فيها قبل الحلق. وإن قدّم الحلق قبل^(٥) الرمي ووطئ بعده...^(٦).

وإن طاف قبل الرمي والحلق والذبح ثم وطئ لم يفسد نسكه؛ لأنه لم يبق عليه ركن وقد تحلل، وقد طاف في إحرام صحيح، وعليه دم فقط، ويحتمل أن لا دم عليه، ويتوجه أن يلزمه الإحرام من التنعيم ليرمي في إحرام صحيح.

ولو أّخر الرمي وسائر أفعال التحلل عن أيام منى لم يتحلل، فلو وطئ فسد حجه أيضًا. نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي^(٧) فيمن لم يرم

(١) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٢) «منه» ساقطة من المطبوع.

(٣) في النسختين: «مباينا». ثم صُحح بما أثبتناه.

(٤) في المطبوع: «التحلل» خلاف ما في النسختين.

(٥) ق: «على».

(٦) بياض في النسختين.

(٧) لم أف عليها في «التعليقة» وغيرها.

جمرة العقبة إلى الغد ووطئ النساء قبل الغد: فسد حجه، فقبل له: إنهم يقولون: إذا كان الوطاء بعد خروج وقت الرمي فليس هو بمنزلة من وطئ قبل الرمي، فقال: أليس قد وطئ قبل الرمي؟ وإنما يحل الوطاء بالرمي.

قال القاضي وابن عقيل: فقد نصّ على أن التحلل لا يقع بخروج وقته، وإنما يحصل بفعل التحلل؛ لأنها عبادة ذات أفعال، فلم يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل، كالصلاة لا يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل وهو السلام، بخلاف الصوم، فإنه فعل واحد فيقع التحلل منه بخروج وقته.

وإذا ثبت أن التحلل لا يقع بخروج وقت التحلل، فإذا وطئ قبل أفعال التحلل - وهو^(١) الرمي والطواف والحلاق - فيجب أن يفسد حجه، كما لو كان الوقت باقياً. وهذا لأن فوات وقت الرمي لا يوجب حصول التحلل بمجرد مضي الوقت، كما أن فوات وقت الوقوف لا يوجب حصول التحلل من الحج بمضيّه، بل يتحلل بغير الرمي من الحلق والطواف، كما يتحلل من فاته الحج بالطواف والسعي.

فصل

وهل عليه بدنة أو شاة؟ على روايتين:

إحداهما: عليه بدنة، نقلها الميموني^(٢) فيمن بقي عليه شوط هل عليه دم؟ قال: الدم قليل، ولكن عليه بدنة، وأرجو أن تجزئه، [ق٢٨١] لما روى مجاهد عن ابن عباس قال: إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير

(١) كذا في النسختين، والأولى: «وهي».

(٢) كما في «الروايتين والوجهين» (١/٢٨٩).

الزيارة، فعليه ناقة ينحرها^(١).

وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: عليه بدنة وقد تمَّ حجه^(٢). رواهما سعيد بن منصور وابن أبي عروبة، ولفظه: كان يأمر من غشي أهله بعد رمي الجمرة ببدنة.

وروي عن إبراهيم وعطاء والشعبي مثل ذلك^(٣).

وروي أيضًا عن ابن عباس وعطاء وإبراهيم والشعبي: على كل واحد منهما جزور^(٤). ولا يعرف له مخالف في إيجاب البدنة.

وعن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يُفِيض، فأمره أن ينحر بدنة. رواه مالك^(٥).

والثانية: عليه دم شاة أو غيرها، نقلها بكر بن محمد كما ذكره الشيخ،

(١) لم أقف عليه من رواية مجاهد، وقد صح نحوه من رواية عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧١/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٦٣، ١٥١٧٥) موقوفًا على عطاء من قوله. وأخرج البيهقي (١٧١/٥) بمثله من رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

(٣) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (١٥١٦٤، ١٥١٧٤، ١٥١٦٦) ولاءً، إلا أن إبراهيم النخعي يقول: «عليه بدنة، والحج من قابل».

(٤) قول ابن عباس وإبراهيم في إيجاب البدنة على كلا الزوجين أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٥١٦٧، ١٣٢٥٣). وأما عطاء فقال: «بينهما بدنة»، وفي رواية: «يهرق كل واحد منهما دمًا، إن كان واحدًا أجزأهما». رواهما عنه ابن أبي شيبة (١٣٢٥٥، ١٣٢٦٠). ولم أجد قول الشعبي.

(٥) في «الموطأ» (٣٨٤/١).

وهو اختيار الخرقى (١) وأبي بكر وابن أبي موسى (٢).

فصل

وأما الواجب عليه إذا وطئ بعد التحلل الأول؛ فقد قال في رواية أبي الحارث (٣): يأتي مسجد عائشة فيُحرم بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم.

وقال في رواية الميموني وابن منصور (٤) وابن الحكم: إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة ينتقض (٥) الإحرام (٦) ويعتمر من التنعيم، ويهريق دم شاة ويجزئه، فإذا خرج إلى التنعيم فأحرم، فيكون إحراماً مكان إحرام، ويهريق دمًا. يذهب إلى قول ابن عباس: يأتي بدم ويعتمر من التنعيم. وقال في رواية المرؤذي (٧) فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة: فسد حجه، وعليه الحج من قابل، فإن رمى وحلق وذبح ووطئ قبل أن (٨) يزور البيت عليه دم ويخرج إلى التنعيم (٩)؛ لأن عليه أربعة أميال مكان أربعة.

(١) في «مختصره» مع «المغني» (٥/٣٧٤).

(٢) في «الإرشاد» (ص١٧٦).

(٣) كما في «التعليقة» (٢/٢٢٨).

(٤) الكوسج في «مسائله» (١/٥٥٤). وانظر «الفروع» (٥/٤٥٧، ٤٥٨).

(٥) س: «ينقض».

(٦) في النسختين: «إحرامه». والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٧) كما في «التعليقة» (٢/٢٢٨).

(٨) «أن» ساقطة من س.

(٩) في النسختين: «ويعتمر من التنعيم». والمثبت من هامشهما بعلامة ص، وهو الموافق

لما في «التعليقة».

وكذلك نقل أبو طالب: يعتمر من التنعيم لأنه من منى إلى مكة أربعة أميال، ومن التنعيم أربعة أميال.

وقال في رواية الفضل بن زياد^(١) في من واقع قبل الزيارة: يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق.

وذلك لما روى قتادة عن علي بن عبد الله البارقي: أن رجلاً وامرأة أتيا ابن عمر قضيا المناسك كلها ما خلا الطواف فغشيها، فقال ابن عمر: عليهما الحج عامًا قابلاً، فقال: إنا إنسانا [ن]^(٢) من أهل عُمان، وإن دارنا نائية، فقال: وإن كنتما من أهل عُمان، وكانت داركما نائية، حُجَّ عامًا قابلاً. فأتيا ابنَ عباس، فأمرهما أن يأتيا التنعيم، فيهِلَّ منه بعمره، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وإحرام مكان إحرام، وطواف مكان طواف. رواه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» عنه^(٣).

وروى مالك^(٤) عن ثور بن زيد الدبلي^(٥)، عن عكرمة قال: لا أظنُّه إلا عن ابن عباس، قال: الذي يصيب أهله قبل أن يُفيض يعتمر ويُهدى. ورواه

(١) كما في «التعليقة» (٢/٢٣٣).

(٢) في النسختين: «انسانا». ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ليس في المطبوع منه. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٧٣) من رواية أبي بشر

جعفر بن أبي وحشية عن علي بن عبد الله البارقي بنحوه مقتصرًا على قول ابن عمر.

(٤) في «الموطأ» (١/٣٨٤). قوله: «لا أظنُّه إلا عن ابن عباس» القائل هو ثور بن زيد،

وقد أخطأ في ظنه ذلك، فقد أخرج الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٠/٢) بإسناد

صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه قال: «ما قلت برأبي إلا في ثنتين...» فذكر مسألتين

إحداهما هذه. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/٢٧١).

(٥) ق: «الدبلي» تحريف.

النَّجَاد^(١) عن عكرمة عن ابن عباس من غير شك.

فإذا اختلف الصحابة على قولين، أحدهما إيجاب حج كامل، والثاني إيجاب عمرة، لم يجز الخروجُ عنهما والاجتزاءُ بدون ذلك. ولا يُعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين، وقد تقدّم أنه لا يفسد جميع الحجّة، فبقي قول ابن عباس.

وأيضًا فإنه كان قد بقي عليه من الحج أن يُفيض من منى إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى معه إن كان لم يسعَ أولاً فيما بقي عليه من إحرامه، وهو الإحرام من النساء خاصة. فإذا وطئ فقد فسد هذا الإحرام، فإن ما يُفسد الإحرام الكامل يُفسد الإحرام الناقص بطريق الأولى. ولو لم يجب عليه استبقاء الإحرام من النساء إلى تمام الإفاضة لجاز الوطء قبلها، وهو غير جائز بالسنة والإجماع. فإذا فسد ما بقي من الإحرام: فلو جاز أن يكتفي به لجاز الاكتفاء بالإحرام الفاسد عن الصحيح ولوّقت الإفاضة وطوافها في غير إحرام صحيح، وهذا غير مُجزئ، وإذا وجب أن يأتي بإحرام صحيح فلا بدّ أن يخرج إلى الحلّ، ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم.

ثم اختلف أصحابنا في صفة ما يفعل: فمنهم من أطلق القول بأن عليه عمرة، يخرج إلى التنعيم، فيهلُّ بها على لفظ المنقول عن ابن عباس وأحمد. وقال الخرقى^(٢): يمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم. وكذلك قال ابن أبي موسى^(٣): ويخرجان إلى التنعيم فيحرمان بعمرة،

(١) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٣٤).

(٢) في «مختصره» مع «المغني» (٥/ ٣٧٤).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٧٦).

ليطوفا طواف الإفاضة وهما محرمان.

إنما الواجب عليه الإحرام فقط ليطوف في إحرام صحيح، وليس عليه سعي ولا حلق، لكن هل يلبي؟ وكيف يحرم؟... (١).

وقال القاضي (٢) في آخر أمره: يمضي في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن كان لم يسع في ذلك الإحرام الفاسد، ثم يقضي هذا بإحرام صحيح من الحل يطوف فيه ويسعى، سواء كان قد سعى عقب طواف القدوم أو لم يسع؛ قال: لأن أحمد أطلق القول في رواية الجماعة أنه يحرم بعمره، ولم يقل يمضي في بقية إحرامه، ومعناه: أنه يُحرم ليفعل أفعال العمرة. وقد نُقل عنه ما دلَّ (٣) على أنه يمضي فيما بقي.

وقال في رواية الفضل (٤): إنه يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق.

فقد أمره بتأخير الإحرام بعد أيام التشريق، وليس [ق٢٨٢] هذا إلا لاستغاله ببقية أفعال الحج، لأن القضاء إنما يكون تمام ما بقي عليه. قال (٥): وقد نصَّ فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع [إلى] (٦) بلده: يدخل معتمرًا، فيطوف بعمره، ثم يطوف طواف الزيارة.

(١) بياض في النسختين.

(٢) في «التعليقة» (٢/٢٣٣).

(٣) في المطبوع: «يدل».

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٢٣٣).

(٥) أي القاضي في «التعليقة» (٢/٢٣٣). والنص للإمام أحمد في رواية محمد بن أبي حرب.

(٦) زيادة من «التعليقة»، وأشير إليها في هامش ق.

ووجه هذا: أنه قد أفسد ما بقي عليه، والإفساد يوجب المُضيَّ فيما بقي من النسك وقضاءه، فوجب عليه أن يمضي فيه، ووجب القضاء. لكن الإحرام المبتدأ لا يكون إلا بحج أو عمرة، فوجب عليه أن يأتي بعمرة تامة تكون قضاء لما أفسده من بقية النسك، وعلى هذا فيلبي في إحرامه، ويحلق أو يقصر إذا قضاها لأنها عمرة تامة.

وقال القاضي في «المجرد» والشريف أبو جعفر^(١) وابن عقيل وغيرهم: إنما عليه عمرة فقط، وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأحمد وهو الصواب. ثم اختلفت عباراتهم، فقال القاضي في موضع^(٢) والشريف^(٣): معناه أنه يحرم للطواف والسعي؛ وهو أفعال العمرة، فالمعنى: أنه يأتي في إحرامه بأفعال العمرة.

وقال ابن عقيل: كلام أحمد يدل على أنه يحرم بنفس العمرة، حتى لا يكون إحرامه لمجرد الطواف والسعي الذي هو فعل من أفعال الحج، بل يُحرم بنسك كامل، ويجعل ما بقي من الحج داخلًا في أثنائه، ولا يكفيه أن يأتي بما بقي من غير إحرام.

وهذا أجود، فعليه أن يأتي بعمرة تامة يتجرّد لها، ويُهَلُّ من الحلّ، ويطوف ويسعى، ويقصر أو يحلق، ويعتقد أن هذه العمرة قائمة مقام ما بقي عليه، وأن طوافها هو طواف الحج الذي كان عليه، فإن ابن عباس وأحمد صرّحاً بأنه يعتمر ويهدي، وفسّر ذلك بأربعة أميال مكان أربعة أميال.

(١) في «رؤوس المسائل» (١/٣٩٨). وانظر «الفروع» (٥/٤٥٨).

(٢) في «التعليقة» (٢/٢٣٣).

(٣) في «رؤوس المسائل» (١/٣٩٨).

نعم وجب عليه إنشاء الإحرام ليأتي بما بقي عليه في إحرام صحيح، ومن لوازم الإحرام المبتدأ أن يتجنب فيه جميع المحظورات، وأن يهمل فيه، وأن لا يتحلل منه إلا بعد السعي والحلق. وهذه الزيادات وإن لم تكن كانت واجبة، فإنها وجبت لجبر ما قد فسد من إحرامه، إذ لا يمكن الجبر إلا بإحرام صحيح، ولا يكون الإحرام الصحيح إلا هكذا.

وقول أحمد: يعتمر بعد^(١) أيام التشريق، ليس فيه دليل على أنه يُفِيض في ذلك الإحرام الفاسد، وإنما أمره بذلك لأن العمرة يُشْرَع أن تكون بعد أيام التشريق، وهو يرمي الجمار أيام التشريق لأن رمي^(٢) الجمار إنما يكون بعد الحل كله، فوقوعه بعد فساد الإحرام لا يضره، ووقوع طواف الإفاضة بعد أيام منى جائز. نعم قد يكره...^(٣).

وإنما لم يجب عليه المضي فيما بقي بإحرامه الفاسد وقضاؤه؛ لأن القضاء المشروع يحكي الأداء، وهنا ليس القضاء مثل الأداء، وإنما وجب عليه عمرة فيها إحرام تام، وخروج إلى الحل، وطواف وسعي وغير ذلك، وإنما كان عليه طواف فقط وهو متطيّب لابس يُفِيض إلى مكة من منى، فأغنى إيجاب هذه الزيادات عن طوافه في ذلك الإحرام الفاسد.

وأما من أوجب عليه إحرامًا صحيحًا ليطوف فيه فقط فهذا خلاف الأصول؛ لأن كل إحرام صحيح من الحل يتضمن الإهلال لا بدّ له من إحلال، والمحرم لا يحلّ إلا بالحلق أو التقصير بعد طواف وسعي، فكيف

(١) «بعد» ساقطة من المطبوع.

(٢) «رمي» ساقطة من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

يحلُّ بمجرد السعي^(١)؟ اللهم إلا على قولنا بأن السعي والحلاق شيئان غير واجبين، فهنا يحل بمجرد الطواف، ويكون هذا عمرة...^(٢).

ولا يتعين الإحرام من التنعيم، بل له أن يُحرم من أي الجوانب شاء.
وإن اعتمر في أيام التشريق...

وإن وطئ بعد إفاضة، وقبل طوافه أو قبل تكميل الطواف، فنقل الميموني...

مسألة^(٣): (وإن وطئ في العمرة أفسدها، وعليه شاة).

وجملة ذلك: أن ما يُفسد العمرة يُفسد الحج^(٤)؛ وهو الوطاء والإنزال عن مباشرة في إحدى الروايتين، ويجب المضي في فاسدها^(٥)، كالمضي في فاسد الحج، وحكم الإحرام باقٍ عليه كما تقدم في الحج، وعليه قضاؤها على الفور بحسب الإمكان من المكان الذي أحرم به أولاً، إلا أن يكون أحرم دون الميقات فعليه أن يحرم من الميقات.

قال أحمد في رواية أبي طالب^(٦): وإذا واقع المحرم امرأته وهما

(١) كذا في النسختين، والسياق يقتضي «الطواف».

(٢) بياض في النسختين هنا وفيما يأتي.

(٣) انظر «المستوعب» (٤٧٨/١) و«المغني» (٣٧٣/٥) و«الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٣٤٢، ٣٤٣/٨) و«الفروع» (٤٦٠/٥).

(٤) كذا في النسختين، والأولى أن يقال: «ما يُفسد الحج يُفسد العمرة»، لأن ما يُفسد الحج قد سبق بيانه. والآن يريد بيان ما يفسد العمرة.

(٥) في المطبوع: «فسادها» خطأ.

(٦) انظرها باختصار في «التعليقة» (٢٧٨/٢) و«الإنصاف» (٣٤٢، ٣٤٣).

معتمران فقد أفسدا عمرتهما^(١)، وعليهما قضاء، يرجعان إن كان عليهما، فيهلان من حيث أحراما من الميقات، ولا يجزئهما إلا من الميقات الذي أهلاً بالعمرة، وقضياً مثل ما أفسدا. وإن خشيا الفوات ولم يقدر أن يرجعا أحراما من مكة وحبجاً، حجَّهما صحيح، فإذا كان يوم النحر ذبحا لتركهما الميقات لما دخلا بغير إحرام من الميقات، فإذا فرغا من حجَّهما خرجا إلى ذي الحليفة، فأحرما بعمرة مكان العمرة التي أفسدا، فإذا قدما مكة ذبح كل واحد منهما هدياً لِمَا أفسدا من عمرتهما^(٢) من الوقوع. فإن^(٣) كانت بدنة كانت أجود، وإلا فشاة تجزئه. وعلى كل واحد منهما هدي إن كان استكرهها^(٤)، وابن عباس يقول: على كل واحد منهما هدي أكرهها أو لم يكرهها^(٥).

فقد بين أنه يجب قضاؤها [٢٨٣] على الفور إلا إذا خشي فوت الحج، فإنه يُحرم بالحج، وعليه دم غير دم الفساد لدخوله مكة بغير إحرام صحيح، كما لو دخلها حلالاً وأحرم بالحج منها.

(١) في المطبوع: «عمرتها» خطأ.

(٢) في المطبوع هنا أيضاً: «عمرتها» خطأ.

(٣) في المطبوع: «فإذا» خلاف النسختين.

(٤) كذا في النسختين، ولعل هنا سقطاً كان يحتوي على الفرق بين صورتي الاستكراه وعدم الاستكراه، كما ذكر ابن هانئ في «مسائله» (١/١٧٣): «إذا استكرهها فليس عليها كفارة، وإذا هي طاوعته فعليها وعليه كفارة كفارة».

(٥) في المطبوع: «لم يكرها» خطأ. وسبقت الرواية عن ابن عباس بأن على كل واحد منهما بدنة، ولكن لم أقف على رواية صرح فيها بالتسوية بين حالتي الإكراه وعدمه. بل روى البيهقي (١٦٨/٥) عنه بإسناد صحيح التفريق بين الحالتين.

والدم الواجب شاة، والأفضل بدنة. هذا منصوصه وقول أصحابه.

ويتخرَّج إذا أوجبنا في الوطاء بعد التحلل الأول بدنةً أن^(١) يجب في العمرة التامة بدنةً وأولى.

والوظء المفسد للعمرة بلا ريب إذا وقع قبل كمال طوافها، فإن وطئها بعد الطواف وقبل السعي، وقلنا: السعي ركن = أفسدها أيضًا، وإن قلنا: هو واجب...^(٢).

وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق، أو بعد الطواف [و]قبل الحلق، وقلنا: السعي سنة = لم تبطل عمرته بحال، سواء قلنا الحلاق واجب أو سنة، هذا هو المنصوص عنه في غير موضع، وعليه عامة أصحابه.

قال ابن أبي موسى^(٣): من وطئ في العمرة بعد الطواف قبل السعي بين الصفا والمروة أفسد العمرة، وعليه دم شاة للفساد، وعمرة مكانها^(٤). وإن وطئ فيها بعد السعي قبل الحلاق أساء، والعمرة صحيحة، وعليه دم.

قال في رواية أبي طالب^(٥) في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق ويقصر: فعليه دم.

(١) في المطبوع: «أنه» خلاف النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٧٦).

(٤) في النسختين: «مكان». والتصويب من «الإرشاد». وأشار إليه في هامش ق.

(٥) كما في «التعليقة» (١/٤٣٦).

وقال في رواية أبي داود^(١): إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم. وإنما يحلُّ بالحلق أو التقصير.

فقد نص على بقاء الإحرام ووجوب الدم مع صحة العمرة.

وعنه رواية أخرى: لا دم عليه، وهذا بناء على أن الحلق مستحب، وأنه يتحلل بدونه. قال في رواية ابن إبراهيم^(٢) وابن منصور^(٣): فإذا أصاب أهله في العمرة قبل أن يقصّر، فإن الدم لهذا عندي كثير.

وقال القاضي في «المجرد»: إذا وطئ قبل الحلق فسدت عمرته، وعليه دم، لأنه وطئ قبل التحلل من إحرامه فأفسده، كما لو وطئ في الحج قبل التحلل الأول، ولأنه إحرام تام صادفه الوطء فأفسده كإحرام الحج، ولأن الحلق يحلُّ به من العبادة فإذا ورد قبله أفسدها، كما لو أحدث المصلي قبل السلام.

وعلى هذا يكون الحلق ركنًا في العمرة؛ لأن الواجب هو ما يجبره الدم إذا ترك. والحلق لا يتصور تركه على هذا القول، لأنه ما لم يطأ ولم يحلق فأحرامه باقٍ وهو لم يتحلل، وكلّمًا فعل محظورًا فعليه جزاؤه، وإذا وطئ لم يخرج بالفساد من الإحرام، بل يحلق ويقضي.

وأما على المذهب: فيفوت الحلق بالوطء. والأول هو الصواب^(٤)،

(١) هذه رواية الميموني، كما في «الروايتين والوجهين» (١/٢٨٨). ولم أجدها في «مسائل أبي داود».

(٢) روايته في «التعليقة» (١/٤٣٦) مخالفة لما هنا، ففيه: في محرم وقع بأهله قبل أن يقصّر، قال: عليه دم.

(٣) هو الكوسج، انظر «مسائله» (١/٥٥٤) و«التعليقة» (١/٤٣٧).

(٤) «والأول هو الصواب» ساقطة من المطبوع.

لما روى سعيد^(١)، قثنا هُشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فذكرت أن زوجها أصابها، وكانت اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصّر، فقال ابن عباس: سَبَقَ شديد سَبَقَ [شديد] مرتين، فاستحيت المرأة فانصرفت، وكره ابن عباس ما فرط منه، وندم على ما قال، واستحيا من ذلك، ثم قال: عليّ بالمرأة فأُتِي بها، فقال: عليكِ فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قالت: فأَيُّ ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأَيُّ النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناق، وإن شئت فبقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة^(٢).

وقال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أن امرأة أتت ابن عباس، فقالت: إني خرجت مع زوجي فأحرمتنا بالعمرة، فطفئت بالبيت وبين الصفا والمروة، فوقع بها قبل أن تقصّر، ثم ذكر نحوه^(٣).

وروى سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»^(٤) عن قتادة، عن علي بن عبد الله البارقي: أن رجلاً وامرأته أتيا ابن عباس قد قضيا إحرامهما من عمرتهما ما خلا التقصير فغَشِيها، قال: أيكما كان أعجل؟ - وقال بعدما ذهب بصره - فاستحيت المرأة فأدبرت، فدعاها، فقال: عليكما فدية من^(٥)

(١) هو ابن منصور، عزاه إليه المحب الطبري في «القرى» (ص ٢١٦).

(٢) في النسختين: «بدنة». والتصويب من هامشهما بعلامة ص.

(٣) وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/٤٤٢-٤٤٣) من طريق أبي عوانة به. وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٥/١٧٢) نحوه من طريق شعبة عن أبي بشر به، ومن طريق أيوب السختياني عن سعيد بن جبير.

(٤) ليس في المطبوع منه، ولم أقف عليه عند غيره.

(٥) «من» ساقطة من المطبوع.

صيام أو صدقة أو نسك، فقالت المرأة: أيُّ ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأَيُّ النسك أفضل؟ قال: ناقة تنحرينها.

ولا يُعرف له في الصحابة مخالف.

وأيضًا فإنه وإن كان على إحرامه فقد نقض إحرامه بجواز التحلل منه بالحلقة، فلم يبقَ إحرامًا تامًّا.

وأيضًا فالحلقة وإن كان نسكًا واجبًا فلا ريب أنه تحلُّلٌ من الإحرام ليس هو مما يُفعل في الإحرام، بل هو برزخ بين كمال الحرم وكمال الحل. فإذا وطئ فإنما أساء لكونه قد تحلل بغير الحلقة، ومثل هذا لا يُفسد الإحرام، فعلى هذا لا يحلق بعد الوطء ولا يقصر.

وأما كونه إحرامًا تامًّا فغير مسلم.

مسألة^(١): (ولا يفسد النسك بغيره).

قال ابن المنذر^(٢): أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسدُ بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع.

وذلك لأن الله سبحانه ذكر حلق [ق٢٨٤] الرأس قبل الإحلال للمعذور، وأوجب به الفدية، ولم يوجب القضاء كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر، وحرَّم قتل الصيد حال الإحرام وذكر فيه العقوبة والجزاء

(١) انظر «المغني» (٥/١٦٥) و«الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٨/٣٣١) و«الفروع» (٥/٤٤٣).

(٢) في «الإجماع» (ص٥٦). ونقله ابن قدامة في «المغني» (٥/١٦٦).

ولم يفسد به الإحرام، ولم يوجب قضاء ذلك الإحرام. وقد أمر النبي ﷺ من أحرم في جُبَّةٍ^(١) أن ينزعها، ولم يأمره بكفارة ولا قضاء.

والفرق بين المباشرة وبين غيرها من المحظورات من وجوه؛ أحدها: أن سائر محظورات الإحرام تُباح لعذر، فإنه إذا احتاج إلى اللباس والطيب والحلق وقتل الصيد فعَلَهُ وافتدى، والمباشرة لا تُباح بحال^(٢).

فإن قيل: فلو كان به شُبُّ شديد يخاف من تشقُّق أنثييه، وقد قلت إنه يفطر في رمضان ويقضي...^(٣).

فصل

وكل وطء في الفرج فإنه يُفسد، سواء كان قُبلاً أو دُبراً، من آدمي أو بهيمة. وقد خرَّج أبو الخطاب^(٤) وغيره في وطء البهيمة وجهًا أنه لا يُبطل، وسوى حكمه على الروایتين في وجوب الحدِّ به، وفرَّق غيرهم من أصحابنا كما تقدم في الصيام.

فأما إن وطئ ذكراً أو بهيمة دون الفرج...^(٥).

وإن حكَّ ذكره بسَرْجِه أو رَحْلِ دابته أو غير ذلك حتى أنزل فهو كالاستمناء.

(١) في المطبوع: «جبته» خلاف النسختين.

(٢) «بحال» ساقطة من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في «الهداية» (ص ١٨٢).

(٥) بياض في النسختين.

فصل

ويفسد به الإحرام سواء فعله عامدًا أو ساهيًا، وسواء كان عالمًا بأنه محرّم، أو بأن الوطء حرام عليه، أو بأنه مُفسِد، أو جاهل ببعض ذلك. هذا نصه ومذهبه؛ قال في رواية أبي طالب^(١): قال سفيان: ثلاثة في الحجِّ العمْد والنسيان سواء؛ إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدًا، وإذا حلق رأسه.

قال أحمد^(٢): إذا جامع أهله بطل حجُّه؛ لأنه شيء لا يقدر على ردّه، والشَّعر إذا حلقه فقد ذهب، لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب، لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمْد والنسيان والخطأ [فيها سواء]^(٣). وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على ردّه، مثل إذا غطَّى رأسه ثم ذكر ألقاها عن رأسه، وليس عليه شيء، أو لبس ثوبًا أو خفًّا نزعه، وليس عليه شيء.

وقال في رواية صالح وحنبل^(٤): من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوعان^(٥) عنه، يلزمه لو وطئ أهله ناسيًا^(٦) وهو محرّم أن لا يكون عليه شيء، وإذا قتل صيدًا ناسيًا لا يكون عليه شيء.

ويتخرج أنه لا يفسدُ الإحرام بوطء الجاهل والناسي، ولا شيء عليه، كرواية عنه في قتل الصيد، لا سيّما وقد سوى هو بين الجماع وقتل الصيد.

(١) كما في «التعليقة» (٢/٢٤٠). وليس فيه ذكر سفيان.

(٢) كما في «التعليقة» (١/٣٦٨) و«المغني» (٥/١٧٣).

(٣) هنا بياض في النسختين، والاستدراك من المصدرين السابقين.

(٤) كما في «التعليقة» (١/٣٦٨، ٢/٢٤٠).

(٥) في المطبوع: «مرفوعًا خطأ».

(٦) «ناسيًا» ساقطة من المطبوع.

وقد خرَّج أصحابنا تخريجًا أن الحلق والتقليم مثل قتل الصيد، فيلحق الجماع بذلك.

وقد يقال: الجماع أولى بذلك من قتل الصيد، لأنه أقرب إلى الاستمتاع الذي هو اللباس والطيب من قتل الصيد، فإنه إتلافٌ محض، وعلى روايةٍ ذكرها بعض أصحابنا^(١): أن جماع الناسي لا يبطل الصوم.

ويتخرج أنه يوجب الكفارة ولا يُبطل الإحرام، كأحدى الروایتين فيمن جامع ناسيًا أو جاهلاً، حيث قلنا: يبطل الصوم ولا كفارة فيه، فإن إبطال الصوم نظير إيجاب الكفارة في الإحرام، ووجوب الكفارة هناك نظير فساد الإحرام، لأن كفارة الصوم لا تجب إلا بالجماع^(٢)، كما لا يبطل الإحرام إلا بالجماع، بخلاف ما يُفسد الصيام ويوجب الكفارة في الإحرام فإنه متعدد.

لكن محظورات الإحرام عند أصحابنا أغلظُ من محظورات الصيام لوجهين:

أحدهما: أن الإحرام في نفسه أو كدُّ من الصيام من وجوه متعددة، مثل: كونه لا يقع إلا لازمًا، ولا يخرج منه بالفساد، وكونه يحرم فيه جميع المباشرات، وكونه لا يخرج منه بالأعدار.

الثاني: أن الإحرام عليه علامة تدل عليه، من التجرُّد والتلبية وأعمال النسك ورؤية المشاعر ومخالطة الحجيج، فلا يُعذر فيه بالنسيان، بخلاف الصيام فإنه ترك محض.

(١) انظر «المغني» (٤/٣٧٤).

(٢) في النسختين: «الإجماع به». والصواب ما أثبت كما يدل عليه السياق.

ووجهُ هذا عموم قوله سبحانه: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله سبحانه: قد فعلتُ^(١). وإيجاب القضاء والهدي مؤاخذة، وقول النبي ﷺ: «عَفِي لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»^(٢).

وأيضاً فإن الجماع منهيٌّ عنه، والمقصود تركه، وما نُهي عنه إذا فُعل سهواً أو نسياناً لم يكن فاعله عاصياً ولا مخالفاً، بل يكون وجود فعله كعدمه. ومن سلك هذه الطريقة طردَها في جميع المنهيات.

وأيضاً فإن الجماع استمتاع، ففرق بين عمدته وسهوه، كاللباس والطيب، وعكسه [ق ٢٨٥] الحلق وقتل الصيد.

ووجه المذهب: ما تقدم في جماع الناسي في رمضان، فهنا أولى.

وأيضاً فإن ما تقدم من الحديث المرفوع^(٣)، وفتاوى الصحابة في

(١) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٨٨) وسعيد بن منصور (١١٤٥) بإسناد صحيح عن الحسن البصري مُرسلاً. وروي من حديث ابن عباس مسنداً عند ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والحاكم (١٩٨/٢) وغيرهم، وحسنه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦٨٥/٧، ١٠/٧٦٢). ولكن أنكر الإمام أحمد الرواية المسندة، وقال: «ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ». وقال أبو حاتم: «لا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده». وروي أيضاً من حديث أبي ذر وابن عمر وعقبة بن عامر بأسانيد واهية. انظر: «العلل» لأحمد برواية عبد الله (١٣٤٠) و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٦) و«التلخيص الحبير» (١/٢٨١-٢٨٣).

(٣) المرسل الذي سبق ذكره والكلام عليه (ص ٦٦٣-٦٦٤).

أوقات متفرقة لسؤال^(١) شتى، ليس فيها استفصالٌ للسائل هل فعلتَ هذا عالمًا أو جاهلاً، عامدًا أو ناسيًا، ولا تفصيلٌ في الجواب بين مجامع ومجامع، مع ظهور الاحتمال في كون المجامع ناسيًا أو جاهلاً^(٢)، ولو في بعض تلك الوقائع؛ فإن المسلم الذي قد أمَّ بيت الله وهو معظَّم لحرماته إذا وقع منه الجماع: فوقوعه منه لعدم علمه بتحريمه، أو اعتقاده زوال الإحرام، أو نسيانه أنه محرم = أظهر من وقوعه منه عالمًا بأنه مُحرم ذاكراً للإحرامه، لا سيما والعهد قريب، والدين غَضٌّ، والسابقون الأولون بين ظهرانيهم. وقد يظهر هذا الاحتمال في مثل الذي واقع امرأته بعد السعي قبل التقصير، فإنه موضع شبهة، قد اعتقد جماعة من العلماء جواز ذلك. ويؤيد ظهوره في تلك الوقائع أنه لم يُنقل فيها توبيخٌ للمجامع، وتقريعٌ له، وإكبارٌ لما فعله، وإعظامٌ له؛ مع أن جماع المحرم من الذنوب الشديدة، وهو انتهاك للحرمة، وتعدُّ للحدود، ولولا استشعار المفتين نوعَ عذرٍ للسؤال لأغلظوا لهم في الكلام.

وأيضًا ما احتج به أحمد، وهو أن الجماع أمر قد وقع واستقر فلا يمكن رده وتلافيه بقطعه أو إزالته^(٣)، فصار مثل الإتلافات من^(٤) قتل الصيد وحلق الشعر، حيث لا يمكن ردُّ التالف^(٥) ولا إعادته. وعكسه الطيب

(١) في النسختين والمطبوع: «السؤال». والصواب ما أثبت، وهو جمع «سائل» كما في «تاج العروس» (سأل). وسيأتي على الصواب قريبًا.

(٢) «عامدًا... أو جاهلاً» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «وإزالة».

(٤) في المطبوع: «مثل».

(٥) في المطبوع: «التلف».

واللباس؛ فإنه يمكن نزع اللباس وإزالة الطيب إذا ذكر وعلم التحريم، وذلك مثل الكفارة الماحية لما صدر منه، ولهذا أمر أن يفزع إلى التلبية، وهاهنا المجامع إذا ذكر بعد قضاء الجماع وعلم التحريم = لم يمكن منه فعلٌ فيه قطعٌ لما مضى ولا تركٌ له.

بيِّن هذا أن المحرم قد نُهي عن أشياء، فإذا فعلها ناسياً فالنسيان يزيل عنه^(١) العقوبة، ولا يزيل عنه الكفارة الجابرة لما فعل، والماحية للذنب الذي انعقد سببه، والزاجرة عن قلة التيقظ والاستدكار. ولهذا وجبت الكفارة بقتل المسلم خطأً مع أن الدية بدلٌ عنه، ووجبت الكفارة بعود المظاهر وإن كان ناسياً أو جاهلاً. فالمحظور المستدام يمكن الإقلاع عنه ومفارقته، فجعل هذا كفارةً له عند من يقول به. ومحظورٌ قد فات على وجهٍ لا يمكن ردهً ولا تركه، فلا بدَّ من كفارة.

ولا يصح أن يقال: فما مضى من اللباس والطيب لا يمكن ردهً؛ لأن اللباس والطيب المستدام فعل واحد، ولهذا لو كفر عنه واستدامه إلى آخر الإحرام لم يجب عليه كفارة أخرى، فإزالته إزالةٌ لنفس ما أوجب الكفارة. والجماع المتكرر أفعال متفرقة كقتل صيودٍ؛ ولهذا لو كفر عن جماع ثم جامعَ كان عليه كفارة أخرى، فذلك الجماع الذي وقع منه لا سبيل إلى استدراكه وردّه البتة^(٢).

بيِّن هذا أن اللباس والتمطيب يتأتى منه امثال النهي عند العلم والذكر لمفارقة المنهي عنه، بخلاف المجامع والقاتل، فإنه لا يتأتى منه الامثال

(١) «عنه» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ورد البتة».

بالفعل لكن بالعزم.

فإن قيل: فلو لبس وتطيّب، وأزالهما^(١)، ثم ذكر.

قيل: ذاك الفعلان مبناهما على الاستدامة، فإذا لم يستدتهما كان أولى أن لا تجب عليه كفارة، وطَرَدُهُ: المجمع لو ذكر فنزع فإن نَزَعَهُ لا يُعَدُّ مفارقة للمحذور، لأنه لا بدّ من نزع قريب، فلم يكن بذلك النزع متلافيًا لما فرط فيه.

وأيضًا فإن الجماع سبب يوجب القضاء، فاستوى عمدته وسهوه كالفوات، ولا يصح الفرق بكون الفوات بترك ركن، وهذا بفعل محذور، لأن القتل والعلم^(٢) فعل محذور، وقد أوجب مقتضاه.

وأيضًا فإن الجماع أغلظ المحظورات وأكبر المنهيات، وجنسه لا يخلو عن موجب ومقتض، فإنه لا يقع باطلاً قطُّ؛ فإنه إن وقع في ملكٍ قرّر الملك، بحيث يستقر المهر إن كانت زوجة، ويستقر الثمن والملك إن كانت جارية معيبة أو فيها خيار، عمدًا وقع أو سهوًا. وإن وقع في غير ملك^(٣) فلا يخلو عن عُقْرِ^(٤)، أو عُقْرِ وعقوبة، أو عقوبة فقط عند من يقول به، وهو ينشر حرمة المصاهرة في ملك^(٥) اليمين، والنكاح الفاسد، والوطء بالشبهة بالإجماع.

(١) في المطبوع: «وأزالهما».

(٢) كذا في النسختين. ولم أهد إلى الصواب.

(٣) في المطبوع: «الملك».

(٤) العُقْر: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة.

(٥) «في ملك» تكررت في النسختين.

فإذا وقع في الإحرام الذي هو أغلظ العبادات ولم يكن له أثر، كان إخراجاً له عن حقيقته ومقتضاه، لاسيما والمُحْرَم معه من العلامات على إحرامه ما يذكره بحاله، ويزجره عن مواجهة هذا المحذور.

وأيضاً فإن إفساده للإحرام من باب خطاب الوضع والإخبار، الذي هو ترتيب الأحكام على الأسباب.

وقد دلت السنة والإجماع على أن الجماع محرم، وأنه يُفسد الإحرام، ويوجب القضاء والهدي. فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً كان ذلك عذراً في الذم والعقاب اللذين هما من [ق٢٨٦] توابع المعصية للأمر^(١) والنهي. أما جعل ذلك مانعاً من إفساد الحج وإيجاب القضاء والهدي فلا بدّ له من دليل، فإن ما كان من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه هذا إلا بدليل. وأكثر الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء إذا وُجد المفسد مع العذر، فمن ذلك الطهارة فإنها تفسد بوجود مفسداتها عمداً وسهواً، والصلاة تبطل بوجود العمل الكثير عمداً وسهواً، و^(٢) بمرور القاطع بين يديه عمداً وسهواً، وفي الكلام والأكل خلاف معروف. وكذلك ملك النكاح ما يطرأ عليه فيفسده من صهر ورضاع وغيرهما، لا فرق بين [العمد والسهو]...^(٣) وملك الأموال.

وموجبات الكفارات في غالب الأمر توجبها مع العمد والسهو، ككفارة القتل والظهار وترك واجبات الحج. والحج قد يغلظ على غيره، فإلحاقه بأكثر الأصول أولى من إلحاقه بأقلها، ثم لم يجئ أصل في ذلك إلا في

(١) في النسختين: «الأمر». وفي هامش ق: «لعله للأمر».

(٢) في المطبوع: «أو».

(٣) هنا بياض في النسختين.

الأكل في الصيام.

فأما ما دون الجماع من المحظورات: فما قيل فيه إنه يُفسد الإحرام فهو كالجماع، وأما ما لا يفسده...^(١).

فصل

ويجب أن يقضي مثل الذي أفسده، إن كان حجًّا قضي حجًّا، وإن كان عمرة قضي عمرة، وإن كان عمرة وحجًّا^(٢) قضاهما. وعليه أن يحرم من أبعده الموضوعين، وهما: المكان الذي أحرم منه أولاً، وميقات بلده؛ فلو كان أحرم بالعمرة أو الحجة الفاسدة من دون الميقات، فعليه أن يحرم في القضاء من الميقات، لأنه لا يجوز لأحد يريد الحج والعمرة أن يجاوز الميقات إلا محرماً، ولأن تركه لواجبٍ أو فعله لمحظور في الأداء لا يُسوِّغ له تعدي حدود الله في القضاء. وإن كان قد^(٣) أحرم بهما من فوق الميقات، مثل أن يكون قد أحرم في مصره^(٤) فعليه أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضوع. هذا نصه ومذهبه.

قال في رواية أبي طالب^(٥): في الرجل إذا واقع امرأته في العمرة عليهما قضاؤها من حيث أهلاً بالعمرة، لا يُجزئهما إلا من حيث أهلاً ﴿الْحُرْمَةُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «وحجة».

(٣) «قد» ليست في ق.

(٤) في المطبوع: «مصر».

(٥) كما في «التعليقة» (٢/٢٧٨).

وقال في رواية ابن مُشيش^(١): إذا أفسد الرجل الحج فعليه الحج من قابلٍ من حيث أوجب الإحرام. قيل له: فإن كان من أهل بغداد وقد أوجب الإحرام على نفسه، ولم يكن له من قابلٍ زادٌ ولا راحلة، [قال:] فعليه متى وجد.

وقد نصَّ في المُحصَّر^(٢) على خلاف ذلك، لما تقدم عن ابن عباس أنه قال: ويحرمان من حيث أحراما. ولم يُنقل عن صحابي خلافة لقوله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَتُ﴾، فأوجب على من انتهك حرمة...^(٣).

فإن قيل: قد تقدم في الحديثين المرسلين: «حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا»، وهو قول النخعي، وحظُّه من القياس وافر؛ لأن تلك المسافة قطعها بإحرام صحيح^(٤)، وإنما يقضي ما أفسده في المستقبل، ويؤيد هذا أن الواطئ بعد جمره العقبة يقضي ما بقي عليه...^(٥).

فصل

وليس عليه إلا قضاء واحد. فإن كانت الحجة المقضية حجة الإسلام سقط الفرض عنه إذا قضاها، وكذلك إن^(٦) كانت نذرا، وكذلك لو كانت

(١) كما في المصدر السابق (٢/٢٧٩).

(٢) نقل عنه أبو داود كما في المصدر السابق (٢/٢٧٩).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في النسختين: «بالإحرام الصحيح» والمثبت من هامشهما بعلامة ص.

(٥) بياض في النسختين. ولم يأت جواب الاعتراض، وانظر «التعليقة» (٢/٢٨٠).

(٦) في المطبوع: «إذا».

قضاء فأفسدها لم يجب عليه إلا قضاء واحد، حتى لو أفسد القضاء ألف مرة لم يجب عليه إلا قضاء الواجب الأول، كسائر العبادات إذا أفسد^(١) قضاءها^(٢)؛ لأن كل قضاء يُفسده إذا قضاها فإن قضاءه يقوم مقامه، فإذا أفسد هذا القضاء فإن قضاءه يقوم مقامه، وهلمَّ جرًّا. فمتى قضى قضاء لم يُفسده فقد أدَّى به^(٣) الواجب. وقد قيل لأحمد^(٤): أيتهما حجة [الفريضة:]^(٥) التي أفسدها أو التي قضاها؟ قال: لا أدري.

فصل

وينحر هدي الفساد في عام القضاء. نصَّ عليه، قال في رواية أبي طالب^(٦): إذا وطئ وهو محرم أو قارنٌ فسد حجه في سنته التي وطئ فيها، فإن كان معه هديٌّ نحره، وإلا فليس عليه هدي، وقد فسد حجه إلى قابلٍ إذا حج أهدى. وكان عطاء يقول: يعجّل الهدي في هذه السنة، فيقول: ما يدري ما يحدث عليه. والذي أقول به: إن كان معه هديٌّ نحره، وإذا حج من قابلٍ أهدى، وإن لم يكن معه هدي فليس عليه حتى يحج من قابلٍ. وكذلك نقل الأثرم.

وقال القاضي: يجب إخراج الكفارة في السنة التي أفسدها، ولا يلزمه

(١) «أفسد» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «قضاها».

(٣) «به» ساقطة من المطبوع.

(٤) كما في «التعليقة» (٢/٢١٨).

(٥) زيادة من التعليقة.

(٦) كما في «التعليقة» (٢/٢٩٦) باختصار.

كفارة ثانية في السنة التي يقضي فيها، قال: ومعنى قول أحمد في رواية الأثرم: «إن كان معه هدي نحره، ويهدي في السنة الثانية» يعني به هدياً أوجبه على نفسه، وقوله: «يهدي في السنة» يعني يكون في ذمته.

قال ابن أبي موسى^(١): فسد حجهما، وعلى كل واحد منهما بدنة، والحج من قابل إن كانت طاوعته، وإن استكرهها كفر عنها، وأحجها من قابل من ماله، وفرق بينهما في المكان الذي أصابها فيه في العام الماضي.

و[ق٢٨٧] قيل عنه^(٢): يُجزئهما بدنة واحدة طاوعته أم أكرهها؛ لأن الهدى قد وجب عليه بنفس الإفساد ومواقعة المحذور، فوجب إخراجه حينئذ كسائر الدماء الواجبة بفعل المحظورات.

ووجه المنصوص: أن الحديثين المرسلين وأثار الصحابة عامتها إنما فيها الأمر بالهدى مع القضاء، وهي العمدة في هذا الباب، لكن بعض ألفاظها محتملة وأكثر[ها] مفسر، كما تقدم.

وأيضاً فإنه إذا وجب القضاء والهدى فإنما يخرج الهدى مع القضاء كهدي الفوات، وعكسه الإحصار.

وأيضاً فإن الهدى إنما [هو] جبران للإحرام، وهذا الإحرام الفاسد إنما ينجر بالقضاء والهدى، بخلاف الإحرام الصحيح فإنه ينجر بمجرد الهدى.

فأما إن أتى في الإحرام الفاسد محظوراً مثل اللباس والطيب وقتل

(١) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).

(٢) كما في المصدر السابق.

الصيد، فإنه يخرجُه... (١).

فإن أخرج هدي الفساد قبل القضاء... (٢).

وليس عليه بالإفساد إلا هدي واحد، كما تقدم في أحد الحديثين المرسلين وسائر فتاوى الصحابة، وقد جاء في الحديث الآخر ذكر هديين، وهي قضية عين، فلعلهما كانا قد ساقا هديًا، وهذا لأن... (٣).

فإن كان هذا الواطئ قد ساق هديًا نحره في السنة الأولى كما يقضي سائر المناسك، ولم يُجزئه عن هدي الإفساد، كما لا يجزئه عن سائر الدماء الواجبة عليه.

فإن كان قد وجب عليه في الحجة الفاسدة دم بفعلٍ محظورٍ من لباس أو طيب أو غير ذلك، لم يسقط عنه بفعل (٤) القضاء قولًا واحدًا.

وإن كان قد وجب عليه بتركٍ واجبٍ؛ مثل: إن أحرم دون الميقات ثم أفسد الإحرام، أو أفاض من عرفات قبل الليل، أو ترك رمي الجمار ونحو ذلك، فهل يسقط عنه بفعل القضاء؟ ففيه روايتان منصوستان:

إحدهما: يسقط. نص عليه في رواية مهنا (٥) في رجل جاوز الميقات إلى مكة، ثم أحرم بعمرة فأفسدها: عليه قضاؤها، يرجع إلى الوقت يُحرم منه، فقبل له: أفلا يكون عليه شيء لتركه الوقت أول مرة؟ قال: لا.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) «بفعل» ساقطة من المطبوع.

(٥) كما في «التعليقة» (١/٣٢٩).

وذلك لأن الدم قائم مقام النسك المتروك، فإذا قضى ما تركه فقد قام القضاء مقام ما ترك فأغنى عن الدم، بخلاف ما وجب لفعل محذور، فإن ذلك المحذور لم يخرج عنه كفارة، وبخلاف ما لو عاد إلى الميقات محرماً، فإن إحرامه قد نقص نقصاً لم يُجبر بالعود إليه، وهنا قد أحرم إحراماً مبتدأ من الميقات.

والثانية: لا يسقط. نص عليه في رواية ابن منصور^(١)، وذكر له قول سفيان في رجل جاوز الميقات فأهلاً ثم جامع: عليه أن يحج من قابلٍ وعليه بدنة، وليس عليه دم لتركه الميقات، قال أحمد: عليه دم لتركه الميقات ويمضي في حجته، ويصنع ما يصنع الحاج، ويلزمه ما يلزم المحرم في كل ما أتى، لأن الإحرام قائم، وعليه الحج من قابلٍ والهدي.

وهذه اختيار أصحابنا؛ لأن من أصلنا أن الدم الواجب بترك الإحرام من الميقات لا يسقط بالقضاء، كما لو أحرم دون الميقات ثم عاد إلى الميقات^(٢) محرماً.

وأيضاً فإن الحجة الفاسدة حكمها حكم الصحيح في كل شيء، وعليه أن يُجبرها إذا ترك واجباً أو فعل محظوراً، فلو قلنا: إن ما يفعله في قضائها يقوم مقام ما يفعله فيها، لكننا لم نوجب عليه إتمام الحجة الفاسدة. ولأنه لو كان القضاء يقوم مقام ما يتركه في الحجة الفاسدة لم يجب عليه المضي فيها، بل قد أوجب الشرع عليه إتمام الأولى وقضاءها.

(١) الكوسج في «مسائله» (١/٥٨٧، ٥٨٨). ونقلها القاضي في «التعليقة» (١/٣٢٩).

(٢) في النسختين: «الوقت».

وإن كان متمتعًا أو قارنًا قد وجب عليه دم بسبب ذلك، ثم وطئ، فهل يسقط عنه دم المتعة والقران؟ على روايتين منصوصتين أيضًا:

إحدهما: ليس عليه دم متعة ولا قران، وقد تقدم نصُّه على ذلك في رواية أبي طالب: فيما إذا وطئ وهو محرم بعمره أو قارنٌ إن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي إلى قابلٍ، فإذا حجًّا أهديا. وقال أيضًا في رواية المروزي^(١) وقد سئل عن متمتع دخل مكة فوطئ قبل أن يطوف بالبيت، فقال: لا تقل: متمتع، ولكن قل: معتمر، يرجع إلى الميقات الذي أهلَّ منه، فيحرم بعمره، وعليه دم، وإن كان الوقت ضيقًا أهلَّ بالحج، فإذا فرغ منه أهلَّ بالعمرة.

فلم يوجب عليه دم التمتع، وذلك لأنه لم يترفَّه بسقوط أحد السفرين؛ لأنه قد وجب عليه سفر^(٢) آخر في القضاء.

والرواية الثانية: لا يسقط عنه دم المتعة والقران، نص عليه في رواية ابن منصور^(٣)، وذكر له قول سفيان في رجل أهلَّ بعمره في أشهر الحج ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت ثم أقام إلى الحج: يحج^(٤) وعليه دمٌ لعمرته، وليس عليه دم للمتعة لأنه أفسدها، فقال أحمد: عليه دم للمتعة ودم لما أفسد من العمرة.

لأن كل ما وجب الإتيان به في النسك الصحيح وجب الإتيان به في

(١) كما في «التعليقة» (٢/٢٥٨).

(٢) في المطبوع: «سفرًا».

(٣) الكوسج في «مسائله» (١/٦٠٠).

(٤) في المطبوع: «حج».

الفاسد [ق٢٨٨] كالطواف؛ وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد حتى يكون مثل الصحيح، إلا في أن أحدهما حصل فيه الوطء فأفسده والآخر عري عن ذلك. فعلى هذا إذا أحرم بقران القضاء فهل عليه دم غير دم^(١) الفساد ودم القران الفاسد؟ كلام أحمد والأصحاب يقتضي أنه ليس عليه دم آخر. وأما المتمتع فإن كان قد وطئ في العمرة فقد وجب عليه قضاء. فإذا قضاها... (٢).

فإن لم يقضها قبل الحج فعليه دم لترك الميقات، نص عليه... (٣).

فصل

والدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام:
أحدها: بدنة مع الإفساد.
والثاني: شاة مع الإفساد.
والثالث: بدنة بلا إفساد.
والرابع: شاة بلا إفساد.

فصل

وعليهما أن يتفرقا في القضاء؛ قال في رواية ابن منصور^(٤) في الذي يصيب أهله مهلاً بالحج: يُهْلان من قابلٍ ويتفرقان، وأرجو أن يجزئهما

(١) «غير دم» ساقطة من المطبوع.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) الكوسج في «مسائله» (١/٥٥٣).

هدي واحد.

وقال في رواية الأثرم^(١) في الرجل يصيب امرأته^(٢) وهما محرمان: يتفرقان إذا عادا إلى الحج في النزول والمَحْمِلِ والفُسْطَاطِ وما أشبه ذلك.

لأن في أحد الحديثين المرسلين^(٣): فقال لهما رسول الله ﷺ: «اقضيا نسككما وأهديا هديًا، ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبِلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما». وفي الآخر: فقال لهما: «أَتِمَّا حَجَّكُما ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى [من] قابلٍ، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أَتِمَّا مناسككما وأهديا».

وفي حديث عمر^(٤): «يقضيان حجهما - والله أعلم بحجهما - ثم يرجعان حلالًا، كل واحد منهما لصاحبه حلالًا، حتى إذا كانا من قابلٍ حَجًّا وأهديا، وتفرقا من حيث أصابا، فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما».

وفي الرواية المشهورة عن ابن عباس: «اقضيا ما عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحجُّ من قابلٍ، فإذا أتيتما على^(٥) المكان الذي فعلتما فيه ما

(١) كما في «التعليقة» (٢/٢٢٠).

(٢) في النسختين: «أهله». والمثبت من هامشهما بعلامة ص. وهو الموافق لما في «التعليقة».

(٣) سبق تخريجهما (ص ٦٦٣، ٦٦٤).

(٤) سبق تخريجه وتخريج الآثار الآتية (ص ٦٦٤ وما بعدها).

(٥) «على» ساقطة من المطبوع.

فعلتما فتفرقا، ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما». وفي رواية أخرى عنه: «ولا يمرّان على المكان الذي أصابا فيه ما أصابا^(١) إلا وهما محرمان، ويتفرقان إذا أحرما». وفي رواية أخرى عنه: «ويُحرمان من حيث كانا أحرما، ويتفرقان».

وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٢): أنه سئل^(٣) ابن عباس عن رجل أصاب امرأته وهو محرم، قال: عليهما الحج من قابل، ثم يتفرقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الهدى. رواه النجّاد^(٤).

وفي رواية الحكم^(٥) عن علي قال: يفترقان^(٦) ولا يجتمعان إلا وهما حلالان، وينحر كل واحد منهما جَزُورًا، وعليهما الحج من قابل، يُحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة، فإذا مرّا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا، فلم يجتمعا^(٧) إلا وهما حلالان.

وذكر مالك^(٨) عن علي: فإذا أهلاً بالحج من عام قابلٍ تفرقا، حتى

(١) «فيه ما أصابا» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «عتيبة» تحريف.

(٣) في المطبوع: «سأل».

(٤) عزاه إليه القاضي في «التعليقة» (٢/ ٢٢١)، ولم أقف عليه عند غيره.

(٥) سبق تخريجها.

(٦) في المطبوع: «يتفرقان».

(٧) في النسختين: «فلم يجتمعان».

(٨) في «الموطأ» (١/ ٣٨٢).

يقضيا حجّهما.

فهذه أقوال الصحابة مع المرسل المرفوع لا يُعرَف أثر صريح يخالف ذلك. وذلك لأنه إذا جامعها في المكان الذي واقعها فيه لم يُؤمّن أن تتكرر تلك الحال، فتدعوه نفسه إلى موافقتها، فيُفسد الحجة الثانية كما أفسد الأولى، فإن رؤية الأمكنة تُذكّر بالأحوال التي كانت فيها، وشهوة الجماع إذا هاجت فهي قاهرة^(١) لا تنضبط، وهذا معروف في الطباع، وقد^(٢) ذكر الشعراء ذلك في أشعارهم، حتى قيل: إن سبب حب الوطن ما قضته النفس من الأوطار فيه، وربما قد جرّب.

وأيضًا فإن مفارقة الحال والمكان الذي عصى الله فيه من تمام التوبة.

وأيضًا فإنهما لما اجتمعا على معصية الله كان من توبتهما أن يتفرقا في طاعة الله، لقوله ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وقد قال طاوس: «ما اجتمع رجلان على غير طاعة الله إلا تفرقا عن تقال^(٣)»^(٤)، فإن تعجلا ذلك التقال^(٥) في الدنيا كان خيرا لهما من تأخيره إلى الآخرة.

(١) «قاهرة» ساقطة من المطبوع.

(٢) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٣) تحرّف في المطبوع هنا وفي الموضوع الآتي إلى «الثقال» بالشاء المثناة! والتقالى: التباغض.

(٤) لم أجد من أخرجه. وقد ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٥/١٢٨، ٢٠/٨٠) بلفظ: «... على غير ذات الله...».

(٥) كذا في النسختين، والصواب «التقالى» لأنها في حالة النصب فتثبت الياء.

وأيضًا... (١).

فعلى هذا ليس عليه أن يفارقها في الإحرام الفاسد، ولا بعد رجوعهما (٢) قبل الإحرام بحجة القضاء. فأما أحد الحديثين المرسلين، وحديث علي... (٣).

فإذا أحرما بالقضاء فهل يفارقها من حين الإحرام أو إذا بلغا مكان الإصابة؟ فيه روايتان ذكرهما... (٤).

إحدهما: من حين الإحرام، وهو ظاهر ما ذكرناه عن أحمد؛ لأنه كذلك في حديث علي وحديث ابن عباس (٥)، ولأنه يُخاف عليهما فساد الإحرام في أوله كما يُخاف عليهما في آخره.

والثانية: من الموضع الذي أصابها فيه، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى (٦) والقاضي (٧) [٢٨٩ق] وأصحابه وعامة... (٨)؛ لأن الذي في المرفوع: «حتى إذا كنتم في المكان الذي أصبتم فيه ما أصبتما ففرّقا». وكذلك روي عن عمر ولم يختلف عنه، وكذلك هو أجود الروايتين عن علي وابن عباس.

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «وبعد رجوعها».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين. وانظر «الإنصاف» (٨/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٥) في المطبوع: «ابن العباس».

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٧٥).

(٧) في «التعليقة» (٢/ ٢٢٣).

(٨) بياض في النسختين.

ولعله يُجمع بين الروايات بأن يكون التفرُّق من حين الإحرام مستحباً^(١)، ومن موضع الإصابة واجباً^(٢)، ولعله يستحبُّ التفرق في الحجة الفاسدة. ولا يزالان متفرقين إلى حين الإحلال الثاني، لأن ما قبل ذلك فالجماع محرم عليه، ويتوجه...^(٣).

وصفة التفرق على ما ذكره أحمد: أن لا يجتمعا في محمل ولا فسطاط، في الركوب ولا في النزول، وفي المرسل: «أن لا يرى أحدهما صاحبه». فأما كونهما في رُفْقَةٍ أو في قِطَارٍ فلا يضرُّهما.

وهل هذا التفرق واجب أو مستحب؟ خرَّجها ابن حامد على وجهين، أحدهما: أنه واجب، وهو ظاهر كلام أحمد والآثار المروية في ذلك...^(٤).

مسألة^(٥): (والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبسُ المخيط).

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد وتقليم^(٦) الأظافر والحلق والمباشرة كالرجل؛ لما تقدّم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك

(١) في النسختين: «مستحب».

(٢) في النسختين: «واجب».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين. وانظر «الإنصاف» (٨/ ٣٤٠).

(٥) انظر «المستوعب» (١/ ٤٧٥) و«المغني» (٥/ ١٥٤) و«الشرح الكبير» مع

«الإنصاف» (٨/ ٣٥٤) و«الفروع» (٥/ ٥٢٧).

(٦) في هامش النسختين: ص والتقليم.

عليهما؛ ولأن المعاني التي من أجلها حُرِّم ذلك على الرجل موجودة في المرأة وربما كانت أشدَّ.

الثاني: أنها لا يحرم عليها لبس المخيط ولا تخمير الرأس؛ فلها أن تلبس الخفين والقميص لما تقدم؛ وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك لأنها عورة، ولا يُحصِّل ستره^(١) في العادة إلا ما صُنِع على قدره، ولو كُفِّتِ الستَر بغير المخيط لَشِقَّ عليها مشقة شديدة. ولما كان الستر واجباً وهو مصلحة عامة لم يكن محظوراً في الإحرام. وسقط عنهن التجرد كما سقط استحباب رفع الصوت بالإهلال والصعود على مزدلفة والصفاء والمروة، لما فيه من بروزها وظهورها.

الفصل الثالث: أن إحرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع، وهذا إجماع.

قال أصحابنا: وستر رأسها واجب، فقد اجتمع في حقها وجوب^(٢) ستر الرأس ووجوب كشف الوجه، ولا يمكن تكميل أحدهما إلا بتفويت تكميل الآخر. فيجب أن تكمل الرأس لأنه أهم، كما وجب أن تستر سائر البدن ولا تتجرد؛ ولأن المحظور أن تستر الوجه على الوجه المعتاد كما سيأتي. وسترُ شيء يسير منه تبعاً للرأس لا يُعدُّ سترًا للوجه. فأما في غير الإحرام فلا بأس أن تطوف منتقبةً، نصَّ عليه.

فإن احتاجت إلى ستر الوجه، مثل أن يمرَّ بها الرجال وتخاف [أن] يروا وجهها، فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوباً، نصَّ عليه.

(١) ق: «ستر».

(٢) «وجوب» ساقطة من المطبوع.

قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب^(١): وإحرام الرجل في رأسه، ولا يغطّي رأسه^(٢)، ومن نام فوجد رأسه مغطّي فلا بأس، والأذنان من الرأس. يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من الأنف. والنبى ﷺ قال: «لا تُخمرُوا رأسه»^(٣). فأذهب إلى قول النبى ﷺ. قال: وإحرام المرأة في وجهها، لا تنتقب ولا [تبرقع، وتسدل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزها وقزها^(٤) ومعصرها وحليها في إحرامها، مثل قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وذلك لما روت عائشة قالت: «كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا^(٥) بنا سدّلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبو داود وابن ماجه^(٦).

ولو فعلت ذلك لغير حاجة جاز، على ما ذكره أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) في «التعليقة» (٣٥٦/١) فقرة منها.

(٢) «ولا يغطي رأسه» ساقطة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٤) «وقزها» ساقطة من المطبوع.

(٥) في النسختين: «جادوا». وفي هامشهما: «لعله جازوا». والمثبت من مصادر التخرّيج.

(٦) أحمد (٢٤٠٢١) وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥) من طريق يزيد بن

أبي زياد عن مجاهد عن عائشة. وي زيد ضعيف الحديث. وله شاهد من حديث

فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت

أبي بكر الصديق». رواه مالك في «الموطأ» (٣٢٨/١) - واللفظ له - وابن خزيمة

(٢٦٩٠) والحاكم (٤٥٤/١).

قال ابن أبي موسى^(١): إن احتاجت سدلت.

لكن عليها أن تُجافي ما تسدله عن البشرة، فإن أصاب البشرة باختيارها افتدت، وإن وقع الثوب على البشرة بغير اختيارها رفعته بسرعة، ولا فدية عليها، كما لو غطى...^(٢).

فإن لم ترفعه عن وجهها مع القدرة عليه افتدت، هذا قول القاضي وأصحابه وأكثر متأخري أصحابنا^(٣)، وحملوا مطلق كلام أحمد عليه، لأنه قال^(٤): إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، قالوا: لأن وجه المرأة كرأس الرجل بدليل ما روي...^(٥). ورأس الرجل لا يجوز تخميره بمخيط ولا غير مخيط، وكذلك وجه المرأة. لكن موجب هذا القياس أن لا تخمّر وجهها بشيء منفصل عنه كرأس الرجل وهذا غير صحيح.

والذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه: جواز الإسدال، سواء وقع على البشرة أو لم يقع؛ لأن أحمد قال: تسدل الثوب، وقال ابن أبي موسى^(٦): إحرامها في وجهها، فلا تغطّيها ولا تتبرقع، فإن احتاجت سدلت على وجهها. لأن عائشة ذكرت أنهن كنّ يُدلين [ق ٢٩٠] جلابيبهن على وجوههن من رؤوسهن، ولم تذكر مجافاتها، فالأصل عدمه؛ لاسيما وهو لم

(١) في «الإرشاد» (ص ١٦٤).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر «الإنصاف» (٨/ ٣٥٥).

(٤) كما سبق في رواية أبي طالب.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٦٤).

يُذكر، مع أن الحاجة داعية^(١)، والظاهر أنه لم يُفعل؛ لأن الجلباب متى أرسل مسّ بشرة^(٢) الوجه؛ ولأن في مجافاته مشقة شديدة، والحاجة إلى ستر الوجه عامة. وكل ما احتيج إليه لحاجة عامة أبيض مطلقاً، كلبس السراويل والخفّ. فعلى هذا التعليل إن باشر لغير حاجة الستر...^(٣).

ولأن وجه المرأة كبदन الرجل وكيد المرأة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين»، ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً. فمن ادعى تحريم تخميره مطلقاً فعليه الدليل، بل تخصيص النهي بالنقاب وقرّانه بالقفّاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنّع لستر الوجه، كالقفّاز المصنوع لستر اليد، والقميص المصنوع لستر البدن.

فعلى هذا يجوز أن تخمّره بالثوب من أسفل ومن فوق، ما لم يكن مصنوعاً على وجه يثبت على الوجه، وأن تخمّره بالمُلحفة وقت النوم. ورأس الرجل بخلاف هذا كله. وقال ابن أبي موسى^(٤): ومتى غطّت وجهها أو تبرّقت افتدت.

فصل

ولا يجوز للمحرمة لبس القفّازين ونحوهما؛ وهو كل ما يصنع لستر اليدين إلى الكوعين. هذا نصّه^(٥) ومذهبه، لا خلاف فيه. وكلام الشيخ هنا

(١) «داعية» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «من ببشرة» خطأ.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في «الإرشاد» (ص ١٦٤).

(٥) كما في «التعليقة» (١/٣٣٧).

يقتضي جواز لبسهما؛ لأنه لم يذكره، وأباح لبس المخيط مطلقاً. وهذا تساهلٌ في اللفظ لا يؤخذ منه مذهب؛ لأنه قد صرّح بخلاف ذلك^(١)، وذلك لما روى الليث عن نافع عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس^(٢)، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسّه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين». رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي^(٣).

وعن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفّازين والنّقاب، وما مسّ الورس والزعفران من الثياب. رواه أحمد وأبو داود^(٤).

وأيضاً فإن حق المحرم أن لا يلبس شيئاً من اللباس المصنوع للبدن، لكن رخص للمرأة أن تلبس ما تدعو إليه الحاجة لأنها عورة.

ولا حاجة بها إلى أن تستر يديها بذلك؛ لأن سترها يحصل بالكمّ ويأدخالها في العُبِّ^(٥) ونحو ذلك، فلا حاجة إلى صنع القفّاز ونحوه، كبدن الرجل لما أمكن ستره بالرداء ونحوه لم يجز ستره بالقميص. وهذا بخلاف

(١) في «المغني» (١٥٨/٥، ١٥٩).

(٢) في المطبوع: «البرنس».

(٣) أحمد (٦٠٠٣) والبخاري (١٨٣٨) وأبو داود (١٨٢٥) والنسائي (٢٦٨١).

(٤) أحمد (٤٧٤٠، ٤٨٦٨) وأبو داود (١٨٢٧).

(٥) أصل الكمّ.

قدميها، فإنها لو أمرت بلبس النعلين أيضًا^(١) فإن يديها تظهر غالبًا، فسترهما بالقفاز ونحوه صونٌ لهما في حال الإحرام، فلم يجز.

وقد سلك بعض أصحابنا^(٢) في ذلك طريقة؛ وهو^(٣) أن اليدين ليسا من العورة، فوجب كشفهما كالوجه، وعكسه القدمان وسائر البدن، وذلك لأن العورة يجب سترها بخلاف ما ليس بعورة. ومن سلك هذه الطريقة جَوَّز لها أن تصلِّي مكشوفة اليدين.
وهذه الطريقة فيها نظر لوجوه:

أحدها: أن اليدين لا يجب كشفهما، ولا يحرم تعمُّد تخميرهما بما لم يصنع على قدرهما بالإجماع، فإن لها أن تقصد إدخال اليد في الكمّ وفي الجيب من غير حاجة، ولو كان مطلق الستر حرامًا إلا لحاجة لما جاز ذلك.

الثاني: أن كون الوجه واليدين ليسا بعورة لا يبيح إبداءهما للرجال بكل حال، وكون العضد والساق عورة لا يوجب سترهما في الخلوة، وإنما يظهر أثر ذلك في الصلاة ونحوها^(٤).



(١) كذا في النسختين، ويبدو أن هنا سقطًا، ومن قوله «أيضًا» تعليل آخر لعدم جواز لبس القفازين.

(٢) انظر «التعليقة» (١/٣٣٩، ٣٤١).

(٣) كذا في النسختين بتذكير الضمير.

(٤) في المطبوع: «ونحوهما» خطأ.

رَاجِعْ هَذَا الْجُمُوعَ

سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَيْرِ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ الشُّدَيْسِ